

الفقه الإسلامي

الجزء الثاني

أحكام المعاملات

فتاوى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الحاج
السيد محمد تقی المدرّسي



الحكام والعلماء

الفقه الإسلامي

الجزء الثاني

الحجَّاء من المعاصرين

فتاوى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الخ

السيد محمد تقي المدرسي

محفوظات جميع الحقوق

الطبعة الثالثة

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

تعريف الكتاب

* الكتاب: الفقه الإسلامي - أحكام المعاملات.

* المؤلف: المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي.

* الطبعة: الثالثة، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م. (٤٣٦ صفحة).

* الناشر: مركز العصر للثقافة والنشر - بيروت.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

تزداد الحاجة إلى الفقه كلما توسعت آفاق التقدم البشري وتعددت مشاكل الناس.

والفقه الإسلامي؛ وبمصادره الغنية يقدم أفضل الحلول لما يعاينه البشر اليوم من مشاكل في مختلف الحقول، لأنّه يعتمد على الوحي (الكتاب والسنة) والعقل والعرف، ويراعي جوانب القوة والضعف في حياة الإنسان.. فهو فقه يتسامى بالإنسان إلى أرقى درجات الكمال، دون أن يغفل عن مواقع الضعف فيه فيجبرها بإثارة عقله وشحذ عزائم إيمانه وبتيسير مناهج الرقي.

وقد وفقنا الله سبحانه في السنين الماضية إلى النظر في أبواب العبادات التي هي أهم ما يحتاجه عامة الناس فصدر كتابنا (أحكام العبادات) وهانجن -بتوفيق من الله تعالى- ننظر في أبواب المعاملات، ويصدر -بإذن الله- الجزء الثاني من الكتاب فيها، والذي يتضمن مقدمة حول كلمات الوحي في الحياة الطيبة والتي تُعدُّ بياناً لأهداف التشريع الإسلامي في مختلف أبواب الفقه وبالذات في أمور المعاش.

ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا للنظر في سائر أبواب الفقه، والتي تتصل بأحكام الولاية، والتي نأمل أن يتضمنها الجزء الثالث والأخير من الرسالة العملية إن شاء الله تعالى.

كما نَسأله سبحانه أن يجعل العمل بما في هذا الجزء مجزياً عنده،
ونسأله أن يتقبل هذا العمل اليسير بفضلِه ومنّه، ويدخره ليوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من
أتى الله بقلب سليم.

مُحمَّد تقي المدرّسي

٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٣ هـ

البَابُ الْأَوَّلُ

فَقِّهُ الْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ

* فَقِّهُ الْأَمْنِ وَالسَّلَامِ

* فَقِّهُ الرِّزْقِ وَالْمَعَاشِ

* فَقِّهُ الذُّرْيَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ

بسم الرحمن الرحيم
العمل بهذه الرسالة
بجزالة الله تعالى
عمر بن عبد العزيز

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين المصطفى محمد وآله الهداة الميامين.

وبعد:

هذا الباب يتناول الأصول العامة للأحكام الشرعية، فهو يتناول كلمات الدين في الأمن والسلام، وفي الرزق والمعاش، وفي الذرية والرحم.

ومن كل كلمة تتشعب كلمات؛ هي الغايات السامية للإنسان، وهي حكم الشرائع الإلهية، بل هي علل القوانين الوضعية أيضاً.

وهذه الكلمات هي - في الأصل - موضوع كتاب مفصل في التشريع الإسلامي وفقنا الله لتأليفه منذ سنين، استُخْلِصَتْ وَنُظِّمَتْ وَأُلْحِقَتْ بأحكام المعاملات الجزء الثاني من (الفقه الإسلامي)، وذلك للأهداف التالية:

١- لكي نعرف أكثر فأكثر الركائز الأساسية للحياة الطيبة، والتي يبينها القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، فإذا عرفنا الركائز الأساسية توافرت فرصة تطبيقها على واقعنا، ونعمنا أكثر فأكثر بنعمة الدين الحنيف.

٢- لكي نتدبر في القواعد الأساسية التي بني عليها تشريع الأحكام في الإسلام، فنزداد وعياً بالتعاليم الفرعية واحتراماً لها ونشاطاً في العمل بها، لأن الإنسان أحرص على تطبيق الأحكام التي يعرف حكماتها.

٣- إذا عرف المؤمن حكمة التشريعات، عرف الاتجاه العام لحركته في الحياة، وما يطلب منه الشرع المقدس. ولعله لذلك جاء التأكيد على حكمة التشريعات في كتاب الله وسنة

نبيه ﷺ وأحاديث أهل البيت عليه السلام ، فمثلاً:

لو عرف الإنسان أن المطلوب تحقيق الأمن والسلام، أصبح له حس أمني مرهف، وبحث عن أية وسيلة تحقق الأمن له وللناس جميعاً.

وإذا عرف قيمة القسط والعدل، استيقظ وجدانه الذي يأمره بهما في كل قرار يتخذه وحركة يمارسها، فلا يظلم الناس ما استطاع إلى العدل سبيلاً.

وإذا عرف الغاية من الرزق والمعاش، وفلسفة الطعام والشراب، وقيمة السكن والصحة والتعليم، حاول جهده تنظيم أنشطته وفق هذه القيم المثلّية.

وهكذا لو عرف روح التعاليم الدينية في الذرية وقيمة صلة الرحم، وما تهدف إليه أحكام الدين في العلاقات القائمة بين المؤمنين.

من هنا يجدر بالقارئ الكريم وهو يدرس هذا الباب أن يتوقف عند كل فصل منه، ويستفيد من البصائر التي استلهمناها من الكتاب والسنة، ثم مما قد استفدناه من الأحكام.

القسم الأول: فقه الأمن والسلام

الأمن في الحياة الإسلامية

تمهيد:

الأمن^(١) الحاجة الأولى والأشد ضرورة التي يتحسّسها كل حي، وهدفه الحفاظ على الذات ومكتسباته، ويتجلى في مستويات شتى:

- ١- فهو حاجة نفسية تتجلى في أسمى صورها بالسكينة والسلام وطهارة القلب من الحرج والخوف والحزن، ومن نوازع الشر والبغي والعدوان.
- ٢- وهو خلق فاضل، قوامه الاعتدال واجتناب الإثم والفحشاء.
- ٣- وهو سلوك اجتماعي حسن، يحترم به الفرد حقوق الآخرين في كل الأبعاد.
- ٤- وهو تطلع مدني سام يبلغ به الناس إلى مجتمع التوحيد، حيث لا يتخذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً.
- ٥- وهو نقاء ثقافي، لا زور فيه ولا افتراء على الله، ولا صدود عن الحق.

والأمن بهذا المفهوم هو الوجه البارز من الإيمان، ولذلك تتشابه كلمتا الأمن والإيمان في الاستخدام، فالمؤمن هو الذي يعطي الأمان، والمؤمن هو المعترف بكل حق. إن الإيمان يستدعي قبول الإنسان بكل حق لكل شيء؛ حق الله سبحانه، وحق خلق الله، وحق النفس، وحقوق الآخرين.. وتُسمى الحقوق هذه بالحرّمات. لأن المؤمن يحترمها ويعتمدها ولا

(١) لا بد أن نعرف أن كلمة الأمن أو (السلام) في المصطلح الحديث، وبالذات في عرف الحقوقيين والسياسيين، تختلف عنها في كلمات الوحي والفقهاء. فالأمن يطلق اليوم على النظام القانوني والسياسي الذي يضمن تنفيذ القانون ومنع الاعتداء. بينما تطلق هذه الكلمة في الدين ومصادره على معنى يجمعه انعدام الخوف والحزن، ومعروف أن انعدام الخوف، إنما يكون بتوافر كل عوامل السلام والاستقرار والدعة.

ينتهكها. فإذا توافرت الحرية من جانبي فقد توافرت الحرية من جانبك. فإذا آمنتُ واعترفتُ بحقك في التعبير فإن ذلك يعني أنني أعطيتُ حرية التعبير. وهكذا تندمج القيم العليا للدين في بعضها؛ أي الأمن والعدل والحرية. فالأمن لا يتحقق من دون أداء الحقوق، وأداء الحقوق يُتيح حرية الناس.

وفيما يلي نستعرض الحقوق المختلفة للأمن:

١- الأمن؛ السكينة في النفس:

قال الله سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

بصورة الوحي:

الإيمان بالله والثقة به والتوكل عليه، واتقاء عصيانه والحذر من عذابه والورع عن محارمه.. كل أولئك عوامل الأمن والسكينة والرضا. وحينما يكون القلب مطمئناً بالإيمان، طاهراً من الحمية، عامراً بالحب والرضا، سليماً من الفواحش الباطنة (كالهقد والحسد والكبر)، حينذاك يسود السلام والأمن سائر أبعاد حياة الفرد.

الأحكام:

١- علينا أن نسعى لزرع المحبة والسلام في القلوب، وتنمية روح الثقة والتواضع وتطهير النفوس من الحميات والردائل.

٢- ويتم ذلك عبر إصلاح المناهج التربوية وبالذات في المدارس ولاسيما في المرحلة الابتدائية، وكذلك إصلاح المناهج الثقافية التي يتبعها الوالدان في التعامل مع أبنائهم.

٣- وتلعب الأم الدور الأكبر في تثقيف الأبناء بالكلمة الطيبة إذا كانت هي مثقفة، ولكن المرأة أهملت في بلادنا إهمالاً ولفرة طويلة. لذلك ينبغي اليوم أن نجعل من صلب اهتمامات المجتمع: إنشاء دورات للنساء، أو دروس في المعاهد والجامعات، خاصة بأساليب التربية الصالحة.

٤- وعلى الهيئات الدينية، والجمعيات الخيرية، والحركات المنظمة، أن تفكر بجدية في تربية الأجيال الصاعدة عبر برامجها التثقيفية. وعليها أن تقدم المصالح العامة على المنافع السياسية العاجلة، فلا تربي المنتمين إليها على الضغينة والعصبية والروح السلبية، فإنها تظلم -بذلك- أولئك المنتمين، كما تفسد المجتمع، وتزرع بذور الفتنة.

٥- وكذلك على الطوائف الدينية والمرجعيات الإسلامية والحوزات العلمية، أن تكون حذرة من نوع التوجيه؛ فلا تغلب القضايا الخاصة على القضايا العامة للأمة فتساهم في البلبلة والارتباك، وانعدام السكينة الإيمانية من النفوس، بل عليها بتوحيد المؤمنين والتقريب فيما بينهم.

٦- إن من أسمى صفات الخير: الرضا وتسامي الفرد إلى حيث التسليم لقضاء الله وقدره، ومن هنا فعلى كل من يقوم بالتثقيف والتربية؛ الاهتمام بتنمية هذه الصفة في المجتمع، لكي تورث السكينة في النفس وتخدم الأمن والسلام.

٧- وعلى الإنسان -لكي يحقق الرضا في نفسه- أن يقيس أموره الدنيوية بمن هو أدنى نصيباً منه، فإن ذلك يزيده راضاً بما لديه، وشكراً وغنى نفسياً.

٨- وعلينا أن نجعل حب الله محوراً أساسياً لتربية الناس، حتى يعيشوا الأمن والسلام، فإذا بلغت النفس درجة حب الله سبحانه فقد بلغت درجة سامية، إذ الحب -فيما يبدو- تطلع سام للنفس، وانجذاب إلى الأعلى، وعطاء وإحسان ووعي عميق للحقيقة.

٢- الأمن ومشية الهون (أو النهج المتوازن):

قال الله سبحانه: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (٦٣) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا^(١).

بصيرة الوحي:

إنما أمر المؤمن بميزان، بينما أمر الغافل فرط، ألا ترى كيف تحركه أهواؤه؟ فهو بين غلو وتقصير، والمؤمن على صراط مستقيم، بينما غيره ناكب عن الصراط ذات اليمين أو ذات الشمال، وهكذا فإن المؤمن يبقى في أمان عن غوائل الإفراط والتفريط.

(١) سورة الفرقان، آية: ٦٣.

الأحكام:

١- ينبغي ألا يضع المؤمن قدمه على أية أرض إلا بعد أن يبصرها ويتأمل عاقبتها، حتى تسبق فكرته حركته، وبصيرته مشيته، وتديره أموره، وتقديره مسيرته، لأن المشية الهون (أي المنهج المتوازن في الحياة) التي يتسم بها سلوك المؤمن، وسيلة سلامته من مغبة التطرف.

٢- وينبغي للمؤمن أن يكبح جماح رضاه وغضبه، وحبه وبغضه، وانفعالاته، كلها في العطاء، فلا يمنعه البخل عن العطاء ولو كان قليلاً، فإن الحرمان أقل منه. كما لا يدفعه إسرافه إلى الإعطاء بغير حق.

٣- وينبغي، أيضاً أن يكون المؤمن محسناً في أفعاله، ولكن دون أن يضر بحاله، وبمن وجبت عليه نفقته، فلا يترك الاهتمام بأبنائه خدمة للمجتمع، ولا يهمل حق المجتمع ويقتصر اهتمامه بأولاده فقط. إنما عليه أن يوازن بحكمته بين الأمرين، وبذلك تسلم حياته الشخصية وحياته الاجتماعية. في حين أن إهمال جانب لحساب جانب آخر، قد يجعله يخسر الجانبين معاً.

٤- وعلى المؤمن أن يترك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يتورع من الاقتراب منها لأنها تقوده إلى الهلاك. ومن الفواحش ما بينته الشريعة تفصيلاً (كالزنا) ومنها ما بينته عموماً (كالإسراف في الشئان).

وهكذا ينبغي أن يهتم المؤمن عملياً بما يلي:

ألف: اختيار أحسن الكلام وأبعده عن الفحش والتطرف والكلمات النابية، وحتى عند دعوة الطغاة ينبغي أن يختار الداعية أفضل الكلمات، كما فعل النبي موسى تجاه فرعون.

باء: اختيار أقرب المواقف إلى الصواب، وأبعدها عن الحساسية والتطرف، وتجنب الدخول في الفتن الاجتماعية التي ينساب فيها الغوغاء من الناس، وعلى المؤمن أن يهدئ بعقله كل عصبية، ويكبح بتقواه جماح كل أنانية.

جيم: اختيار أقصد السبل في معيشتة، فإن الاقتصاد في المعيشة من خُلق الأتقياء، ولا يتحقق الاقتصاد إلا بالتدبير.

دال: كما ينبغي أن يضع كل فرد خطة اقتصادية واضحة لحياته، ويحدد دخله السنوي ويوازنه مع مصارفه، كذلك على الجماعات المنظمة (الجمعيات السياسية والحركات الرسالية، والمؤسسات الخيرية، والشركات الاقتصادية وغيرها)، وكذلك الدول والمؤسسات الدولية أن تهتم جدياً بالموازنات الاقتصادية، فلا تطغى قائمة نفقاتها على مواردها ومداخلها، وتتجنب الإسراف والبذخ.

٣- الأمن والحذر

قال الله سبحانه: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

الذي لا يخشى لا يتقي، والذي لا يتقي لا يأمن، ومن أبرز صفات المؤمنين: الخشية والحذر، فلذلك من أبرز مكتسباته السلامة من الأخطار.

الأحكام:

١ - على المؤمن أن يحذر من مكر الله فلا يذنب، وإذا مسه طائف من الشيطان فغفل وأذنب، فإنه سرعان ما يتذكر ويتوب إلى ربه، ويصلح ما أفسده الذنب من أمره حتى لا تضره الذنوب، فإنها يأمن مكر الله الخاسرون فلا يتقون ولا يتورعون.

٢ - وعلى المؤمن أن يحذر الغفلة، لأن لها سكرة تذهب بالعقل فيقع الإنسان في الخطر:

- فصاحب البيت الذي لا يحذر السارق ويغفل عن إحكام مغالق بيته،
- والسائق الذي لا يحذر حوادث السير فلا يلتفت إلى أخطار الطريق،
- والتاجر الذي لا يحذر تقلبات السوق فيضع كل بيضه في سلة واحدة،
- والجندي الذي لا يحذر مداهمة العدو فيغفل عن أسلحته،
- والسياسي الذي لا يحذر تقلبات الزمان، فيغفل عن تطوير أساليبه..

كل أولئك قد يخسرون في لحظة ما اكتسبوه في أعوام.

٤ - الأمن الاجتماعي: تجنب البغي واحترام الحقوق:

قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾^(٢).

بصيرة الوحي:

إذا أردنا اختصار حكمة السلام بين الناس (أمن المجتمع)، فإنما نعبر عنها بكلمتي: التعارف والحرمة (الاعتراف والاحترام). فإذا اعترف كل إنسان بالآخرين واحترم حقوقهم،

(١) سورة الأعراف، آية: ٩٩.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٣٣.

فقد ساد السلام واستتب الأمن. وإنما الأنظمة المرعية بما فيها من القوانين الحقوقية تروم هذا الجانب من الأمن.

الأحكام:

١- لا يجوز الاستعلاء في الأرض، وأن يسعى أحد في سبيل استضعاف الآخرين، والاستكبار عليهم. وعلى المسلم أن يجاهد نفسه حتى يقتلع جذور الحمية والعصبية والتكبر من نفسه.

٢- وعلى المسلمين مواجهة أي أحد أراد أن يتحكم في مصير الآخرين بغير حق، سواء باسم العنصرية أو باسم القومية، أو باسم الدين أو أي اسم آخر، لأن الأمن والسلام لا يتحققان إلا بمواجهة البغي السياسي.

٣- ومن أبرز حقائق الأمن، وجوب المحافظة على النفس والعرض، وحرمة القتل والزنا. ويلحق بحرمة النفس، حرمة الأعضاء والقوى التي فيها. فلا يجوز أن يضار أحد بنفس محترمة؛ لا بقتلها ولا بجرحها، ولا بإلحاق الضرر بها، مثل لطم الخد أو الضرب بالسوط والعصا أو حتى الخدش.

٤- وكذلك يحرم التسبب في المرض، سواء كان مرضاً قاتلاً أو خطيراً، أو كان مرضاً مؤذياً، فإن من ابتلي بمرض معد خطير (كالإيدز والطاعون والسل) لا يجوز له نشره في الناس بأية طريقة كانت. كذلك لا يجوز نشر الغازات السامة التي تتسبب في أمراض خطيرة بين الناس.

٥- وحرمة أعراض الناس كحرمة دمائهم، فلا يجوز الاعتداء على أحد جنسياً، والزنا واللواط هما من أسوء مصاديق هذا الاعتداء، وهناك مصاديق أخرى متفاوتة لا يجوز ممارستها، مثل التلصص على بيوت الناس للنظر إلى أعراضهم وانتهاك حرمتهم (ومن ذلك، النظر دون رضاهم إلى الصور والأفلام العائلية).

٦- ويجب على المؤمن أن يكابد حتى لا يظلم أحداً حقه، ولا يأكل مالا بالباطل، وإنما يتحقق الأمن الاقتصادي عندما يراعي كل شخص حقوق الآخرين الكبيرة منها والصغيرة؛ من هنا فإنه:

ألف: يجب على المسلم أن يتجنب ظلم غيره، حتى فيما يتصل بأكل مال قليل منه، مثل: غشه، أو بخسه في الميزان، أو غبنه في البيع أو ما أشبه.

باء: كذلك فيما يتصل بالاعتداء على حق من حقوقه الشرعية التي يراها العرف حقاً لازماً له؛ مثل: حق السبق في المسجد أو في الطريق، أو حق التقدم في الشراء أو البيع، أو حق الأولوية في أخذ قرض من البنك أو فتح اعتماد تجاري، أو حق الدراسة في جامعة أو حوزة، أو حتى حق أولوية المرور حسب الأنظمة المرعية. جيم: كما لا يجوز الاعتداء على الإنسان في سلب راحته التي هي من حقه، كإحداث الضوضاء في الليل، أو مزاحمته بتلويث البيئة المحيطة به، أو تخريب الحديقة التي يتمتع بها وقطع الأشجار التي تلطف هواءه وما أشبه^(١).

٧- ويجب المحافظة على حرمان الناس وإن كانت غير مادية، فلا يجوز اتهمهم وجرح كرامتهم والنيل من شخصيتهم، وإشاعة سلباتهم ونشر فضائهم، كما لا يجوز إساءة الظن بهم. ومن الحرمات (أي الحقوق) التي أكد الإسلام عليها وجوب رد التحية.

٨- كما يجب التقيد بكل حرمة من حرمان الناس التي تتصل باستقلالهم السياسي، كحق الانتخاب وحرية التعبير وحرية السفر والإقامة وما أشبه.

٩- ومن حقوق المؤمنين على بعضهم احترام ذمتهم، والوفاء بالعقد والعهد والوعد، وكذلك الوفاء بالوصية.

١٠- ينبغي احتواء من يجهل عليك ومواجهته بالحلم والإصلاح، لأن ذلك من عوامل الأمن في المجتمع، ولذلك فإن المؤمنين إذا مروا باللغو مروا كراماً، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً.

٥- التوحيد وحكومة الأمن والسلام:

قال الله سبحانه: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

بصيرة الوحي:

بالرغم من أن الطغاة والجبابرة يدعون أنهم يحافظون على أمن البلاد، إلا أنهم أخطر

(١) وإنما تحديد تفصيل الحقوق المتبادلة من صلاحية فقهاء الشريعة، أو منظمي القانون، ولكننا أشرنا إلى بعض الأمثلة لمعرفة أبعاد الحقوق المدنية التي تجب رعايتها بين الناس.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٨١-٨٢.

مصدر للتوتر والخوف والقلق، لأنهم يجعلون الناس شيعاً يستضعفون طائفة منهم (وهم أغلبية الناس) ويصادرون حق الناس في الاستقلال والكرامة والحرية والعيش الرغيد، ويوقفون مسيرة التقدم، ويفرضون التخلف ويشيعون الفساد. إنهم الملوك الذين إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة، وهم الذين إذا تولوا سعوا في الأرض ليفسدوا فيها ويهلكوا الحرث والنسل ويقطعوا الأرحام. وهم الذين يشعلون الحروب ضد بعضهم ويهلكون بها الحرث والنسل، وهم الذين يثيرون الفتن ويقتلون الذين يدعون إلى الله تعالى.

الأحكام:

أولاً: يجب التخلص من خوف الطغاة، والتمرد على قياداتهم وعدم الإيمان قلباً بشرعيتهم، بل الكفر بهم، فمن كفر بالطاغوت وآمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها.

ويتحقق اجتناب الطاغوت والكفر به بما يلي:

ألف: انتزاع هيئته وحبه واحترامه من النفس، والاعتقاد بأنه ظالم وأنه من أهل النار، ومن ثم تحقيره وإسقاطه نفسياً.

باء: مقاطعته وعدم الاستماع إلى قوله، وعدم تصديقه في شيء من كلامه، وهذا يعني مقاطعة إعلام الطاغوت وثقافته ورجال بلاطه حتى ولو تلبسوا بلباس العلم والدين.

جيم: مقاطعة الطاغوت اقتصادياً وعدم مراجعته.

دال: مقاطعة الطاغوت في القضاء، وإقامة نظام قضائي بديل عنه.

هاء: الهجرة من بلاد يحكمها الطاغوت إذا لم يتمكن المؤمن من ممارسة واجباته ومسؤولياته الدينية.

واو: محاربة الطاغوت وإسقاطه وإقامة حكم الله.

ثانياً: ومن الأمن مخالفة الأنظمة التي يضعها الطاغوت، مثل نظام قتل الأولاد الذي كان المشركون يمارسونه بأمر من كبرائهم الذين عبدوهم، ومثل هذا، الكثير من فقه السلطة وأحكام الطغاة وأنظمة الشرك التي لا تزال البشرية تعاني منها، وعلى المؤمن أن يقاطعها ويحاول جهده مخالفتها، حتى يتحرر من الخوف والتخلف.

ثالثاً: يجب الاستقامة على نهج التوحيد لأنه عنوان الأمن والسلام، ولأن المستقيمين على نهج التوحيد لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. ومن الاستقامة:

ألف: التوكل على الله، والصبر على أذى الكفار، والاستعانة بالله على ما يصفون، وعدم الخوف من لومة اللائمين.

باء: التقوى وتنفيذ ما أمر الله به، ورص الصفوف، والتواصي بالحق والصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعاً: ويجب على المؤمنين، سواء في أيام الهدنة أو أيام الصراع مع الطاغوت، تطبيق ما استطاعوا من تعاليم الدين؛ مثل إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومثل احترام شعائر الله والشهر الحرام، والهدي والقلائد، واحترام المسجد الحرام، واحترام مساجد الله جميعاً.

٦- الأمن العلمي والثقافي:

قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ۚ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ۚ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

لا يسود الأمن والسلام أمة لا قيمة للكلمة عندها. إن الكلمة أمانة على الإنسان، فإذا عَبَرَتْ عما في الضمير ولم تشهد الزور ولم تكن أداة اللغو أو اليمين الكاذبة، ولم تكتم الحق، فقد أداها وكانت الكلمة وسيلة الأمن، وإلا فإنها تصير أداة هدم وفساد.

الأحكام:

١- يجب علينا أن نشيع السلام بالكلمة. فالسلام تحية أهل الجنة، وهو شعار المسلمين عند تلاقهم، وحتى عند مخاطبة الجاهل يقول المؤمن: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْنِئُوا الْجَهْلِينَ﴾^(٢).

٢- وعلى المؤمن أن يترك اللغو، ويعرض عن مجالس المكذبين بآيات الله، ولا يشترك في غيبة أو تهمة أو نسيمة، ولا يفيض فيما يفيض فيه أهل الباطل.

٣- وعلينا أن نقيم -بكلماتنا- الشهادة لله، ولا نشهد بالزور، ولا نشهد الزور، ونستفيد من كلماتنا في إقامة القسط، وإزالة الباطل والظلم.

٤- وعلى المؤمن تجنب اليمين الكاذبة لأنها تدع البلاد الآمنة بلاقع، وإطاعة الله

(١) سورة الفرقان، آية: ٧٢-٧٣.

(٢) سورة القصص، آية: ٥٥.

سبحانه الذي:

ألف: أمر بترك اليمين التي تهدف تركية الذات، والتبري مما يقال عن الإنسان (من الحق)، والتظاهر بالتقوى والصلاح.

باء: وأمر الذين يولون من نسائهم (ويحلفون يميناً ألا يباشروهن) بأن يختاروا بعد أربعة أشهر بين الطلاق أو كسر اليمين، ودفع الكفارة.

٥- وعلينا أن نقول الحق ولا نكتمه عند الشهادة بصدق الرسالة والدعوات الإلهية، وعند الشهادة بحقوق الناس.

٦- كما يحرم على العلماء أن يكتموا الحق، إذا كان في كتمانهم ضلالة الناس.

٧- ولا يجوز للمرأة أن تكتم ما في رحمها.

٨- ويجب أن نقول ما نضمرة، ولا يجوز أن نتحدث بما لا يعبر عن قلوبنا، فتلك صفة المنافقين الذين يقول عنهم ربنا سبحانه: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾^(١).

كلمة الختام:

إن القرآن كتاب الأمن والسلام، وعلينا أن نتبع آياته في مختلف الآفاق، حتى ننعيم بالأمن ونتخلص من الخوف والحزن. والمسلم الذي يتبع نهج الوحي في الدنيا، يتمتع بالسلام في الآخرة أيضاً، حيث يقول سبحانه: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

ولن تكون الدنيا دار السلام، ولكنها قد تكون أقرب شيء منها أو تكون أبعد شيء عنها. وفي أحاديث النبي ﷺ وأهل البيت عليه السلام وصايا لو طبقها الناس لتجنبوا كثيراً من مصادر الخوف والألم.

ونختتم هنا حديثنا بواحدة منها، وهي الرواية التي ينقلها الثمالى عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «وَجَدْنَا فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ظَهَرَ الزَّنَى مِنْ بَعْدِي كَثُرَتْ مَوْتُ الْفَجَاءَةِ وَإِذَا طُفِفَ الْمِيزَانُ وَالْمِكْيَالُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَالنَّقْصِ، وَإِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا مِنْ

(١) سورة آل عمران، آية: ١٦٧.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٢٧.

الزَّرْعَ وَالْثَّمَارَ وَالْمُعَادِنَ كُلَّهَا، وَإِذَا جَارُوا فِي الْأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَى الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَإِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عُدُوَّهُمْ، وَإِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتْ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَمْ يَتَّبِعُوا الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شَرَارَهُمْ، فَيَدْعُو خِيَارُهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»^(١).

العدل في المجتمع الإسلامي

تمهيد:

العدل من أبرز القيم التي تفيض من الإيمان بالحق، فإنك إذا آمنت بكل حق، يترتب على ذلك وفاؤك به، بأن تعمل حسب إيمانك بكل حق، وحسب ما يقتضيه كل حق منك.

فالعدل هو أن تعيش مستوياً، فلا تفحش (وتتطرف) في حالة على حساب حالة (فلا تبذير ولا إقتار، وكذلك لا رهبانية ولا فسوق). والمنكر والبغي يخالفان العدل، لأن المنكر تجاوز لحق الله، والبغي مخالف لحق الناس.

والعدل هو إقامة الحق كما هو دون ميل عنه، والحق هو الميزان الذي يجب أن نحكم به بين الناس حتى يسود العدل.

وأسباب تطبيق العدل وإقامة الحق والقسط^(٢) هي التالية:

- ١ - بعثة الرسل.
- ٢ - إنزال الكتاب وفيه شرائع الحكم.
- ٣ - إنزال ووضع الميزان، وأصدق مظهره، إمام يحكم بين الناس بالقسط.
- ٤ - إنزال الحديد (السلاح) فيه قوة وبأس لمواجهة العتاة والبغاة.
- ٥ - تحمل المجاهدين نصره الله ورسوله بالحديد (السلاح).

(١) وسائل الشيعة (تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام)، ج ١٦، ص ٢٧٣.

(٢) ماذا تعني كلمة (العدل) وكلمة (القسط)؟ العدل هو: حالة الاستواء، سواء كانت في الحياة الفردية أو في العلاقات الاجتماعية، والقسط هو: جانب هام من جوانب العدل، إنه الوفاء بحقوق الناس وبالذات المالية منها، والإقساط هو: إعطاء الآخرين قسطهم ونصيبهم وهو حقهم. والقاسط هو: الذي يأخذ من الناس حقهم وقسطهم، فالعدل يشمل القسط أيضاً، بينما القسط هو نوع من العدل.

١- إقامة العدل:

قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

القسط حكمة بعثة الرسل، والكتاب وسيلته، والميزان أداته، والحديد سلاحه، والمجاهدون قوامه.

ولكل أمة رسول، ورسولهم يقضي بينهم بالقسط.

وقد أمر الله بالعدل والإحسان، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وأمر الذين آمنوا أن يكونوا قوامين لله شهداء بالقسط، كما أمرهم بأن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله، والحق هو الذي به يعدل، فإذا أوتي كل إنسان حقه فقد تحقق العدل.

والعدل هو محتوى رسالات الله، فالله أمر بالعدل كما أمر بالقسط، ولذلك فعلينا أن نحققهما أتى استطعنا إليهما سبيلاً، وذلك بالسبل التالية:

الأحكام:

١- أن نجعل العدل صبغة سلوكنا الشخصي، ومحور علاقاتنا الاجتماعية، وهدف حضارتنا الإسلامية.

٢- أن نجعل القيام بالقسط من صفاتنا ومسؤولياتنا التي نديم عليها كالصلاة والزكاة.

٣- أن نقوم بتهيئة القوة الكافية لردع الذين يخالفون القسط.

٤- أن نقوم بالقسط في مختلف حقول الحياة، فإن كان ظلم ناهضناه وأقمنا مكانه القسط.

٥- ولكن لسنا وحدنا نقوم بالقسط، بل علينا السعي لجعل الناس هم بدورهم يقومون بهذا الواجب، فإن من مسؤولية المؤمن الاجتهاد في العمل بما يرضي الرب وبالذات في الأمور الاجتماعية. لذلك فإن من واجبنا أن نقوم بخدمة المجتمع وتعليم الناس وتربيتهم حتى يقيموا القسط في حياتهم.

(١) سورة الحديد، آية: ٢٥.

٢- العدل في السياسة

قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(١). وقال عز وجل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

بصورة الوحي:

الحكم الإسلامي قائم على أساس الحق، والذي يتمثل في العدل، والتوازن بين الفوضى والاستبداد. ومن أجل تجاوز حالة الفوضى لابد من حاكمية الولاية الإلهية، ومن أجل تجاوز الاستبداد لابد من الشورى.

ويتجلى عدل الله في السياسة أيضاً؛ في أن يكون لكل الطوائف حقوقهم العادلة، حتى عند القتال فيما بينهم، ولا يجوزبغي إحداها على الأخرى.

وعلاقة المسلمين بغيرهم كذلك؛ ففي السلم ينبغي البر بهم وأداء حقوقهم، وفي الحرب لا يجوز الاعتداء عليهم إلا إذا اعتدوا، وهناك لا يجوز تجاوز حدود اعتدائهم.

الأحكام:

١- على المسلمين، وبالذات قادتهم، استنفاد كل الوسائل التي تُهيئ حقائق الشورى في المجتمع، وذلك بما يلي:

ألف: انتخاب الحاكم الإسلامي عبر الشورى ممن تتوافر فيهم صفات الحاكم الإسلامي من العدالة والفقه والكفاءة ..

باء: اختيار وسائل مناسبة للتشاور في أمور البلاد مثل: المجالس النيابية، والمجالس البلدية، والمجالس القضائية وما أشبه.

جيم: تهيئة وسائل دعم مسيرة الشورى من صحافة حرة، وتجمعات حرة، وما أشبه.

٢- على المسلمين بعد أن ينضج الرأي السليم بالشورى وتكوين قاعدة التقنين الحكيم، احترام القانون، ويتحقق بما يلي:

(١) سورة الشورى، آية: ٣٨.

(٢) سورة الممتحنة، آية: ٨.

ألف: أن يكون الحاكم محترماً ومحبوباً عند جميع أبناء البلد.
باء: أن يكون الحكم الذي يصدره الحاكم محترماً عند الجميع، ولا يجد أحدٌ حرجاً في قلبه تجاهه.
جيم: أن يكون الحاكم بنفسه مقدماً في تطبيق الأحكام على نفسه وعلى غيره، فلا يُداهن أحداً في حكم الله تعالى.

٣- على المسلمين التمسك بعدالة الإسلام في الصراع الداخلي حسب التفصيل التالي:
ألف: يسعى جميع المسلمين، وبالذات القيادات السياسية والدينية منهم، نحو إخماد الصراع بالصلح القائم على رضا الطرفين.
باء: ترعى الأمة تطبيق بنود الصلح، فإن بغت إحدى الطائفتين المتحاربتين على الأخرى، فلا بد من مواجهة الفريق الباغي بكل وسيلة ممكنة.
جيم: تُصلح قيادة الأمة بين الطرفين بالعدل، ولا تبخس حتى حقوق الطرف الباغي، بل تقسط بأداء حقوقهم جميعاً.

٤- على المسلمين ألا يخرجوا من إطار العدالة والقسط عند جهاد الأعداء، وذلك بالالتزام بالأحكام التالية التي أمر بها الإسلام:
ألف: ألا يقاتل المسلمون إلا الذين يقاتلونهم أو يظاهرون عليهم.
باء: أما الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يُخرجونا من ديارنا، فيجوز لنا أن نبرّهم ونقسط إليهم.
جيم: لا يجوز الاعتداء على أحد، إلا عندما يعتدي علينا.
دال: ويجب عند رد الاعتداء التقيد بحدود التقوى، فلا يجوز تجاوز الحد في الاعتداء، بل رده بقدره فقط.

٣- العدل في الجزاء والمسؤولية:

قال الله سبحانه: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوْفُوا وَجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ (١).

بصيرة الوحي:

ويتجلى العدل الإلهي في سنة المسؤولية والجزاء، فالإنسان مسؤول عن فعله ومجزى به،

إن خيراً فخييراً، وإن شراً فشرّاً، ولكنه ليس مسؤولاً عن فعل غيره إلا في حدود تأثيره فيه، ونستفيد من هذه السنة الإلهية الأحكام التالية:

الأحكام:

١ - لا يتحمل أحد مسؤولية فعل غيره إذا أصر على الضلالة، فلو كان الفرد في مجتمع فاسد وقام بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يستجب الناس له فإن الله لا يؤاخذة.

٢ - ليس الإنسان مسؤولاً عما لا قدرة له عليه، ولا عما أكره عليه، أو اضطر إليه.

٣ - وحدود مسؤولية البشر عن سعيه وعمله، تتصل بحجم إرادته وحرية وفعله إيجاباً وسلباً، وهنا جملة من الأحكام:

أولاً: ففي القصاص يجب أن يكون القصاص بقدر الجريمة لا أكثر، فلا يجوز التعدي عن حدود الجريمة انتقاماً، أو زعماً أن المجني عليه أعظم من الجاني.

ثانياً: لا يجوز أن نبخس أحداً حقه، أو نظلمه في جهده، كما لا يجوز لأحد أن يطالب بأكثر من جهده وسعيه، وهكذا يجب أن تحذف كل ألوان أكل أموال الناس بالباطل، غشاً أو سرقة، أو احتكاراً أو رباً أو استغلالاً أو استشاراً غير مشروع.

ثالثاً: لا يجوز تضييع سعي أحد في العقود الفاسدة التي تقتصر على بعض الشروط الشرعية، كما لو بذل أحد جهداً في عقد استيجار أو جعالة أو مضاربة فعلينا حساب جهده، وإن كان العقد فاسداً.

٤ - العدل في الاقتصاد:

قال الله سبحانه: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الزُّلْزُلَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَحْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾.

بصيرة الوحي:

القسط هو القيمة المثل للاقتصاد في مختلف أبعاده، فإذا انحرف الاقتصاد عنه أعيد إليه، ولو عبر سنن تشريعات جديدة، لكي لا يُبخس أحد حقه، ولا يُظلم فقيراً، ولا يلحقه ضرر.

ودرء الظلم وإقامة القسط، هما الحكمة الأساسية في كثير من أحكام الاقتصاد في الشرع، ومن هذا الأصل العام نستلهم عدداً من القواعد والأحكام.

الأحكام:

أكل المال بالباطل:

١- يجب أن يكون تداول المال بين الناس بالحق، وذلك عبر التجارة التي يتراضى فيها الطرفان، وهو موضوع العقود كاملة الشروط.

٢- لا يجوز إثراء أحد على حساب الآخرين وفي أموال الآخرين إلا برضاهم وطيبة نفس منهم.

٣- لا يجوز الإثراء بلا سبب مشروع، أو أكل المال بالباطل - كما قلنا - سواء كان بوعي وعمد أو من دونهما:

- فلو أصلح أحد سيارة مشتراة ثم تبين أن العقد فاسد، فإن تكاليف إصلاح السيارة تكون على البائع.

- أو أطفأ الجار حريقاً في بيت جاره الغائب عن البيت، أو دفع سارقاً وكلفه ذلك مالاً، كما لو هدم بيته ليطفئ حريق جاره، كان الجار ضامناً لهذه التكاليف على الأشبه، شريطة ألا يكون الفاعل قد نوى الإحسان فيكون جزاؤه على الله سبحانه.

٤- لا فرق في أكل أموال الناس بالباطل، بين الحقوق المادية أو المعنوية التي تُعدُّ مالاً عرفاً، مثل: حق التأليف، وحق الإبداع، وحق التدريس، وحق المحاماة، وما شاكل.

٥- ومن الأكل بالباطل: الغصب الذي هو الظلم، أو الاستيلاء على شيء بصورة عدوانية.

الإضرار بالغير:

٦- ومن أضرَّ بغيره كان عليه جبر ضرره، سواء أضر بصورة مباشرة، كما لو أتلف ماله، أو بصورة غير مباشرة، كما لو عمل عملاً تلف بسببه مال المتضرر.

٧- الإضرار بالغير يصدق على الإضرار في مجال المنفعة أو الحقوق، وبالذات الحرمات المعنوية، والإضرار بعمل الحر:

- فمن حبس عاملاً نهاراً فقد أضرَّ به بقدر أجره عمله وعليه أن يدفعها إليه.

- وكذلك من حبس سيارة أجرة أو سيارة خاصة مدة شهر مثلاً فسبب خسارة لصاحبها، فعليه تعويض الخسارة.
- ومن ألحق ضرراً بسمعة رجل، كأن أشاع حول تاجر أنه قد انكسر، أو حول عادل أنه قد فسق، أو حول جريدة أو مؤسسة أنها عميلة، فعليه أن يعرض الخسائر المالية التي لحقت بهم بسبب إشاعته الباطلة.

التعسف في استعمال الحق:

- ٨- ينبغي ألا يؤدي استخدام الإنسان لحقه وتسلطه على ماله إلى التعسف بحق الآخرين، ويتحقق ذلك بأمرين:

ألف: أن يكون تصرفه متعارفاً، فلا يبنى في منطقة لا تتجاوز بيوتها الطابقيين، بيتاً من عشرة طوابق مثلاً، بحيث يمنع النور عن جاره، أو يستخدم مكبرة الصوت في بيته بحيث يزعج الجيران، أو يستخدم بيتاً في حي سكني لأغراض إدارية أو تجارية تؤدي إلى الإضرار بالأهالي.

باء: الضرورة، فإذا كان مضطراً للقيام بتصرف غير متعارف يتضرر به الجار، فإن هذه الضرورة قد تبرر فعله، إلا أنه يجب ملاحظة الضرر الذي يلحق جاره بسبب فعله، فإن كان مباشراً كأن يكون المالك مضطراً لإطفاء حريق شبَّ في بيته إلى أن يجري الماء فيه مما يسبب في إلحاقه الضرر ببيت جاره، فهنا لا بد له أن يدفع الضرر اللاحق بالجار، وقد لا يكون مباشراً، كأن يمنع المالك عن أرضه السيل، فينسب الماء إلى أرض مجاورة، فإذا تضرر الجار فإنها بالسيل تضرر وليس بمنع الجار الماء عن أرضه، فلا شيء عليه، وهكذا..

في الدين والربا:

- ٩- ولكي نضمن القسط في الدين:

ألف: لا يجوز أن يستغل الغني حاجة الفقير إلى ماله فيحرمه من الدين ويكرهه على الربا، ولكن حين يتوب المرابي، لا يجوز للفقير أن يجرمه من رأس ماله، فلا ظلم للدائن ولا للمدين.

باء: لكي يضمن من له الحق رد حقه إليه، ينبغي أن يكون الدين إلى أجل مسمى، وأن يُكتب، وأن يكون الكاتب عادلاً (إن كان غيرهما) وألا يخس الكاتب من الدين شيئاً، وأن يُستشهد على الدين شهيذان مرضيان، ولا يُسأَم في كتابة الدين صغيراً كان أم كبيراً.

جيم: ولو فقدَ رأس المال قيمته الشرائية بسبب التضخم، مما سبب خسارة لصاحب المال،

فعلى المدين جبران خسارته حتى يرد عليه رأس ماله، فإذا كانت قيمة ألف دينار الحقيقية تساوي داراً عند الاستدانة، ثم سقطت قيمة الدينار حتى أصبحت قيمة الدار نفسه مليون دينار، فإن على المدين أن يعيد إلى صاحب المال المليون وليس الألف دينار، ولو رد إليه الألف كان ظالماً.

في الإنفاق والاستهلاك:

١٠ - إن كل النعم الإلهية تتم بالعدل، والتطرف بها زيادة أو نقصاً قد يجعلها نقمة، ولذلك فإن العدل في الإنفاق والاستهلاك هو من تجليات الإيمان:

ألف: على المؤمن أن يتصرف في أمواله حسب الحكمة، فلا ينفقها كلها فيحرم ذريته مما تفضل الله عليه، ولا يحرم الناس، بل يعمل حسب القوام، وهو ينفق الفضل من ماله.

باء: وكذلك في الاستهلاك، على المؤمن ألا يسرف في الأكل والشرب، كما أن عليه ألا يحرم نفسه وعائلته منها.

٥ - العدل في الأسرة

قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِیِّ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١).

بصيرة الوحي:

العدل صبغة حياة المؤمن في العشرة، وفي علاقاته بوالديه، وزوجته، وأبنائه، وقد أمر الكتاب المجيد بأن يدعى الأبناء لأبائهم لأنه أقسط عند الله، وأمر أن يعدل الإنسان بين زوجتيه، فإن لم يقدر فواحدة، ونهى من أن يضار بالأبناء. واستلهاماً من كل هذا فهنا جملة أحكام شرعية تحقق العدالة في الأسرة نذكر منها ما يلي:

الأحكام:

- ١ - يجب المحافظة على الأنساب، فلا يجوز أن يدخل أحد في نسب أو يخرج من نسب، لأن الأنساب حقائق واقعية لا يمكن التلاعب فيها، وليست اعتبارات يغيرها الناس كما شاؤوا.
- ٢ - يجب على الرجل أن يعدل بين زوجاته إن تزوج أكثر من واحدة، وإلا فعليه أن يقتصر على زوجة واحدة إن خاف تجاوز العدالة.

(١) سورة النساء، آية: ٣.

٣- يجب على المؤمن أداء الحقوق جميعاً وبالذات:

ألف: حقوق النساء ولا سيما الصداق.

باء: حقوق السفهاء.

جيم: أموال اليتامى بعد أن يؤنس منهم الرشد.

دال: تقسيم الإرث بين الرجال والنساء تقسيماً سليماً حسب الفرائض الشرعية.

هاء: ولا يجوز أن يرث الرجل المرأة كرهاً.

واو: ولا يجوز أن يعضل الرجل زوجته أو يؤذيها ليسترد المهر أو بعضه منها، فالصداق حقها الثابت بعد العقد والدخول.

٤- يجب على الرجل أن يعاشر زوجته بالمعروف، كما على المرأة أن تقوم بواجباتها تجاه الزوج.

٥- المعيار في العلاقة الزوجية هو التوازن العادل بين ما على المرأة وما لها، ويمكن أن تكون هذه القاعدة مصدراً لسلسلة من الأحكام الشرعية:

ألف: إذا كثرت حالات الطلاق غير الموجهة مثلاً، وتضررت النساء من وراء ذلك،

فللفقيه العادل أن يُحدِّد من الإضرار بالنساء عبر سنن تشريعات مؤقتة مثل

الاشتراط في عقد الزواج دفع بعض ممتلكات الرجل عند الطلاق للمرأة،

أو فرض حكومة الأسرة قبل الطلاق بالطريقة التي أمر الله بها في القرآن.

باء: إذا أصرت الزوجة على أن تسكن في بيت منفرد، في حين أنه لم يكن الزوج

قادراً على تهيئة ذلك، فعليها أن تتحمل المزيد من أعباء البيت بإزاء ذلك.

جيم: إذا طالب الرجل زوجته بالمزيد من الإنجاب، فلها أن تطالبه مثلاً بالمزيد

من النفقات التي تساهم في تخفيف العبء عليها مثل إيجاد الأجهزة المنزلية

المساعدة، كالغسالة، والنشافة، ووسائل الطبخ السريع، وما شاكل.

دال: إذا كان عليها أن ترضع ابنها فلها أن تطالب بأجرة إضافية، وفي بعض

الأحيان بخادمة.

٦- حدد الإسلام طائفة من الأحكام الخاصة بالأولاد، وهي قائمة على سنن إلهية

ثابتة، ومنها سنة العدل:

ألف: الرضاعة من حق الطفل، لأنها ذات فوائد لا تعوّض لتنمية الطفل، فعلى

الوالدة الإرضاع، وعلى الوالد الأجرة.

باء: وعلى الوالد الذي ينتفع بالولد أن يتحمل الإنفاق عليه من الطعام والشراب والكسوة، وأجرة الرضاعة، وسائر النفقات الأساسية الأخرى كالتعليم.
جيم: ولا يجوز أن يتخذ الولد وسيلة للإضرار بالوالد أو الوالدة، فيستغل أحدهما حب الآخر للولد لفرض ما لا يجب عليه، مثلاً: تمتنع المرأة من المضاجعة مع الرجل بحجة أن لها ولداً، أو يفرض الرجل على زوجته أن تعمل لكي تنفق على الولد، فاستغلال العواطف في فرض واجبات إضافية يتناقض مع مبادئ العدل والقسط.

دال: وعند قرار الفصل (فطام الولد عن الرضاع) ينبغي أن يتم ذلك عبر التراضي والتشاور بين الوالدين، لأن الولد ثمرة جهد الوالدين معاً.

٦- العدل في القضاء:

قال الله سبحانه: ﴿فَلْيَدْلِكْ فَادْعُ وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتُ وَلَا تُلْجِ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

يتجلى العدل في حياة الأمم بأجلى صوره مرتين؛ مرة عند وضع القانون، ومرة عند تطبيقه في الخلافات (أي القضاء)، وإذا كان واضح القانون في الإسلام هو الشارع المقدس، فإن مجال القضاء يكون أبرز تجليات العدالة، ومن هنا لا بد من الاستقامة كما أمر الله حتى تتحقق العدالة في القضاء، وذلك بتجنب هوى الناس في الحكم فلا أن أكثر الناس يميلون إلى رأي معين (قد يكون باطلاً) فلا يجوز للقاضي أن يميل أينما مالوا، كما لا يجوز أن يقضي بحكم استرسالاً مع حبه وهواه فلا أنه يهوى طائفة أو ينتمي إلى حزب أو إلى قوم يحكم بما شاؤوا.
وهكذا ينبغي الحذر من فتنة الناس وضغوطهم التي قد تكون بترغيب أو ترهيب أو تزوير.

الأحكام:

١- على الحاكم أنى كان أن يعدل في حكمه بين الناس.

٢- وعلى الناس أن يتحاكموا إلى العدول وأن يمتنعوا عن مراجعة حكام الجور في القضاء.

(١) سورة الشورى، آية: ١٥.

٣- وعلى القاضي أن يقضي بالحق ويتجنب الهوى.

٤- كما عليه تجنب المداينة في القضاء، وتجنب الاستماع إلى طرف والحكم له دون الطرف الآخر.

٥- وأهم تجليات العدالة في الحكم هي العدالة في القصاص، لذلك يجب تطبيق مبدأ القصاص في الحرمات جميعاً، ابتداء من القصاص في النفوس والجوارح، وانتهاءً بالقصاص في الشهر الحرام والبيت الحرام، وبذلك يتمتع المجتمع بطمأنينة كافية بإذن الله.

السلام هدف المؤمن

تمهيد:

قلب المؤمن يعتمر بسكينة السلام. أوليس المؤمن يعترف بالآخرين، ويحترم حقوقهم؟ أوليس السلام (والأمن التام) مظهر الاعتراف بحقوق الآخرين؟.

ولسان المؤمن رسول صادق لقلبه، وهكذا كانت تحيته السلام، حين يدخل بيتاً وعندما يلتقي مؤمناً، وحين يودع، ويسلم على الرسل وعباد الله المصطفين، وحتى عندما يواجهه الجاهلون. بل لا يكون قتاله وجهاده إلا بهدف تحقيق السلام وإشاعته في البلاد.

١- السلام قبل القتال:

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَن ءَلْفَيْ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝﴾^(١).

بصورة الوحي:

إن الغاية الأسمى للقتال، تحقيق مرضاة الرب وليس بلوغ الأهداف المادية، وعلى هذا تترتب جملة من الأحكام الشرعية:

الأحكام:

١- على المجاهدين أن يتبينوا قبل القتال، ليعرفوا هل ينبغي لهم القتال أم لا؟.

(١) سورة النساء، آية: ٩٤.

٢- ونستفيد من ذلك ضرورة إنشاء جهاز للمخابرات العسكرية من قبل المسلمين لكي يتأكدوا من عداوة الذين يريدون قتالهم، إذ إن من لا يملك مثل هذا الجهاز، قد يتورط في عمليات عسكرية بناءً على أخبار كاذبة.

٣- إن إشاعة السلام هو هدف القتال، فإذا ألقى الطرف الآخر السلام لا يجوز الاستمرار في العمليات العسكرية بهدف الحصول على غنائم، أو بهدف تحطيم العدو والانتقام منه، وما أشبهه.

٢- سلام البيوت:

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

بصورة الوحي:

للبيوت حرمة، ومن حق أصحابها الإحساس بالأمن، ولتعزيز هذا الحق نستفيد من النصوص مجموعة من الأحكام.

الأحكام:

١- لا يجوز اقتحام البيوت من ظهورها وعبر التسلق على جدرانها، ذلك لكي يحس ساكن البيت بالأمن والطمأنينة، لأنه عادة يحرس الباب والمدخل المتعارف، أما الظهور والشعور المختلفة حول البيت فمن الصعب حراستها جميعاً.

٢- ينبغي الاستئناس قبل دخول البيوت بحيث يجعل ساكنها على معرفة بمن يدخل عليهم، وقد يتم ذلك مثلاً بطرق الباب، أو الجرس، أو بالصوت، أو بالاتصال الهاتفي، أو ما أشبهه، فقد يكون أصحاب البيت في وضع يحتاجون إلى بعض الوقت استعداداً لاستقبال من يدخل عليهم.

٣- كما ينبغي الاستئذان، وأحد مصاديقه إلقاء التحية والسلام، فإن لم يأذن أهل البيت، فلا بد من الرجوع بلا تردد.

٤- ومن آداب الدخول في البيت إلقاء التحية، سواء بالسلام أو بغيره كرامة لأهل

البيت، حتى ولو لم يكن الداخل بحاجة إلى الاستئذان، كما لو كان من أصحاب البيت.

٥- ومن الآداب أن يستأذن التابعون المتواجدون مع أهل البيت للدخول في غرف البيت التي يضع أهلها ثيابهم فيها للراحة (مثل غرف النوم) وذلك في أوقات الاستراحة. بلى؛ الأطفال الذين لم يظهرُوا على عورات النساء، ليس لهم هذا الحكم حتى يبلغوا الحلم.

٣- السلام تحية المؤمنين:

قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِعَائِيْنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

بصورة الوحي:

يعيش المؤمنون سكونية السلام فيما بينهم (فلا عدوان ولا ضغينة ولا حمية بينهم) فإذا التقوا تبادلوا التحية والسلام، وإذا اختلفوا توادعوا بالسلام. بل إنك ترى المؤمن يهجر الجاهل بالسلام، والسلام هنا يعكس الفراق، ولكن دون أن يضمّر المسلم شراً بالنسبة إلى الآخر، ونفهم من ذلك ما يلي:

الأحكام:

١- يستحب إلقاء التحية والسلام على كل من يلتقيه المؤمن حتى الصبيان والصغار، ليكون شعار العلاقة الإيجابية فيما بينهم، والنابعة من احترامهم لحقوق بعضهم، وتعارفهم وتعاونهم.

٢- ومن السلام ما هو سلام وداع، لأن اللقاء بحاجة إلى تحية حيث يحتاج الطرفان إلى جو من الأمن والارتياح حتى يتبادلوا الحديث ويتعاونوا في الأمور، وسلام الوداع يعكس الارتياح إلى البعض في الغياب.

٣- ينبغي السكوت عن الجهل، فذلك يبعث السلام والطمأنينة في البلاد، فإذا كان الجهل من طرف واحد تلاشى أثره، في حين إذا لقي بالجهل انتج الفتنة، فالسلام على الجاهل هو في الواقع يورث الأمن في النفوس، والمؤمن -يخالف المثل الشائع- فهو لا يرد الصاع صاعين إذا واجه موقفاً سلبياً نابعاً من الجهل، بل يرده بالحلم والسلام.

(١) سورة الأنعام، آية: ٥٤.

٤- والسلام على الجاهل لا يعني -بالطبع- القبول بفعله، وإنما يكون بعد الإعراض عنه والبراءة من فعله، وتحميله مسؤولية قوله اللغو.

٤- السلام على المرسلين:

قال الله سبحانه: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَشْرِكُونَ﴾^(١).

البصيرة والحكم:

بين المؤمن ورسول الله وأوليائه صلة قريبة، فهم وسائل رحمة الله، وقدوات حياته، وشفعاء آخرته، وقد أكرم الله رسله بالسلام عليهم، وبذلك فرض احترامهم على الناس، بل وحتى على الطبيعة.

ونستفيد من جملة آيات كريمة استحباب السلام على المرسلين عموماً، وعلى خاتم المرسلين بالخصوص.

وهكذا يصلي المؤمن على النبي محمد وآله ويسلم عليهم، ويسلم على سائر المرسلين، إشعاراً باحترامهم لهم، وحبه وإيمانه واتباعه لمسيرتهم الإيمانية.

حكم الحق

تمهيد:

تنظيم العلاقة الاجتماعية على محور الحق هو الأساس لبناء المدينة العادلة، والحكم الموجود في كتاب الله يهدف هذا النمط من تنظيم العلاقة. وعادة يكون الحكم بمعنى القضاء وقد يكون بمعنى التشريع.

فالحق هو الهدف، أما وسيلة المجتمع لبلوغه فهو الرسول الذي يحكم بالكتاب المنزل من عند الله.

ويبدو أن أحكام الله ثلاثة:

١- ما يتصل بأصل الدين (مثل الولاية الإلهية والانتماء السياسي) ومن لم يحكم به فهو كافر.

- ٢- ما يتصل بالحكم بين الناس (كالقصاص) ومن لا يعمل به يكون من الظالمين.
- ٣- ما يتصل بالسلوك والأخلاق (كالتب في الإنجيل) ومن لم يحكم به يلحق بالفاسقين.
- ولأن ربنا سبحانه يقص الحق وهو خير الفاصلين، فلا حكم إلا له، ولا يجوز التسليم لغيره.

١- حكم الله:

قال الله سبحانه: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونُونَ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ (١).

بصورة الوحي:

الحكم (سواء في مجال التشريع أو القضاء) حكم الله، وينزل من عنده. والإنسان يتلقى من رب العزة عبر الرسل حكمه العادل، وبالرغم من أن عقل الإنسان قد يفقه أصول الحكم، إلا أن البشر لا يمكنه أن يستقل باستيعاب أحكام الله من دون رسل يتلون كتب الله المطهرة. وهذا يفرض على المؤمن عدة أحكام:

الأحكام:

- ١- يجب البحث عن حكم الله في كل قضية، ولا يجوز أن يلتف البشر على الحكم الإلهي بدعوى أن هذه القضية فارغة عن الحكم الإلهي. بل؛ قد تكون قضية ما مجملة، وعلمنا أن نستنبط حكمها من أصول الفقه العامة، والمحكمات المبينة، فإن اشتبه علمنا وجب أن نسأل أهل الذكر.
- ٢- على كل إنسان أن يسلم نفسياً وعملياً لكل أحكام الشريعة، ولا يجد في نفسه حرجاً منها، وإذا لم يفقه خلفيات حكم من الأحكام، لا يجوز له أن ينكره، فيقول مثلاً: لماذا لا يجوز الصيد في الإحرام أو عند الحرم؟.
- ٣- ولا يجوز الإفراط ولا التفريط في أحكام الله، ولا تفسيرها بما يتناسب وعقلية الإنسان المتحررة والمتحللة، أو الضيقة والانطوائية (٢).
- ٤- وفي القضايا الخلافية، إذا دُعي الإنسان المسلم إلى حكم الله وقضائه (لحسم

(١) سورة الأنعام، آية: ١١٤.

(٢) قد لا يكون رفض أحكام الدين رفضاً واضحاً، بل بطريقة غير مباشرة؛ مثل تفسير أو تأويل ما لا يتناسب وذنية الواحد منا. مثلاً: بعض المسلمين استمروا في شرب أقسام المسكرات بادعاء أنها ليست من الخمر الحرام، ولعبوا القمار، وعاشقوا الفتيات و... وأولوا كل ما جاء في الكتاب مخالفاً لأهوائهم، وهكذا فسقوا عن حدود حكم الله.

الخلافاً لا يجوز له الإعراض (خشية أن يكون حكم الله مخالفاً لمصلحته أو هواه). إنما عليه أن يقول: سمعاً لحكم الله، وطاعة له.

٢- من هو الحاكم؟

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

الحكم حكم الله، ولكن من هو خليفة الله الذي يحكم بحكم الله في الأرض؟ إنما خليفة الله هو الذي جعله الله خليفة (وليس كل إنسان)، وقد جعل الله خلفاءه في الأرض الذين نذكرهم: ألف: النبيون، وحكمة استخلاصهم أنهم أسلموا لله، (كما أسلم إبراهيم وبنوه، وأسلم داود، وأسلم النبيون ﷺ الذين حكموا بالتوراة لبني إسرائيل).

باء: الربانيون والعلماء الذين يحكمون بالكتاب الإلهي بشروط أربعة:

١ - أن يكونوا مستحفظين للكتاب (فحفظوا الكتاب، وتفقهوا في الدين، وعرفوا الحلال منه والحرام).

٢ - أن يكونوا شهداء على الكتاب (عاملين به، شاهدين على تطبيقه في المجتمع وأمرين بالمعروف وناهين عن المنكر).

٣ - ألا يشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً (فلا يبيعوا الكتاب بحطام الدنيا، ولا يخضعوا للأغنياء).

٤ - ألا يخافوا غير الله (من أصحاب النفوذ).

وهذه الشروط الأربعة تجمعها كلمة التقوى وحقائقها التي تتجلى في الحاكم.

٣- شمولية الأحكام:

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا تَخْشَوُا

النَّاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيتَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكُذِّبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾

بصيرة الوحي:

يبدو أن مخالفة حكم الله في الحقوق ظلم، وفي السلوك فسق، وفي الأصول (التولي والتبري) كفر.

ونستفيد من ذلك:

الأحكام:

١ - إن إقامة العدل في المجتمع يتوقف على تطبيق أحكام الله كاملة في الحقوق الإنسانية منها:
ألف: احترام الناس.

باء: القصاص للمظلوم أنى كان، من الظالم أنى كان.
جيم: عدم المداينة في أحكام الشرع فيما يتصل بحقوق البشر صغيرها وكبيرها (مثل حق الحرية، حق التملك، حق العفو عن ظلمه، حق التساوي في القضاء).

٢ - وإن بناء مجتمع سليم بعيد عن الشذوذ والانحراف والفساد، يتم بالتقوى والورع عن محارم الله، والأخذ بمواعظ الأنبياء وخلفائهم عليهم السلام.

٣ - وإن إقامة صرح الحضارة الإسلامية لا يمكن إلا بالتمسك بأحكام الدين في السياسة، من تولي أولياء الله، والتبري من أعدائه.

٤ - الحاكم النزيه:

قال الله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (٢).

(١) سورة المائدة، آية: ٤٤-٤٧.

(٢) سورة المائدة، آية: ٤٨.

بصيرة الوحي:

إن اتباع أهواء الناس، وبالذات المترفين والوجهاء منهم، هو الذي يهدد سلامة النظام الإسلامي الذي ينبغي أن يجعل الكتاب معياراً في الحكم.

الأحكام:

١ - على الحاكم الإسلامي أن يكون حذراً من اتباع الأهواء ولا يخشى تفرق ذوي الأهواء عنه.

٢ - ومن أجل الاستقامة على الحق، عليه أن يتوكل على الله، وليعلم أنه لولا أن الله يعينه ويثبتته، لكاد يركن إلى الأهواء، فيفقد نصر الله ويبتلى بالضعف.

٣ - على الحاكم الذي يريد تطبيق حكم الله ورفض عبادة غيره، أن يعمل على تنقية التشريعات من الجهل والمصلحة والحمية، واستخلاص الحق من بينها، ومقاومة تأثيرات تلك العوامل.

٤ - ولكي يكون الحكم والتشريع والفتوى خالصاً من شوائب الهوى (أي الجهل والمصلحة والحمية) على الحاكم أن يكون مستقلاً عن قوى الضغط المختلفة، وألا يعتمد عليهم، بل يعتمد على الله وحده.

٥ - وعلى المؤمنين أن يستقبلوا حكم الله بكامل وعيهم وحریتهم، وألا ينتظروا ضمانات إجرائية نابعة من القوة والمال، لأنها عادة في أيدي قوى الضغط الأنفة الذكر، وهي تفرض توجهاتها الخاطئة على الحكم.

٥ - حكم الفقهاء العدول:

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾^(١).

الأحكام:

ألف: أهم شروط الحاكم الإسلامي اثنان:

١ - معرفة حكم الله ليحكم بين الناس به.

٢- الحكم بالحق وألا يكون للخائنين خصيماً، ويتمثل الحق في القسط، وهو أن يعطي كلًّا حقه.

باء: وتطبيق هذه الشروط وغيرها المذكورة في الكتاب والسنة على الواقع الخارجي يجعلنا نقرب من حكم الفقهاء العدول، ولكن علينا ألاَّ نحول هذا الحكم -بدوره- إلى صيغة مبتدعة بإضافة جملة أمور لا دليل عليها شرعاً، فأهم صفات الحاكم بأمر الله هي:

١- التجرد عن هوى الذات.

٢- ألا يدعو الناس إلى نفسه.

٣- أن يتجنب كل مراتب الذاتية والأنانية والعصبية.

٤- ألا يعلو في الأرض باسم الله، ولا يتجاوز شرائع الله وحقوق الناس، فيتحول بذلك إلى طاغوت يعبد من دون الله.

جيم: وعلى المؤمنين أن يميزوا بين الحاكم المحق والحاكم المبطل، فيطيعوا من يدعو إلى عبادة الله، ويرفضوا من يدعو إلى عبادة نفسه، فقد أمرنا الله ألا نتحاكم إلى الطاغوت.

القصاص بين الأمن والعدل

تمهيد:

تتصل قيمة القصاص بقيمة الأمن والعدل معاً. فمن أجل الأمن لا بد من وقف المعتدي، ولكن احتراماً لحقه لا بد أن يقتصر منه بقدر جنايته دون زيادة.

والقصاص حياة المجتمع، لأن الجريمة لا تقضي على حياة فرد فحسب، بل وتقضي على الإحساس بالأمن عند الجميع. قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

والقصاص لا يخص جريمة القتل فقط. بل يشمل جرائم الأطراف أيضاً، كما يتسع حتى يشمل كل الحقوق والحرمان، فمن كانت له حرمة (أي حق محترم) فاعتدى عليه أحد، يجوز للآخر أن يقتصر منه: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

١- قصاص النفس:

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُولَئِكَ يَتْلَوْنَ الْقِصَاصَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَدْءَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾^(١).

بصيرة الوحي:

العدل هو الهدف الأسمى للمجتمع، ولكن الأمن وسيلة تحقيقه. ونستفيد من الآية الكريمة؛ أن ميراث القصاص الحياة والتقوى. والحياة كما التقوى يتصلان بالسلامة العامة والأمن الاجتماعي.

الأحكام:

- ١- لكي يكون القصاص وسيلة العدالة، لابد أن يكون بحجم الجناية، لذلك لا يجوز أن يُقتل غير الجاني فيكون إسرافاً في القتل.
 - ٢- عند اشتراك جماعة في قتل أحد، يجوز القَوْد (القصاص) منهم جميعاً، لأنهم يُعتبرون قتلة فيجوز القصاص منهم (حسب تفاصيل في باب القصاص من الفقه).
 - ٣- ويجوز العفو عن القاتل. والعفو قد يكون بلا عوض، إلا ابتغاء رضوان الله، وإظهاراً للمروءة، وقد يكون بتحويل القصاص إلى دية.
 - ٤- وذكر الفقهاء عدداً من الشروط للقصاص:
- الأول: التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد.
- الثاني: التساوي في الدين، فلا يُقتل مسلم بكافر. ولكن إذا رأى الحاكم الإسلامي أنه من دون القصاص ينتشر الفساد وينعدم الأمن، كان له القصاص. كما يقتص من المسلم إذا تعود قتل أهل الذمة، أو قتل العبيد.
- الثالث: ألا يكون القاتل أباً، فلو قتل الوالد ولده لا يُقتص منه.
- الرابع: كمال العقل، فلا يقتص من المجنون.
- الخامس: البلوغ، فلا يُقتل الصبي قصاصاً.

٢- قصاص الأطراف:

قال الله سبحانه: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

كما في النفس قصاص، كذلك في الجروح والأطراف، حيث يجوز لمن تعرض لاعتداء قُطِعَتْ فيه يده أو رجله أو فضخ رأسه أو ما أشبهه، أن يقتص من الجاني.

الأحكام:

- ١- يقتص من الجاني عمداً على الأعضاء وفي الجروح.
- ٢- يحق للمجني عليه أن يعفو عن الجاني رأساً، أو يعوِّض القصاص بالدية.
- ٣- شروط القصاص هنا مثل شروطه في النفس، فلا قصاص من المسلم للذمي، ولا من الوالد للولد، ولا من الصبي والمجنون والمكره.
- ٤- ذهب المشهور من فقهاءنا إلى أنه لا تُقَطَّع اليد الصحيحة باليد الشلاء، كما أنه لو كان الجاني مبتلى بمرض يسبب وفاته بالقصاص (مثل ابتلائه بالسكري مثلاً) فإنه لا يقتص منه في الأطراف والجروح.

٣- قصاص الحرمات:

قال الله سبحانه: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَن أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

بصيرة الوحي:

لكل إنسان حقوق يحرم على الآخرين تجاوزها والاعتداء عليها. ومن فعل ذلك يحق لصاحب الحق القصاص، ذلك لأن الحرمات (أي الحقوق المحترمة) قصاص.

(١) سورة المائدة، آية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

الأحكام:

- ١- كل ما يرتبط بالسلامة والأمن الشخصي للإنسان يُعدُّ حرمة له، يجب على الآخرين رعايتها. فلا يجوز لأحد أن يعتدي على الآخر جسدياً أو مالياً أو جاهياً.
- فإذا جرحه حق للآخر أن يقتص منه بالجرح على تفصيل يذكر في كتاب القصاص.
- وإذا أكل ماله بالباطل، حق له أن يستوفي حقه منه.
- وإذا حرمه من حق مالي معين (كالسبق في البيع أو الشراء) يمكن أن يحرمه منه قصاصاً، أو يستوفي حقه الضائع منه.
- وإذا شهَّره بين الناس ونال من شخصيته، وانتَهك بذلك حرمة، جاز له مثل ذلك، إذا لم يؤد إلى محرم آخر؛ مثل إشاعة الفاحشة أو الإضرار بالغير.
- ٢- إذا كان في القصاص في الحرمات ضررٌ على الآخرين، أو محرم شرعاً فلا يجوز، مثلاً: إذا تلصص أحد ونظر إلى زوجة الآخر أو ابنته، لا يجوز القصاص، لأن النظر إلى المرأة الأجنبية غير جائز، سواء كان ابتداءً أو قصاصاً.
- ٣- وكما في حقوق الأفراد كذلك في حرمات وحقوق الأمم، فلا يجوز أن تنتهك حرمة أمة من الناس؛ مثل حرمة الشهر الحرام عند العرب قبل الإسلام، وحرمة البيت الحرام، أما لو انتهكوا هذه الحرمة أولاً، جاز القصاص منهم.
- ٤- ونستوحي من الآية الكريمة جواز انتهاك الحرمات التي يراها الناس لبعضهم قصاصاً. مثلاً:
- لو انتهكت دولة من الدول العرف السياسي القاضي باحترام السفارة والسفراء، جاز للدولة الأخرى معاملتها بالمثل.
- ولو انتهكت طائراتها أو سفنها الحدود المحرمة، جاز للثانية انتهاك الحرمات كذلك.
- ولو فرضت دولة رسوماً على تجارة دولة، جاز للثانية أن تفعل مثل ذلك.
- كما أنه لو قامت دولة بتزوير الماركات التجارية لدولة أخرى، جاز للثانية أن تفعل ما يُعدُّ قصاصاً. كل ذلك لأن ﴿وَلَحُرْمَتُ قِصَاصٍ﴾.

حرمة النفس

تمهيد:

الحياة من الحقوق الأساسية للبشر، وهي قيمة إيمانية نابعة من احترام الآخرين والاعتراف بكل حقوقهم. وهكذا كانت حرمة النفس من أعظم الحرمات في القرآن. وليس القتل جريمة عادية، إذ إنه مخالف لفطرة البشر، كما أنه من مفردات الظلم، لأنه استلاب لحق الحياة من الفرد. ومن أجل المحافظة على حرمة الدم واحترام قيمة الحياة، جعل الله سلطاناً لولي المقتول ظلماً، وجعل ميثاق المجتمع حرمة القتل، كما جعل القصاص حياة للمجتمع.

١- قيمة الحياة:

قال الله سبحانه: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

إن الصفات السيئة والتي منها رذيلة التعالي وفاحشة الحسد، قد تسمي خطيرة على حياة البشر. وعلى المؤمن أن يسعى جاهداً لتطهير نفسه منها، كما ينبغي أن يسعى المجتمع المؤمن نحو تزكية النفوس من رواسب العصبية والأنانية، لكي يقطع جذور الفساد والجريمة. ومحور التربية السليمة هو التقوى، ومعرفة أن معيار قبول الطاعة عند الله والفلاح في الدنيا إنما هو التقوى، وإن التنافس والتسارع إلى الخيرات بالتقوى، خير من الصراع والتنافس السلبي.

الأحكام:

١- لا يجوز أن يبادر الإنسان إلى قتل الآخرين أو إلحاق الأذى بهم، لمجرد شعوره بأنهم يضرّون له شراً. فالكثير من الجرائم تقع بسبب هذا الخوف، ولو التزم الجميع بما قاله ابن آدم لأخيه؛ أنه لن ييسط إلى أخيه يده ليقته، فإن الجرائم تقل بنسبة ملحوظة. ولا يعني ذلك

(١) سورة المائدة، آية: ٣٢.

بالطبع منع الدفاع عن النفس، أو الاستسلام التام للقتلة والجناة.

٢- وكما تستحب المبادرة إلى أعمال الخير والاستباق فيها والتنافس عليها، كذلك يجب الامتناع عن المبادرة إلى الشر. فإن كان الشريك بلا ريب، فلا تكن فاعله. فمثلاً: لو كانت الحرب واقعة فلا تكن المبادر إليها، وإذا كان القتل واقعاً فلا تكن مبادراً إليه، فإن القاتل يتحمل وزره ووزر من يقتله بغير حق.

٣- إن المرحلة السابقة على اتخاذ القرار بالجريمة هي مرحلة خطيرة، لذلك يجب أن نستفيد من كل عزمنا وإرادتنا وكل ذخائرنا الروحية والعقلية في تلك المرحلة، من أجل مقاومة الشيطان والنفس الأمارة في سعيهما لإضلالنا وتطويع وجداننا. من هنا ينبغي الاهتمام بما يلي:

ألف: إشاعة ثقافة الحياة في المجتمعات بكل وسيلة ممكنة، ومواجهة كل الثقافات الجاهلية التي تستهين بالحياة البشرية وتجعلها بلا حكمة.

باء: التخويف من عاقبة القتل، ومدى الخسار الذي يلحق بالقتلة في الدنيا والآخرة.

جيم: منع أفلام القتل الشائعة التي تجعل القتل عملاً سهلاً، بل ومقبولاً، كما وأنها تُعَلِّم أساليبه.

دال: منع الأغاني والأناشيد والأشعار والقصص التي تُمجِّد القتل وتستهزئ بالحياة البشرية.

هاء: الإعلان للناس، كل الناس، عن أبعاد ندم القاتل، ليكون ثقافة عامة في المجتمع، تماماً بعكس ما نرى في كثير من الأفلام والقصص البوليسية من تبرير عمل الجناة، وإثارة الشفقة عليهم.

٤- نستفيد من الآية الكريمة (المائدة، ٣٢) والأحاديث الماثورة في تفسيرها: أن قيمة الحياة عظيمة، وعلى المؤمنين أن يحافظوا عليها متى استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وفيما يلي بعض الأحكام التي نستوحيها من ذلك:

أولاً: على المؤمنين أن يُقيموا نظاماً صحياً ممتازاً، يحافظ على الأرواح من فتك الفيروسات والجراثيم، كالتطعيم الشامل ضد الأمراض المعدية والخطيرة، ونظام المراقبة على الحدود خشية انتقال المرض من المناطق الموبوءة، والحجر الصحي ضد المبتلين بأمراض خطيرة كالسل والإيدز والكوليرا، ونظام مراقبة المواد الغذائية، ونظام رعاية الأمومة والطفولة، والاهتمام بالتغذية الصحية الكاملة.. هذا بالإضافة إلى نظام صحي متكامل، يُعنى بالعلاج ابتداءً من توفير الأطباء والأدوية، وانتهاءً

بإنشاء المصحات والمستشفيات، ومروراً بتوفير الكادر الطبي الممتاز.
ثانياً: عليهم أن يُوجدوا نظام المرور الصارم الذي يحافظ على أرواح الناس من
مغبة حوادث السير، ويشمل نظام المرور مراقبة وضع الشوارع الداخلية
والخارجية، وتهئية عوامل السلامة.
ثالثاً: كما ينبغي الاهتمام بالسلامة الصناعية، مثلاً؛ ما يتصل بالتيار الكهربائي
والأجهزة العاملة به، وتيار الغاز والأجهزة المستفيدة منه، وشبكة إسالة
المياه، وشبكة تصريف المياه.. وحيث يكون خطر على الأرواح لا بد من
التدخل السريع والحاسم من أجل درئه أو التقليل منه.
رابعاً: وعلى الدول وضع قوانين مناسبة للبناء المقاوم للأخطار، وذلك بترسيخ
قواعده، وجعله ضد الزلازل (في المناطق التي تتعرض للزلازل)، وذات
مخارج كافية لاستخدامها في حالات الطوارئ (كالخريق) وما إلى ذلك من
الأنظمة التي تضمن السلامة.

٢- لكي تتوقف جريمة القتل:

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا
لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(١).

بصورة الوحي:

من أجل المحافظة على الحياة ووقف جرائم القتل، لا بد من بيان أن إزهاق الأرواح من
كبائر الذنوب، وأن جزءاً من يقتل مؤمناً جهنم خالداً فيها، وأن يكون من بنود ميثاق الأمة
منع القتل، وأن يوضع قصاص عادل للجاني، وألا يتكتم الناس على القاتل.

الأحكام:

- ١- إن إزهاق الروح البشرية حرام، إلا إذا قام دليل دامغ على جوازه شرعاً، كقتل القصاص،
والقتل لدرء غائلة المحاربين المفسدين في الأرض، والقتل دفاعاً عن النفس في الحرب، وما أشبه.
- ٢- ليس القتل محرماً فحسب، بل هو من كبائر الذنوب التي أنذر الله من يرتكبه بأن
له نار جهنم.

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٣.

٣- قسمت الروايات قتل المؤمن إلى قسمين:

ألف: القتل على الدين، فهذا جزاؤه الخلود في النار، إضافة إلى العقوبات الدنيوية من القصاص أو الدية.

باء: القتل للغضب دون أن يكون لدين القتل دور في الجريمة، ففيه القصاص أو الدية فقط.

٤- جزاء من قتل مؤمناً القصاص والدية في الدنيا، وذلك ردعاً للقتلة (وقد مر الحديث عن القصاص في فصل سابق) وفي الآخرة عذاب وخزي.

٥- حرّم الإسلام التكتم على القتلة، وإخفاء أمرهم تهرباً من القضاء العادل.

٦- على كل أمة تريد العزة والإيمان، أن توثق فيما بين أبنائها وطوائفها عهداً لا تنقضه: ألا يحمل أحدُ السيف ضد الآخر، وألا يزحزحه عن مقره أنى اختلفوا أو تناقضت مصالحهم، فإن السيف يوهن النظام، والتهجير يززع أسس المدينة.

٣- جريمة قتل الأولاد:

قال الله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَّاؤُهُمْ لِيُرْذَوْهُمْ وَلِيَقْلَسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

قتل الأولاد صورة بشعة من جريمة القتل:
أولاً: لأن القاتل هو الذي يفترض أن يحمي الضحية ويحفظه من كل سوء.
ثانياً: لأن الضحية ضعيف لا يمكنه الدفاع عن نفسه.

الأحكام:

١- ينبغي مواجهة ثقافة (قتل الأولاد) البشعة التي كانت شائعة في الجاهليات الأولى، والتي قضى عليها رجال الوحي.

٢- يبدو أن من صور قتل الأولاد هو الإجهاض، حيث إن الطفل قد تكوّن بصورة أولية في الرحم. ولا تزال جريمة الإجهاض شائعة في كثير من البلاد، وربما أصبحت قانونية، وعلينا مواجهة هذه الجريمة بكل وسيلة ممكنة.

(١) سورة الانعام، آية: ١٣٧.

أركان الذنب

تمهيد:

لكي ينتشر الأمن في ربوع المدينة المؤمنة، لابد من حصانة الإنسان أنى كان، وعدم تجريمه إلا بدليل قاطع، وهذا هو الحق المشروع لكل البشر. ومن السنن الإلهية براءة البشر وعدم إدانتهم بذنوب الآخرين، وعدم أخذهم قبل إتمام الحجة عليهم، وألاً يؤخذ البريء بجرم غيره، وهذا من تجليات العدل الإلهي.

فالله سبحانه لم يكن ليهلك قرية حتى يتم الحجة عليهم: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَفِلُونَ﴾^(١). كما لا يحتمل الإنسان ذنب غيره، وينفي بدعة الأمن الوقائي الذي يوجب الاقتصاص قبل الجناية.

١- العلم شرط المسؤولية:

قال الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَنْبِئُهُمْ بِأَيَّتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾^(٢).

بصيرة الوحي:

التشريع الإلهي يتسم بالرحمة، كما يتحلى بالحكمة. ومن هنا فإن الله سبحانه لا يعاقب أمة حتى يبعث إليهم رسلاً منذراً، ولا يأخذ الغافل حتى يذكره. ومن هنا فإن الجاهل معذور حتى يعلم، وبالذات إذا كان قاصراً، لأن العلم شرط المسؤولية.

وجهل الناس بالقانون أو بالدين إنما يُعذر قبل توافر الإنذار والإعلان، ولكن مسؤولية العلماء آنئذ تكون كبيرة. من هنا وجب على العلماء القيام بالإنذار وإبلاغ الناس بأحكام الشريعة، فإذا توافر الإنذار لم يُعذر أحد على الجهل.

٢- براءة الإنسان:

قال الله سبحانه: ﴿أَلَا نُنَزِّلُ الْوَيْزُرَ لِمَنْ هُوَ آخِرُ ۖ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ۚ﴾^(٣).

(١) سورة الأنعام، آية: ١٣١.

(٢) سورة القصص، آية: ٥٩.

(٣) سورة النجم، آية: ٣٨-٣٩.

بصورة الوحي:

حينما نتحدث عن المسؤولية وعمّا يُستثنى منها، يجري الحديث أيضاً عن براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وعن أن كل إنسان يتحمل وحده مسؤولية أفعاله، ولا يُظلم أحدٌ بتحميل وزر غيره عليه، إلا إذا كان قد صدر منه ما يستوجب تقصيره، فيتحمل وزر نفسه بقدر تقصيره.

الأحكام:

١- لا يحمل أحدٌ وزر غيره، فلا يجوز العقاب الجمعي المعمول به في الأنظمة الظالمة،

مثل:

ألف: مقاطعة شعب كامل اقتصادياً، لحمل أبنائه على معارضة النظام الحاكم فيه.
باء: ملاحقة ذوي القربى بسبب اتهام قريبهم بجريمة.

٢- المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للأحكام القضائية الصالحة.

٣- أركان الذنب^(١):

ألف: لا ريب إن الذنب إنما يُعدُّ ذنباً إذا نطقت به الشريعة، وفعل أي شيء لم نعلم بحرمة لا يُعدُّ ذنباً. وقد أشرنا إلى اشتراط العلم بحرمة الشيء لكي يُعدُّ مرتكبه مذنباً.

باء: ويشترط في تحقق الذنب وقوعه عن قصد (الإرادة والنية)، فالمعلوم من الشريعة السماح أن المكره، والمضطر، ومن لا اعتبار بقصده؛ مثل المجنون والصبي والنائم لا يؤاخذون بأفعالهم.

جيم: وقوع الفعل من الشخص نفسه لا من غيره. فلا يُعدُّ الشخص مذنباً (أو مجرمًا) بسبب فعل الغير، كما لو كان صديقاً للمذنب أو قريبه.

دال: وقوع الفعل وحدوثه في الواقع الخارجي، فلو قصد شخص ارتكاب ذنب (أو جريمة) -كالقتل مثلاً- إلا أنه لم يوفق لذلك بسبب أو بأخر، لا يُعدُّ مجرمًا ومذنبًا، فمجرد النية دون وقوع الفعل لا يؤثر شيئاً.

(١) للجريمة حسب القوانين الوضعية، ثلاثة أركان رئيسة: الركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي. فالركن القانوني هو الصفة غير المشروعة للفعل (وهو هنا التحريم الشرعي) والركن المعنوي هو الإرادة والقصد، أما الركن المادي فيتألف من الفعل والنتيجة الجرمية، وصلة السببية.

الإحصان والحفظ^(١)

تمهيد:

على الإنسان أن يصون حرّماته، ويحصن نفسه من الشهوات العاتية ومن العدوان، ويحفظ ماله من السفه والتلف. ولعل أول ما يُحصن: الفرج، وبالذات للمرأة (لأنه الأقرب إلى الخطر) ثم النفس، ثم المال.

وهكذا كانت المحافظة على حرّمات الإنسان مسؤولية مشتركة بينه وبين الآخرين. فكما لا يجوز للآخرين أن ينتهكوا حرمتك، كذلك عليك أن تمنعهم من ذلك. وأيضاً على الإنسان حفظ حدود الله وأحكامه، وحفظ الأيمان والأمانات.

١- الدفاع الشرعي:

قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ﴾ (٣١) وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٣٢﴾.

بصورة الوحي:

الحياة قيمة، والمحافظة عليها واجب، سواء كانت حياتك أو حياة محترمة أخرى، ومن سبل المحافظة على الحياة؛ الدفاع الشرعي عنها وعن كرامتها. وهكذا أجاز الفقه، بل وأوجب المحافظة على النفس والعرض، والكرامة، وسائر الحرمات.

الأحكام:

١ - يجوز الدفاع عن النفس وعن سائر الحرمات التي للإنسان من عرض ومال وحق، وإذا ألحق الضرر بالمدافع فهو مأجور، وإن قُتل مضي شهيداً. أما إذا ألحق ضرراً بالمهاجم

(١) التأمل في كلمة (الإحصان) ومشتقاتها وموارد استعمالها، يجعلنا نفقه ثلاثة أبعاد لمعناها:

أولاً: أن يكون هناك شيء ذو قيمة يراد رعايته.

ثانياً: أن يُحاط هذا الشيء بما يصونه.

ثالثاً: أن تكون هذه الصيانة مستقرة ومستمرة بحيث يبعث صاحبها على الطمأنينة والسكينة.

وهكذا يختلف معنى (الحصن) عن (الحفظ)، فالحفظ هو صيانة الشيء عند بروز الخطر، بينما الحصن جعله في موقع آمن حتى إذا برز الخطر لا يطله.

(٢) سورة الشورى، آية: ٣٩-٤٠.

المعتدي فإنه هدر، وإن قُتل ذهب مأثوماً.

٢- وليس الدفاع الشرعي مجرد حق وجائز، بل قد يكون واجباً، وذلك حينما يساهم في إشاعة السلام، وبث السكينة، وتأمين الأمن الاجتماعي. ولكن المسألة بحاجة إلى مزيد من التفصيل (يُذكر في أبواب القضاء والحدود).

٣- ويجب الدفاع عن العرض عند عدم خوف القتل. أما مع الخوف فإن الأدلة التي تحرّض على الدفاع عن النفس والعرض والمال، وتؤكد بأن من قُتل دون أي واحد منها فهو شهيد، تكفي حجة على الجواز.

٤- وفي ظروف الاعتداء على المال، يُفْضَل ترك المال للناهب عند احتمال خطر على النفس، وإن كان الدفاع عنه جائزاً.

٥- ويوازن الحكيم بين الخسائر والأرباح، ويعمل بحكمته، فقد تكون نسبة الخوف على النفس ضعيفة والمال كثير، فيكون الدفاع أفضل، وعند العكس يكون التغاضي عن المال أفضل، إلا إذا كان في الدفاع عن المال فائدة أمنية أو غيرها.

٦- ولو وَجَدَ من يفعل الفاحشة مع زوجته أو ابنته أو أحد محارمه فله الدفاع، وإن أدى إلى مقتل الطرف المقابل، لأنه هدر، ولأن الاعتداء على العرض يدخل عند المسلمين في عداد الاعتداء على الشرف وهو يساوي الاعتداء على النفس.

٧- من تلصص النظر على قوم أو عائلة واطَّلَعَ على حريمهم، فلهم زجره، فإن أَصَرَ على فعله كان لهم الدفاع عن حريمهم برميّه بآلة، ولو أدى ذلك إلى إصابته، ولكن يجب أن يكون اطلاع الفرد بحيث يَطَّلِع على عورة. أما إذا كان البيت فارغاً، أو كانت النساء في مأمن من نظره وما أشبه فالأمر يختلف.

٨- للمسكن حرمة، وللإنسان أن يدافع عن حرماته، حتى ولو لم يؤد التطلع إلى المسكن أو الدخول فيه، إلى حرمة أخرى كالعرض للنفس أو العرض أو المال. ولكن هل يجوز أن يدافع المرء عن مسكنه أو أية حرمة مشابهة له بلا حدود، وحتى لو أدى ذلك إلى هلاك أحد الطرفين؟ فيه وجهان، والمسألة بحاجة إلى مزيد من التأمل.

٩- إذا تعرض الشخص للاعتداء بالسب والشتم جاز له رد الاعتداء بمقتضى الآية الكريمة، ولكن إذا استوجب رد السب مخالفة شرعية مثل إشاعة الفاحشة، أو سب أشخاص آخرين كالآباء، والأجداد، فإنه لا يجوز.

٢- الدفاع عن حرمت الآخرين:

قال الله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾^(١).

بصيرة الوحي:

الدفاع عن حرمت الآخرين المؤكدة (النفس، والعرض، والمال)، كما الدفاع عن حرمت الفرد نفسه، سائق، بل واجب. فأيات الذكر الحكيم تأمر بإقامة القسط في المجتمع، والدفاع عن العدالة، كما تدل على ضرورة نصرته المظلوم وردع الظالم بأية وسيلة ممكنة.

الأحكام:

١- يجب ردع المستكبر عن ظلم المستضعف ولو بقوة السلاح، أيًا كان الظالم وأيًّا كان المظلوم.

٢- إن النفوس، والأعراض، والأموال من حرمت الله التي ينبغي تعظيمها، ومن أبرز تجليات التعظيم الدفاع عنها، كما هي من حدود الله التي يجب على الجميع حفظها.

٣- أمر الإسلام بالنهي عن المنكر ولو تطلب ذلك استخدام القوة (حسب الشروط المقررة شرعاً)، والاعتداء على الحرمت من أكبر المنكرات التي يجب التصدي له والدفاع عنها. ولو طبق المؤمنون هذا الأمر الإلهي بأمانة وإخلاص لكان الأمن سائداً في بلادنا وبسهولة.

٣- الحصون المنيعية:

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِتِينَ وَالصَّابِتَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢).

بصيرة الوحي:

إن الدفاع المشروع هو جانب هام من كيان الإحصان بوصفه قيمة اجتماعية تحقق الأمن

(١) سورة النساء، آية: ٧٥.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٣٥.

والسلام، ولكنه ليس كل شيء، فلكي تبقى الحياة آمنة، والأعراض والأموال سالمة، فلا بد من بناء حصون منيعة تصون الأمن والسلام وتبعث الطمأنينة والسكينة.

وعلى أبناء المجتمع أن يكونوا على استعداد تام لدفع ثمن الأمن، وذلك بحفظ أنفسهم وأعراضهم وثرواتهم وحقوقهم وحفظ حدود الله، بشتى السبل.

الأحكام:

ألف: حصانة العرض:

العفاف، وحرمة التبرج بزينة، ورعاية أحكام وآداب حياة المرأة، ومنهجية علاقاتها مع الرجل، وأحكام وآداب العشرة الزوجية.. كلها حصون منيعة تصون المجتمع من هجمات الفساد.

وفقه المرأة في الشريعة الإسلامية واسع، وعلينا تعلمه، والاجتهاد في تطبيقه، والمصابرة عليه، ونحن نشير إلى بعض ما يتصل بالحياة العصرية منها:

١- لان الحياة اليومية أصبحت تفرض على المرأة في كثير من البلاد المساهمة الجادة فيها، ولأن واجبات الحمل والرضاعة والتربية تتعارض عادة مع عمل المرأة، فلا بد من سن تشريعات مناسبة تحصن المرأة من قسوة العمل، وتُهيئ لها فرصة الاهتمام بشؤونها الأنثوية، وبالذات عفافها ونعومتها ووظيفتها لأنها ريحانة وليست قهرمانة.

٢- ولا بد من تثقيف المرأة بما يتناسب وفطرتها الناعمة، ومسؤولياتها الزوجية، خصوصاً أن الثقافة المفروضة عليها هي ثقافة الرجال، وأن الاهتمام بدروس الجغرافيا والرياضيات في مدارس البنات هو أكثر من الاهتمام بدروس الحمل والرضاعة والتربية، وهذا المنهج يتنافى ودروها الأساسي، بل إنه ظلم فاضح لها.

٣- وإن إثارة الغرائز الجنسية عند الفتيات من دون إشباعها بالسبل المناسبة، هي من أشد المنكرات الشائعة، وعلينا وقف هذه الإثارات سواء كانت عبر القصص والأفلام، أو عبر الاختلاط بالشباب، أو التراحم في الأسواق أو ما أشبه.

٤- الفن المعماري المستورد والذي أشاعته ثقافة التمييع، لا يسمح للمرأة بالتمتع بحريتها في بيتها، وهو آخر مأوى لها، بينما الإسلام هَيَّأَ بأحكامه وآدابه الرائعة الكثير من الأمن البيتي للمرأة؛ مثل حرمة المسكن، وعدم الدخول في البيوت إلا عبر الأبواب وبعد

الإذن وبعد الاستيناس، وألا يدخل حتى أهل البيت غرف النوم في أوقات الراحة، لتأخذ المرأة حريتها في مخدعها، وألا يسألها أحد متاعاً إلا من وراء حجاب.

وهكذا ينبغي إعادة النظر وبصفة كلية في الفن المعماري المستورد، وإبداع فنون معمارية تتناسب وحصانة البيت، وحرية المرأة في أجوائه.

٥- الأزياء المستوردة التي تهتم فقط بجانب الإثارة والزينة عند النساء، تسبب لهن المزيد من الحرج:

أولاً: لمخالفتها لعفتن وحصانتن.

وثانياً: لإعاقتها لنشاطهن وفاعليتهن.

وعلينا إعادة النظر فيها، والبحث عن أزياء تُحقق إلى جانب الأناقة

العفة، وحرية الحركة عند المرأة.

٦- كما يجب على المرأة أن تحصن نفسها، وتحافظ على فرجها؛ كذلك على الرجل أن يحفظ فرجه، ويصون شرفه. فالأزياء الشبابية المثيرة للفتيات والحركات غير المؤدبة التي يمارسها البعض منهم، والملاحقات السيئة التي يؤذون بها الفتيات، إنها مخالفة لحصانة المجتمع، والإشاعة الأمن الأسري فيه.

باء: تحصين النفوس:

تحصين النفس والمحافظة على الحياة، من الواجبات الفطرية التي وضع الشرع المقدس المثات من الأحكام والآداب لتحقيقها، ولسنا هنا بصدد تعدادها، ولكن نشير فيما يلي إلى ما يمكن أن يخفى منها:

١- على الإنسان أن ينظر لنفسه، ويدير حياته الشخصية بدقة وحكمة، فيلاحظ طعامه وشرابه، ومنهجية نومه ونشاطه، ويهتم بقوته ورشاquته وصحته، ويحافظ على سلامة عقله وأعصابه، ويعطي لجسمه نصيبه من المتعة والراحة، ومن أجل كل ذلك، لابد لكل إنسان من معرفة حياتية شاملة بما يصلح له وما ينفعه أو يضره.

٢- وعلى كل إنسان أن يفرض على نفسه رقابة صحية صارمة: من الاهتمام بالنظافة والابتعاد عن مظان الجراثيم والأوبئة، ومراجعة الأطباء في الوقت المناسب، والدقة في تطبيق وصاياهم.

٣- وعلى المجتمع أن يهتم بأبنائه، وبالذات بالنشء الجديد ويهيئ كل وسائل السلامة البدنية والعصبية لهم.

٤- على الفقهاء أن يشعروا بالأحكام المستوحاة من المبادئ العامة للدين، فيما يتصل بما يضر الصحة ويهدد السلامة؛ من تلوث البيئة، ومن الضوضاء، وتشديد الرقابة على الطعام والماء.. وكل ما يتصل بالسلامة الصحية.

٥- كما إن على الدول تشديد الرقابة على كل ما يتصل بأسباب الهلاك، من حوادث السير إلى أخطار العمل إلى أخطار الألعاب الرياضية وما أشبه.

٦- على الأمة المؤمنة أن تكافح من أجل أمنها الوطني، وذلك بالإعداد التام للحرب، وتحصين البلاد بكل وسائل الدفاع ابتداء من الأجهزة الإلكترونية التي تراقب حدودها، جواً وبحراً وبراً، ومروراً بحفر الخنادق وتحصين المواقع، وحشد الأسلحة وبناء المدن الدفاعية، وتزويد القوات المسلحة بأفضل الأسلحة، وإعداد الشباب لكل أنواع الحرب. وانتهاءً بالدفاع المدني، وبناء الملاجئ المفيدة ضد الغارات الجوية أنى كانت طبيعتها بأسلحة تقليدية أو أسلحة الدمار الشامل.

جيم: تحصيل المال:

ولكي تبقى الثروة مصانة من عين اللصوص والسارقين، ومن حيل المافيا الاقتصادية، ولعب الأثرياء الكبار.. لابد من الاهتمام بالتدبير المعيشي. وفي الفقه الإسلامي عشرات الوصايا والأحكام التي تهدف إقامة القسط، وألا يظلم أحدٌ ظملاً ظاهراً (كالسرقة والنهب). أو ظملاً خفياً (كأكل أموال الناس بالباطل والربا).

وفما يلي نشير إلى فروع نراها ذات أهمية:

١- بالرغم من أن الإنسان مجبول على حفظ ثروته، إلا أن المجرمين ومافيا الاقتصاد يخترعون دوماً أساليب للسطو المباشر أو غير المباشر على قوت البسطاء. ومن هنا فعلى كل إنسان أن يتثقف ثقافة اقتصادية ليس فقط من أجل معرفة كيف يكتسب الثروة، بل وأيضاً كيف يحافظ عليها من التلف والسرقة والابتزاز، ثم كيف يصرفها في معيشته بلا سرف ولا سفه ولا سذاجة.

٢- على العلماء والمفكرين، وعلى أجهزة الإعلام المختلفة؛ أن تجعل التثقيف الاقتصادي جزءاً من البرامج التوجيهية العامة.

٣- وعلى الأنظمة الرشيدة أن تراقب بدقة أساليب المافيا في ابتزاز الناس أموالهم لتكافحها، وتشجع على الادخار والاستثمار وترشيد الصرف، والتوازن بين دخل كل فرد واستهلاكه، والله المستعان.

دال: حفظ كتاب الله وحدوده:

كتاب الله هو الرصيد الروحي والتربوي والثقافي والقانوني الأمثل لدى الأمة، وفيه حدود الله التي أمرنا ربنا بالآلا نتعدها. ومن حدود الله: أيان البشر التي أمرنا ربنا سبحانه ألا نضيعها، والسؤال كيف نحافظ على كل هذه القيم المقدسة؟.

الجواب: ينبغي أن نعمل بما يلي:

١- جعل كتاب الله محور معارفنا، وقطب الرحي في ثقافتنا وتشريعنا، وألا نساوي بالقرآن غيره، فإن فضل القرآن على سائر الكلام، كفضل الله تعالى على خلقه.

٢- أن تهتم حوزاتنا الدينية أكثر مما مضى بدراسة القرآن، وألا ينتمي أحدٌ إليها إلا بعد حفظه لكتاب الله وإتقانه للغة القرآن العربية، وأن تضع في طليعة دروسها تفسير القرآن، وأن تجعل آيات القرآن محور دروسها الفقهية والعقائدية، ولا تشغل المزيد من وقت الطلبة بدروس إضافية لا تنفع كثيراً في الوقت الحاضر.

٣- وأن نجعل الناس عارفين بكتاب ربهم، يتدبرون في آياته وينظرون إلى الحياة ببصائرهم، وذلك عبر المزيد من الاهتمام به في الحقول التربوية والإعلامية والله الموفق.

٤- الحفظ:

قال الله سبحانه: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِدُونَ الْحَمِدُونَ السَّابِقُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

لكي نفي بالحقوق فعلينا بحفظ ذويها، فإذا سمحت للنسيان بأن يطوي عنك ما أودعت قلبك من القرآن، أو لنظرات السوء بالتسلل إلى بيتك وكشف عوراتك، فإنك لم

تحفظ ما وجب عليك حفظه، بل ضيعته.

وهكذا كان الحفظ قيمة متصلة بسائر الحقوق التي يوجبها الإيمان.

وعلى المؤمن أن يحفظ كتاب الله وما فيه من أحكام وحدود فلا يتجاوزها؛ ومنها الصلاة، وما يتصل بالعلاقة الزوجية، والأيمان، والأمانات.

الأحكام:

١- من أجل إقامة السلام والحق، وتحقيق مثل العدل والأمن، لابد أن يتحمل كل إنسان مسؤوليته في المحافظة على حرماته.

٢- ولقد استُحفظ الأحرار والربانيون (الفقهاء العدول) كتاب الله، فلا يجوز لهم أن يضيّعوه خشية من الناس، أو طمعاً في ثمن قليل.

٣- والمجاهدون حقاً هم الحافظون لحدود الله، فعليهم بتحمل مسؤولياتهم في حفظ دين الله والدفاع عنه.

٤- وعلى الناس حفظ الصلوات، خاصة الصلاة الوسطى، وأداؤها في أول أوقاتها، وكذلك حفظ الأيمان.

٥- وعلى النساء الصالحات حفظ حقوق الزوج بالغيب.

٦- وعلى المؤمنين والمؤمنات حفظ الفروج إلا على ما أحل الله سبحانه.

القسم الثاني: فقه الرزق والمعاش

أحكام الطعام والشراب

تمهيد:

السلام هدف سام للمجتمع الإسلامي، وتوفير الرزق الكريم من أبرز دعائمه والرزق قوامه الطعام والشراب، والسكن، والصحة، والتعليم.

ويُعتبر الطعام الحاجة الأولى للإنسان، ومن هنا فإن الإطعام هي المسؤولية الأساسية تجاه الآخرين. وكل الطعام حلّ للإنسان إلا ما حرّم الله (وهو قليل) ولكن على الإنسان أن ينظر إلى طعامه فيختار الأزكى منه، والطعام ينتج الطاقة التي يجب أن تصرف في التقوى والإحسان. وعلى الإنسان أن يحافظ على الطعام وألا يسرف فيه.

١- الطعام وقيمة الحياة:

قال الله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(١).

وقال عز وجل: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَأَنفِقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

بصيرة الوحي:

الطعام حاجة أولية لكل البشرية، ويبدو أن البحث عنه واكتسابه وتناوله واجب، كما أن إطعام من يعجز عنه واجب على الناس، وهكذا ادخاره ليوم العوز مهم، وقد أمر الله سبحانه بالسعي من أجل الرزق، ودلالة الآيات الكريمة على وجوب الأكل والشرب بما

(١) سورة الملك، آية: ١٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٨.

يحافظ على الحياة دلالة بالغة، كما أن العقل يهدينا إلى ذلك أيضاً، وتدل النصوص أيضاً على لزوم إطعام الفقراء والمساكين والإنفاق مما رزق الله.

الأحكام:

- ١- يجب السعي لاكتساب الرزق وعدم إلقاء الكُلِّ على الآخرين، ومن هنا يحرم التكفف على من يستطيع العمل واكتساب الرزق بالأساليب المحللة المتعارفة.
- ٢- كما يجب الأكل والشرب بالمقدار الذي يحافظ على حياة الإنسان من التلف، أو إصابته بأضرار بالغة كالمرض أو الضرر المفرط.
- ٣- ولو لم يجد الجائع شيئاً سوى الأطعمة والأشربة المحرمة وجب عليه الأكل والشرب منها بما يحافظ على نفسه من الهلاك.
- ٤- يستحب أكل الطيبات من الرزق، دون تخصيص بعضها دون بعض، فقد جعل الله في كل رزق فائدة ولذة.
- ٥- ويستحب الأكل من الثمر إذا أثمر.
- ٦- وعلى الإنسان ألا يجعل الطاقة التي تتولد بالأكل وسيلة للإفساد واتباع خطوات الشيطان، بل يشكر ربه ويعمل صالحاً.
- ٧- وعليه أن يراعي حدود الأكل والشرب، فلا يسرف ولا يأكل السحت والحرام، وما أشبه.
- ٨- وعلى الإنسان أن يعطي حق الطعام بالإنفاق، وذلك حسب ما يلي:

الف: على كل فرد أن ينظّم برنامجه الاقتصادي على أساس توفير حقوق المساكين والفقراء، فيقبض يده قليلاً عن مصاريفه الشخصية، وبالذات في الشؤون الكمالية وفي القضايا الترفية ليسسطها إلى ذوي الحاجة، فلعل فتات الخبز التي تتجمع على موائد دولة متوسطة الغنى، تكفي لتغذية شعب فقير كامل. وما يصرفه الأغنياء في التدخين وفي مقبلات الطعام وأنواع الأشربة وزينة البيوت وتبديل السيارات بغير ما حاجة.. قد يكفي لتشغيل كل الأيدي العاطلة في بلادهم، وقد صدق الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مَنَعَ غَنِيٌّ وَاللَّهُ تَعَالَى سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

باء: على كل فرد أن يتفقد جيرانه وذوي قرابته وأهل بلده، لكيلا يكون فيهم مسكين جائع، فإذا وجده بادر إلى إشباعه.

جيم: على الدول أن تنظم اقتصادها بطريقة تمنع الحرمان والفقر والمسكنة، وتضيق الفجوة بين الطبقات، وتزيد من التكافل الاجتماعي.

دال: لأن البشر هم أسرة واحدة، ولأن في العالم مناطق محرومة أو منكوبة، وتحتاج إلى معونات غذائية، فلا بد من اهتمام كل الناس بهذا الأمر وتنظيم المساعدة لها بطرق مختلفة، ولا تُكتفى بالمنظمات الإنسانية القائمة (كالصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين) لأن وجودها حتى الآن لم يملأ الحاجة المتزايدة إلى المعونات.

هاء: على العالم الإسلامي أن يسعى بجهد في طريق الأمن الغذائي، لأن الطعام أول ضرورات الحياة، وإهماله يُعد خطراً على حياة البشرية، وأمنها واستقلالها.

٢- أصل حلية الطعام:

قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

الإسلام شريعة سمحاء، فك الله بها الأغلال عن عقل البشرية، والآصار عن كاهل الناس، وأعاد إليهم حريتهم التي خلقهم عليها. ومن أبعاد سماحة الشريعة، أصولها العامة في حلية الأشياء حتى يرد فيها نص قاطع، وطهارتها حتى يتبين قدرها بدليل واضح. وأصل حلية الطعام الذي رزقنا الله إياه ما لم يرد فيه نص ظاهر، إنه أصل مفيد جداً.

الأحكام:

١- إن الله أباح للبشر الانتفاع بكل ما في الأرض، ولا يجوز للبشر أن يحرموا ذلك على أنفسهم أو على بعضهم البعض، مما يقيد حركة الإنسان ونشاطه.

٢- إن كل رزق طيب حلال، ولا يحرم الدين إلا ما عيّنت وأشارت إليه النصوص الخاصة.

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

٣- إن الله لم يحرم من الطعام إلا ما بينته الآيات الكريمة، أما غيرها فهو حلال طيب، وإذا ورد نص في السنة على تحريم أشياء من الطعام فإنما هو تحريم تنزيه، وليس تحريم تشريع. وبتعبير آخر؛ إنه مكروه وليس بحرام، وهذه البصيرة الثالثة، يختلف فيها عند الفقهاء، وإليك تفصيل هذه البصائر الثلاث:

الف: الانتفاع بما في الأرض:

قال الله سبحانه: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾^(١).

بصيرة الوحي:

إن لكل إنسان أن يستفيد من الأرض التي مهدها الله سبحانه للبشر، ويطرق السبل التي سلكها لهم بلا فرق بين بشر وآخر، وإن لكل إنسان حرية الاستفادة مما في باطن الأرض ومن مناكبها، ومن رزق الله فيها، كما أن الطاقة المولدة من النار هي ملك الجميع.

الأحكام:

- ١- لا يجوز لدولة أو أمة أو طائفة أو شخص من البشر منع الناس من الانتفاع بما في الأرض، من مساحات زراعية أو مياه جارية، أو مراعي، أو معادن ظاهرة أو مستورة.
- ٢- يجوز لكل الناس استخراج ما يشاؤون من منافع الأرض، شريطة ألا يجرموا الآخرين منها، لأنها ليست لهم خاصة، بل هي للجميع.
- ٣- يجوز للمجتمع وضع قوانين لتنظيم الانتفاع من الموارد الطبيعية، شريطة ألا يضيع حق أحد لحساب الآخر، وذلك بقدر الحاجة الضرورية، لأن الحريات الأساسية للبشر لا يجوز مساسها إلا بقدر الضرورة.
- ٤- لا يجوز قطع الطرق وسد السبل أمام حركة الناس في الأرض، إلا لضرورة بالغة، سواء كانت الحركة بهدف اقتصادي (كالتجارة أو الاستثمار الزراعي والصناعي)، أو للسياحة أو الاهتمام والتعلم.

باء: الرزق الحلال الطيب:

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ﴾^(١).

بصورة الوحي:

أمرتنا الآيات الكريمة بالأكل من رزق الله الحلال الطيب، وتجنب الخبائث.

الأحكام:

١- حلل الله الطيبات من الرزق فقط، أما الخبائث فلا. ولكن ما هو معيار التمييز بين الطيبات والخبائث؟.

٢- هناك بعض الخبائث والطيبات حددها الوحي للبشر، وهناك بعضها الآخر معروفة عند البشر لا يتفاوتون فيها (كخبائث فضلات الإنسان) وبعضها يختلفون فيها:

ألف: فنرجع فيما حدده الشرع من الخبائث والطيبات إلى الوحي.

باء: ونرجع فيما اتفق عليه عرف البشر إلى معيار العرف العام المتفق عليه.

جيم: وفيما عداهما يرجع أهل كل عرف إلى عرفهم، فما رأوه طيباً أكلوه وما وجدوه خبيثاً اجتنبوه.

جيم: آداب الطعام:

وردت في السنة الشريفة وصايا كثيرة بشأن الطعام، ترجع في الأغلب إلى الحقول التالية:

١- نية الطعام وما يتصل بالتقوى والتركية.

٢- الهدف من الطعام وما يرتبط بصحة الإنسان وقوته.

٣- الجانب الاجتماعي في الطعام.

٤- البعد الاقتصادي في الطعام.

وفيما يلي نستعرض نبذاً من هذه الحقول مع ذكر النصوص الواردة بشأنها:

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٢.

أولاً: الطعام تقوى وإحسان:

١ - النية تصبغ عمل البشر، وصبغة المؤمن النية الصالحة، ونيته من الطعام التقوى على طاعة الله: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

٢ - وينفي الكتاب التحرج من الطعام، فإذا كان الطعام للتقوى على عبادة الله فلا جناح فيه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

٣ - والمؤمن يسمي أول الطعام ويحمد آخره، قال الإمام الصادق عليه السلام: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَسَمُّوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ أُخْرِجُوا فَلَيْسَ لَكُمْ فِيهِ نَصِيبٌ وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى طَعَامِهِ كَانَ لِلشَّيْطَانِ مَعَهُ فِيهِ نَصِيبٌ»^(٣).

٤ - كما أنه يدعو الله أول الطعام وآخره، فقد كان النبي ﷺ إِذَا وُضِعَ يَدُهُ فِي الطَّعَامِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ [اللَّهُمَّ] بَارِكْ لَنَا فِيْمَا رَزَقْتَنَا وَعَلَيْكَ خَلْفُهُ»^(٤). وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه كان يقول بعد الأكل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا فِي جَائِعَيْنِ، وَسَقَانَا فِي ظَمَأَيْنِ، وَكَسَانَا فِي عَارَيْنِ، وَهَدَانَا فِي ضَالِّينَ، وَحَمَلَنَا فِي رَاجِلَيْنِ، وَأَوَانَا فِي ضَاحِيَيْنِ، وَأَخَذَنَا فِي عَانَيْنِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعَالَمِينَ»^(٥).

٥ - ولأن مائدة الطعام قد تكون مظنة الفخر والغرور، فإن المؤمن يجلس عليها جلسة العبد ليكسر في نفسه سورة الغرور والحمية والأنانية. قال أمير المؤمنين عليه السلام: «فَتَأَسَّ بِنَبِيِّكَ الْأَطْهَرِ الْأَطْيَبِ ﷺ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَقَدْ كَانَ ﷺ يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَجْلِسُ جَلْسَةَ الْعَبْدِ، وَيَخْصِفُ بِيَدِهِ نَعْلَهُ، وَيَرْقَعُ بِيَدِهِ ثَوْبَهُ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ الْعَارِيَّ وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ...»^(٦).

٦ - والمؤمن لا يبغي شيئاً من الطعام في قصعته، بل يلحقها لعقاً، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «مَنْ لَعِقَ قِصْعَةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَدَعَتْ لَهُ بِالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ، وَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ مُضَاعَفَةً»^(٧).

(١) سورة الأنعام، آية: ١٦٢.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٣.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٧٤.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٧٩.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٧٩.

(٦) نهج البلاغة، خطبة: ١٦٠.

(٧) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٥.

٧- كما يستحب للمؤمن أن يمص أصابعه بعد الطعام، فقد روي عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَمِصْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّ فِي مَصِّ إِحْدَاهَا بَرَكَهٌ»^(١).

٨- والمؤمن يكرم ما أنعم الله عليه من خبز وحنطة وشعير، ويتحاشى إهانتها، حيث روي عن الإمام الصادق عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَةِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِذَا افْتَرَشَ وَكَانَ عَلَى السَّطْحِ؟.

فَقَالَ عليه السلام: لَا يُصَلِّي عَلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ اللَّهِ لَخَلَقَهُ وَنَعَمَتُهُ عَلَيْهِمْ فَعَظْمُوهُ وَلَا تَطْطُوهُ وَلَا تَهَاوُنُوا بِهِ، فَإِنَّ قَوْمًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ فَأَتَّخَذُوا مِنَ الْخُبْزِ النَّقِيِّ مِثْلَ الْأَفْهَارِ، فَجَعَلُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَاِبْتِلَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالسِّنِينَ وَالْجُوعِ فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَيَأْكُلُونَهُ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٢)»^(٣).

٩- وهكذا المؤمن تتمتع روحه بالطعام فيشكر الله عليه وعلى العافية والأمن قبل أن يطعم وأثناء الطعام وآخره، ويتذكر المؤمن عند الطعام أنه كم نعمة يفقدها الآخرون وأتاحها الله له، فله الحمد والشكر.

ثانياً: الطعام لذة وصحة:

لعل كلمتي الهنيء والمريء، تعكسان حاجة الإنسان إلى اللذة العاجلة عند الطعام، وإلى العافية بعده، وعلى الإنسان أن يختار طعامه اختياراً دقيقاً؛ أولاً: ليتنأ به، فلا يأكل كما تأكل الأنعام التي لا تهدف إلا امتلاء البطن وأداء وظيفة فسيولوجية، وثانياً: ليتنفع به في المستقبل صحة وقوة ونشاطاً.

وهكذا المؤمن يتفنن في أصل الطعام، وفي مائدته وظروفه وأوانيه بأنافة وجمال، ودون إسراف وترف:

١- إنه يأكل باليمين، لأن في اليمين الشرف والاحترام، فقد روي عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلِ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِهَا وَلَا يَتَنَاوَلُ بِهَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ»^(٤).

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٦.

(٢) سورة النحل، آية: ١١٢.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٤.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٢٩.

٢- والمؤمن يأكل مجتمعاً مع أهله وإخوانه، لأن لذة الطعام أهنأ بالاجتماع، قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ»^(١)، وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرُ الطَّعَامِ بَرَكَهً مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي»^(٢).

٣- إنه يتجنب الأكل في السوق، فقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ»^(٣).

٤- ولا يأكل الطعام الحار. رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدًّا، فَقَالَ ﷺ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ، أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ، وَيُمْكِنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مُنْحَوِّقٌ الْبَرَكَهَ، وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ»^(٤).

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ -: «أَقْرُوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ وَيُمْكِنَ أَكْلُهُ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ وَالْبَرَكَهَ فِي الْبَارِدِ»^(٥).

٥- وإنه يحيد الطعام إجابة. فقد رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُوَ يَأْكُلُ مَعَهُ [إِنَّمَا] تُعْرَفُ مَسْوَدَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِجُودَةِ أَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَأَنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِي فَيُحِيدُ فِي الْأَكْلِ يَسُرُّنِي بِذَلِكَ»^(٦).

وهناك تعاليم أخرى كثيرة في الالتذاذ بالطيبات يجمعها قوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٧﴾.

فالزينة والطيبات من رزق الله للمؤمنين، ولهم أن يتنفعوا بها بالتهام والكمال.

وأما ما يتصل بالصحة فإن جانباً كبيراً من وصايا الإسلام وتعاليم الكتاب والسنة يرتبط بها، وإننا نستعرض فيما يلي بعض الأمثلة فقط:

ألف: يكره الشبع وكثرة الأكل، كما يكره الأكل على الشبع، فقد رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣١.

(٢) مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣١.

(٣) وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٣٠٨.

(٤) وسائل الشريعة، ج ٢٤، ص ٣٩٩.

(٥) مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٨.

(٦) مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٤٣.

(٧) سورة الأعراف، آية: ٣٢.

أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُمِثُّوا الْقُلُوبَ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَمُوتُ كَالزَّرْعِ إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْبِطْنَةَ، فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ لِلْبَدَنِ وَمَوْرَثَةٌ لِلسَّيِّئِ وَمَكْسَلَةٌ عَنِ الْعِبَادَةِ»^(٢).

وعن النبي ﷺ أيضاً قال: «مَنْ تَعَوَّدَ كَثْرَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَسَا قَلْبُهُ»^(٣).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «مَنْ كَثُرَ أَكْلُهُ قَلَّتْ صِحَّتُهُ وَثَقُلَتْ عَلَى نَفْسِهِ مَوْنَتُهُ»^(٤).

باء: ويستحب الاقتصار في الأكل على الطعام غدوة وعشاء؛ أول النهار وأول الليل. فقد رَوَى عَلِيُّ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: «شَكَّوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَالتَّخَمِ، فَقَالَ ﷺ لِي: تَعَدَّ وَتَعَشَّ وَلَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾»^(٥)^(٦).

ويكره ترك العشاء خصوصاً للشيخ والكهل، فقد رَوَى عَنْ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَجُوفُهُ مَمْلُوءٌ طَعَاماً»^(٧).

ويستحب أكل شيء ولو خبزاً وملحاً قبل الخروج من البيت، فقد روى عن أبي عبد الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَكُلْ كِسْرَةً تُطَيِّبُ بِهَا نَفْسَكَ، وَتُطْفِئُ بِهَا حَرَارَتَكَ، وَتُقَوِّمُ بِهَا أَضْرَاسَكَ، وَتَشُدُّ بِهَا لِسْتَكَ، وَتَجْلِبُ بِهَا رِزْقَكَ، وَتُحَسِّنُ بِهَا خُلُقَكَ»^(٨).

وبهذه التعاليم نظم الإسلام وجبات الطعام.

جيم: أما عن طبيعة المائدة وما فيها فقد وردت أخبار كثيرة عنها:

١- مَنْ الْمُسْتَحَبُّ إِجَادَةُ الطَّعَامِ. رَوَى عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ عَلَى طَعَامٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَكَلَ مِنْهُ مُؤْمِنٌ لَمْ يُعَدَّ سَرَفًا»^(٩).

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٠٩.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢١٠.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢١٣.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢١٤.

(٥) سورة مريم، آية: ٦٢.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٢٧.

(٧) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٦.

(٨) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨١.

(٩) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٠.

٢- كما يستحب أن يكون عليها البقل، فقد قال أبو عبد الله عليه السلام: «لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَّةٌ وَحَلِيَّةُ الْخَوَانِ الْبَقْلُ»^(١).

٣- ويستحب أن يكون فيها اللحم، قال رسول الله ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ»^(٢).

٤- ويستحب تفضيل خبز الشعير على القمح، وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: «فَضْلُ خُبْزِ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ، كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ، وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَمَا دَخَلَ جَوْفًا إِلَّا وَأَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ، وَهُوَ قُوَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَطَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ قُوَّةَ الْأَنْبِيَاءِ لِلْأَشْقِيَاءِ»^(٣).

٥- ويستحب أن يختار لحم الضأن، ورُوِيَ: «كُلِ اللَّحْمَ النَّضِيجَ مِنَ الضَّأْنِ الْفُتِيِّ أَسْمَنِهِ، لَا الْقَدِيدَ وَلَا الْجَزُورَ وَلَا الْبَقَرَ»^(٤).

روي عن رسول الله ﷺ أنه، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا (إِلَى أَنْ قَالَ): وَاخْتَارَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّأْنَ»^(٥).

٦- ولا بأس بلحم البقر على كراهته، فقد رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً سَمِينَةً نَزَلَ مِنَ الدَّاءِ مِثْلُهَا مِنْ جَسَدِهِ، وَلَحْمُ الْبَقْرِ دَاءٌ وَسَمُّهَا شِفَاءٌ وَلَبْنُهَا دَوَاءٌ وَمَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِثْلَ السَّمَنِ»^(٦).

٧- ويستحب أكل الفراخ، فقد رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ فَرَاخٍ نَهَضَ أَوْ كَادَ يَنْهَضُ»^(٧).

٨- ويستحب اختيار الذراع والكتف، روي عن الرضا عليه السلام، قال: «اشْتَرِ لَنَا مِنَ اللَّحْمِ الْمُقَادِيمَ وَلَا تَشْتَرِ الْمَآخِرَ، فَإِنَّ الْمُقَادِيمَ أَقْرَبُ مِنَ الْمُرْعَى، وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى»^(٨).

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٣.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣٤.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٤٥.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٤٥.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٤٦.

(٧) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٤٦.

(٨) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٥٠.

٩- ويستحب أكل الكباب لدرء الضعف، روى موسى بن بكر الواسطي قال: «أرسل إلي أبو الحسن عليه السلام فأتيته، فقال: ما لي أراك مُصَفِّراً؟ وقال عليه السلام: أَلَمْ أَمُرْكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ! قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي! فَقَالَ عليه السلام: كَيْفَ تَأْكُلُهُ؟».

قُلْتُ: طَيِّخًا! قَالَ عليه السلام: كُلُّهُ كَبَابًا. فَأَكَلْتُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْدَ جُمُعَةٍ فَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِهِ...»^(١).

١٠- وكذلك تناول الخل والزيت لذات السبب، روى عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، وَنِعْمَ الْإِدَامُ الزَّيْتُ، وَهُوَ طَيِّبُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِدَامُهُمْ وَهُوَ مُبَارَكٌ»^(٢). ويستحب ألا يخلو البيت من الخل، قال أبو عبد الله عليه السلام - في حديث - : «وَأَدْمِنُوا الْخَلَّ وَالزَّيْتُ فِي مَنَازِلِكُمْ فَمَا افْتَقَرَ أَهْلُ بَيْتٍ كَانَ ذَلِكَ أَدْمَهُمْ»^(٣).

١١- ويستحب أكل تمرات على الريق (صباحاً) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِتَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ»^(٤). وقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا التَّمَرَ عَلَى الرَّيْقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدُّودَ»^(٥).

١٢- ويستحب أكل التفاح والتداوي به، قال أبو عبد الله عليه السلام: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ، أَلَا وَإِنَّهُ أَسْرَعُ شَيْءٍ مَنَفَعَةً لِلْفُؤَادِ خَاصَّةً وَإِنَّهُ نَضُوحُهُ»^(٦).

١٣- كما يستحب تناول الهندباء، روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «كُلِ الْهِنْدَبَاءَ، فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَيَقْطُرُ عَلَيْهِ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّةِ»^(٧)، وعن الصادق عليه السلام، قال: «مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ كُتِبَ مِنَ الْأَمْنِيِّنَ يَوْمُهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتُهُ»^(٨).

١٤- وهكذا يستحب التداوي بالكراث، روى عن الإمام الباقر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «شَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَجَعَ الطَّحَالِ وَقَدْ عَالَجَهُ بِكُلِّ عِلَاجٍ وَإِنَّهُ يَزْدَادُ كُلَّ يَوْمٍ شَرًّا حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَكَةِ. فَقَالَ عليه السلام: اشْتَرِ بَقِيعَةً فَضِّصْ كُرَّانًا وَقَلِّهِ قَلِيًّا جَيِّدًا بِسَمْنٍ عَرَبِيٍّ وَأَطْعِمْ مِنْ بِهِ هَذَا

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٥٤.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٦٢.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٦٢.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٨٩.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٩٠.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٩٧.

(٧) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٤١٥.

(٨) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٤١٥.

الْوَجْعُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَرَأَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(١).

وهناك تعاليم كثيرة أخرى في طبيعة الأكل لا يسعنا استقصاؤها، ويجمعها الاهتمام بالمائدة من الناحية الصحية لتكون متكاملة، سواء من ناحية الفواكه والبقول، أو من ناحية الخبز والإدام، وأن تكون غنية بكافة المواد التي يحتاجها جسم الإنسان، والتي تزيد الإنسان صحة ونشاطاً.

دال: أما عن طريقة الأكل، فهناك تعاليم كثيرة أيضاً، منها:

١- غسل اليدين قبل الطعام وبعده، رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَالِيهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ بُورِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَآخِرِهِ»^(٢).

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَجْلِبُ الرِّزْقَ»^(٣).

وَعَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَالِيهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الطَّعَامِ فَاْمَسَحْ بِهَا وَجْهَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسَحَ بِهَا بِالْمُنْدِيلِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرُّبَّةَ وَالْمَحَبَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمُقْتِ وَالْمُغْضَبَةِ»^(٤).

٢- كراهة الأكل متكئاً ومنبطحاً، فقد روي عن علي عَالِيهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ مُتَكِيًّا كَمَا يَأْكُلُ الْجَبَّارُونَ وَلَا تَرْبَعْ»^(٥).

وَعَنْ الصَّادِقِ عَالِيهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ مُتَكِيًّا، وَإِنْ كُنْتَ مُنْبَطِحاً هُوَ شَرٌّ مِنَ الْإِتِّكَاءِ»^(٦).

٣- ويكره أن يضع رجلاً على رجل عند الطعام، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَالِيهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جَلْسَةَ الْعَبْدِ وَلَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَلَا يَتَرَبَّعْ فَإِنَّهَا جَلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَمْقُتُ صَاحِبَهَا»^(٧).

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٤١٩.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٧.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٩.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٧٢.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٢٨.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٢٥.

(٧) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٢٨.

٤- كذلك يكره الأكل ماشياً، روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَا تَأْكُلُ وَأَنْتَ مَاشٍ إِلَّا أَنْ تَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ»^(١).

٥- ويستحب بعد الأكل أن يستلقي ويضع رجله اليمنى على الأخرى، روي عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْتِلْقَاءُ بَعْدَ الشَّبَعِ يُسَمِّنُ الْبَدَنَ وَيُمْرِئُ الطَّعَامَ وَيُسَلِّدُ الدَّاءَ»^(٢).

وعن الإمام الرضا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَمِرَّ طَعَامَهُ فَلْيَسْتَلِقْ بَعْدَ الْأَكْلِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَنْقَلِبْ ذَلِكَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَنَامَ»^(٣).

٦- ويستحب أن يبدأ بالملح ويختم به، فقد روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمَلْحِ وَخَتَمَ بِهِ عُوفِي مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجَذَامُ»^(٤).

٧- ويكره أن ينفخ في الطعام، روي عن علي عليه السلام «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نَفَخَاتٍ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ وَفِي الرُّقَى وَفِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»^(٥).

ويستحب عند الأكل أن يلاحظ عدم الأكل من رأس الطعام وأن يأكل مما يليه، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلْتُمْ الشَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الذَّرْوَةَ فِيهَا الْبَرَكَةُ»^(٦).

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلْيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَلِيهِ وَلَا يُتَاوَلْ ذِرْوَةٌ طَعَامٍ فَإِنَّ الْبَرَكََةَ تَأْتِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَلَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَرْفَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يِيْحُجِلُ جَلِيسَهُ»^(٧).

٨- وأن يأكل بثلاث أصابع، قال رسول الله ﷺ: «الْأَكْلُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدٍ أَكُلَ الشَّيْطَانِ وَبِالْإِثْنَيْنِ أَكُلَ الْجَبَابِرَةِ وَبِالثَّلَاثِ أَكُلَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام»^(٨).

٩- ويستحب تحليل الأسنان بعد الأكل، قال رسول الله ﷺ: «تَخَلَّلُوا عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ صِحَّةٌ لِلنَّابِ وَالنَّوْاجِدِ وَيَحْلِبُ عَلَى الْعَبْدِ الرِّزْقَ»^(٩).

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٠.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٩.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٠.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٩.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٦٧.

(٧) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٤.

(٨) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٦.

(٩) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٧.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَقُّوا أَفْوَاهَكُمْ بِالْخَلَالِ فَإِنَّهُ مُسَكِّنُ الْمَلَكَيْنِ الْحَافِظَيْنِ الْكَاتِبَيْنِ، وَإِنَّ مِدَادَهُمَا الرَّيْقُ، وَقَلَمُهُمَا اللِّسَانُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيْهِمَا مِنْ فَضْلِ الطَّعَامِ فِي الْفَمِ»^(١).

١٠- ويستحب أن يغسل الفم بالسعد بعد الطعام (للتطيب)، وربما يستحب كل طيب، روي عن الباقر عليه السلام: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بِالْأُشْنَانِ أَدْخَلَهُ فَاهُ فَتَطَاعَمَهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ»^(٢).

١١- ويستحب غسل خارج الفم بالأشنان (أو بكل منظف آخر).

ثالثاً: الطعام صلة اجتماعية:

بالطعام تشرح النفس، وهو نشرة من الانقباض والضييق، وهكذا فهو مناسبة للعلاقة الاجتماعية سواء في إطار العائلة أو خارجها. من هنا أدب الإسلام المؤمنين بجملة آداب في الطعام تزيد من علاقاتهم ببعضهم، منها ما يلي:

ألف: يكره أن يأكل الإنسان زاده وحده، روي عن رسول الله ﷺ: «لَعَنَ ثَلَاثَةٌ: أَكَلَ زَادَهُ وَحْدَهُ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ، وَالنَّائِمَ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ»^(٣).

باء: ويستحب الاجتماع على الطعام، قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى اللَّهِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ»^(٤). وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أَكْثَرُ الطَّعَامِ بَرَكَةً مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي»^(٥).

جيم: ويستحب إقراء الضيف والاحتفاء به، روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ إِقْرَاءَ الضَّيْفِ»^(٦).

دال: وتستحب إجابة دعوة المؤمن، روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٧).

هاء: ويستحب مؤكداً إطعام الطعام، روي عن الإمام علي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ أَجْمَعَ نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِي عَلَى صَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأُعْتِقَ نَسَمَةً»^(٨).

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٧.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢١.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٥.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣١.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣١.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٤١.

(٧) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٥.

(٨) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٠.

وَعَنْ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِطْعَامُ مُؤْمِنٍ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ»^(١).

واو: وحتى يستحب تناول المؤمن اللقمة، إذ رُوِيَ عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَلْقَمَ فِي فَمِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ لُقْمَةً حُلُوًّا لَا يَرْجُو لَهَا رِشْوَةً، وَلَا يَخَافُ بِهَا مِنْ شَرِّهِ، وَلَا يُرِيدُ إِلَّا وَجْهَهُ تَعَالَى صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مَرَارَةَ الْمَوْقِفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

زاء: ويستحب لأهل البلد استضافة من يرد عليهم من إخوانهم، رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ، وَلَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا لَهُ الشَّيْءَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَهُمْ فَيَتْرَكَ لِمَكَانِهِمْ»^(٣).

حاء: ويستحب إكرام الضيف وتوقيره، روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(٤). وعن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرَمُ ضَيْفِكَ وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا»^(٥).

وهناك تعاليم كثيرة في طريقة إكرام الضيف، وآداب الضيافة تزيد المؤمن علاقة بأخيه، وتحول الطعام إلى مناسبة اجتماعية بهيجة.

رابعاً: الطعام وتدبير المعيشة:

وعلى الإنسان أن يقتصد في معيشته، ويهتم بطعامه بقدر سعته، فلا يتكلف ما ليس له، وقد وفر الله سبحانه أكثر ما يحتاجه البشر من الطعام، بحيث يمكن أن يدبر المؤمن نفسه دون تكلف ودون أن يتضرر بشيء، وفيما يلي بعض التعاليم في هذا الشأن:

ألف: يستحب أن يقدر الإنسان الطعام بقدر سعته، رُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ»^(٦).

باء: وعادة تكون مناسبة الضيافة وسيلة للتكلف في الطعام، وقد نهى الإسلام عن ذلك، حيث يستحب للضيف ألا يكلف صاحب المنزل شيئاً، رُوِيَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٠.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٧.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٤.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٩.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٠.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٤٧.

قال: «دَعَا رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: أَجَبْتُ عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلَاثَ خِصَالٍ. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ لَا تُدْخَلَ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ خَارِجٍ، وَلَا تَدْخَرَ عَلَيَّ شَيْئًا فِي الْبَيْتِ، وَلَا تُجْحَفَ بِالْعِيَالِ. قَالَ: ذَلِكَ لَكَ. فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

ومن جهة أخرى يستحب ألا يستقل الضيف ما يُقدَّم له من نعم الله، فقد روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثٍ -: «وَمَنْ احْتَقَرَ مَا يُقَرَّبُ إِلَيْهِ أَخُوهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ»^(٢).

كما يستحب ألا يحتشم منه، روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْرَمُ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ التَّزَاوُرُ فِي اللَّهِ وَحَقٌّ عَلَى الزُّورِ أَنْ يُقَرَّبَ إِلَى أَخِيهِ مَا تَيْسَّرَ عِنْدَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا جُرْعَةٌ مِنْ مَاءٍ فَمَنْ احْتَشَمَ أَنْ يُقَرَّبَ إِلَى أَخِيهِ مَا تَيْسَّرَ عِنْدَهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ»^(٣).

جيم: ولا يجوز أن يتبغي المرء بطعامه الرياء والسمعة، مما يكلفه فوق طاقته عادة، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ طَعَامًا رِئَاءً وَسُمْعَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ وَجَعَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ نَارًا فِي بَطْنِهِ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

دال: وقد يسبب التساهل في الانتفاع بالطعام الإسراف، وهكذا وردت تعاليم إسلامية للاهتمام بالطعام، فيكره رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها. رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى فَاكِهِةٍ قَدْ رُمِيَتْ فِي دَارِهِ لَمْ يُسْتَقْصَ أَكْلُهَا فَغَضِبَ. وَقَالَ: مَا هَذَا إِنْ كُنْتُمْ شَبِعْتُمْ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَمْ يَشْبَعُوا فَأَطْعَمُوهُ مِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ»^(٥).

ويستحب إذا حضر الخبز ألا ينتظر به غيره، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «أَكْرَمُوا الْخُبْزَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ لَهُ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، قِيلَ: وَمَا إِكْرَامُهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حَضَرَ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِ غَيْرُهُ»^(٦).

ويستحب تصغير الرغيف، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَغَّرُوا رِغَافَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةٌ»^(٧).

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٩.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٩.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٩.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٤.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٧.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٣.

(٧) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٤.

ويستحب إكرام الخبز، رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ كِسْرَةَ خُبْزٍ مُلْقَاةً عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ جَعَلَهَا فِي كُوَّةِ كَتَبِ اللَّهِ لَهُ حَسَنَةً، وَالْحُسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَإِنْ أَكَلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَتَيْنِ مُضَاعَفَتَيْنِ»^(١).

نسأل الله أن يوفقنا للتفقه في الدين، والانتفاع بتعاليمه التي هي حياة القلب والجسم، إنه ولي التوفيق.

أحكام البيت والسكن

تمهيد:

نستفيد من القرآن الكريم أن الغاية المثلى للسكن هي التالية:

- ١- التحصن بالمساكن عن الاعتداء على الحرمات: الأنفس والأموال والأعراض.
 - ٢- التستر به عن الأعين، وكتمان السَّوآت، والحفاظ على الأسرار، والاختلاء بالنفس، وبمن تسكن إليه النفس من الأهل.
 - ٣- تكوين محيط سليم للتعاون والتكافل والعيش المشترك بين أبناء الأسرة الواحدة في الأغلب.
 - ٤- التطهر والابتعاد عن الرذائل والفواحش، والاختلاء بالذكر والعبادة بعيداً عن الرياء والسمعة، وعن الضوضاء والتلصص.
- إن البيت الذي يسكن فيه المؤمن (والإطار الشامل له من القرية والبلد) إنما هو موضع لتطبيق كثير من الأحكام الشرعية؛ كالأمن، والحصانة، والتقوى، والتعاون، والإحسان، والطهر، والذكر، وما أشبه.

ونستوحي من الآيات والأحاديث (التي سنتلو بعضها فيما يأتي) أن البناء الأمثل للسكن المثالي هو الذي يحقق ما يلي:

- ١- المتانة والتحصن أمام الأخطار.
- ٢- السعة، والهواء النقي، وضوء الشمس.
- ٣- الستر والسكينة.

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٢.

- ٤- الجمال والزينة.
 - ٥- البساطة والابتعاد عن الإسراف.
 - ٦- الموقع المناسب.
 - ٧- الذكر والطهر.
 - ٨- النفع والبركة.
 - ٩- التعاون والرحمة.
 - ١٠- معهد العلم ودار التربية.
 - ١١- الآداب الرفيعة.
- وفيما يلي نستعرض الأحكام:

١- المتانة والحصانة:

قال الله سبحانه: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَنَجْحُونَ الْجِبَالَ يُبُوتًا فَاذْكُرُوا آيَاتِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

إذا كانت المحافظة على النفس واجبة وجوباً شرعياً وعقلياً، كما بيّنا عند الحديث عن أحكام الحصانة، فإن من الضروري الاهتمام بالبناء من ناحية الاستحكام والمتانة وإجراءات السلامة. ويختلف مدى تأكيد هذه الضرورة (وجوباً أو ندباً) حسب درجات الخطر. فإذا كانت نسبة الخطر مرتفعة، بحيث عُدَّ التهاون به إلقاءً للنفس في التهلكة، يكون الالتزام بها واجباً، ويكون التساهل فيها محرماً، كما إذا كان البيت في بلد الزلازل وبنى الفرد بيته بناءً ضعيفاً، بحيث يرى العرف أنه عرض نفسه بذلك لخطر الهلاك، أما إذا كانت نسبة الخطر محدودة أو ضعيفة، فإن التحفظ منه يكون مستحباً وعدم التحفظ مكروهاً.

الأحكام:

واليوم حيث تنوعت أسباب الهلاك والمخاطر، فإن من الضروري الاهتمام الجدي بمتانة البناء وإجراءات السلامة فيه، ونحن إذ نستعرض جانباً منها، إنما نهدف ذكر الأمثلة

(١) سورة الأعراف، آية: ٧٤.

لبلورة القاعدة العامة التي هي ضرورة المحافظة على السلامة عند البناء:

- ١ - علينا أن نضع معايير لكل منطقة، نحدد بها مدى الحاجة الضرورية لمتانة البناء، بل ونحدد العمر المفيد لهذا البناء، ويكون هناك نظام لمعرفة ذلك لكل من يريد السكن فيه، وهذا يعني اختلاف المناطق في الحاجة إلى المتانة وفي تفاصيلها (المناطق الجبلية أو السهلة، والجافة أو الرطبة، والأراضي الرخوة أو الصلبة، وهكذا) وتعدُّ هذه من مسؤوليات البلدية في كل منطقة.
- ٢ - ومن ذلك التحصن ضد احتمالات إصابة المنطقة بالهزات الأرضية، والانهارات الأرضية، فإذا كانت منطقة ما ذات زلازل فعلى تشديد الأنظمة في طبيعة البناء والمواد المستخدمة فيه.
- ٣ - وإذا كانت دولة تتعرض لحروب، فإن علينا أن نضيف إلى أنظمة البناء، أنظمة الوقاية ضد الغارات الجوية والصاروخية، وذلك بفرض استحداث الملاجئ الكافية، وإعانة الذين لا يمكنهم ذلك بتسهيلات من خزانة الدولة.
- ٤ - وعلينا الاهتمام بأنظمة السلامة في تمديدات الماء والكهرباء والغاز السائل، بما يحفظ سكان البيت وبالذات الأطفال من الإصابات.
- ٥ - ومن أنظمة السلامة؛ الأنظمة الخاصة بإطفاء الحرائق، من وجود السلالم الجانبية، والإشارات الكافية لإرشاد الناس في حالات الطوارئ، وما أشبه.
- ٦ - ومنها التحجير في الأسطح التي يرتادها الناس، وعلى النوافذ وفي أطراف السلالم الداخلية، وبالتالي حفظ الساكنين من احتمال السقوط في المهوي.

٢ - السعة والشمس والنقاء:

قال الله سبحانه: ﴿وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزْوُورُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقَرُّضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّ اللَّهُ هُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ يَجْدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾^(١).

الأحكام:

- ١ - نستوحي من سياق الآية الكريمة (١٧ من سورة الكهف) ضرورة نقاء الهواء وضياء الشمس لمحل السكن، حيث تقول الآية: إن أصحاب الكهف عاشوا في كنف جبل (ويتميز عادة كنف الجبال بنقاوة الهواء) وإن الشمس كانت تشرق عليهم عند مطلعها ومغربها

(١) سورة الكهف، آية: ١٧.

(مما هيأ لهم دفناً كافياً لسلامة أبدانهم من الجراثيم).

٢- تدعو الروايات إلى سعة المنزل ونظافته وطهره، وإلى أن يكون البيت موضعاً للصحة والعافية، والصالح والإصلاح. وهكذا نستفيد من هذه القيم والأصول طائفة من الفروع الجديدة حسب الحاجة، منها:

ألف: ابتلينا اليوم بتلوث البيئة بسبب المحروقات الجديدة، وبالذات المنتجات النفطية، فعلى إبعاد البيوت من مواضع التلوث ما استطعنا، كما إن المصانع المختلفة وبالذات مصانع الأسمت والأسمدة الكيماوية وما أشبه، تلوث البيئة تلوثاً خطيراً، فعلى إبعادها عن المناطق السكنية.

باء: كما أننا نعيش اليوم عصر المدن الكبيرة، ذات الكثافة السكانية، وذات العمارات المرتفعة، فلو لم نهتم بالفواصل الضرورية بين البنايات، لحرمنا أبناءنا من فوائد إشراق الشمس، وهكذا ينبغي أن نجعل مساحة البناء محدودة، بحيث لا تضر بالشمس التي تعد في الشريعة الإسلامية من المطهرات.

جيم: كما أن التلوث الصوتي لا يقل خطورة من التلوث الهوائي، وعلى منعه بقدر المستطاع لينعم الجميع بالسكن والراحة والسلامة.

٣- الستر والسكينة:

قال الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١).

وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢).

بصيرة الوحي:

نتلو في آيات الذكر الحكيم ما يهدينا إلى حرمة المساكن، وعدم جواز اقتحامها من دون إذن سكانها، ولا تسلق جدرانها دون أبوابها، وقد أمر الإسلام بأن يستأذن حتى الطائفين بالبيوت من أهلها عند دخول غرفاتهم بعضهم في أوقات الراحة والاختلاء، كما جاء في آية كريمة ضرورة وجود الحجاب عند سؤال نساء النبي ﷺ، من كل ذلك نستفيد الأحكام التالية لإيجاد الستر والسكينة في البيت:

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٥٣.

الأحكام:

١- ينبغي أن يُبنى البيت بحيث يكون أقرب إلى الستر، وقد كانت البيوت الإسلامية قسمين؛ القسم الداخلي وهو مخصص لأهل البيت، والقسم الخارجي وهو معد للزوار والضيوف، وكان القسمان مفصولين تماماً عن بعضهما، بحيث لا يطلع الغريب على ما في البيت من الأصوات، فضلاً عن رؤية الأشخاص.

٢- وينبغي أن يكون المنور والنوافذ في وسط البيت، لا على الجوانب التي يشرف عليها الجيران أو المارة في الطريق، فإن كانت على الطريق فالأفضل أن تفصل بينها وبين الطريق.

٣- ينبغي أن تكون غرف النوم أبعد ما يكون عن محيط البيت، حتى يمكن الستر، حتى على من هم داخل البيت من الأطفال والخدم و..و..

٤- لا يجوز الاطلاع على البيوت، ولا استراق السمع، سواء بالطرق العادية أو عبر الناظور، أو مراقبة خطوط الهاتف عبر أجهزة التجسس الإلكترونية.. وقد سبق بعض أحكام الاطلاع على البيوت عند الحديث عن أحكام الإحصان.

٤ - جمال البيت وزينته:

قال الله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١).

بصورة الوحي:

لم يحرم الله سبحانه زينة الحياة الدنيا على المؤمنين، بل أمر بها عند زيارة المسجد، حيث إن الزينة تحبب الناس إلى بعضهم، حتى المرأة لم يحرم عليها التزين في البيت ولأهل البيت من المحارم، إنما حرم عليها أن تبدي زينتها للغريب، وعد ربنا عز وجل من زخرف الحياة الدنيا، البيوت ذات الأبواب والسرر والزخرف، كما أكدت الروايات العديدة على أن الله يحب الجمال والتجمل، ولا شك أن البيت محلاً لسكن الإنسان يُعد من أبرز المصاديق في هذا المجال.

(١) سورة الأعراف، آية: ٣٢.

الأحكام:

زينة البيت وجماله في الأمور التالية:

- ١- الاستشراق على الطبيعة، بما فيها من نجوم وكواكب في الليل، وخضرة وماء في النهار.
 - ٢- وجود حيوانات أليفة في البيت، مثل الطيور والدواجن، وقد وردت أحاديث كثيرة في استحباب اقتنائها في البيت.
 - ٣- وجود الخضرة والرياحين والزهور، فإنها تبعث على الانبساط والانشراح.
 - ٤- وجود الماء وبالذات الماء الجاري، فإن جمال بيوت الجنة في أشجارها التي تجري من تحتها الأنهار.
 - ٥- النظافة والبخور والضيء بالليل والمرآة، وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد على كل هذه الأمور.
 - ٦- كتابة آيات الذكر، وتزيين البيت الإسلامي بالقرآن، فإنه يزيد البيت جمالاً وروعة، ويحفظه من مس الجن ومن البلاء، كما في الروايات.
- هذه مظاهر الزينة التي أشارت النصوص إليها، وهناك إشارات أخرى في صفة بيوت الجنة يمكن استلزام ألوان أخرى من الزينة منها. وعموماً يختلف الناس في الحس الجمالي، وعلى كل جيل وقوم أن يختاروا ما يشاؤون من مظاهر الزينة التي تنشرح بها نفوسهم وتلتذ بها أعينهم؛ مثل اختيار الأشكال الهندسية المريحة، والألوان الزاهية المتناسبة، والمصاييح والقناديل والأسرة والأمتعة والفرش التي تزيد البيت جمالاً وروعة، إنما المهم في الزينة لذة العين وانشراح الصدر، وآثارهما على حسن الخلق ورفعة الأدب وتآلف النفوس، شرط عدم تجاوز الحدود الشرعية، والسقوط في الترف والإسراف.

٥- البساطة وتجنب السرف:

قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١).

بصورة الوحي:

الإسراف تجاوز ما هو المعروف في أمور الحياة، والسرف في كل شيء يكون مكروهاً

(١) سورة الفرقان، آية: ٦٧.

ومذموماً إذا أدى إلى واحد من المساوئ التالية:

- ١- إذا أدى إلى ضياع المال بلا أية فائدة معقولة؛ مثل الإضاءة مع الشمس.
- ٢- إذا كان أكثر من الكفاف، كبيت يضم عشرات الغرف لعائلة صغيرة تكفيها ثلاث أو أربع غرف.
- ٣- إذا كان سبباً لإفساد الرأي العام والتكبر على الآخرين.

٦- الموقع المناسب:

قال الله سبحانه: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

إن أمثل المساكن، من حيث الموقع، هو الذي يحقق بأقصى قدر ممكن أهداف السكن من الحصانة والمنفعة، ومن النقاء والضياء، ومن الستر والحجاب، ومن السكينة والزينة، ومن الثمرات والنفع، ومن الذكر والطهر. وإننا نستوحي بعض هذه الحقائق من الكتاب ومن أحاديث النبي ﷺ وأهل بيته .

الأحكام:

أبرز الأهداف التي يؤكد عليها الإسلام في اختيار السكن هو الطهر والذكر، وهكذا يكون من المناسب وقوع سكن المرء في البلاد المؤمنة، وعند مراكز الوعظ والإرشاد، وفي المحلة التي يتوافر فيها الجو الديني المناسب، هذا ما نستوحيه من قول النبي إبراهيم بعد أن اختار لأهله جوار مكة: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾^(٢).

٢- ومن ذلك أن يكون البيت قريباً من المقبرة، حيث تذكر المرء بالآخرة. قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ؛ أُوصِيكَ فَاحْفَظْ لَعَلَّ اللَّهَ يَنْفَعَكَ بِهِ، جَاوِرِ الْقُبُورَ تَذَكَّرْ بِهَا الْآخِرَةَ...»^(٣).

(١) سورة يونس، آية: ٨٧.

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٣٧.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٣٦٣.

٣- ونستفيد مما جاء عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه كتب إلى الحارث الهمداني: «وَأَسْكُنِ الْأَمْصَارَ الْعِظَامَ، فَإِنَّهَا جَمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْذَرْ مَنَازِلَ الْغَفْلَةِ وَالْجَفَاءِ...»^(١)، كراهية السكن بين غير المؤمنين، وغير المتواصلين فيما بينهم بالمعروف.

٤- ونستوحي من قوله عز وجل: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، استحباب السكن في المناطق التي يتواجد أصحاب الإنسان فيها.

٥- ويؤكد الدين الحنيف على البحث عن الجار قبل الدار، قال الإمام علي عليه السلام في وصيته لولده الحسن: «سَلْ عَنِ الرَّفِيقِ قَبْلَ الطَّرِيقِ، وَعَنِ الْجَارِ قَبْلَ الدَّارِ...»^(٣). ونستفيد من الرواية التي تذكر أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ شَرَاءَ دَارٍ، أَيْنَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَشْتَرِيَ، فِي جُهَيْنَةَ أَمْ فِي مُزَيْنَةَ، أَمْ فِي ثَقِيفٍ، أَمْ فِي قُرَيْشٍ؟. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَوَارِ ثُمَّ الدَّارَ»^(٤)، أن المراد بالجار ليس فقط الجيران المباشرين، بل المنطقة، فالجوار كان يطلق على البيوت القريبة وربما إلى أربعين بيتاً.

٦- ونستفيد من بعض الأحاديث التي تروي أنه جاء رجل من الأنصار يشتكي إلى رسول الله ﷺ: «أَنَّ الدُّورَ قَدْ اكْتَنَفَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ارْزُقْ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَسَلِّ اللَّهُ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيْكَ»^(٥)، إن الأمل وجود بيت الإنسان بين بيوت متقاربة الارتفاع، بحيث لا يرتفع بيت على بيت الإنسان، لكيلا يشرف عليه.

٧- ونستفيد مما روي عن الإمام علي عليه السلام قوله: «لَيْسَ بَلَدٌ بِأَحَقَّ بِكَ مِنْ بَلَدٍ خَيْرُ الْبِلَادِ مَا حَمَلَكَ»^(٦)، أن البيت الذي يحقق مصلحة الإنسان، فيكون مثلاً قريباً من محل عمله هو الأمل.

٨- ولعل البلد أو المسكن الذي اختاره السابقون لك لا يحقق حاجاتك، ولا يلبي تطلعاتك، بل لا يتناسب وظروفك، ومن ذلك أمر الإسلام بالتحول من المسكن الذي اختاره الأب، إذا كان ضيقاً وغير مناسب لك، ولا تقل إنه محل سكن والدي وفيه ذكرياته،

(١) بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٥٠٨.

(٢) سورة يونس، آية: ٨٧.

(٣) نهج البلاغة، من وصية له للحسن بن علي عليه السلام كتبها إليه بحاضرين.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٠.

(٥) وسائل الشريعة، ج ٥، ص ٣٠٠.

(٦) نهج البلاغة، حكمة رقم: ٤٤٢.

حيث روى مُعَمَّرُ بْنُ خَلَادٍ قَالَ: «إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام اشْتَرَى دَاراً وَأَمَرَ مَوْلى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا، وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ مَنَزْلَكَ ضَيِّقٌ!». فَقَالَ: قَدْ أَحْدَثَ هَذِهِ الدَّارَ أَبِي. فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحَقَّ أَنْ يَنْبَغِيَ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ؟! ^(١).

٩- ونستفيد من قول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلَدُ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ ^(٢) أن البيت الأمثل هو الذي يكون في طرفيه الزرع والأشجار.

١٠- ونستلهم مما روي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى الْحِجْرِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَدَرًا أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» ^(٣)، كراهة السكن في المناطق التي عُدَّتْ لظلم أهلها.

٧- الذكر والطهر:

قال الله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّذِينَ أَنْ تَرْفَعُوا وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا لُئْلِهِمْ بَحْرٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ ^(٤).

بصيرة الوحي:

إن البيت المثالي هو الذي يرتفع منه ذكر الله، ويشع منه نور الطهر والإيمان.

الأحكام:

١- يستحب تخصيص موقع في المسكن للصلاة والذكر.

٢- يستحب إقامة بعض الصلوات ولو المستحبة منها في الدار لكي تشيع روح العبادة في جنبات الدار وتؤدي دوراً في تربية الأولاد.

٣- كما أن الروايات التي تؤكد على قراءة القرآن قبل النوم، أو في الصباح الباكر، توحى باستحباب تلاوة الذكر الحكيم في المسكن.

(١) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٠٢.

(٢) سورة سبأ، آية: ١٥.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٢.

(٤) سورة النور، آية: ٣٦-٣٧.

٤- وبشكل عام يستحب أن تلهج ألسنة أهل الدار بذكر الله في مختلف الأوقات، (قبل الأكل وبعده، قبل النوم وعند اليقظة، عند الوضوء والغسل وهكذا...) ليكون البيت مباركاً وعامراً بذكر الله على الدوام.

٨ - النفع والبركة:

وجاء في الحديث النبوي الشريف: «مَنْ أَكَلَ مِنْ كَدِّ يَدِهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ، ثُمَّ لَا يُعَذِّبُهُ أَبَدًا»^(١). وجاء في حديث مطّول عن النبي ﷺ: «وَنِعَمَ اللَّهُ الْمَغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ»^(٢).

بصورة الوحي:

لقد ندب الدين إلى طلب الرزق الحلال، كما ندب إلى تدبير المعيشة والاقتصاد فيها، ومن مفردات ذلك: أن الإسلام رغب في الاقتصاد والإنتاج العائلي، ممّا يعني إمكانية تحويل البيت إلى وحدة إنتاجية في اقتصاد البلاد، لكي لا يكون مجرد موقع للاستهلاك؛ سواء كان إنتاجه زراعياً، أم صناعياً خفيفاً.

الأحكام:

١- يستحب التكسب لطلب الرزق الحلال، وقد يكون واجباً إذا توقفت الضرورات الحياتية عليه، وينبغي تعاون الأسرة داخل البيت من أجل تحصيل قسم من هذا الرزق.

٢- يندب الإسلام إلى الارتزاق بواسطة الكد اليدوي والعمل المنتج.

٣- يُستحب للمرأة أن تستغل أوقات فراغها في البيت للتكسب، وبالذات عن طريق الغزل والنسيج.

٤- يندب الدين إلى دعم اقتصاد الأسرة داخل البيت عن طريق اتخاذ الدواجن والماشية للاستفادة من ألبانها ولحومها، وكذلك الزرع للاستفادة من ثماره.

٥- وحين يعمل أعضاء الأسرة بروح جمعية في سبيل الإنتاج تتنامى فيهم الصفات الحميدة التالية:

أولاً: صفة التعاون والانسجام، حيث إن هذه الصفة إذا تبلورت في البيت اليوم تنامت غداً في المجتمع أيضاً.

(١) مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣٦.

ثانياً: صفة الإنتاجية، حيث يتعلم الطفل أن عليه أن يعمل حتى يأكل، وأن يجتهد حتى يتقدم.

ثالثاً: خبرة العمل في المجال الذي يختارونه لإنتاجهم، فإذا خرج الطفل من البيت إلى المجتمع خرج خبيراً.

٩- التعاون والرحمة:

قال الله سبحانه: ﴿وَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

الأُسرة هي الوحدة الاجتماعية التي تحصن القيم الاجتماعية في المجتمع المسلم، وأبرزها التعارف والتعايش والتعاون والتكافل، والبيت الأمثل هو الذي يحقق هذه القيم -ضمن سور الأسرة- بأقصى قدر.

الأحكام:

١ - يتميز البيت الإسلامي بأقصى درجات التعاون والتراحم والتكافل، ومن مظاهر ذلك:

ألف: ألا يجد أبناء العائلة الواحدة -ضمن الأسرة الكبيرة التي تشمل الأحوال والأعمام- حرجاً أن يأكلوا من بيوت بعضهم، سواء عند حضورهم أو لدى غيابهم، دون حاجة إلى الاستئذان.

باء: إدارة البيت وأعماله بصورة جمعية، فليست ربة البيت وحدها المسؤولة عن إنجاز مهام البيت وإدارة العائلة.

٢ - ولتحقيق قيم التعاون، والتراحم والتكافل، بشكل واقعي في الأسرة ينبغي:

أولاً: إيجاد مجالس الأسرة، حيث يتشاورون في أمورهم، ويتعاونون، فيما بينهم لحل مشاكلهم.

ثانياً: إنشاء صندوق التعاون لدعم أو إقراض المحتاج منهم، وللقيام بالحاجات المشتركة فيما بينهم؛ مثل حفر بئر، أو شراء أرض، أو بناء بيت للاصطياف، أو بناء مدرسة لأبنائهم، أو مسجد أو حسينية أو ما أشبه.

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

- ثالثاً: تأسيس شركات استثمارية مغلقة على العائلة، وإتاحة فرص العمل للشباب، والتعاون الاقتصادي في حقل العائلة.
- رابعاً: تكوين هيئة خيرية تقوم بدعم المحتاجين من أبناء المجتمع ونشر الفضيلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٠- معهد العلم ودار التربية:

قال الله سبحانه: ﴿ فِي يُثُوتٍ آذِنَ اللَّهُ أَنَّ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

البيت الإلهي مشكاة نور الرب، وهو معهد العلم ودار التربية الصالحة، وإذا كان الجو السائد في البيت مؤطراً بشذا الذكر ومنوراً بضياء المعرفة، فإن الناشئة تضحى من أهل الذكر والعلم.

الأحكام:

المدرسة الأولى للتربية الإيمانية، رحم الأم وحننها، ثم ظلال الأب وتعاليمه. لقد كانت مريم الصديقة عليها السلام قدوة للأم الربانية، ومن رحمها ولدت كلمة الله عليه السلام. وفي هذه الأمة كانت فاطمة الزهراء عليها السلام سيدة نساء العالمين، وأعبد الناس، قدوة للمرأة المؤمنة. وإليك بعض التوصيات التي تنفع في مجال التربية الربانية:

أولاً: على الأم أن تعرف معنى تربية الذرية الطيبة وتتطهر من كل دنس عند الحمل، ثم في أيام الرضاعة، ثم تتحلى بكل فضيلة لتغذي طفلها مع اللبن أسمى الأخلاق وأشرفها.

ثانياً: على الأب أن يسعى جاهداً لتحصيل الحلال من الرزق، ويهتم بتزكية نفسه ليكون قدوة صالحة لذريته.

ثالثاً: أن تكون في البيت برامج عائلية هادفة، يسعى الوالدان من خلالها تنمية روح الطفل وعقله.

رابعاً: علينا أن نصرف على تربية أبنائنا أكثر مما نصرف على تغذيتهم المادية، وذلك بشراء كتب وانتخاب مدرسة جيدة، واستضافة موجهين ممتازين، والله الموفق.

١١- الآداب الرفيعة:

وفي البيت الإسلامي يتجلى الأدب الرفيع للمؤمن الذي ينشر عطره في أرجاء البيت فيملؤها حباً وحناناً ورحمة. وفيما يلي نستعرض معاً طائفة مختارة من النصوص الدينية في هذا الحقل.

آداب دخول البيت:

١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخَصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ الْأَرْبَعَاءَةِ - قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبَّنَا، وَلْيَقْرَأْ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)، حِينَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ»^(٢).

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلْيَقْرَأْ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ...﴾ وَأَمَّا الْكِتَابُ، فَإِنْ فِيهَا قَضَاءُ الْحَوَائِجِ لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٣).

٢- عَنْ مَسْعُودَةَ بِنْتِ صَدَقَةَ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ: سَلِمْتَ، فَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ: كُفِّتَ، فَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ: وَقِيَتْ»^(٤).

آداب النوم والسهر:

١- وعن آداب النوم والسهر، جاء في الحديث عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَهَرٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مُتَهَجِّدٍ بِالْقُرْآنِ، أَوْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَى إِلَى زَوْجِهَا»^(٥).

٢- وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بِنْتُ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ: إِنِّي أَكْثَرُ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدْعُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

(١) سورة الإخلاص، آية: ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٢٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٥٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٨٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٢.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٠٤.

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «أَوَّلُ مَا عُصِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِسِتِّ خِصَالٍ: حُبُّ الدُّنْيَا، وَحُبُّ الرَّئَاسَةِ، وَحُبُّ النَّوْمِ، وَحُبُّ النَّسَاءِ، وَحُبُّ الطَّعَامِ، وَحُبُّ الرَّاحَةِ»^(١).

٤- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: «لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهْوَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَرْوَحُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَلْقَاهَا وَيُبَارِكُ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ أَجْلُهَا قَدْ حَضَرَ جَعَلَهَا فِي مَكُونٍ رَحْمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَجْلُهَا قَدْ حَضَرَ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَمْنَائِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَرُدُّهَا فِي جَسَدِهِ»^(٢).

متى يصح النوم؟

١- النوم قبل شروق الشمس من أشد أوقات النوم كراهة، حتى جاء في الحديث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا عَجَبْتُ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ: مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا، أَوْ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنَا، أَوْ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»^(٣).

٢- وكذلك يُكره النوم بعد صلاة المغرب وقبل صلاة العشاء، حيث يقول الحديث الشريف المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «... وَالنَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يُورِثُ الْفَقْرَ، وَالنَّوْمُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يُورِثُ الْفَقْرَ»^(٤).

٣- والنوم بعد العصر محقق، حسب الرواية عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عليه السلام: «النَّوْمُ أَوَّلُ النَّهَارِ خُرْقٌ، وَالْقَائِلَةُ نِعْمَةٌ، وَالنَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ مُحَقَّقٌ، وَالنَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يَحْرِمُ الرِّزْقَ»^(٥).

٤- أما الوقت المناسب جداً للنوم في النهار فهو قبل الظهر ويسمى بالقيلولة، حيث جاء في الأثر عن زين العابدين عليه السلام «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْغَدَاةِ، ثُمَّ يَعْقُبُ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي صَلَاةَ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ يَرْقُدُ رَقْدَةً، ثُمَّ يَسْتَقِظُ فَيَدْعُو بِالسَّوَاكِ فَيَسْتَنْ، ثُمَّ يَدْعُو بِالْغَدَاةِ»^(٦).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٩٧.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٤٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٠٣.

(٦) بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٨٦.

كيف ننام؟

١- وكره الإسلام النوم منبطحاً، ورغب في سائر أنحاء النوم، فقد روي رُوي: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيًّا عليه السلام عَنِ النَّوْمِ عَلَى كَمِّ وَجْهِهُ هُوَ؟ قَالَ عليه السلام: النَّوْمُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ: الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ عَلَى أَفْفَيتِهِمْ مُسْتَلْقِينَ، وَأَعْيُنُهَا لَا تَنَامُ مُتَوَقِّعَةً لَوَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمُؤْمِنُ يَنَامُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمُلُوكُ وَأَبْنَاؤُهَا تَنَامُ عَلَى شَمَائِلِهِمْ، لِيَسْتَمِرُّوا مَا يَأْكُلُونَ، وَإِبْلِيسُ مَعَ إِخْوَانِهِ وَكُلُّ مُجْنُونٍ وَذُو عَاهَةٍ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ مُنْبَطِحاً»^(١).

٢- ويستحب أن يمسح الفراش قبل النوم ليتأكد من عدم وجود حشرة عليه، أو شيء يضر، وليدع ربه بالدعاء المأثور عن الإمام الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام، حيث قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَمْسُحْهُ بِطَرَفِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَّثَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَمْسَكْتَ نَفْسِي فِي مَنَامِي فَاعْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَاحْفَظْهَا بِنَا حَفَظَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(٢).

٣- ويكره النوم قبل أن يغسل يده من الغمر (وهو الدسم)، فقد روي عن النبي - في حديث المناهي - أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدُكُمْ وَيَدُهُ غِمْرَةٌ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ لُمُ الشَّيْطَانِ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٣).

٤- ويكره النوم في بيت منفرداً أو في سطح غير محجر، فقد روي عن النبي ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ كَرِهَ النَّوْمَ فِي سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ. وَقَالَ ﷺ: مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ، وَكَرِهَ أَنْ يَنَامَ الْرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ»^(٤).

٥- ومن اضطر إلى النوم وحده، فليقرأ الدعاء المروي عن أبي الحسن عليه السلام، حيث قال: «وَمَنْ بَاتَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، أَوْ فِي دَارٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ وَحْدَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَنْسَ وَحْشَتِي وَأَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي..»^(٥).

٦- ونختم حديثنا بشذا من عطر رسول الله ﷺ وأدبه عند نومه، فقد روي: «وَكَانَ ﷺ يَنَامُ عَلَى الْحَصِيرِ، لَيْسَ تَحْتَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَيَأْخُذُ مَضْجَعَهُ، وَكَانَ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ

(١) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٥٠٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٣٢.

(٤) بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٨٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٩٧.

الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(١).

٧- كَانَ لَهُ ﷺ أَصْنَافٌ مِنَ الْأَقَاوِيلِ - يَقُولُهَا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ - فَمِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَبْلُغَ فِي الشَّاءِ عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». وَفِيهِ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ، اللَّهُمَّ آمِنْ رَوْعَتِي وَاسْتُرْ عَوْرَتِي وَأَدِّ عَنِّي أَمَانَتِي»^(٢).

٨- وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ مَنَامِهِ، وَيَقُولُ: «أَتَانِي جَبْرَائِيلُ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ عَفْرِيئًا مِنَ الْجَنِّ يَكِيدُكَ فِي مَنَامِكَ فَعَلَيْكَ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ»^(٣).
٩- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ قَطُّ إِلَّا حَرَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَاجِدًا»^(٤).

١٠- وَرَوَى أَنَّهُ ﷺ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَاكُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَإِذَا نَهَضَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ. وَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ».

١١- وَكَانَ ﷺ مِمَّا يَقُولُ إِذَا اسْتَيْقِظَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَوْتِي، إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ شَكُورٌ». وَكَانَ يَقُولُ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ وَنُورَهُ وَهُدَاهُ وَبَرَكَتَهُ وَطَهْرَهُ وَمُعَافَاتَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا فِيهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ»^(٥).

أحكام الصحة والسلامة

تمهيد:

الحياة الطيبة إحدى قيم الإيمان، ومن ركائزها العافية، وتحقيقها يكون بالوقاية والعلاج وسكينة النفس. ومن الوقاية؛ هجر الرجز والتطهر وتجنب الإسراف في الشراب والطعام، ونبذ الخبائث وانتخاب الطيبات.

(١) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٥٣.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٤٦.

(٣) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٥٣.

(٤) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٥٣.

(٥) بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٥٣.

ومن العلاج؛ الصيام وإقامة الصلاة وحج بيت الله الحرام، والاستشفاء بالعسل.
وسكينة النفس تقي الإنسان من أمراض كثيرة، وتساهم في الاستشفاء من غيرها.

أولاً: أحكام الصحة:

يبدو من جملة النصوص أن الحياة الطوبى من كلمات الإيمان، ومن توابعها العافية (بتماها ودوامها). وهي على مستويات؛ بعضها واجبة يلزم تحقيقها والمحافظة عليها، وبعضها مرغوب فيها مندوب إليها، وهي التالية:

ألف: المستوى الأدنى من العافية، ما يحافظ بها على حياة النفس وبقاء الأطراف وهي واجبة.
باء: المستوى الذي يحافظ على الإنسان من خشية الضرر البالغ المؤدي مثلاً إلى الضعف العام، أو نقص كبير في قوى البشر، في سمعه وبصره وقوته الجنسية، ولعلها واجبة أيضاً.
جيم: المستوى الذي يحافظ على الصحة العامة، مما يؤثر فقدها في فساد كبير، مثل نشر الأوبئة الفتاكة، وهي واجبة.

دال: المستوى الذي يصون المجتمع من الأوبئة غير الفتاكة، ولكن التي قد تؤدي إلى وفاة البعض بسبب المضاعفات الصحية، مثل المحافظة على البيئة ضد الأنفلونزا، ولعلها واجبة أيضاً في بعض الظروف.

هاء: المستوى الأعلى من الوقاية الصحية، التي تضمن سلامة الإنسان من مختلف الأمراض، وهي مندوبة إلا إذا وجبت بأمر الحاكم الشرعي.
وإليك تفصيل القول في هذه المستويات الخمسة:

١- حفظ النفس والأطراف:

قال الله سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١).

بصورة الوحي:

لقد دعا الدين الحنيف إلى الحياة الطوبى (الطيبة)، وأمرنا الرب أن نستجيب لرسوله إذا دعانا لما يحينا، وكانت دعوة الصالحين حياة حسنة في الدنيا وفي الآخرة، وجعلت وسيلتها

(١) سورة النحل، آية: ٩٧.

العمل الصالح، والعافية من شروط تلك الحياة الطيبة.

الأحكام:

١- لا ريب في أن إتلاف الحياة، وإزهاق النفس، وإبطال الأطراف والقوى الجسمية عمل محرم شرعاً.

٢- وهذه الحرمة تنسحب إلى حرمة الأسباب المؤدية إليها، ومنها الإهمال المتعمد الذي يؤدي إلى الوفاة، أو إلى نقص عضو أو فقد قدرة، أو المبادرة إلى الانتحار.

٣- إن حرمة إلقاء النفس في التهلكة، قد تعني وجوب المحافظة عليها عرفاً، فمن قصر في حفظ النفس وهو عالم قادر على ذلك، وعُدَّ مهلكاً لها عرفاً، ارتكب محرماً.

٤- بناءً على وجوب حفظ النفس، تجب من الإجراءات الصحية بمقدار ما يحافظ على النفس من الهلاك وعلى الأطراف والأعضاء والقوى من التلف.

٥- هناك جملة من المحرمات الشرعية التي بين الشرع سبب حرمتها في إضرارها بحياة البشر أو بصحته، وقد سبق الحديث عنها في فصل الإحصان.

٢- الصحة والضرر البالغ:

الأحكام:

١- هناك أنواع من المرض قد لا تؤدي إلى الوفاة أو إلى نقص عضو أو فقدان قوة، ولكنها تؤدي إلى ضرر بالغ، كالاتيلاء بمرض السكري مثلاً، فقد لا يعني الوفاة، بل يمكن التعايش معه طويلاً، ولكنه لدى العرف يشكل ضرراً بالغاً على الفرد، فالظاهر في مثل هذه الأمراض وجوب حفظ النفس عن الاتيلاء بها.

٢- والأقوى وجوب المبادرة إلى دفع الضرر البالغ على الفرد، إذا عُدَّ الإهمال فيه إهلاكاً للنفس، فإذا ابتلي بمثل هذه الأمراض فعليه المعالجة والتداوي.

٣- الصحة العامة والفساد

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

لقد حرم الله سبحانه نشر الفساد في الأرض، تحريماً شديداً، وعُدَّ تجنّب الفساد الكبير حكمة للنهي عن ولاية الكفار، ولذلك وجب العمل على منع انتشار الفساد بكل أنواعه، ومن ذلك الاهتمام بالصحة العامة منعاً من تعريض سلامة الناس للخطر والفساد.

الأحكام:

١- ينبغي منع تداول الأطعمة الفاسدة، بالرقابة على منتجي وبائعي المواد الغذائية على كل المستويات، ابتداء من الفلاحين والمزارعين، وانتهاءً بالمطاعم والأفران والمخابز، ومروراً بمصانع المواد الغذائية، والمطاحن، ومصانع التعليب والألبان، واللحوم وما أشبه.

٢- وكذلك لابد من الإشراف على منابع المياه، والأنهار، ومخازن ومضخات المياه وخطوط الأنابيب الناقلة، للمحافظة عليها من التلوث بالميكروبات أو المواد المشعة أو سائر المواد الضارة.

٣- ويجب التوقي من الأوبئة القاتلة بالتطعيم ضد الأمراض السارية، وبمنع انتقال الناس من المناطق الملوثة بها إلى المناطق النظيفة.

٤- ولابد من فرض نظام الرقابة الصحية في المدارس والدوائر والمصانع وسائر مناطق التجمع، منعاً لانتشار الأوبئة.

٥- ولابد من تهيئة الملاجئ لحجر المبتلين بالأمراض السارية؛ مثل الجدري والجذام والسل والإيدز وما أشبه، توقياً للأصحاء من الابتلاء بها.

٦- وينبغي مراقبة عمليات الزواج لمنع انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة، وكذلك لحفظ النسل من العاهات الناشئة من الجينات.

٤ - الصحة العامة والحياة الطيبة:

قال الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(١).

(١) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

بصورة الوحي:

لقد حرم ربنا الخبائث لأنها تورث الأمراض، فالميتة ولحم الخنزير ومعاقرة الخمر وما يضرّك من الطعام والشراب، كل أولئك أعداء صحتك. وحرّم علينا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وهي تضر بالصحة، وأمر باجتناّب الرجز والتماس الطهر والتطهر في أوقات مختلفة، رعاية للعافية.

الأحكام:

- ١- تحرّم التعاليم الدينية الخبائث وتحبب التطهير بكل مستوياته وتجعل النظافة من قيم الإيمان، وعلى كل إنسان أن يطبق ما يستطيع من هذه التعاليم حسب قدرته.
- ٢- وعلى المجتمع مكافحة التلوث بكل ألوانه، ولذلك يجب أن تكون الرقابة شاملة وصارمة على كافة المرافق العامة لضمان النظافة من مختلف الجرائم.
- ٣- وعلى الحكومات أن تعمل على صيانة البلاد من دخول الأمراض السارية، والمواد الغذائية غير الصحية.

٥ - أعلى مستويات الصحة الفردية:

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الْعَافِيَةُ أَهْنَى النَّعَمِ»^(١)، وَقَالَ عليه السلام: «الْعَافِيَةُ أَفْضَلُ (أَشْرَفُ) اللَّبَاسَيْنِ»^(٢)، وَقَالَ عليه السلام: «أَيْضًا: بِالْعَافِيَةِ تُوجَدُ لَذَّةُ الْحَيَاةِ»^(٣).

الأحكام:

- ١- يستحب أن يحافظ الإنسان على سلامته حسب أعلى المقاييس الصحية، فيسعى لكي يكون معدل ضغط الدم عنده، وطبيعة تركيب المواد في دمه وقدرة عينه وأذنه ونبضات قلبه و.. كلها حسب المقياس الأفضل طبيًا.
- ٢- ويستحب أن يصون نفسه من أن يصاب بأي نوع من التلوث، وأن يحافظ على نشاطه بنظام غذائي أمثل، ونشاط رياضي أو عملي كاف.

(١) غرر الحكم ودرر الكلم، حكمة رقم: ١١١٤٩.

(٢) غرر الحكم، حكمة رقم: ١١١٥٠.

(٣) غرر الحكم، حكمة رقم: ١١١٥٥.

٣- وبشكل عام رغب الإسلام في توفير الصحة والعافية بوصفها قيمة أساسية، وهناك في نصوص الشريعة الماثورة في أبواب المندوبات والآداب، نجد الكثير الكثير من التعاليم التي تنفع العافية، ابتداءً من مقياس اختيار القرين والقرينة للحياة الزوجية، ومروراً بآداب المضاجعة، وتعاليم الحمل ونظام التغذية أثناءه، والرضاع واختيار المرضعة، وانتهاءً بآداب الطعام والشراب والنام والعشرة والاستحمام .. وهي بمجموعها تورث -بمشيئة الله سبحانه- طول العمر وسلامة الجسم وقوته.

٤- ويستحب الدعاء بطلب العافية من الله عز وجل، فأسباب الصحة والعافية كلها مسيرة بأمر الله عز وجل، وكان من دعاء علي بن الحسين عليه السلام إذا سأل الله العافية: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَعَافِنِي عَافِيَةً كَافِيَةً شَافِيَةً عَالِيَةً نَامِيَةً، عَافِيَةً تُؤَلِّدُ فِي بَدَنِي الْعَافِيَةَ، عَافِيَةً الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَآمِنُنْ عَلَيَّ بِالصَّحَّةِ وَالْأَمْنِ وَالسَّلَامَةِ فِي دِينِي وَبَدَنِي...»^(١).

٥- لأن الصحة من القيم المثلى، فعلى الاهتمام الجدي بها من خلال تنفيذ التعاليم التالية:
أولاً: الاهتمام الدائم بالأنظمة الوقائية في البلاد حسب القدرة، وبالذات فيما يرتبط بنظام الرقابة على الطعام والشراب والأدوات المستخدمة، وأنظمة الأمن والسلامة في كافة المنتجعات حسب أعلى المقاييس الدولية.

ثانياً: التوعية الصحية للمجتمع، التي تهدف بيان أقل ما يحتاجه الفرد من التعاليم للمحافظة على صحته، من معرفة قواه وكيفية المحافظة عليها من الإصابة بالأمراض، وكيفية تنميتها بالطعام والشراب وممارسة الرياضة وغيرها، وأيضاً معرفة الأمراض وأسبابها، وكيفية التوقي منها وعلاجها.

وينبغي أن تكون هذه التوعية عبر المدارس، منذ السنة الدراسية الأولى وحتى آخر مرحلة جامعية، كما تكون عبر أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

ثالثاً: الاهتمام بتوفير الأطباء والمرضى والأدوية والمستشفيات والمصحات، وجعل التمتع بالخدمات الصحية حقاً طبيعياً لكل إنسان.

رابعاً: على الفقهاء إصدار فتاوى شرعية محددة في القضايا الصحية الحادة، مثل الأمر بالتطعيم عند انتشار وباء مهلك، وذلك بعد استشارة الخبراء والأجهزة المسؤولة.

خامساً: على المحسنين الاهتمام بتوفير الخدمات الصحية، وجعلها مما ينفقونه في سبيل

(١) الصحيفة السجادية، وكان من دعائه عليه السلام إذا سأل الله العافية وشكرها، دعاء رقم: ٢٣.

الله سبحانه.

سادساً: على أفراد الأمة أن يساهموا جميعاً في محاربة الفساد الصحي، إذا داهمت الوطن نازلة صحية خطيرة، كالأوبئة الفتاكة.

ثانياً: الصحة حق إنساني:

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(١).

بصورة الوحي:

يبدو أن التعارف الوارد في الآية بمعنى الاعتراف المتبادل بالحقوق، وأهم الحقوق هو حق الحياة، ومنه يتشعب حق الأمن، وحق الضمان، (الطعام، والشراب، والسكن، و..و..). وحق الصحة.

الأحكام:

١- حق الحياة هو أصل سائر الحقوق، وتشكل الصحة والسلامة البدنية أساس الحياة.

٢- النصوص التي أمرت بالإنفاق، تشمل الإنفاق على المحرومين في الشؤون الصحية، بوصفه أحد أبرز مجالات الإنفاق والتكافل الاجتماعي.

٣- كما أن النصوص التي تؤكد على اهتمام المسلمين ببعضهم بعضاً، هي الأخرى تشمل مجالات الاهتمام بتهيئة أسباب الصحة للجميع.

٤- نستنبط من مختلف النصوص العامة لزوم التكافل في أمر الصحة بالقدر الممكن والضروري.

٥- وهكذا ينبغي أن تكون الصحة هدفاً يسعى الناس والدولة لتحقيقها بالنسبة إلى كل شخص، وتهيئة كل الوسائل الممكنة.

٦- وعلى المشرعين وضع القوانين الضرورية لتهيئة هذا الحق بإذن الله سبحانه.

أحكام التعليم والتعلم

تمهيد:

التعاون على البر والتقوى أصل هام من أصول القيم الإسلامية، يمكن استنباط عشرات القيم منه، ومن تلك القيم؛ قيمة العمل المشترك من أجل نشر الصحة والتعليم والرفاه. فالتعليم حق الجاهل على الناس جميعاً، إلا أن البعض يختص به أكثر من غيره، وهم: الأنبياء والعلماء والأقربون وولادة أمر المسلمين.

قال الله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(١).

الأحكام:

- ١- الإنفاق على الأسرة واجب، ومن شؤون الأسرة -حسب العرف الحالي- التعليم، فلاهتمام به من واجبات الوالدين، والتقصير فيه تقصير بحق العيال.
- ٢- وهكذا يلزم على الأب ومن عليه النفقة أن يعلم أبناءه ما يحتاجون إليه، مما يراه العرف من شؤون الإنفاق كل حسب عصره ومصره وبيته. وقد رغبت الأحاديث في تعليم الأولاد العقائد الصحيحة والآداب الرفيعة، وما يحتاجونه من القراءة والكتابة، والسباحة..
- ٣- والدولة الإسلامية التي ترعى حقوق الناس، وتطبق قيم المجتمع العامة، عليها إشاعة العلم وبالذات ما تتوقف عليه أمور دين الناس أو شؤون معاشهم.
- ٤- ولذلك يجب على الدولة الاهتمام بتهيئة وسائل ومناهج وفرص التعليم للجميع، والعمل على مكافحة الأمية، والقضاء على الجهل.

(١) سورة الجمعة، آية: ٢.

القسم الثالث: فقه الذرية وصلة الرحم

أحكام المودة

قال الله سبحانه: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقَرِّفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (١).

بصيرة الوحي:

ينبغي أن تكون علاقات الناس ببعضهم بعضاً على أساس من المودة الإيمانية، حيث يكون حب الله ورسوله وذي القربى أساس المودة، وكذلك حب الأهل والعشيرة إذا لم يتعارض مع ذلك الحب. وأما المودة القائمة على أساس الوثن الذي يُعبد من دون الله مثل الحمية الجاهلية والعصبية المادية فإنها غير حميدة ومن هذه الحقيقة نستوحي الأحكام التالية:

الأحكام:

- ١ - على الإنسان أن يراجع نفسه، ويلاحظ فيها مصادر الحب والبغض ويُخضعها لعقله ومعايير الوحي، فيطهر قلبه من الحب الدنيوي.
- ٢ - ينبغي أن يكون المؤمن ودوداً يحب الناس.
- ٣ - ينبغي أن تحب لأخيك المؤمن من الخير ما تحب لنفسك ولا تحسده على خير أصابه، وكأنه ليست بينك وبينه مودة.
- ٤ - والعلاقة الزوجية المناسبة هي القائمة على أساس المودة فلا يستكبر طرف على

(١) سورة الشورى، آية: ٢٣.

آخر، ولا يحسد أحدهما الثاني، وهي علاقة سليمة ينبغي أن تسود بين المؤمنين جميعاً.

٥- حب الله ورسوله وذي القربى من أصول الدين، وهو التولي الذي أمرنا به. وحب أعداء الله وأعداء الرسول، والناصبين لذي القربى، حرام. بل علينا أن نتبرأ منهم، لأن التبري من أعداء الله أصل من أصول الدين.

٦- وهكذا يجب أن نجعل الإيمان بالله وتولي الله ورسوله والمؤمنين، أساس العلاقة بين البشر. ولا يجوز أن ننتخب رجلاً لم يأمر الله باتباعه، ولم يجعله حجة على خلقه، فنعتمده محوراً للمودة بين الناس ومركزاً للولاية.

٧- وحتى في التجمعات، فإنه ينبغي تجنب محورية أية ولاية غير رحمانية، إلا بإذن الولي الإلهي. فإذا كان التجمع القبلي أو القومي أو المهني أو السياسي في إطار ولاية الله وإذن حجة الله، فإنه تجمع حميد مطلوب. ولكن إذا كان من دون إذن الله، فإنه قد يكون من الأنداد التي نُهينا عنها، فالأولى تجنبه. والله العالم.

أحكام العلاقة بين المؤمنين

تمهيد:

في محيط المجتمع المؤمن، تتحقق قيم السلام والحق والعدل والأمن والرزق الكريم، ولتحقيق هذا المحيط، لابد من تمتين العلاقة بين المؤمنين لتبلغ مستوى الأخوة.

وتتحقق هذه الأخوة بالاعتصام بحبل الله متمثلاً في كتابه ورسوله، وبدفاع المؤمنين عن بعضهم بعضاً والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى، وباجتناب الرذائل السلوكية، كالسخرية وسوء الظن والتجسس والاختياب، وبالتحلي بالفضائل؛ كالإيثار والإصلاح والدفاع عن المظلوم.

١- بين الحب والقيم المادية:

قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ بَوَّءُوا الدَّارَ وَالْآيَمْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

(١) سورة الحشر، آية: ٩.

بصيرة الوحي:

إنما تنتصر كل أمة على محاولات التفرقة حينما تتبع قائدها، وتلتزم بقيم الحق، وتعيش فيما بينها بالألفة والحب والإخاء، وقد سجل ربنا في الآية (٩) من سورة الحشر علاقة المسلمين الأوائل فيما بينهم كرامة للأَنْصار، وسيكون نموذجا لما يصنعه الإسلام بالنفوس، وليبين للبشرية جيلاً بعد جيل وللأمة بالذات سر انتصاراتها في التاريخ، وأن الرعيل الأول من المخلصين إنما قاد العالم بهذه الروح الإيمانية السامية.

الأحكام:

يجب أن تكون علاقة الأجيال المؤمنة قائمة على الأسس التالية:

- ١- الحب الصادق المجرد عن المصالح والذاتيات.
- ٢- التجرد عن الحسد والأنانية، فصدور المؤمنين ينبغي أن تكون صافية طاهرة، ولا تنطوي على غلٍّ ولا حساسية تجاه إخوانهم، لأنها معمورة بالإيمان والحب.
- ٣- أن يسعى المؤمنون بكل ما أُوتوا لدعم إخوانهم، ورفد مسيرتهم، لكي يتقدموا ويعلو شأنهم، ومن خلال ذلك يعلو شأن الدين والأمة.
- ٤- الإيثار وهو علامة الإيمان والمظهر الخارجي للحب الصادق تجاه الإخوان، فالمؤمن الصادق هو الذي يقدم نفسه للخطر ليسلم الآخرين، ويؤخرها عند المكاسب ليغنموا.

٢- العلاقة بين الأجيال المتلاحقة:

قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

من أبعاد العلاقة الأخوية تجاوز خصوصيات الزمن، حيث إن علاقة المؤمن بمن سبقه من المؤمنين علاقة إيجابية، حيث تجده يستغفر لهم، وكذلك تجاوز سائر الخصوصيات (كالاختلاف الطبيعي أو الحضاري) فإذا بالمؤمن يسأل ربه ألا يجعل في قلبه غلاً للذين آمنوا (حتى ولو كانوا مختلفين معه في الرأي أو في العرق أو في اللغة وما أشبه).

الأحكام:

- ١ - لا يجوز أن يكون موقف المؤمن من الأجيال السابقة موقف الرفض المطلق، ولا القبول المطلق، بل هو موقف التقييم والاحترام.
- ٢ - لذلك فعلى المؤمن أن يعرض أفكار ومواقف السابقين على موازين الشرع (القرآن والسنة) فما وافقها أخذ به، وما خالفها ضرب به عرض الحائط.
- ٣ - تقييم المؤمن للسابقين لا يخرجهم من دائرة الاحترام، بل يظل يراهم أصحاب الفضل ويكنُّ لهم الود والاحترام، ويستغفر لهم.

٣- الأخوة والإصلاح:

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١).

بصورة الوحي:

إن العلاقة بين المؤمنين تتسامى إلى درجة تجعل المؤمنين إخوة لبعضهم، مما يوجب إصلاح ذات بينهم، فكما النهر يطهر بعضه بعضاً، كذلك المؤمنون لا يفتنون يصلحون ما فسد من علاقاتهم ببعضهم حتى يعززوا ركائز الأخوة في حياتهم.

الأحكام:

- ١ - ينبغي أن يقيس المؤمن تقواه ومدى إيمانه بمستوى الأخوة التي تطبع علاقته بالمؤمنين الآخرين، فالإيمان الذي لا يرفع المتدين إليه إلى حد الإخاء، هو إيمان ضعيف وناقص.
- ٢ - وينبغي على المؤمن أن يطبق في حياته الأنظمة الاجتماعية والوصايا الأخلاقية التي تواتت في الدين، ليلبغ المسلمون حالة الأخوة الإيمانية. ولنستمع إلى بعض الروايات التي توصينا بحقوق إخواننا في الإيمان لعلنا نخلق ذلك المجتمع الأمثل:

* رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ ثَلَاثُونَ حَقًّا: لَا بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْعَفْوِ، يَغْفِرُ زَلَّتْهُ، وَيَرْحَمُ عَثَرَتَهُ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَيَقْبِلُ عَثَرَتَهُ، وَيَقْبَلُ مَعْدَرَتَهُ، وَيَرُدُّ غِيْبَتَهُ، وَيُدِيمُ نَصِيحَتَهُ، وَيَحْفَظُ خُلَّتَهُ، وَيَرْعَى ذِمَّتَهُ، وَيَعُودُ مَرَضَتَهُ، وَيَشْهَدُ

مَيْتَتُهُ، وَيُجِيبُ دَعْوَتَهُ، وَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ، وَيُكَافِي صِلَتَهُ، وَيَشْكُرُ نِعْمَتَهُ، وَيُحْسِنُ نُصْرَتَهُ، وَيَحْفَظُ حَلِيلَتَهُ، وَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَشْفَعُ مَسْأَلَتَهُ، وَيُسَمِّتُ عَطْسَتَهُ، وَيُرْشِدُ ضَالَّتَهُ، وَيُرْدُّ سَلَامَتَهُ، وَيُطِيبُ كَلَامَهُ، وَيُبرِّ إِنْعَامَهُ، وَيُصَدِّقُ أَقْسَامَهُ، وَيُؤَاوِي وَلِيَّتَهُ، (وَلَا يُعَادِ)، وَيَنْصُرُهُ ظَالِمًا، وَمَظْلُومًا، فَأَمَّا نُصْرَتُهُ ظَالِمًا، فَيُرَدُّ عَنْ ظُلْمِهِ، وَأَمَّا نُصْرَتُهُ مَظْلُومًا، فَيُعِينُهُ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَيُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَيَكْرَهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَدْعُ مِنْ حُقُوقِ أَخِيهِ شَيْئًا فَيُطَالِبُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقْضَى لَهُ وَعَلَيْهِ^(١).
* وَرَوَى عَنْ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَغْتَابُهُ، وَلَا يَغْشَاهُ، وَلَا يَجْرُمُهُ»^(٢).

* عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَيْنُهُ وَدَلِيلُهُ لَا يُخُونُهُ وَلَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَغْشَاهُ وَلَا يَعْدُهُ عِدَّةً فَيُخْلِفُهُ»^(٣).

* رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُؤَاَسَاةِ إِخْوَانِكُمْ»^(٤).

* وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ، وَهُوَ يَبِينُ مَدَى عَمَقِ الصِّلَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ بَنُو أَبٍ وَأُمٍّ، وَإِذَا ضَرَبَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ عِرْقٌ سَهَرَ لَهُ الْآخَرُونَ»^(٥).

٣- ويجب الإصلاح بين المؤمنين بوصفه أبرز حقوق الأخوة الإيانية، وقد قررت النصوص للمصلحين أجراً عظيماً.

٤ - الاحترام المتبادل:

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِلَا لِقَابٍ بِيْسٍ إِلَّا سَمُ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٦).

(١) وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢١٢.

(٢) وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٧٩.

(٣) وسائل الشريعة، ج ١٢، ص ٢٠٥.

(٤) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٣٩١.

(٥) الأصول من الكافي، ج ٢، ص ١٦٥.

(٦) سورة الحجرات، آية: ١١.

بصيرة الوحي:

لكي يبنى الإسلام صرحاً اجتماعياً متيناً يوصينا بأن نكنَّ الاحترام الكافي لإخوتنا فلا يحتقر قوم قوماً آخرين ولا نساء نساء أخريات، وينهانا القرآن عن اللمز وتبادل الألقاب السيئة وسوء الظن والتجسس والغيبة، ويأمرنا بالتقوى لننال الرحمة والتوبة.

الأحكام:

١- يجب أن يسود الاحترام المتبادل علاقات المؤمنين، من هنا فلا تجوز السخرية والاستهزاء، لأنهما انتهاك لحرمات الآخرين.

٢- ولأن السخرية تعود إلى الإحساس بالتعالي وازدراء الآخرين، فقد نهى الدين عن ذلك؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَمَ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ: كَتَمَ رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ، وَكَتَمَ سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ، وَكَتَمَ وَلِيَّهٖ فِي خَلْقِهِ، فَلَا يَسْتَحِفُّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهَا رَضِيَ اللَّهُ وَلَا يَسْتَقِلُّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الْمَعَاصِي، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهَا سَخَطَ اللَّهُ وَلَا يُزِرُّنَّ أَحَدُكُمْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ وَلِيُّ اللَّهِ»^(١).

٣- لا يجوز اللمز، وهو تعيير الآخرين بعيوبهم، فاللمزة خطوة في طريق إفساد العلاقات الاجتماعية، وجرثومة الصراعات الخطيرة.

٤- ونهى الدين عن تبادل الألقاب السيئة، وفي الروايات أنه يستحب أن ينادي الأخ أخاه بأحب الأسماء إليه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ يُصْفَيْنَ وَدَّ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، يَلْقَاهُ بِالْبَشْرِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُوسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ، وَيَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ»^(٢).

٥- ونستلهم من هذا الحكم ضرورة تطهير اللسان من الكلمات البذيئة بشكل عام، وتلطيف الأجواء الاجتماعية بالكلمات الطيبة الحسنة.

٦- لا يجوز الاعتداء على الحقوق الاجتماعية للآخرين، إذ إنها ليست بأقل حرمة من الحقوق المالية، ومن يعتدي على عرض إخوانه كمن يعتدي على أنفسهم، وأموالهم. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ كُلُّهُ عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ»^(٣).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ٣١٦.

٧- والغيبة محرمة، وقد تضافرت النصوص في التحذير منها. رَوَى أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ يَحْمِسُونَ وَجُوهَهُمْ بِأَظْفَارِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِئِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ النَّاسَ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(١).

٨- ولا تجوز الغيبة بتبرير أن المعتاب قد يكون مذنباً، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَدْ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ؟».

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلْقَمَةُ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُقْتَرِفٍ بِالذُّنُوبِ؟.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلْقَمَةُ لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ لَمَا قُبِلَتْ إِلَّا شَهَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُمْ الْمُعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْبًا أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالسِّرِّ وَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِبًا وَمِنْ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ وَلَايَةِ اللَّهِ دَاخِلٌ فِي وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ»^(٢).

٩- وينبغي للمؤمن أن ينصر أخاه المؤمن إذا اغتیب بحضرته ولا يحق له خذلانه، فقد جاء عَنْ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ اغْتَابَ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فَنَصَرَهُ وَأَعَانَهُ، نَصَرَهُ اللَّهُ وَأَعَانَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَنْصُرْهُ وَلَمْ يُعْنِهِ وَلَمْ يَدْفَعْ عَنْهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرَتِهِ، وَعَوْنِهِ إِلَّا خَفَضَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

١٠- ولكي نحافظ على حصن ولاية الله المحيطة بنا، لا بد أن نذكر أخانا المؤمن بأحسن ما فيه، حتى تزداد اللحمة الاجتماعية تماسكاً، والقلوب المؤمنة صفاء وتحابياً، جاء في الحديث المروي عن الإمام الصادق عليه السلام قَالَ: «اذْكُرُوا أَخَاكُمْ إِذَا غَابَ عَنْكُمْ بِأَحْسَنِ مَا تُحِبُّونَ أَنْ تَذْكُرُوا بِهِ إِذَا غِثْتُمْ عَنْهُ»^(٤).

١١- وضع الإسلام الحرمة عن ثلاث طوائف فجاز اغتياهم:

الأولى: أئمة الجور الذين لا بد من توعية الناس بظلمهم وسوء إدارتهم، حتى

يتمكن المسلمون من إزاحتهم، أو لا أقل من تجنب خطرهم.

الثانية: أصحاب الضلالة، كالأحزاب الكافرة والمنافقة والمبتدعين في الدين.

(١) مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١١٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٩٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٩١.

(٤) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٥٣.

الثالثة: الفسقة المتجاهرون.

وقد أشار إلى هذه الطوائف الإمام الباقر عليه السلام في قوله: «ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ حُرْمَةٌ؛ صَاحِبٌ هَوَى مُبْتَدِعٌ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ، وَالْفَاسِقُ الْمُغْلَبُ بِالنَّفْسِ»^(١).

١٢ - والمظلوم أيضاً يجوز أن يغتاب من ظلمه، لقوله سبحانه: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾^(٢).

وهنا نقرأ معاً كلمة جامعة في الغيبة منسوبة إلى الإمام الصادق عليه السلام، حيث روي أنه قال: «الْغَيْبَةُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَا تُؤْمُ صَاحِبُهَا فِي كُلِّ حَالٍ، وَصِفَةُ الْغَيْبَةِ أَنْ تَذْكُرَ أَحَدًا بِمَا لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ عَيًّا، أَوْ تَذْكُرَ مَا تَحْمَدُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، وَأَمَّا الْخَوْضُ فِي ذِكْرِ الْغَائِبِ بِمَا هُوَ عِنْدَ اللَّهِ مَذْمُومٌ، وَصَاحِبُهُ فِيهِ مَلُومٌ، فَلَيْسَ بِغَيْبَةٍ وَإِنْ كَرِهَ صَاحِبُهُ إِذَا سَمِعَ [بِهِ]، وَكُنْتَ أَنْتَ مُعَاوِيَ عَنْهُ وَخَالِيًا مِنْهُ، وَتَكُونُ فِي ذَلِكَ مُبَيِّنًا لِلْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ بَيِّنَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عليه السلام، وَلَكِنْ بَشَرٌ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْقَائِلِ بِذَلِكَ مُرَادٌ غَيْرَ بَيِّنِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ نَقْصَ الْمَذْكُورِ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَهُوَ مَا أَخُوذُ بِفَسَادِ مُرَادِهِ وَإِنْ كَانَ صَوَابًا، فَإِنْ اغْتَبْتَ فَبَلَغَ الْمُغْتَابَ، فَاسْتَحِلَّ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، وَلَمْ تَلْحَقْهُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ لَهُ. وَالْغَيْبَةُ تَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْخُطْبَ.

أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام: الْمُغْتَابُ هُوَ آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْ تَابَ وَإِنْ لَمْ يَتُوبْ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(٣)، وَوُجُوهُ الْغَيْبَةِ تَقَعُ بِذِكْرِ عَيْبٍ فِي الْخُلُقِ وَالْخُلُقِ وَالْعَقْلِ وَالْفِعْلِ وَالْعَامَلَةِ وَالْمَذْهَبِ وَالْجَهْلِ وَأَشْبَاهِهِ، وَأَصْلُ الْغَيْبَةِ يَتَنَوَّعُ بِعَشْرَةِ أَنْوَاعٍ؛ شِفَاءً غَيْظٍ، وَمَسَاعِدَةً قَوْمٍ، وَتُهْمَةً، وَتَصْدِيقَ خَيْرٍ يَلَا كَشْفِهِ، وَسُوءَ ظَنٍّ، وَحَسَدٍ وَسُخْرِيَةٍ، وَتَعْجَبٍ وَتَبَرُّمٍ وَتَرْثِينَ، فَإِنْ أَرَدْتَ السَّلَامَةَ فَادْكُرِ الْخَالِقَ لَا الْمَخْلُوقَ. فَيَصِيرَ لَكَ مَكَانَ الْغَيْبَةِ عِبْرَةٌ وَمَكَانَ الْإِثْمِ ثَوَابٌ»^(٤).

١٣ - ينبغي تجنب سوء الظن الذي تفرزه حالات الحقد والغضب والصراع والجهل، فقد أمرنا الدين ألا نقفو ما ليس لنا به علم. كما أمرنا أن نحمل أفعال إخواننا على أفضل محمل. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فِي كَلَامٍ لَهُ -: «ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيكَ مَا يَغْلِبُكَ مِنْهُ (أَيِ تَعْلَمُ يَقِينًا غَيْرَ ذَلِكَ) وَلَا تَظُنَّنْ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءًا وَأَنْتَ تَجِدُهَا فِي الْخَيْرِ مُحْمِلًا»^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٨٩.

(٢) سورة النساء، آية: ١٤٨.

(٣) سورة الحجرات، آية: ١٢.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١١٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٠٢.

١٤- لا يجوز التجسس على الناس، والتجسس هو البحث عن عيوب الناس بمتابعتهم وكشف أسرارهم، فقد رُوي عن أبي الجارود عن أبي بردة قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ مُسْرِعاً حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَخْلُصِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ فَضَحَّهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»^(١).

١٥- وكما يحرم التجسس الفردي، كذلك يحرم تجسس الدولة على رعاياها، إلا إذا اقتضت مصلحة الأمة، فلا بد أن يخضع ذلك للقضاء القائم على أساس أحكام الشريعة.

أحكام صلة الرحم

تمهيد:

بما أن هدف المؤمنين تكوين تجمع حضاري للبشرية، فإن وسيلتهم إلى ذلك شد أعضاء المجتمع ببعضهم، والذي يتم بإطارين متداخلين، أحدهما يهيمن على الثاني؛ الإطار الرباني الذي ترعاه القيم الرسالية المثلى التي تنفرع من قيمة الولاية الإلهية، والتي تشعب إلى ولاية النبي ﷺ والأئمة (عليهم السلام) ثم ولاية المؤمنين لبعضهم. أما الإطار الثاني فهو الإطار الإنساني الذي تشكل الأسرة حلقة الأولى، ثم تتوسع وتترامى حتى تصل إلى الكيان الحضاري للبشرية، مروراً بالعشيرة والبلد والقومية والوطنية، والإطار الرباني يشرف على الإطار الإنساني.

١- سيادة صلة الولاية

قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^(٢).

بصيرة الوحي:

لعل القسم الأكبر من تعاليم الوحي يهدف تنظيم علاقة الناس ببعضهم. والأطر الحضارية أو الفطرية لهذه العلاقات استأثرت بالكثير من الشرائع الإلهية، مما يدل على أن هذه العلاقة بذاتها قيمة سامية في الشريعة. وتنظيم هذه العلاقة على أسس متينة، يدخل ضمن مصاديق هذه القيمة. والآية الكريمة في سورة الرعد (٢١) تنعت المؤمنين بصفة مطلقة بصلة

(١) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢١٤.

(٢) سورة الرعد، آية: ٢١.

ما أمر الله به أن يوصل، سواء كانت صلة إلهية (مثل ولاية رسول الله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام) أو صلة إنسانية أمر بها الشرع.

أيضاً مثل صلة الأرحام، وحتى صلة المؤمنين بعضهم ببعض، وصلة الجيران، وأهل بلد واحد، أو قوم واحد.

وتشير الآية (٦) من سورة الأحزاب إلى أن الولاية الإلهية هي الصلة الأساسية التي يتمسك بها المؤمنون، فهي قيادتهم وهي أولى بهم من أنفسهم، ولا يحق لهم أن يتخذوا من دونها وليجة.

ثم تأتي صلة الرحم بين المؤمنين، فبعضهم أولى ببعض، فهم يتوارثون وبعضهم يعقل بعضاً في الدية، كما يجب عليهم أن يتواصلوا في أمور معاشهم.

أما الصلة بين المؤمنين وأرحامهم من غير المؤمنين فليست مقطوعة نهائياً، بل يجوز أن يفعل المؤمن معروفاً إليهم إذا شاء.

ومن مجمل هذه البصائر، نستفيد الأحكام التالية:

الأحكام:

١- إن حكم الشريعة مقدم على صلة الرحم، فلو ارتكب قريب منك ذنباً استحق عليه العقوبة، فلا شفاعة لك فيه ولا كرامة، ولا يجوز أن تدافع عنه أمام الشرع.

٢- ينبغي أن يكون الانتماء الأول للمسلم إلى المجتمع المؤمن قبل أن يكون إلى أسرته أو عشيرته، فدار الإيثار التي هي وطن المسلمين هي انتماؤهم الأول. فلو كانت تتوزع عشيرة على جانبي الحدود بين دولة الإسلام ودولة الكفر، فلا صلة بينهم إلا بقدر محدود، إلا إذا هاجر البقية من العشيرة إلى دار الإسلام ودولته.

٣- لا يجوز أن تتحول العلاقات الأسرية والعشائرية إلى ثغرات أمنية في الوطن الإسلامي؛ وحتى لو قامت حرب بين دولة الإسلام ودولة الكفر، فإن المؤمنين يجاربون آباءهم وأبناءهم وعشائرتهم الذين يقفون في معسكر الكفر، وذلك دفاعاً عن دين الإسلام ودولته.

٤- ولكن لا يُمنع المؤمن من إسداء المعروف إلى الأرحام غير المهاجرة إلى دار الإسلام، فلو ضرب الزلزال منطقة تسكنها أرحامك غير المهاجرين إلى دار الإسلام، فلا بأس بأن تبعث إليهم مساعداتك الإنسانية.

٥- وهكذا لو اختلف مذهب المؤمن عن مذاهب أرحامه، فعليه أن يصلهم لأنهم أرحامه على كل حال.

٦- وينبغي لقادة المؤمنين أن يتلطفوا في تطبيق قراراتهم الصعبة، من دون أن يقاطعوا المخالفين لهم، أو يقطعوا صلتهم بهم، خصوصاً إذا كانوا أرحاماً أو غير واعين.

٢- ركيزة المدنية:

قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾^(١).

بصيرة الوحي:

تشعب الصلة إلى صلة الولاية وصلة القرابة. وجذر الولاية الميثاق، لأن الإنسان يختار قيادته بكامل وعيه، وملء إرادته. أما القرابة فهي تقدير الله للإنسان، وعلى الإنسان أن يسلم لقضاء الله، ويستفيد من هذا التقدير الحكيم.

وهكذا يتشعب انتماء البشر إلى انتماء إرادي، وآخر تقديري. فأنت تختار دينك ومذهبك وخطك السياسي، ولكن الله يختار لك أين تولد، ومن يكون أباك وأمك، وعمك وخالك، وعشيرتك.

والحضارة القوية هي التي تقوم على دعائمي الإرادة والتقدير، فإذا بأبنائها يفون بعهد الله وميثاقه، فإذا اختاروا ديناً لا يتراجعون عن انتخابهم تحت ضغط الظروف، كما يحترمون تقدير ربهم فيحسنون إلى أرحامهم ويتعاونون معهم، أما أولئك الذين ينقضون الميثاق ويقطعون الأرحام، فإن مصيرهم الفساد الذي قد يكون ظلماً وإرهاباً، وقد يكون تشتتاً وتخلفاً.

الأحكام:

١- على الإنسان أن يختار قيادته الشرعية بعد تفكير وتقييم ودراصة، ثم يتمسك بها ويفي بميثاقه وعهوده تجاهها.

٢- وقد يفقد المجتمع الإنساني ولاية الله، ولكنه يتمسك بصلة الرحم، فيرحم الله في الدنيا، ولكن إذا فقد التراحم والتواصل أيضاً، فإنه ينقض آخر عروة من عرى الوحدة فينهار

في وادي الفساد.

٣- ينبغي أن يتخذ الإنسان أسرته وعشيرته متراًساً أمام غير الزمان وتحديات الحياة، وبذلك تتحول الأسرة أو العشيرة إلى ركيزة اجتماعية يتحصن بها الفرد أمام أمواج البلاء، ويصارع بها صروف الدهر.

٤- ولأن العشيرة هي بؤرة الحكمة والخبرة الحياتية، فمن الضروري أن تتشكل في كل عشيرة هيئة استشارية يرجع إليها أبنائها، وهي تقوم بتركيز الخبرات وتوجيه الطاقات وتأهيل الكفاءات، ومن المستحسن أن تنتخب هذه الهيئة من قبل أبناء العشيرة، وأن تتوافر فيها الكفاءات المختلفة.

٥- وينبغي عدم الاكتفاء بمجرد التزاور والتعاون في مجال تمتين العلاقات الرحمية، بل نحن اليوم مطالبون بأكثر من ذلك، فعلى أن نترجم قيمة صلة الرحم الدينية إلى لغة العصر والبحث عن المصايق المتنوعة التي تتجلى بها هذه القيمة المثلى، لتصبح أرحامنا ركائز للرفاه والتقدم الحضاري، وذلك عبر الأساليب التالية:

ألف: تحويل صلة الرحم إلى قوة اقتصادية، حيث تزداد فرص التعاون بين أبناء العشيرة الواحدة، وذلك بتكوين شركات اقتصادية مغلقة على أبناء العشيرة.

باء: تأسيس صناديق القرض الحسن خاصة بالعشيرة.

جيم: تأسيس صندوق للمساعدة الخيرية (لمساعدة أبناء العشيرة في أمور الزواج، والسكن، وتهيئة فرص العمل، وما أشبه).

دال: تأسيس صندوق التعاون لتنمية الكفاءات العلمية، وذلك للاهتمام بتربية الكفاءات العلمية وتهيئة وسائل الدراسات العليا للكفاءات الواعدة من أبناء العشيرة.

وبذلك تصبح صلة الأرحام، ركيزة للرفاه والتقدم الحضاري.

أحكام القيمومة

تمهيد:

الله هو القيوم حقاً (أي إن الله قائم بذاته فلا يحتاج إلى شيء، وتقوم به الأشياء فلا يستغني عنه شيء) وله الولاية الحق. أما قيمومة غيره فهي بما خوله الله له من الولاية تكويناً،

وفي حدود ما أمر به تشريعاً. فإذا كان الرجل قواماً في محيط الأسرة، وإذا كان النبي قائماً في أمته وله الولاية عليهم، وإذا كان المؤمنون قوامين بالقسط فيما بينهم، ولبعضهم الولاية على البعض، وإذا كان الناس قائمين على أموالهم ولهم السلطة عليها، فكل ذلك لا يكون إلا في حدود ولاية الله الحي القيوم سبحانه.

قيمومة الأسرة:

قال الله سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ شُوزَهْرَ بَ فَعَطُّوهْنَ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(١).

بصيرة الوحي:

لابد للمجتمع من التنظيم، ولا بد للتنظيم من قيم تحكمه، وتحد من طغيانه وتجاوزه. ويبدأ التنظيم في الأسرة، وبالذات في العلاقة بين الزوج والزوجة، ولكن لمن تكون القيادة؟ إن اللا قيادة فوضى يرفضها الإسلام، كما ترفضها الطبيعة، حيث أن الله خلق الذكر بحيث جُبل على حب القيادة، بينما خلق الأنثى وفطرها على الانسجام والطاعة. ولذلك حدثت تجاوزات من قبل الذكر في حقوق الأنثى، وجاءت رسالات السماء لتحذ من هذه التجاوزات، ولتضع حدوداً حاسمة لقيادة الذكر للأنثى.

من هنا، فإن إعطاء الإسلام حق القيادة للرجل داخل الأسرة، ليس سوى تقرير للوضع القائم فطرياً، فهو لم يبدع حقيقة، بل أقرَّ بها تمهيداً لتنظيم القيادة، وتحديد إطار مناسب لها يمنع الزوج من تجاوزه.

الأحكام:

١- جعل الدين قيادة الأسرة بيد الرجل، وفرض عليه -كزوج وكأب- الإنفاق على الزوجة والأولاد.

٢- وبالمقابل فرض على المرأة طاعة الزوج وحفظه بالغيب، فالمرأة الصالحة هي الأكثر طاعة لله ولزوجها، والأكثر حفظاً لفرجها الذي اختص به الزوج.

ولاية الرجل:

٣- هناك ثلاث مستويات من الولاية للرجل:

ألف: حق الرجل في الاستمتاع: فإذا رفضت المرأة، فإن للرجل أن يعمل على استرداد حقه وذلك بالتدرج من الموعظة، ثم الابتعاد عنها في الفراش لإشعارها بالوحدة، ثم ضربها بالسواك، كل ذلك للتعبير عن انزعاج الزوج وغضبه من تصرف زوجته غير اللائق بشؤون الزوجية، وليس انتقاماً وإيذاءً، فإن لم ينفع ذلك كله رفع الزوج أمرها إلى القضاء.

باء: ولاية الرجل في إقامة أحكام الله، وتنقسم أحكام الله إلى نوعين:

الأول: ما يرتبط بالحياة الزوجية؛ مثل الطهارة وتجنب الطعام الحرام والمضر، والاعتساف من الحيض والجنابة، فإن لم تأبه الزوجة بمثل هذه الأحكام فإن معاشرته الزوج المؤمن لها تصبح في غاية الصعوبة، كما أن ذلك يؤثر سلباً على الأطفال الذين هم ثمرة الحياة المشتركة.

وهكذا لو دأبت الزوجة على رؤية الأفلام الخليعة في مسمع ومرأى من الأولاد مما يؤثر على أخلاقهم، في كل هذه الحالات يجوز للزوج أن يمنعها من ذلك ويقيم حدود الله وأحكامه في محيط البيت لأنه قوام فيه.

الثاني: الأحكام التي لا ترتبط بالحياة الزوجية؛ مثل تركها الصلاة، والحج، أو ولعها بالغيبة والتهمة، أو تهاونها في أداء الخمس، والزكاة وسائر الحقوق الإلهية المتعلقة بأموالها وما أشبه.

وهنا يبدو أيضاً أن من واجب الزوج استخدام نفوذه وسلطته في إقامة حدود الله وأحكامه بقدر المستطاع.

ولأن الزوج هو الأكثر حكمة وكدحاً والمنفق على الأسرة، فالواجب استخدام حكمته وكدحه وماله في سبيل تطبيق الشريعة في أجواء الأسرة، بكل الوسائل المتاحة لديه. فقد يرتبط -مثلاً- بين التوسعة عليهم في المعاش وبين مدى التزامهم بالشرع، فيقول لهم: إذا أدبتم الصلاة في أوقاتها فسوف أرتب لكم سفرة سياحية، وإلا فلا. ويمكنه أن يهجرهم لفترة محدودة، عقاباً على ارتكابهم الذنب، وهكذا.

جيم: إدارة شؤون الأسرة: وللرجل الولاية في تسيير شؤون البيت بما يراه صالحاً، وعلى المرأة أن تطيعه مادامت حقوقها مضمونة، وبالرغم من أن الشريعة قد رغبت في التشاور بينهما (في آية الرضاع) إلا أن كلمة الفصل تكون للرجل.

وهنا نشير إلى عدة أمور، نرى أن للرجل القيمومة فيها:

الأول: صحة الزوجة والأبناء وما يرتبط بها، فإذا قصّرت المرأة فيها، فإن على الزوج إجبارها بحكم ولايته والحياة المشتركة التي يرتبطان بها، خصوصاً إذا كانت تؤثر سلباً في حياتها الزوجية الآن أو مستقبلاً.

الثاني: تربية الأولاد وحفظهم من آثار ومضاعفات المرض والضعف، وتنمية مواهبهم وتعليمهم وما أشبه، فلو تعاسر الزوجان في طريقة ذلك، فإن للزوج كلمة الفصل للقيمومة الشرعية.

الثالث: اختيار المسكن وما يرتبط به من كيفية تأثيثه وفي تفاصيل النفقة، حيث تجب عليه النفقة، فهو الذي يختار كيف ينفق حسب ما يراه صالحاً لأُمُور أسرته. بلى؛ لو أراد الإضرار -عبر انتخاب طرق غير ملائمة للزوجة- فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم.

المسؤولية القانونية:

٤- ما دام الرجل قيماً على شؤون أسرته، فعليه تقع مسؤولية حفظ الأسرة وعدم الإفراط في أمرها بما يسبب في إلحاق الضرر بها. من هنا لا يجوز التقصير في إدارة البيت من قبل القائم به، فإن فعل فهو مسؤول شرعاً، وعليه تبعة مسؤوليته؛ كما لو أسكن زوجته في دار غير مأمونة، فتهدمت الدار أو تعرضت للسرقة أو الاعتداء، فتضررت الزوجة، فإن الزوج مسؤول مع تكامل شروط المسؤولية (حسب تشخيص القضاء). وكذلك لو قصّر في معالجة زوجته أو سائر مصاريف درء الأخطار عنها مع العلم والقدرة.

حدود القيمومة:

٥- وليست قيمومة الرجل مطلقة وبلا حدود، بل إنها ذات حدود شرعية، وهذه الحدود هي الأحكام الشرعية التي يفصلها الفقه في العلاقة الزوجية وفي سائر مناهج الحياة، وعلى الزوج مراعاة تلك الأحكام جميعاً، وعلى سبيل المثال:

- الحج الواجب من حدود الله وأحكام الشريعة، فلا يحق للزوج منع الزوجة منه، وكذلك سائر الواجبات الشرعية الأخرى.

- وصلة الرحم من حدود الله، فلا يجوز منعها منها إلا إذا كانت هناك مصلحة أهم يقرها الشرع بوضوح.

- والعشرة بالمعروف من أبرز حدود الله في الحياة الزوجية، وتختلف العشرة بالمعروف حسب الكثير من المتغيرات الزمانية والمكانية، والمستويات المعيشية، والأحوال الخاصة بكل واحد من الزوجين.

أحكام الذرية والبنين

تمهيد:

البنون زينة الحياة الدنيا، أما القيمة الأساسية فهي الباقيات الصالحات فمن ابتغى بهذه الزينة ما عند الله، فلم يفتتن بها، وتجنب الغرور والكبر والبطش بها، وتحمل مسؤوليتها إنفاقاً وإحساناً وتربية، فقد جعلها من الباقيات الصالحات التي تنفعه يوم لا ينفع مال ولا بنون، ومن اتخذ البنين متاع الغرور والكفر، فقد افتتن بهم، ولم ينفعهم شيئاً.

ولقد منح الله البشر الأولاد، وزين لهم حبهم، وجعل فيهم نفعاً لوالديهم، ونهى عن قتلهم، وسفّه المشركين الذين ارتكبوا هذه الجريمة، وحذر أيضاً من التهادي في حب الأولاد على حساب الإيمان، وذكر أنهم فتنة وإن منهم أعداء، وقال: إنهم لن يغنوا عنهم من الله شيئاً، وحذر من الشيطان الذي يشارك فيهم، ونفى أن يكون الولد من الأهل إذا كان عمله غير صالح.

١- الزواج وتكاثر النسل:

قال الله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

بصورة الوحي:

الذرية زينة الحياة وحرثها، وهي ميراث الله من العبد المؤمن، وقد رغب الدين في الزواج والإكثار من الولد، وعلى هذا الترغيب دارت التشريعات والأحكام الفقهية التي رسمت خطأ معتدلاً بين تطرف الرهبان في ترك هذه الزينة، وإفراط أهل الدنيا في ترك الآخرة من أجلها.

ونستلهم من آيات الذكر؛ أن الذرية (الولد والبنين) غايات سامية، فالولد قرة عين

الأسرة، وكثرة البنين عز المجتمع، لأنهم جنوده والمدافعون عنه (وهم قد يصبحون الثروة الاقتصادية للأمة أيضاً).

الأحكام:

- ١- لا بد من تشجيع سنة الزواج في المجتمع المسلم وتهيئة وسائله، وقد تضافرت تعاليم النبي وأهل بيته بالتأكيد على استحباب تزويج العزاب، ومن وسائل الترويج:
ألف: تيسير شروطه من تبسيط المعيشة وتسهيلها وتقليل المهور، وتخفيف مراسيم الزواج.
باء: تهيئة السكن المناسب والرخيص لكافة أبناء المجتمع.
- ٢- ينبغي للأسرة الحصول على الولد، فإن لم يمكن بالإنجاب فبالتبني، لأنه قرعة عين الأسرة، وأسرة بلا ذرية، كشجرة بلا ثمر.
- ٣- وينبغي على الأمة الإسلامية أن تشجع الإنجاب ليضحي مجتمعها شاباً مقتدراً عزيزاً يواجه الأخطار التي تحدق بالأمة، وتحظى بقوة بشرية تدافع عن كيانها.
- ٤- وإذا تقلصت الأيدي العاملة في المجتمع الإسلامي الناهض، فما عليه إلا أن يشجع تكاثر النسل حتى يصبح مجتمعه حيوياً مفعماً بالنشاط يمتلك القوة العاملة المنتجة.
- ٥- علينا ألا نخشى من الزيادة السكانية إذا كانت لدينا خطة تنموية واضحة، إذ نستفيد من الأولاد (سواء الذكور والإناث) في تطوير حياتنا وبناء حضارتنا.

٢- المحافظة على الذرية:

قال الله سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَيْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَدَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١).

بصورة الوحي:

على الإنسان أن يستقبل نعمة الولد بالشكر لله عز وجل، وتقع عليه مسؤولية حفظه وحصانته، ولذلك فإن من أبرز الكبائر قتل الأولاد، وقد نهى الإسلام عن وأد البنات وقتل الأولاد خشية الفقر.

الأحكام:

١- يحرم قتل الأولاد حرمة مؤكدة، سواء بدفنهم بعد الولادة (كما كان يفعل المشركون في الجاهلية القديمة) أو بإجهاض الحمل (كما يفعل الجاهليون حديثاً) إذا عدَّ العرف ذلك قتلاً للولد.

٢- ونستظهر من الآيات وجوب حفظ الأولاد على الوالدين، بسبب ضعفهم أمام عوامل الوفاة من مرض أو حرق أو غرق أو افتراس، فالأولاد هم أمانة الله في عنق الوالدين، وأي تقصير في حفظ الأمانة يعني المشاركة في قتلهم.

٣- زينة الحياة:

قال الله سبحانه: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرًا مَلًّا﴾^(١).

بصيرة الوحي:

لان البنين زينة، فلا بد أن نتمتع بهم بأقصى قدر ممكن، ولا يحدنا عن ذلك الشعور السلبي الذي جعل بعض المشركين يقتلون أولادهم خشية إملاق، وجعل بعضهم يسود وجهه إذا بُشِّرَ بالأنثى، كلا؛ فالولد ذكراً أو أنثى زينة، ولا يحدنا عن الأنس بهما، إلا إذا أصبحا فتنة، والعياذ بالله.

الأحكام:

١- علينا نحن المسلمين أن نحذر الانهيار الأسري، ونؤكد أكثر فأكثر على دور الأسرة في بناء الطفل عقلياً وعاطفياً، وأهم قاعدة تمنع الانهيار الأسري، حب الأولاد واتخاذهم زينة وريحانة.

٢- ينبغي للوالدين خدمة أبنائهما، فإن ذلك ضمان مستقبلية لهما، وكأنها قرصة حسنة يردونها لهما عند الحاجة.

٣- ولا بد من دمج الأولاد في حياة الأسرة، حتى يصبحوا أبناءً مرصوفاً في وجه تحديات الحياة، ومن ذلك السعي لإيجاد التشابه سلوكياً بين الأولاد والآباء.

(١) سورة الكهف، آية: ٤٦.

٤- والذرية مسؤولية، وعلينا أن نتوكل على الله ونتقبل هذه المسؤولية بكل ثقة وأمل، وتتمثل هذه المسؤولية في ثلاث:

مسؤولية الجسم، ومسؤولية العقل، ومسؤولية الفؤاد.

ألف: مسؤولية الجسم:

- ١- يجب على الأب إيجاد الطعام والشراب والملبس والمسكن والدواء وما شابه من عوامل المحافظة على البنين وتنميتهم جسدياً.
- ٢- وعلى مستوى الأمة ينبغي أن يخطط كل جيل من البشر، للأجيال القادمة، فالمعادن المحدودة (كالبترو) والغابات الطبيعية وما فيها من أنواع النبات والأحياء، ليست ملكاً لهذا الجيل فقط، فلا يجوز الإسراف فيها دون التفكير في مستقبل البشرية.

باء: مسؤولية العقل:

- أولاً: على الآباء أن يسعوا لتعليم الأبناء ما ينفع دينهم وما يجعلهم قادرين على شق طريقهم في الحياة.
- ثانياً: ولا بد أن يكون التركيز في تعليم الأبناء على مجالات العقائد، والأخلاق، والأحكام، والآداب الاجتماعية.
- وقد ذكرت الأحاديث الشريفة بمصاديق تفصيلية للتربية، تهدينا إلى آفاق التعليم الضروري، إليك بعضها:

- ١- يبين الإمام الصادق عليه السلام مراحل تعليم الطفل وتربيته بالقول: «دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَالزَّمَهُ نَفْسُكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ»^(١).
- ٢- ومن آفاق التربية للطفل، تهيئة الظروف المناسبة، وتجنب مزالق الشيطان التي قد تستدرجه إلى الفساد، وذلك مثل التفريق بين البنين والبنات في المضاجع. قال الإمام الصادق عليه السلام: «يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمَانِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشَرَ سِنِينَ»^(٢).
- ٣- وكذلك ينبغي إبعاد البنت عن إرهاصات الإثارة الجنسية، حيث جاء في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا تُقَبِّلُهَا وَالْغُلَامُ لَا يُقَبَّلُ

(١) وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٤٧٣.

(٢) الفروع من الكافي، ج ٦، ص ٤٧.

المرأة إذا جاز سبع سنين»^(١).

٤- ونهت الروايات عن المباشرة الزوجية بين الوالدين أمام الطفل، وعدتها من الإثارات التي تدعو إلى الزنا.

٥- ونستوحي من كل ذلك حكم الأفلام الإباحية التي تعرض في بعض البيوت، أو الصور الفاضحة، أو حتى الممارسات المثيرة التي تجري أمام نواظر الصبية.

٦- البيت الطاهر هو الذي يذكر فيه الله بالغدو والآصال، ويرفع في أرجائه الأذان عند موافيقه، وتتل في آيات القرآن.

جيم: مسؤولية الفؤاد:

تتجلى العواطف الخيرة في القلب، وإذا كان الأب والأم مصدر الحب الطاهر، فإن الناشئة سوف تنمو على الحب؛ وأي فضيلة أسمى من الحب، وهل الدين إلا الحب، حب الله وحب أوليائه، وحب العمل الصالح؟.

١- أولت الروايات الماثورة قضية العاطفة وما يؤدي إلى سلامة القلب ونقاؤه عن العقد، أولتها اهتماماً بالغاً، فقد جاء في الحديث أن: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْأَوْلَادِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ!». فَقَالَ ﷺ: مَا عَلَيَّ إِنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْكَ...»^(٢).

٢- ومن أجل ألا يتعقد الطفل، أمر الإسلام بالمساواة بين الأطفال في توزيع العاطفة. جاء في الحديث الشريف: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ»^(٣).

٣- ورغب الدين في حمل الهدايا إلى البيت، لنشر الفرحة في الأبناء، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تُخْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلٍ صَدَقَةٍ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِجٍ وَلَيْدًا بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّ مَنْ فَرَّحَ ابْنَتَهُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْرَاعِيلَ وَمَنْ أَقْرَبَ بَعَيْنِ ابْنٍ فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ»^(٤).

(١) بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٦.

(٢) بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٢.

(٣) بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥١٤.

٤- ونهى الإسلام عن ضرب الطفل بوصفه وسيلةً تأديبيةً بل الاكتفاء بالهجر وذلك لفترة قصيرة فقط، فقد قال الإمام الكاظم عليه السلام في جواب من شكأ إليه ولده: «لَا تُضْرِبْهُ وَاهْجُرْهُ وَلَا تُطِلْ»^(١).

٥- ولا يدعو الرجل على ولده، قال الإمام الصادق عليه السلام: «أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا عَلَى وَلَدِهِ أَوْرَثَهُ الْفَقْرُ»^(٢).

٤- البنون فتنة:

قال الله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوْلَكُمُ وَأَوْلَدُكُمْ فَتَنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

بصيرة الوحي:

لأن الشهوات قد زينت للناس، ولأن العقل محجوب باتباع الشهوات ومنكسف بغيوم الهوى، فإن البنين فتنة، وقد يكون الواحد منهم عدواً للإنسان من حيث لا يدري.

الأحكام:

للفتنة بالبنين شعب ثلاث؛ أخفها البحث لهم عن الرزق بالحرام، وثانيها اتباع منهجهم الفاسد حباً لهم، وأشدّها الاستكبار على الحق اغتراراً بهم. وفيما يلي نستوحي -بإذن الله سبحانه- هذه الشعب، بصائرهما وأحكامها:

ألف: الرزق الحلال أمان من الفتنة:

إن حب البنين حب مشروع، ولكنه قد يصبح وسيلة إلى الحرام إذا زعم الإنسان أن تكفلهم يبرر له الاكتساب الحرام، ولا يدري أن إطعام أبنائه بالحرام جريمة بحقهم، حيث ينبت لحمهم ودمهم من الحرام، فيدعوهم ذلك إلى الانحراف والفساد.

ونستفيد من هذه البصيرة الأحكام الشرعية التالية:

١- على الإنسان أن يقتصد في معيشته بالتدبير، واجتناب التبذير، وموازنة دخله ونفقاته، لكي لا يضطر إلى الاتجاه نحو الحرام.

(١) بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٩.

(٢) بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٩.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٢٨.

- ٢- على الإنسان أن يزيد من نشاطه وحيويته وكدحه في سبيل معاشه، لكيلا يجعل كَلَّه على الناس، ولكي يستغني عما في أيدي الناس، وبالتالي لكي يتجنب مزالق الحرام.
- ٣- على المؤمن أن يجعل رضا ربه وليس أسرته نصب عينه، فلا يدعوه ابتغاء مرضاة زوجته أو ذريته، تجاهل مرضاة ربه ورازقه، وهكذا يقف عند الشبهات، ولا يقتحم المحرمات، ويستعين بالله سبحانه على ذلك.

باء: تقوى الانتماء:

في انتمائه إلى أسرته يجعل المؤمن تقوى الله معياراً، فلا يخرج حبه لزوجته وأبنائه عن طاعة الله. ولذلك فهو يتبرأ ممن يتبرأ منه ربه، حتى ولو كان أباه أو ابنه.

ومن هذه الحقيقة نستفيد الأحكام التالية:

- ١- على الإنسان ألا يتبع في دينه غير من أمر الله باتباعه، ويعتمد في معرفة دينه على الله ثم على عقله، ولا يتبع منهج أسرته إن كان فاسداً.
- ٢- على الإنسان ألا يترك فريضة النهي عن المنكر في محيط أسرته، حتى لا يتأثر بهم، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه، ولتبرأ من سوء أفعالهم أولاً بأول، حتى لا يسترسل معهم.
- ٣- على الإنسان أن يتعد عن محيط أسرته كلما ابتعدوا عن منهاج الدين، ولا يداهنهم ولا يماشيهم، فإنه يتعرض -إن داهن- لخطر الاسترسال والاستدراج والعياذ بالله.

جيم: لكيلا نغتر ولا نطغى:

في قلب البشر كبر دفين وطغيان خفي، ويتعلق كبره وطمعواه بالثروة حيناً وبالقوة حيناً، فإذا استغنى البشر طغى، وكذلك إذا أوتي قوة. وعلينا لكيلا نغتر بالبنين ولا نطغى، أن نراقب أنفسنا ونذكرها بأن الثروة والقوة (المال والبنين) لا يقيان، وإن هما بقيا فنحن لا نبقي، ويوم القيامة لا ينفع الإنسان مال ولا بنون.

ونستفيد من هذه البصيرة، الأحكام التالية:

- ١- حينما نستمتع قول الحق، علينا أن نتواضع له ونبادر باتباعه من دون ملاحظة ما نملك من مال أو بنين، فإن أغلب الناس يضلون بأهوائهم، وبسبب جعل المال والبنين وسائر ما يحبون منظاراً لرؤيتهم.

٢- لا بد أن نراقب عن كثب وضع البنين، فإذا فُتِنوا بالدنيا أو مالوا إلى سبيل الضلال، فعلينا أن نتخذ الموقف المناسب منهم فوراً قبل أن نتأثر بهم عاطفياً، فنأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر، وإن لم يستجيبوا نبتعد عنهم بقدر ابتعادهم عن الحق، لكيلا نكون شركاءهم في أفعالهم.

٣- لأن محيط الأسرة الثقافي قريب من الإنسان، وعادة تتكون ضمن ذلك المحيط قناعات مشتركة قد تختلط فيها الحقائق بالحمية الجاهلية، ولا سيما فيما يرتبط بالقضايا الاجتماعية، فإن على الإنسان أن يحذر من ذلك، ويكون ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ولا يستقبل كل كلام يصدر عن ذوي قرابته بصدر رحب ومن دون تقييم.

وكلمة أخيرة؛ البنين نعمة ومسؤولية وفتنة، وعلى المؤمن أن يستعين بالله سبحانه على فرائضه تجاههم، والله المستعان.

البَابُ الثَّانِي

فَقْهُ الْعُقُودِ .. أَصُولُ عَامَّتِهِ

- * أَحْكَامُ عَامَّةٍ فِي الْمَكْسَبِ
- * قَوَاعِدُ عَامَّةٍ فِي الْعَقْدِ
- * الْمَكْسَبُ الْمُحَرَّمُ
- * الْمُلْحَقَاتُ

تمهيد

الإمام الصادق عليه السلام يبيّن أحكام الأنشطة الاقتصادية:

نقلت لنا كتب الحديث رواية مفصلة^(١) عن الإمام الصادق عليه السلام، حول العمل الاقتصادي وصوره المختلفة، وما يجوز وما لا يجوز من المكاسب. وتقسم الرواية وجوه المكاسب إلى أربع شعب:

- ١ - الولاية (أي التوظيف في الدوائر الحكومية).
- ٢ - التجارة (أو عملية تبادل السلع).
- ٣ - الإجارة (أو بيع الخدمات).
- ٤ - الصناعة.

ولأن هذه الرواية تلقي الضوء على أصول العمل الاقتصادي وأحكام المكاسب فإننا نذكر نصها أولاً، ثم نستلهم منها الأحكام الشرعية.

أقسام المكاسب:

وأول بصيرة يذكرها الإمام أن في المكاسب ما يحل وفيها ما يحرم، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية لم تهمل الاقتصاد، بل وضعت له حدوداً معينة.

قال الإمام عليه السلام - في الجواب عمّن سألته عن معاش العباد -: «جميع المعاش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم ممّا يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات ويكون منها حلال من جهة

(١) جاءت الرواية في كتاب (تحف العقول عن آل الرسول عليه السلام) للشيخ أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة البحراني، وأيضاً في: كتاب التجارة، من موسوعة (وسائل الشيعة) للمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي. وكذلك في: موسوعة (بحار الأنوار)، كتاب العقود والإيقاعات.

حَرَامٌ مِنْ جِهَةٍ.

فَأَوَّلُ هَذِهِ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعَةِ: الْوِلَايَةُ، ثُمَّ التَّجَارَةُ، ثُمَّ الصَّنَاعَاتُ، تَكُونُ حَلَالًا مِنْ جِهَةٍ حَرَامًا مِنْ جِهَةٍ، ثُمَّ الْإِجَارَاتُ.

وَالْفَرَضُ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ فِي هَذِهِ الْمَعَامَلَاتِ الدُّخُولُ فِي جِهَاتِ الْحَلَالِ وَالْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحَلَالِ مِنْهَا وَاجْتِنَابُ جِهَاتِ الْحَرَامِ مِنْهَا.

ولاية العدل وولاية الجور:

ثم يبين الإمام حكم الشرع في التوظيف عند الدولة. فإذا كانت دولة العدل، جاز ووجب على الموظف ألا يتجاوز حدود القانون الذي يأمر به الوالي العادل. أما إذا كانت الدولة جائرة فإن التوظيف فيها تعدُّ إعانة على الظلم.

يقول الإمام عليه السلام: «فَإِحْدَى الْجِهَتَيْنِ مِنَ الْوِلَايَةِ وَلايَةُ الْعَدْلِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوِلَايَتِهِمْ عَلَى النَّاسِ وَالْجِهَةُ الْأُخْرَى: وَلايَةُ الْجُورِ.

فَوَجْهُ الْحَلَالِ مِنَ الْوِلَايَةِ وَلايَةُ الْوَالِي الْعَادِلِ وَوِلَايَةُ وَلايَةِ بَعْثَةٍ مَا أَمَرَ بِهِ الْوَالِي الْعَادِلُ بِإِزِيدَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ فَالْوِلَايَةُ لَهُ وَالْعَمَلُ مَعَهُ وَمَعُونَتُهُ وَتَقْوِيَتُهُ حَلَالٌ مُحَلَّلٌ.

وَأَمَّا وَجْهُ الْحَرَامِ مِنَ الْوِلَايَةِ فَوِلَايَةُ الْوَالِي الْجَائِرِ وَوِلَايَةُ وَلايَةِ فَالْعَمَلُ لَهُمْ وَالْكَسْبُ مَعَهُمْ بِجِهَةِ الْوِلَايَةِ لَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ مُعَذَّبٌ فَاعِلُ ذَلِكَ عَلَى قَلِيلٍ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ كَثِيرٍ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ جِهَةِ الْمُتَوَنُّةِ لَهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ وَذَلِكَ أَنَّ فِي وَلايَةِ الْوَالِي الْجَائِرِ دُرُوسَ الْحَقِّ كُلِّهِ فَلِذَلِكَ حَرْمُ الْعَمَلِ مَعَهُمْ وَمَعُونَتُهُمْ وَالْكَسْبُ مَعَهُمْ إِلَّا بِجِهَةِ الضَّرُورَةِ نَظِيرِ الضَّرُورَةِ إِلَى الدِّمِّ وَالْمِئْتَةِ.

التجارة بين الحلال والحرام:

ثم يبين الإمام حدود الشريعة في التجارة وأن التجارة النافعة حلال، أما التجارة التي تضر بالناس وتفسد عليهم حياتهم فهي محرمة.

قال الإمام عليه السلام: «وَأَمَّا تَفْسِيرُ التَّجَارَاتِ فِي جَمِيعِ الْبُيُوعِ وَوُجُوهِ الْحَلَالِ مِنْ وَجْهِ التَّجَارَاتِ الَّتِي يُجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يُجُوزُ لَهُ وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي الَّذِي يُجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ بِمَا لَا يُجُوزُ لَهُ.

فَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ بِمَا هُوَ غَدَاءٌ لِلْعِبَادِ وَقَوَائِمُهُمْ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ فِي وَجْهِ الصَّلَاحِ الَّذِي لَا

يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَلْبَسُونَ وَيَنْكِحُونَ وَيَمْلِكُونَ وَيَسْتَعْمِلُونَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهَا وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّلَاحُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِمْسَاكُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَهَبَتُهُ وَعَارِيَتُهُ.

وَأَمَّا وَجُوهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفُسَادُ مِمَّا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ أَوْ كَسْبِهِ أَوْ نِكَاحِهِ أَوْ مِلْكِهِ أَوْ إِمْسَاكِهِ أَوْ هَبَتِهِ أَوْ عَارِيَتِهِ أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْفُسَادِ نَظِيرُ الْبَيْعِ بِالرِّبَا أَوْ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ أَوْ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لَحُومِ السَّبَاعِ مِنْ صُنُوفِ سَبَاعِ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ أَوْ جُلُودِهَا أَوْ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجُوهِ النَّجَسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَمَحْرَمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلَبْسِهِ وَمِلْكِهِ وَإِمْسَاكِهِ وَالتَّقْلُبِ فِيهِ فَجَمِيعُ تَقْلِبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَلْهُوٍّ بِهِ وَكُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَقْوَى بِهِ الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ مِنْ جَمِيعِ وَجُوهِ الْمَعَاصِي أَوْ بَابٌ يُوْهِنُ بِهِ الْحَقُّ فَهُوَ حَرَامٌ مُحْرَمٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِمْسَاكُهُ وَمِلْكُهُ وَهَبَتُهُ وَعَارِيَتُهُ وَجَمِيعُ التَّقْلُبِ فِيهِ إِلَّا فِي حَالٍ تَدْعُو الضَّرُورَةَ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ.

الإجارة بين الحلال والحرام:

ثم بين الإمام عليه السلام أن من الإجارة ما ينفع العباد فهي حلال، ومنها ما يضر فهي حرام. وأيضاً قد تكون الإجارة فيما يرتبط بالأشياء المحرمة (كتأجير الإنسان نفسه أو سيارته لحمل الخمر مثلاً) فهي حرام. أما الإجارة في مجال تقديم الخدمات المحللة للناس فهي حلال.

قال عليه السلام: «وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْإِجَارَاتِ، فَإِجَارَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، أَوْ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَوْ دَابَّتِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ بِوَجْهِ الْحَلَالِ مِنْ جِهَاتِ الْإِجَارَاتِ، أَوْ يُؤْجَرُ نَفْسَهُ، أَوْ دَارُهُ، أَوْ أَرْضُهُ، أَوْ شَيْئاً يَمْلِكُهُ، فِيمَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ وَجُوهِ الْمَنَافِعِ؛ أَوْ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَمْلُوكِهِ أَوْ أَجِيرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَكِيلاً لِلْوَالِي، أَوْ وَالِيّاً لِلْوَالِي، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَجِيراً يُؤْجَرُ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدُهُ، أَوْ قَرَابَتُهُ أَوْ مَلِكُهُ أَوْ وَكِيلُهُ فِي إِجَارَتِهِ لِأَنَّهُمْ وَكَلَاءُ الْأَجِيرِ مِنْ عِنْدِهِ لَيْسَ لَهُمْ بَوْلَاءُ الْوَالِي نَظِيرُ الْحَمَالِ الَّذِي يَحْمِلُ شَيْئاً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، فَيَحْمِلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ حَمْلُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَمْلُوكِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ يُؤْجَرُ نَفْسَهُ فِي عَمَلٍ يَعْمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَمْلُوكِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ بِأَجِيرٍ مِنْ قِبَلِهِ فَهَذِهِ وَجُوهٌ مِنْ وَجُوهِ الْإِجَارَاتِ حَلَالٌ لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَلِكاً أَوْ سُوقَةً أَوْ كَافِراً أَوْ مُؤْمِناً، فَحَلَالٌ إِجَارَتُهُ، وَحَلَالٌ كَسْبُهُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

فَأَمَّا وَجُوهُ الْحَرَامِ مِنْ وَجُوهِ الْإِجَارَةِ نَظِيرُ أَنْ يُؤْجَرَ نَفْسُهُ عَلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ أَوْ

شُرْبُهُ أَوْ لُبْسُهُ أَوْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي صَنْعَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ حِفْظُهُ أَوْ لُبْسُهُ أَوْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ضَرَاراً أَوْ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ حِلٍّ أَوْ خَلْلَ التَّصَاوِيرِ وَالْأَصْنَامِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْبُرَابِطِ وَالْخُمْرِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ الَّذِي كَانَ مُحَرِّماً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِجَارَةِ فِيهِ وَكُلُّ أَمْرٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ مُحَرَّمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ إِجَارَةً نَفْسِهِ فِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ مَنِ اسْتَأْجَرَهُ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ الْأَجِيرَ يَحْمِلُ لَهُ الْمِئْتَةَ يُنَحِّيْهَا عَنْ أَذَاهُ أَوْ أَذَى غَيْرِهِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَعْنَى الْوِلَايَةِ وَالْإِجَارَةِ وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا يَعْمَلَانِ بِأَجْرٍ أَنَّ مَعْنَى الْوِلَايَةِ أَنَّ يَبْلِي الْإِنْسَانُ لِرِوَالِي الْوِلَاةِ أَوْ لِرِوَالَةِ الْوِلَاةِ فَيَبْلِي أَمْرَ غَيْرِهِ فِي التَّوَلِيَةِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيْطِهِ وَجَوَازِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَقِيَامِهِ مَقَامَ الْوَلِيِّ إِلَى الرَّئِيسِ أَوْ مَقَامَ وَكَلَايَةِ فِي أَمْرِهِ وَتَوَكُّلِهِ فِي مَعُونَتِهِ وَتَسْدِيدِ وَلَايَتِهِ وَإِنْ كَانَ أَذْنَاهُمْ وَلَايَةً فَهُوَ وَالٍ عَلَى مَنْ هُوَ وَالٍ عَلَيْهِ يَجْرِي مَجْرَى الْوِلَاةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يَلُونِ وَلَايَةَ النَّاسِ فِي قَتْلِهِمْ مَنْ قَتَلُوا وَإِظْهَارِ الْجَوْرِ وَالْفَسَادِ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْإِجَارَةِ فَعَلَى مَا فَسَّرْنَا مِنْ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤَاجِرَ لَشَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ يَمْلِكُ يَمِينَهُ لِأَنَّهُ لَا يَبْلِي أَمْرَ نَفْسِهِ وَأَمْرَ مَا يَمْلِكُ قَبْلَ أَنْ يُؤَاجِرَهُ بِمَنْ هُوَ آجِرُهُ وَالْوَالِي لَا يَمْلِكُ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ مَا يَبْلِي أُمُورَهُمْ وَيَمْلِكُ تَوَلِيَّتَهُمْ وَكُلُّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ أَوْ آجَرَ مَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَوْ يَبْلِي أَمْرَهُ مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ سُوقَةٍ عَلَى مَا فَسَّرْنَا بِمَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فَحَلَالٌ مُحَلَّلٌ فَعَلُهُ وَكَسْبُهُ.

الصناعة بين الحلال والحرام:

ثم يبين الإمام عليه السلام أن العمل في مجال الصناعة محبذ في الشريعة الإسلامية وأن الحلال من الصناعة هو ما كان نافعاً للناس وفيه صلاحهم، في حين أن الحرام هو الصناعة التي لا يأتي منها إلا الفساد. أما ما كان له منافع محللة ومحرمه فإن الشرع يغلب جانب الحلال ويسمح به، وتقع مسؤولية الاستفادة المحرمة على المستفيد نفسه.

يقول الإمام عليه السلام: «وَأَمَّا تَفْسِيرُ الصَّنَاعَاتِ فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ يَعْلَمُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ صُنُوفِ الصَّنَاعَاتِ مِثْلَ: الْكِتَابَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالتَّجَارَةِ، وَالصَّبَاغَةِ، وَالسَّرَاجَةِ، وَالْبِنَاءِ، وَالْحَيَاكَةِ، وَالْفَصَارَةِ، وَالْخِيَاطَةِ، وَصَنْعَةِ صُنُوفِ التَّصَاوِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَ الرُّوحَانِيِّ، وَأَنْوَاعِ صُنُوفِ الْأَلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ، [الَّتِي] مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ، وَبِهَا قَوَائِمُهُمْ، وَفِيهَا بُلْغَةُ جَمِيعِ حَوَائِجِهِمْ فَحَلَالٌ فَعَلُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ.

وَأِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّنَاعَةُ وَتِلْكَ الْآلَةُ قَدْ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى وُجُوهِ الْفَسَادِ وَوُجُوهِ الْمَعَاصِي وَيَكُونُ مَعُونَةً عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَلَا بَأْسَ بِصِنَاعَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ نَظِيرِ الْكِتَابَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الْفَسَادِ مِنْ تَقْوِيَةِ مَعُونَةٍ وَلَايَةٍ وَلَاةِ الْجُورِ. وَكَذَلِكَ السَّكِينُ وَالسَّيْفُ وَالرُّمْحُ وَالْقَوْسُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ الْآلَةِ الَّتِي قَدْ تُصَرَّفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّلَاحِ وَجِهَاتِ الْفَسَادِ وَتَكُونُ آلَةً وَمَعُونَةً عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ وَتَعَلُّمِهِ وَأَخْذِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفِيهِ لِمَنْ كَانَ لَهُ فِيهِ جِهَاتُ الصَّلَاحِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ، وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَصْرِيفُهُ إِلَى جِهَاتِ الْفَسَادِ وَالْمُضَارِّ فَلَيْسَ عَلَى الْعَالَمِ وَالْمَتَعَلِّمِ إِنْهُمْ وَلَا وَزَرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّجْحَانِ فِي مَنَافِعِ جِهَاتِ صَلَاحِهِمْ وَقَوَامِهِمْ وَبَقَائِهِمْ وَإِنَّمَا الْإِنَّمُ وَالْوِزْرُ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ بِهَا فِي وَجُوهِ الْفَسَادِ وَالْحَرَامِ.

وَذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصَّنَاعَةَ الَّتِي حَرَّمَ كُلُّهَا الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا الْفَسَادُ مُحْضًا نَظِيرُ الرِّبَاطِ وَالْمُزَامِيرِ وَالشُّطْرَنْجِ وَكُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ، وَالصُّلْبَانِ وَالْأَصْنَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرِيَةِ الْحَرَامِ وَمَا يَكُونُ مِنْهُ وَفِيهِ الْفَسَادُ مُحْضًا وَلَا يَكُونُ فِيهِ وَلَا مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ وَجُوهِ الصَّلَاحِ فَحَرَّمَ تَعْلِيمُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَأَخْذِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَجَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وَجُوهِ الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صِنَاعَةً قَدْ تُصَرَّفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّنَائِعِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُتَصَرَّفُ بِهَا وَيُتَنَاوَلُ بِهَا وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْمَعَاصِي فَلَعَلَّهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ حَلَّ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَيُحَرَّمُ عَلَى مَنْ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحَقِّ وَالصَّلَاحِ. فَهَذَا بَيَانُ تَفْسِيرِ وَجْهِ اكْتِسَابِ مَعَاشِ الْعِبَادِ وَتَعْلِيمِهِمْ فِي جَمِيعِ وَجُوهِ اكْتِسَابِهِمْ...»^(١).

تأملات في الحديث:

١ - تشير الرواية إلى الطبقات الاجتماعية العامة، وهم:

ألف: الموظفون الحكوميون (وتشير الرواية إلى هذه الطبقة بلفظ الولاية والولاية).

باء: التجار (ما يشمل التجارة العامة كالاستيراد والتصدير والبيع بالجملة، أو التجارة الجزئية كأصحاب المحلات الصغيرة والبيع بالمفرد).

جيم: الصناعيون.

دال: عمال مستأجرون.

ولا تزال هذه الطبقات هي الفئات الرئيسة في الأنظمة الاقتصادية

القائمة في البلاد.

(١) نقلنا الرواية من: وسائل الشيعة (كتاب التجارة)، ج ١٧، ص ٨٥، وتحف العقول، ص ٣٣٣.

٢- وتبدأ الرواية بالحديث عن الولاية (الموظفين) مما يوحي بأهمية السياسة والإدارة الحكومية، وأن صلاح الأمة وفسادها يتأثران مباشرة بصلاح أو فساد السياسة والنظام الإداري.

الموظفون:

٣- تحدثت الرواية عن جواز تقلد المناصب والوظائف الحكومية في الحكومات الشرعية، واشترطت أن يكون الموظف (أو الوالي عنهم) ملتزماً بدقة بالتعاليم الحكومية الصادرة عن الحاكم العادل من دون زيادة أو نقيصة. ذلك لأن مجرد الانتماء إلى حكومة شرعية عادلة، لا يعني تصحيح كل عمل يصدر عن الفرد، بل إنما يصح التوظيف عند العادل إذا التزم الإنسان بالعدل في تصرفاته ولم يعمل بهواه.

٤- وأما التوظيف لدى الحكومات الجائرة، فقد بينت الرواية حرمة التعامل مع هذه الحكومات في مجال الولاية ذاتها، أي في مجال دعم النظام الجائر وتعزيز أركانه، حيث عبرت الرواية عن ذلك بالقول: (لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر).

٥- وتستثني الرواية من حرمة ولاية الجائر، حالات الضرورة، مثل الضرورة التي تحلل الدم والميتة. (وهناك بالطبع استثناءات أخرى تُستنبط من القواعد العامة في الشريعة، سنشير إليها في مواقعها إن شاء الله تعالى).

التجارات:

٦- نستفيد من الحديث أن الأصل في التجارات هو: الحلية، ما دامت مفيدة للناس، وفيها منفعتهم ومصلحتهم المعيشية، وإنما يُستثنى منها تلك المنافع التي حرمها الشرع.

٧- وإذا تشابهت معاملة من المعاملات المستحدثة ولم نعرف وجه الحلية فيها من وجه الحرمة، فالأصل فيها الحلية.

٨- ونستفيد من الرواية أن سبب حرمة بعض المعاملات التجارية هو ورود النهي من قبل الشريعة، فإذا لم تكن المعاملة منهيّاً عنها لم تحرم، وإنما يحرم ما يرتبط بمجال النهي فقط وليس بشكل مطلق، فمثلاً إذا كان الشيء منهيّاً عن أكله وشربه، ولكنه ليس منهيّاً عن استخدامه للتداوي والعلاج (كالسم) فالمحرم هنا هو التعاقد عليه للأكل والشرب، أما التعاقد عليه من أجل الغرض المحلل (وهو التداوي) فلا يبدو أنه محرم.

٩- وهكذا الأمر بالنسبة للنجس والمتنجس، إذ الحرام هو التعاقد عليهما للاستخدام المحرم كالأكل والشرب والصلاة وسائر الاستعمالات المنهي عنها، أما التعاقد عليهما لغرض الاستخدام الحلال لهما فلا حرمة فيه، كاستخدام بعض المواد النجسة في التسميد، أو في الأغراض الصناعية أو استخدام الدم للترقيق في المريض، أو أي غرض محلل مشروع آخر يقصده العقلاء.

فالمحرمات، يمكن أن يقع التعاقد عليها إذا كانت لها منافع محللة معتدُّ بها ومُعترف بها عند العقلاء.

١٠- وتصرح الرواية بتحريم المتاجرة بكل آلات اللهو (كآلات الموسيقى) وكل ما يكون أداة وطريقاً للمعصية كالأصنام، والصلبان، وآلات القمار، وما يؤدي إلى المساعدة على الحرام كبيع الأسلحة والمعدات الحربية لأعداء الدين.

١١- كما يحرم التعاقد على كل شيء يساعد العدو على التغلب على المسلمين، مثل بيع الوقود لآلياتهم الحربية، أو بيع التقنية التي تساعدكم على الحرب.

١٢- وكذلك يحرم التعاقد على كل ما يسبب ضرراً بالغاً بالمسلمين، مثل المخدرات.

الإجارات (أو بيع الخدمات):

١٣- تشير الرواية إلى أن الإجارة أنواع ثلاثة:

الأول: أن يؤجر الشخص ما يملك من الأرض أو العقار (دار سكنى، محل تجاري، مبنى إداري و.. و..) أو وسائط النقل (كالسيارة، والقطار، والسفينة، والطائرة) أو بعض الآلات والأجهزة المفيدة الأخرى.

الثاني: أن يؤجر الشخص نفسه (كالعامل الذي يبيع خدماته).

الثالث: أن يؤجر الشخص من يملك أمره مثل: أولاده أو ذوي قرابته، أو من يتحمل مسؤولية الإشراف عليه بالوكالة.

١٤- معيار حرمة الإجارة، هو حرمة العمل الذي يقوم به الفرد، فما كان محرماً على الفرد من غير جهة الإجارة (بل من جهة المباشرة) يحرم أيضاً من جهة الإجارة، فكما لا يجوز بيع الخمر والميتة واللحوم المحرمة والأفلام الخليعة وآلات القمار، والمخدرات، وقتل النفس المحرمة، كذلك لا يجوز الإجارة لتقديم أية خدمات في إطار هذه الأمور، فكل فعل حرام لا يجوز الإجارة له.

١٥ - أما إذا كان في ذلك الفعل أو الشيء الحرام جهة صلاح وحلال، جازت الإجارة له، فمثلاً إذا واجهنا كمية كبيرة من الذبائح المحرمة التي ينبغي التخلص منها بالحرق أو الدفن، جاز أن يؤجر الإنسان نفسه أو معداته للقيام بهذا العمل الحلال وإن كانت الميتة نفسها محرمة.

١٦ - هناك فرق بين الولاية من قبل الظالم (التوظيف) وبين الإجارة. إذ أن الولاية تعني فرض الهيمنة على الغير من قبل الوالي (الحاكم أو الدولة)، بينما الإجارة تعني عقدًا يقدم الفرد بموجبه خدمة معينة للطرف الآخر بإزاء أجر معلوم.

من هنا تجوز الإجارة لكل الناس وفي كل الأعمال والخدمات المحللة، ولا تجوز الولاية (بالمعنى التي ذكرناها) من قبل كل أحد، إنما من قبل الحاكم العادل فقط.

الصناعات:

١٧ - أهم ما يُستفاد من هذا الحديث الشريف فيما يتعلق بالصناعات هو: أن الصناعة أمر مرغوب فيه في الشريعة، لأنها تسد ثغرات كثيرة في حياة الناس وتساعد على تطوير حياتهم نحو الأفضل، وأنها محللة بصفة عامة، وذلك كأغلب الصناعات الإنتاجية المتداولة في حياتنا اليوم، سواء الصناعات الثقيلة؛ كصناعة الطائرات، والسيارات، والسفن، والبتروكيماويات، والمعادن، وما أشبه أو الصناعات الخفيفة كصناعة المواد الإنشائية، والنسيج، والخياطة، والصياغة، والمواد الغذائية، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس في إدارة شؤونهم الحياتية والمعيشية وتوفير الرفاه والسعادة والراحة لهم.

١٨ - أما الصناعات المحرمة فهي التي تستخدم منتوجاتها في مجال الفساد فقط، وليس لها أي استخدام سليم وصالح كالآلات الموسيقية، وأدوات القمار، وسائر أنواع اللهو المحرم، والأصنام، والمشروبات المحرمة، والمخدرات، وما إلى ذلك.

١٩ - وأما الصناعات ذات الوجهين، التي يشترك الانتفاع بها في مجالي الصلاح والفساد، فإن الرواية تؤكد على تغليب جانب الصلاح، فإذا كانت الأسلحة النارية تستخدم للدفاع عن النفس وهو أمر مشروع، ولقتل الأبرياء وهو أمر محرم وفساد، فإن هذا لا يعني تحريم صناعتها، بل الحكم يتبع جهة الصلاح والمنفعة المحللة المقصودة، وتبقى مسؤولية الاستخدام الفاسد على المستخدم ذاته.

القسم الأول: أحكام عامة في المكاسب

أحكام عامة في المكاسب

١- أحكام عامة في اكتساب الرزق:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءًا أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ»^(١).

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكْفُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَيَصِلُ بِهِ رَحْمَةً»^(٢).

وقال عليه السلام: «لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، بَلِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْفَقَ مِنْكَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

الأحكام:

١- العمل الاقتصادي واكتساب الرزق والمعيشة للاستغناء عما في أيدي الناس، من المستحبات المؤكدة في الشريعة الإسلامية، ولا سيما إذا كان بهدف التوسعة على العائلة، والقيام بالمسؤوليات الاجتماعية كفعل الخيرات والإنفاق في سبيل الله.

٢- ولا ينبغي للإنسان ترك النشاط الاقتصادي بذريعة الزهد في الدنيا فإن التوازن في الحياة بين الشؤون المادية والاهتمامات الأخروية هو الذي يجذب إليه الشرع، فالعمل الدنيوي المعتدل إذا كان بوسائل وأهداف مشروعة يعد من ممهّدات الآخرة، كما تشير الروايات الشريفة.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٥.

٣- وقد يصبح اكتساب الرزق واجباً، كما لو توقفت حياته أو حياة من هم تحت كفالته الشرعية على العمل والحصول على الرزق، أو توقف أداء الواجبات المطلقة عليه.

٤- وقد يكون النشاط الاقتصادي محرماً شرعاً وذلك إذا كان بوسائل غير مشروعة (كتجارة الخمر أو المخدرات أو المواد الغذائية الفاسدة أو اللحوم المحرمة) أو كان لأهداف محرمة (كالعمل الاقتصادي بهدف الإضرار بالغير، أو تخريب الاقتصاد في سوق المسلمين).

٥- ولعل أفضل المكاسب ما يكون أنفع للمجتمع ولل فرد نفسه، وهو يختلف بالطبع حسب الظروف الزمانية والمكانية، فقد تكون الزراعة هي الأفضل في ظروف وبلاد معينة، وقد تكون التجارة في ظروف أخرى، وقد يكون الإنتاج الصناعي وما شاكل.

٦- وقد صرحت الروايات بأن العمل الزراعي هو أحب إلى الله عز وجل، مما يدل على استحباب انتخابه، ولكن مع الأخذ بالحسبان سائر الجهات في معرفة الأفضلية.

٧- ينبغي لكل من يقوم بنشاط اقتصادي (سواء كان عملاً تجارياً، أو نشاطاً صناعياً، أو حرفة بسيطة) أن يركز سعيه على طلب الرزق بالوسائل المشروعة المحللة، ويجذر من خطر اللهاث وراء الربح دون الاهتمام بمشروعيته، ولا يتحقق ذلك إلا عبر معرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق بنشاطه لكي يعصم نفسه من الوقوع في الحرام، لذلك يجب تعلم هذه الأحكام الشرعية بقدر الحاجة.

٨- ولا يجب أن تكون معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالنشطة الاقتصادية عن طريق الاجتهاد الشخصي في مصادر الشريعة، بل يجوز أن يكون ذلك - تماماً كما هو الشأن في العبادات - عن طريق التقليد الصحيح للفقهاء الجامع للشرائط.

٢- المستحبات في اكتساب الرزق:

رُويَ عَنِ الإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ: أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفْثٌ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَلَمْ يُقَسِّمْهَا حَرَامًا فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَصَبَرَ آتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلٍّ وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ السِّرِّ وَعَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلٍّ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَحُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

الأحكام:

أولاً: يستحب الإجمال في طلب الرزق واكتساب المعيشة، ويعني الإجمال - حسب ما يُستفاد من الروايات -:

- ١ - الاهتمام بطلب الحلال دون الحرام.
- ٢ - عدم الإضرار بالنفس بتعريضها للمشاق والصعوبات الهائلة في طلب الرزق.
- ٣ - عدم ترك سائر ما أراد الله من الإنسان من واجبات أو مندوبات حرصاً على طلب الدنيا.

ثانياً: وتؤكد الروايات على مبدأ التسامح والتساهل في الأنشطة الاقتصادية، وبالذات لدى التعامل مع الآخرين، وبشكل عام ينبغي ألا يفوق اهتمام الإنسان بالربح على التحلي بالفضائل الأخلاقية، ومن مفردات ذلك:

- ١ - إقالة النادم في الصفقات التجارية، والقبول بفسخ الصفقة إذا طلب الطرف الآخر ذلك، حتى ولو كان من غير سبب واضح.
- ٢ - عدم التمييز في الأسعار بين الزبائن، والالتزام بسعر موحد لكل المتعاملين، ولا إشكال - بالطبع - في الخطّ من القيمة لشخص دون آخر لأسباب معنوية كالقراية أو الصداقة أو الأفضلية في التقوى والأخلاق.
- ٣ - أن يعطي كَيْلاً راجحاً عند البيع والشراء، حذراً من بخس الناس أشياءهم، وحذراً من أن يكون من المطففين.
- ٤ - أن يكون بشكل عام سهلاً في التعامل التجاري مع الناس، وسهلاً في قضاء ديونه، وفي المطالبة بالديون.
- ٥ - عدم التشدد في القيمة عند البيع، فالروايات تؤكد على البيع بمجرد حصول الربح.

ثالثاً: إضفاء صبغة إلهية على مراكز الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية لكيلا تطغى الحالة المادية على سلوك الإنسان، وذلك بـ:

- ١ - المبادرة إلى أداء الصلاة في أول وقتها وعدم التذرع بالانشغال بالتجارة، أو الوظيفة، أو العمل الإنتاجي، أو ما شاكل.
- ٢ - ذِكْرُ الله في الأسواق والمراكز التجارية والاقتصادية والإنتاجية، وذلك بتلاوة الأدعية المأثورة، وذكر الشهادتين وتلاوة القرآن وما أشبه.

٣- المكروهات في اكتساب الرزق:

- ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ، وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَلَا يَبِيعَنَّ: الرِّبَا، وَالْحُلْفَ، وَكِتْمَانَ الْعَيْبِ، وَالْحُمْدَ إِذَا بَاعَ، وَالذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى»^(١).
- ٢- وقال الإمام الكاظم عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهُ بَضَاعَةً، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينٍ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينٍ»^(٢).

الأحكام:

أولاً: يُكره استخدام أية أساليب قد تعرض الإنسان أثناء التعامل التجاري للسقوط في الغش أو التطفيف أو غير ذلك من المحرمات في البيع والشراء وسائر العقود، وذلك من قبيل:

- ١- مدح البائع للسلعة التي يبيعها، وذم المشتري للبضاعة التي يشتريها، وكذلك الأمر في سائر العقود والمعاوضات.
 - ٢- الحلف صادقاً في العقود، فمن تعوّد على اليمين الصادقة، أو شك أن يتورط في اليمين الكاذبة وهي من المحرمات المؤكدة.
 - ٣- عرض البضاعة أو تسليمها في مكان أو ظرف يستر عيوب السلعة، كعرضها أو تسليمها تحت نور خافت جداً يستر العيوب، أو تحت ضوء كشاف شديد يغطي على نقاط ضعف السلعة، أو ما شاكل.
 - ٤- القيام بأعمال التوزين أو الكيل أو المسح أو العد إذا لم يكن يجيد المهمة.
- ثانياً: يكره اتباع الأساليب الاقتصادية الملتوية التي قد تؤدي إلى الإضرار بالآخرين من قبيل:

- ألف: الدخول في الصفقات التجارية التي هي في طور الانعقاد بين الآخرين بيعاً وشراءً، والسعي لتجيير الصفقة لحسابه.
- باء: احتكار البضائع والسلع في غير الموارد المحرمة.
- ثالثاً: يكره السوم ما بين الطلوعين، ربما لكونه وقتاً للذكر والدعاء.

(١) وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٣٨٣.

(٢) وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤١٩.

٤- الحلال والحرام في الأنشطة الاقتصادية:

قال الله سبحانه: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣)﴾.

وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» (٢).

الأحكام:

١- الأصل في التجارة (بالمعنى العام الشامل للتبادل التجاري - البيع والشراء - وبيع الخدمات، والصناعات) إطلاق حرية الإنسان فيها إذا كانت برضا الطرفين، وكانت تقع في إطار الأحكام الشرعية، مثل ضرورة أن يكون محل العقد (أي الثمن والمثمن) حلالاً، فإذا كان محل العقد حراماً كبيع ما حرم الله، أو بيع خدمات في مجالات لا يأتي منها إلا الحرام (كإيجار المبنى لاستخدامه داراً للقمار، أو باراً لتقديم المشروبات المحرمة، أو مرقصاً، أو محلاً لعرض الأفلام الخليعة المحرمة) فلا يجوز.

٢- من أهم أهداف التجارة المحللة أداء حقوق الناس إليهم بإقامة القسط. والقسط الذي من أجله بعث الله الرسالات، إنما هو مظهر من مظاهر العدل الذي أمر به الرب سبحانه وتعالى، وهو بخلاف الظلم الذي نهى عنه ربنا سبحانه بشدة، ولذلك فإن القرآن الكريم تعدد السارقة من مصاديق الظلم: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)﴾ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (٣).

٣- إن الصفقات التجارية والمعاملات المالية لا تكفي وحدها تبريراً لأكل أموال الناس، بل لابد أن تكون كل التصرفات التجارية والمالية عن تراض (أي برضا الأطراف المعنية) فأساس أكل المال الحلال، طيب نفس صاحبه.

٤- أكل أموال الناس حرام، إلا إذا كان بمبرر شرعي كاف، لا فرق بين أن يكونوا مسلمين أو غير مسلمين، لأن الله سبحانه وتعالى عاب على اليهود أكلهم أموال الناس من غيرهم، ولأن ذلك ظلم، والظلم حرام، وهو مناف للقسط الذي أمرنا به. والقاعدة الفقهية

(١) سورة المطففين، آية: ١-٣.

(٢) وسائل الشريعة، ج ٥، ص ١٢٠.

(٣) سورة المائدة، آية: ٣٨-٣٩.

الأساسية هنا هي: احترام أموال الناس (إلا في الموارد التي يلغي الشارع حرمتها).

٥- يجب على الإنسان أن يتجنب في معاملاته التجارية وتصرفاته المالية مواقع الظلم والحرام، سواء كان ظلماً خفياً، والذي يسميه القرآن بالغل، أو ظلماً جلياً.

ومن مصاديق المال الحرام:

ألف: استغلال الفرد مركزه في الحصول على الأموال بصورة غير مشروعة، مثل الجور في تقسيم الأموال، أو السرقة من بيت المال (أي المال العام)، أو ابتزاز الناس أموالهم بإزاء تقديم خدمات لهم هي من وظائفه ومسؤولياته.

باء: التطفيف، هو الإنقاص في الكيل أو الوزن، أو العد، أو المسح لدى البيع أو أي عقد آخر.

جيم: أكل أموال اليتامى ظلماً، لأنهم فئة اجتماعية ضعيفة مما يوسوس الشيطان لأصحاب النفوس الجشعة التلاعب بأموالهم واستغلالها في مصالحهم الشخصية.

دال: ظلم الزوجة مالياً، حيث إن الرجل يدير شؤون زوجته فتكون ضعيفة أمامه، فيستغل ذلك بعض الرجال فيظلمها، كعدم إعطائها صداقها عند الاستحقاق، أو الضغط عليها لكي تتنازل عن الصداق أو عن بعضه، أو منعها الصداق إذا أراد أن يطلقها بعد الدخول، وما شاكل.

هاء: الغش في المعاملة، وهو تسليم البضاعة على خلاف المتعارف بين الناس، أو خلاف المتعاقد عليه بين الطرفين، ومن أمثلته:

- مزج اللبن بالماء دون إخبار المشتري.
- خلط الرديء بالجيد من البضاعة بشكل يخفى على المشتري.
- إخفاء العيوب ومواطن الضعف في البضاعة، بحيث لو اكتشفها المشتري لما أقدم عليها.
- تسليم بضاعة أقل جودة مما اتفق عليه الطرفان.
- وهكذا، وقد تعددت مصاديق الغش في المعاملات والصفقات التجارية الحديثة، فما عدّه العرف غشاً كان مشمولاً بهذا الحكم.

واو: النجش، وهو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة دون إرادة شرائها، وذلك بهدف ترغيب الزبائن الآخرين في زيادة السعر، ويحرم هذا العمل إذا كان بالاتفاق مع البائع، وغالباً

ما يحدث هذا العمل في المزايدات العلنية.

وقد يكون مشمولاً بهذا الحكم كل أسلوب يتبعه البائع لكي يخلق اشتياًقاً كاذباً في الزبائن لبيع بضاعته بأسعار مرتفعة أكثر من المتعارف، وبالتالي يشمل كل عمليات النصب والاحتيال والمراوغة في الصفقات التجارية^(١).

التجارة عن تراض:

قال الله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢).
وَرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(٣).

رَوَى الْبَزْزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُضِعَ عَنْ أَمْنِي مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُطِيقُوا وَمَا أُخْطُوا»^(٤).

تمهيد:

تؤكد الآية الكريمة التي ذكرناها (النساء، ٢٩) على أن تكون المعاملات المالية مبتنية على أساس التراضي بين الطرفين، ويعني التراضي ابتناء رضا طرف على الطرف الآخر، ويقوم التراضي على حقائق ثلاث:

١ - عقد العزم والإرادة، فأحد أركان التراضي هو وجود إرادة جازمة عند كل طرف بالالتزام بأثر العقد الذي يتراضيان عليه، فلو كانت إرادة طرف ناقصة لسبب أو آخر فلا وجود للتراضي أو العقد. (كما لو عقد نكاح المتعة مع امرأة لا تؤمن بهذا العقد وهي بالتالي غير عازمة على الالتزام بأثار هذا العقد، فإنه لا يخلو من إشكال إذ لم تتوافر الإرادة الجازمة لدى الطرفين).

٢ - توافق الإرادتين لدى الطرفين هو الآخر ركن من أركان التراضي، فلو اختل هذا التوافق فقد العقد جوهره. (فلو كان أحدهما يشتري محلاً تجارياً في حين أن البائع يبيعه بيتاً

(١) مصاديق أكل المال بالحرام كثيرة ونجدها في تضاعيف أبواب المعاملات في الفقه، وتأتي الإشارة إليها في الفصول القادمة إن شاء الله.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٩٨.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٢٦.

سكناً فلا يقع العقد لعدم توافق الإرادتين).

٣- الباعث لدى الطرفين (نية الطرفين) هو أيضاً من مكونات توافق الإرادتين، فإن مجرد توافق الإرادتين لا يكفي في صحة العقد، بل ينبغي أن تكون الإرادتان صحيحتين أيضاً، فلو كان تراضي الطرفين أو رضا أحدهما مبتنئاً على نية فاسدة بحيث لولاها لما رضي بالعقد (أي كانت الإرادة فاسدة من الأساس)، فإن العقد هو الآخر يفسد ويكون لاغياً وباطلاً. (إذا كان يؤجر ناقلة لكي يحملها خمرًا مثلاً فإن عقد الإجارة باطل لأن النية فاسدة).

الأحكام:

الأساس في كل العقود هو (التراضي) بأركانه الثلاثة كما أشرنا، فإذا لم يكتمل التراضي بسبب نقص في العزم والإرادة أو خلل في توافق الإرادتين أو فساد الباعث والنية، فإن العقد يكون فاسداً في بعض الحالات، أو يكون متزلزلاً في حالات أخرى (أي يكون مصحوباً بإمكانية الفسخ)، وهنا نشير إلى بعض الأمثلة لهذه القاعدة العامة:

١- توافر الرغبة فقط دون العزم لا يكفي لتحقيق التراضي، فلو كانت لدى الشخص رغبة في إنشاء عقد معين (كشراء بضاعة) إلا أنها لم تبلغ إلى درجة العزم واتخاذ القرار، فليس ذلك عقداً، (مثلاً: لو تحدث رجل إلى امرأة أو إلى عائلتها وأعرب عن رغبته في الزواج منها فلا يُعدُّ ذلك عقد نكاح إلا إذا قرر الطرفان ذلك، وأظهرا قرارهما عبر الصيغة المقررة شرعاً، حيث تكون الإرادة قد تمت في هذه الحالة ووقع التراضي، ولو قرأ الشخص إعلاناً في الجريدة عن بيع سلعة ما، فذهب إلى الطرف المعني متسائلاً عن مواصفات السلعة وشروط الصفقة، والقيمة وما شاكل، مُبدياً رغبته في الشراء، فلا يُعدُّ هذا كله لوحده عقداً ما لم يصرحا بالبيع والشراء أو يتعاطيا ذلك عملياً).

٢- مع عدم اكتمال الإرادة لا يتحقق التراضي، مثل طرح الإعلان عن عقد مالي معين، أو تعليق الإرادة على شيء لا يعلم وقوعه، كما لو قال أحدهم: (لو جاء ابني فأنا أبيعك بيتي) فهذا أشبه شيء بالوعد منه بالعزم، فلا يقع العقد ما لم يكن هناك تصريح به.

٣- لا يعتد بإرادة المجنون والطفل غير المميز والهازل ومن أشبهه، لأنها كالمعدومة وغير تامة ولا تحقق التراضي المطلوب.

٤- وكذلك إرادة المخطئ الذي أراد شيئاً فغلط وقال شيئاً آخر، فإن إرادته بالنسبة لما قاله غير مكتملة، وبالتالي لم يقع التراضي. (كالذي أراد الإعلان عن قيمة بضاعته التي يبيعها

بمائة دينار فقال خطأ: مائة ريال).

٥- وكذلك إرادة المكره الذي يقوم بالتصرفات المالية تحت طائلة التهديد والإكراه. (فالذي تجبره الحكومة ظلماً على الدخول في صفقة تجارية لا يرتضيها، أو تجبره على بيع بيته لجهة حكومية لكي تبني مكانه مبنى إدارياً، أو من يقوم بتزويج ابنته تحت طائلة التهديد أو الخوف، كل أولئك يفقدون الرضا بالعقد، ولذلك فإن العقد لا يتحقق).

٦- الإرادة الظاهرية دون الالتزام بالعقد وبما يترتب عليه هو الآخر لا يعكس التراضي، (كالمرأة الفاجرة التي تنطق بألفاظ النكاح دون قناعة أو التزام منها به، ودون عزم منها على ترتيب أثر عليه، ومثل ذلك العقد الصوري أو الطلاق الصوري الذي يجريه البعض من أجل الحصول على مزايا قانونية في بعض البلاد، أو العقد الذي يتلفظ به المدرس أثناء تدريس مادة قانونية، وما شابه).

٧- الفاقد للعزم والذي لا يعبر كلامه عن إرادته بسبب غضب قاهر، أو لنوم غالب، أو سكر، أو مخدر، يكون فاقداً للرضا أيضاً. (فالذي يبيع سيارته بربع قيمتها وهو في حالة سكر غالب أو تحت تأثير مخدر، أو من يطلق زوجته تحت تأثير سلطان الغضب القاهر الذي يفقده الإرادة والتفكير، أو من يقوم بتسجيل ممتلكاته باسم شخص تحت تأثير النشوة الغالبة التي تشل عقله.. كل أولئك يفقدون العزم الحقيقي على ما يقومون به وبالتالي يفقدون الرضا).

٨- ومثل ذلك بعض مراتب الإلجاء والاضطرار، (كمن بلغ به العطش درجة انشغل به عن مقدار الثمن الذي يدفعه لشربة ماء، أو كان في حالة خوف شديد، مثل الذي صدمته السيارة فيخشى الوفاة فيقبل بكل عرض يطرح عليه لنجاته أو ما أشبه)، ومن ذلك العقود التي تجري في حالات الطوارئ (زلازل، قحط، اجتياح العدو و.. و..)، كل هذه الحالات لا تعكس التراضي المطلوب في العقد.

٩- إذا كان العزم موجوداً عند أحد الطرفين دون الآخر، لم تنعقد المعاملة لعدم توافق الإرادتين، كما إذا تم الإيجاب ولم يتم القبول. (فإذا وقع أحد الطرفين على العقد بكل عزم وإرادة ووعي، إلا أن الآخر امتنع عن ذلك لأنه كان لا يزال متردداً في القبول بتفاصيل الصفقة ويحتاج إلى مزيد من المشورة، فلا يقع شيء، ويكون إيجاب الطرف الأول لاغياً).

١٠- إذا لم يكن محور العقد واحداً عند الطرفين، كما لو كان أحدهما يقصد البيع في حين أن الثاني يقصد التبرع، أو كان أحدهما يبيع البيت والثاني يشتري السيارة، ويدخل هذا ضمن الغلط في العقد، والذي ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

ألف: ما كان يفقد أصل التراضي كالمثالين السابقين، فالعقد لم يتحقق، ومن مصاديق ذلك ما لو تزوج بامرأة فإذا هي ذات بعل، فلا يتحقق النكاح.

باء: ما كان التوافق موجوداً فيه بنسبة معينة، فإنه قد يصحح العقد بالإجازة اللاحقة، كما إذا اشترى سيارة لكونها من طراز معين، فإذا هي من طراز آخر، فإن للمتضرر حق فسخ العقد كما له الحق في إمضائه، والمعيار هو وجود خلل غير أساسي في إرادة أحد الطرفين. (فلو كانت عشرون شقة بمواصفات واحدة في عمارتين معروضة للبيع، فاشترى أحدهم الشقة رقم ٥ في العمارة الأولى، بينما باع المكتب العقاري الشقة رقم ٥) في العمارة الثانية، فالتوافق هنا موجود بنسبة معينة، إذ الاختلاف ليس إلا على هذه العمارة أو تلك، فباستطاعة المشتري الإصرار على ما كان يريد وفسخ المعاملة، أو الرضا بما وقع وإمضائه).

جيم: وقد لا يكون مضرًا بالعقد لأنه لا يشكل أي خلل في توافق المتعاقدين، وإنما في أمور خارجة عنه، كما لو كانت هناك صفة باعثة لطرف على إجراء العقد ولكنها لم تكن ضمن التراضي، (مثلاً اشترى أرضاً بتصور أن البلدية سوف تشق شارعاً يمر أمامها، ثم تبين غير ذلك، فإن هذا النوع من الغلط لا يوجب بطلان العقد ولا جواز فسخه. أو اشترى شاحنة معينة بتصور أنه سيستفيد منها في أعماله الإنشائية، فتبين له أنها لا تنفعه في الغرض المطلوب لسبب أو لآخر، فإن هذا الغلط لا يؤثر على سلامة العقد لأنه لا مدخلية له في توافق الإرادتين وحصول الرضا).

١١ - إذا تأخر القبول عن الإيجاب صح العقد، ولكن إذا سحب الموجب إيجابه قبل قبول الطرف الثاني فقد التراضي وبطل العقد، (فإذا وقّع البائع وثائق الصفقة، ولكن المشتري استمهل مدة من الزمن لإجراء المزيد من المشاورات، فإن هذا التأخير لا يضر بالعقد، إلا أنه إذا تراجع البائع عن إيجابه وتوقيعه قبل إعلان المشتري عن قبوله، فإن العقد يُلغى حتى ولو أعلن المشتري عن قبوله بعد ذلك، لأنه لم يتحقق التراضي).

١٢ - لأن محور العقد توافق الطرفين، فإن العرف الخاص مقدم على العرف العام، وعرف البلد على عرف القطر، وعرف الدولة على العرف الدولي، وذلك لأن المعيار في العقد هو تراضي المتعاقدين ولأن رضاهما ينطلق من عرفهما فهو مقدم، وكلما كان العرف أقرب إليهما كان أولى عندهما، (مثلاً: إذا كان كيل السوق الذي يتعامل فيه المتعاقدان يختلف عن

كيل البلد، أو ميزان البلد يختلف عن ميزان الدولة، فإن كيل السوق أو البلد مقدمان) وهكذا في النقد، وفي شرائط العقد، وصفات البضاعة، وما أشبه. (فإذا كان الناس في بلد ما يتعاملون عادة بعملة أجنبية لعدم ثقتهم بالعملة المحلية، فإن تلك العملة تكون هي المقصودة لدى إجراء الصفقات وعدم التصريح بنوع العملة، إذ إن عرف المتعاملين هنا يقصدها ولا يقصد العملة المحلية).

١٣- لأن المعيار هو التراضي، والرضا أمر قلبي، فإن معيار العقد الصحيح هو الرضا الواقعي، وليس ما يجري على اللسان، فإذا اختلفا فقال بلسانه شيئاً (بالخطأ) في حين أن كان يقصد بقلبه شيئاً آخر، فإن الرضا القلبي -إذا عرف يقيناً- هو الأصل، لأن التراضي وقع عليه. (فإذا دخل الوكيل في صفقة تجارية لمصلحة موكله، إلا أنه لدى إجراء صيغة العقد أجراها لنفسه (خطأ) في حين أنه كان يقصد في قلبه أن تكون الصفقة للموكل، فإن الذي يقع هو ما قصده واقعاً وليس ما تلفظ به في الصيغة خطأ).

١٤- من مصاديق معيار التراضي حكم الاشتباه في التطبيق، فمن أقدم على عقد حسب أحكام الشرع ورأي العرف العام، ولكنه كان جاهلاً بالشرع والعرف فاشترط شرطاً بتصور أنه من العرف أو الشرع، فإن الصحيح هو رضاه الواقعي المطابق للشرع والعرف، وليس ما ظن أنه من الشرع والعرف خطأً في التطبيق. (فإذا عقد صفقة لشراء بضاعة من بلد آخر وجعل مبنى عقده كلاً العرف، فاشترط البائع أن يكون حمل البضاعة من مسؤولية المشتري، ووافق المشتري على ذلك ظناً منه أن هذا هو العرف السائد الذي عليه أن يلتزم به، فاكشف أن العرف خلاف ذلك وأن الحمل هو من مسؤولية البائع، فإن الصحيح هنا هو رضاه الواقعي القائم على العرف الحقيقي لا على ما ظنه من العرف).

١٥- ومن مصاديق هذا المعيار وجوب الوفاء بالشروط الضمنية التي بني العقد عليها وتم التراضي على أساسها، مثل أن يتزوج فتاة هي في بيت أبيها، فالشرط الضمني هنا هو أن تكون باكرة، أو يبيع شيئاً فالشرط الضمني أن يكون بكيل أو ميزان البلد ونقده وأعراف البيع والشراء فيه، أو يشتري سيارة من معرض لاستيراد وبيع السيارات الجديدة، فإن الشرط الضمني هنا هو ألا تكون السيارة مستعملة، وأن تكون سليمة من جميع الجهات. وهكذا.. والسبب في وجوب الوفاء بمثل هذه الشروط هو أن أصل العقد التراضي وهذه الشروط هي من مقوماته.

القسم الثاني: قواعد عامة في العقد

قواعد عامة في العقد

تمهيد:

قال الله سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾^(١).

سُئِلَ الإمام الصادق عليه السلام «عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قَالَ عليه السلام: «الْعُهُودُ»^(٢).

الأحكام:

١- الأصل في العقود هو وجوب الوفاء بها حسب ما تراضى طرفاها بها، ولا يجوز التخلف عنها لأن الله أمر بالوفاء بها، كما أمر بالوفاء بسائر العهود. (فإذا اتفق الطرفان على دفع ثمن الصفقة بنقد البلد، أو بنقد آخر غير نقد البلد، أو كيل البضاعة بكيل خاص معلوم، أو على مدة محددة في الإجارة، أو كيفية خاصة في تسليم البضاعة، أو تسليم العين المؤجرة، أو مقدار معين من المهر في النكاح، وما شاكل.. يجب الوفاء بكل ذلك بناءً على قاعدة وجوب الوفاء بالعقد).

٢- لا فرق في العقود بين التي كانت شائعة في عهد الرسول ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام، أو التي استحدثت (مثل عقود التأمين، وعمليات الاستيراد والتصدير الحديثة، والاتفاقيات الاقتصادية والتجارية بين الدول) أو سوف تُستحدث، تماماً كما لا فرق في طهارة

(١) سورة المائدة، آية: ١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٢٧.

الماء بين الذي نزل من السماء في عهد الوحي أو الذي ينزل اليوم أو غداً، فكل التزام بلغ درجة العقد والعهد يجب الوفاء به، حتى مثل حقوق الطبع والاستنساخ فيما يرتبط بالمطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو الأفلام أو الأقراص الممغنطة وما شاكل.

٣- هناك حدود وأحكام عامة قررها الشرع للعقود كلها وبشكل عام، وهي تنقسم إلى نوعين:

ألف: ما يرتبط بمظهر العقد.

باء: ما يتصل بجوهر العقد.

مظهر العقد:

١- الهدف الأساس من هذا الحد الشرعي هو ضبط العقد من الارتياح والاختلاف، لقطع عوامل النزاع والصراع في المعاملات، وتهيئة النظام للعلاقات الاقتصادية، وقد أشارت الآيات الكريمة إلى بعض الشروط وأضافت السنة شروطاً أخرى، فينبغي ضبط العقد بحيث يقيم القسط ويمنع الارتياح والخلاف، وهذا هو المقصود بمظهر العقد (أي كل ما يرتبط بشكليات العقد، وصورته الخارجية مثل صيغة الإيجاب والقبول التي تشترط في الكثير من العقود، ويؤكد الشرع عليها في بعضها مثل: عقد النكاح، والشهادة على العقد، فقد أمر الله سبحانه بالإشهاد على الدَّين، والوصية، والطلاق، وندبت إليه السنة في النكاح، وكتابة العقد وتوثيقه - كما في الدَّين مثلاً-).

٢- نستفيد من آية الدين (البقرة، ٢٨٢) مجموعة من الأحكام المتعلقة بمظهر العقد التي قد لا تقتصر على الدَّين فقط، بل يمكن أن تصبح قاعدة لضبط العقود جميعاً كلما احتجنا إلى ضبطها بسبب وجود أجل لها أو تعدد الأطراف، مما يحتمل معه بروز الاختلاف والنزاع، أو بسبب تشابك تفاصيل وجزئيات العوضين، وما شاكل من الأسباب الأخرى، وتلك الأحكام هي:

ألف: لا بد من تحديد الأجل إذا كان في العقد أجل.

باء: من المستحسن كتابة العقد وضبطه بذكر التفاصيل، سواء في العقود الصغيرة أو الكبيرة.

جيم: لا بد من تحري الأمانة في الكتابة والضبط.

دال: الشهادة على العقد.

هاء: ولا بد من مراعاة شروط الصيغة من الإيجاب والقبول وغيرها، مما ستأتي الإشارة إليها.

جوهر العقد:

ونعني بجوهر العقد: حقيقة المعاملة ومحتوى التعاقد الذي يقع بين الطرفين، ويتحقق جوهر العقد بمجموعة شروط تنقسم إلى ما يرتبط بـ:

١- حدود العقد، التي هي إقامة القسط ومنع الظلم، فلا اعتداد بالعقد إذا كان -لأي سبب من الأسباب- يتنافى مع هذه الحدود، أي كان وسيلة للظلم، ومنافياً للقسط والعدل (كما لو استغل البائع حاجة المشتري الملحة أو ظروف الحرب والقحط الاستثنائية، فباعه الطعام بأضعاف ثمنه العادل، بحيث كان مجحفاً بحقه). وأهم ما فيه: حرمة الربا، وحرمة الغش، وحرمة الغرر، ويلحق بذلك حرمة الاحتكار.

٢- أهلية المتعاقدين، حيث يشترط في طرفي العقد شروط، أهمها: البلوغ والعقل، والرضا (أي حرية المتعاقدين في اتخاذ القرار)، فلا اعتداد بعقود الصبي ولا المجنون ولا المكره (حسب تفصيل يأتي).

٣- محل العقد (أو البضاعة والتمن الذين يجري عليهما العقد)، وتشترط هنا شروط معينة كالمالية والحلية والإطلاق والملكية. (وسوف نشير إلى تفاصيل هذه الأمور في الصفحات التالية).

٤- شروط متفرقة؛ ولبعض العقود شروط خاصة تتصل إما بطبيعتها الخاصة أو بمصالح عامة في محلها، مثل؛ اشتراط عدم الغرر في البيع، واشتراط عدم الزواج في العدة بالنسبة للنكاح، واشتراط الإشهاد في الطلاق، واشتراط أمور معينة في بيع الصرف تجنباً للربا، وهكذا بالنسبة لسائر العقود الأخرى، وسوف يشار إلى هذه الشروط الخاصة في مواضعها إن شاء الله تعالى.

١- شروط الصيغة في العقود:

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّمَا يُجِلُّ الْكَلَامُ وَيُحَرِّمُ الْكَلَامُ»^(١).

الأحكام:

ذكرنا أن للعقد شروطاً، يرتبط بعضها بصورته الخارجية (الصيغة وما يتصل بها من الإشهاد والكتابة ..) وبعضها الآخر بمحتواه الداخلي (جوهر العقد).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥٠.

وهنا نتحدث عن أحكام الصيغة في العقود بشكل عام:

١- إن العقود والمعاملات تتألف شكلياً من: إيجاب وقبول يعبران عن التراضي الحاصل بين الطرفين. وإليك بعض التفاصيل في هذا الأمر:

ألف: يكفي في الإيجاب والقبول كل ما يدل على العقد من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة، سواء كان مشافهة، أو غير ذلك، فيصح إجراء عقد البيع أو الإجارة أو النكاح^(١) أو الضمان أو الحوالة أو الكفالة أو غيرها من العقود والإيقاعات كالطلاق والوصية وما شاكل عبر الهاتف، أو عبر الفاكس أو عبر الإنترنت والبريد الإلكتروني، أو أية وسيلة أخرى معتمدة لدى الطرفين.

باء: ويكفي أن يكون التعبير عن العقد ظاهراً في المقصود ودالاً عليه لدى المتعاقدين بوضوح.

جيم: ويكفي أن يوقع المتعاقدان على وثيقة بالعقد مكتوبة، بدلاً عن التلفظ بالإيجاب والقبول.

دال: ويصح العقد بأية لغة كانت ولا تشترط اللغة العربية في العقد.

هاء: ولا يجب أن يكون بصيغة الماضي؛ مثل: (بعت) بل يصح أن يكون بلفظ المضارع أيضاً، كقوله: (أبيع).

واو: ولا يضر اللحن (والخطأ) التعبيري الذي لا يغير المعنى.

٢- ينبغي أن يسبق الإيجاب القبول، ولكنه لا يجب إذا أفاد العقد (اللفظي أو الكتابي) المعنى المطلوب، مثلاً: إذا وقع المشتري عقد شراء البيت قبل أن يوقعه البائع، صح العقد.

٣- لا بد أن يتصل القبول بالإيجاب عرفاً بحيث تُعدُّ عقدًا واحداً، أما إذا وقع بينهما فصل طويل يتنافى عرفاً مع حالة التعاقد، لم ينعقد.

نعم، إذا كانت خصوصية التعاقد تقتضي مثل هذا الفصل فلا بأس، كما إذا أجرى الموجب صيغة الإيجاب بلغة لا يعرفها المشتري، ثم عبر المشتري عن قبوله بعد أن ترجمت له الصيغة كفى. كذلك لو أرسل الموجب العقد بالبريد ليوقعه المشتري، فلما وصل إليه وقعه بعد أن درسه واستشار آخرين.

والمعيار هنا هو: أن يرى العرف عمل المتعاقدين متصلاً ببعضه بحيث يؤلفان عقداً

(١) تتميز أحكام الإيجاب والقبول في النكاح والطلاق ببعض التشديد بالمقارنة مع سائر العقود والإيقاعات لأهمية ما يترتب عليهما من آثار، فينبغي مراجعة أحكامهما الخاصة في مواقع بحثها.

واحدًا. أما إذا انفصلا عن بعضهما مدة بحيث لم يرَ العرف القبول ردًا على الإيجاب، بطل.

٤- والتطابق بين الإيجاب والقبول شرط في صحة العقد، فلو تم إيجاب الطرف الأول على بضاعة أو بشرط معين، في حين وقع قبول الطرف الثاني على بضاعة أخرى أو بشرط آخر، فإن العقد لا يكتمل. فإذا أجرى -مثلاً- صاحب بناية متعددة الطوابق الإيجاب على بيع الطابق الثاني في حين كان قبول المشتري على الطابق الأول، لم ينعقد البيع.

والمعيار هنا أيضاً العرف؛ فإن العقد الذي لا يترضى طرفاه على شيء واحد، لا يُعَدُّ عقداً عند العرف، إلا إذا كان الاختلاف في بعض التفاصيل غير المهمة عند الطرفين، بحيث -يتم في الواقع- تراضيهما وتوافق إرادتيهما، كما لو اختلفا مثلاً على لون صبغ الغرف في التعاقد على شراء البيت.

٥- ويشترط في صحة العقد أهلية الموجب حين الإيجاب، وأهلية القابل حين القبول، ولكن اختلف الفقهاء في الأمر التالي: هل تشترط أهليتهما أيضاً في حال إجراء الصيغة بواسطة الطرف المقابل، فمثلاً: لو أجرى الطرف الأول الإيجاب ثم نام، أو أصبح مجنوناً، أو أغمي عليه، أو مات، وبعد ذلك تم قبول الطرف الثاني، فهل يصح العقد أم يبطل؟. وبالعكس أيضاً: لو افترضنا أن العقد كان غائباً وأوجه الطرف الأول في حال جنون الطرف الثاني، ولكنه أفاق من جنونه بعد الإيجاب وأجرى القبول، فهل يصح العقد؟.

نحن نرى أن الأعراف تختلف في هذا المجال، ومع صدق العقد عرفاً ورضا الطرفين المسبق به، لم نجد في الشرع دليلاً على بطلان العقد.

٦- وقد يتم الاستغناء عن القبول اللفظي بما يقوم مقامه من: سكوت، أو فعل، أو ما أشبه. والمعيار في ذلك كله وجود أمر غير لفظي يعبر عن إرادة الالتزام، والتراضي بين الطرفين.

ونذكر الموارد التالية أمثلةً لهذه الحالة:

ألف: إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري، أو الظروف المحيطة تدل على أن السكوت يكفي قبولاً، كما إذا أرسل المصرف كشفاً لعميله وذكر فيه أن عدم الاعتراض يُعد إقراراً به. أو كان هناك تعامل سابق، كما إذا اعتاد المستورد على استيراد البضائع التي يريدها من تاجر بالكتابة إليه، فيرسل إليه التاجر ما يريد دون إعلامه مسبقاً بالقبول. ومنه: سكوت الشخص بعد أن يهب له الآخر شيئاً مما يدل على رضاه بالقبول.

باء: وقد يقوم تنفيذ العقد عملياً مقام قبوله، كما إذا عرض أحد بضاعته عليك، فأخذتها وقدمت له ثمنها دون أن تصرح بالقبول لفظاً، وهو ما يُسمى بالمعاطاة، وهذا ما

يجري يومياً في حياتنا في المبادلات الجزئية.

جيم: في عقود المزداد جرى العرف أنه عندما يرسو المزداد على شخص يُعد ذلك قبولاً منه، ويكون المشتري في هذه الحالة - قد قبل بالصفقة قبل إيجابها، وذلك عند اشتراكه في المزداد.

٢- حدود العقد (حرمة الربا - أبرز نموذج):

قال الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ «سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرِّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التَّجَارَاتِ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا لِتَنْفَرِ النَّاسِ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ، وَإِلَى التَّجَارَاتِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ...»^(٢).

الأحكام:

يُعدُّ الربا أحد أبرز مصاديق مخالفة الحدود التي أرادها الشارع المقدس للعقود، وهي إقامة القسط ومنع أكل أموال الناس بالباطل.

وهو من المحرمات المؤكدة، فقد صرَّح الكتاب الكريم بالنهي عنه مراراً، كما تواترت السنة الشريفة بذلك، وَعَدَّتْهُ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ.

وإليك بعض أحكام الربا:

١- أخذ الربا حرام، وكذلك دفعه، والشهادة عليه، وكتابتة، والحرمة ثابتة. بلى، الاضطرار قد يميز المحظور بوصفه حالة استثنائية ضرورية، ولكنه لا يحوّل حكم الحرمة إلى حكم الحلية بصورة كلية، ولذلك فإن الضرورة تُقدَّر بقدرها^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٢٠.

(٣) تعني هذه القاعدة أن الضرورة إذا أباحت القيام بعمل محظور شرعاً، يجب أن يكون الخرق في حدود ارتفاع تلك الضرورة فقط وليس بشكل مطلق، فإذا كان الجوع -مثلاً- يهدد حياة الإنسان، ولم يكن ما ينقذه غير أكل الميتة، فإذا أجازت الشريعة له ذلك فلا يعني تناول الميتة إلى حد الشبع والامتلاء بل يجوز له الأكل منها بقدر ارتفاع خطر الموت فقط وليس أكثر من ذلك.

وإذا قيل -في مثل آخر- بجواز الاقتراض من المصارف الربوية في حالة الاضطرار، فإن هذه الخطوة

٢- ينقسم الربا إلى قسمين:

الأول: ربا القرض (أو الربا القرضي) وهو أخذ الفائدة على القرض، وهو الربا المشهور قديماً وحديثاً، وهو أن يُقرض طرفٌ طرفاً آخر مبلغاً من المال لسد حاجته الضرورية، أو لاستخدامه في الاستثمار والعمل، أو لأي غرض آخر، ويشترط عليه رد المال مع زيادة يتفقان عليها أو يفرضها المقرض استغلالاً لحاجة المقرض. فهذه المعاملة محرمة، والزيادة المأخوذة هي من أبرز مصاديق أكل أموال الناس بالباطل.

وهذا التعامل، قد يقع بين شخص وشخص، أو بين مؤسسة وشخص، أو بين مؤسسة ومؤسسة، كالمصارف الربوية والمؤسسات المالية القائمة حالياً، ولا فرق في الحرمة بين كل ذلك.

وستأتي الأحكام التفصيلية لهذا القسم من الربا في أحكام «الدَّيْن والقرض» إن شاء الله تعالى.

الثاني: ربا المعاملة (أو الربا المعاملي) وهو ما يقع في عقد من العقود التجارية كالبيع مثلاً، وتعريفه بإيجاز هو: تبادل شيء بشيء مثله بزيادة (بيع عشرة أطنان من الحنطة بأحد عشر طناً من الحنطة) فالزيادة هنا محرمة.

ولهذا القسم أيضاً شروط وأحكام وتفاصيل سنبيها في أحكام البيع إن شاء الله تعالى.

٣- أهلية المتعاقدين:

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَوْنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١).

رَوَى ابْنُ ظَبْيَانَ قَالَ: «أَنَّ عُمَرَ بِأَمْرَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي السَّلَاسِلِ: أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٢).

يجب أن تقتصر على حدود الضرورة فعلاً. فإذا كانت الضرورة هي الاقتراض لمعالجة مرض عضال -مثلاً- فإن الاقتراض ينبغي أن يتحدد في المبلغ الذي يحتاجه لواجب المعالجة وملابسها الضرورية فقط، أما اقتراض مبلغ أكبر للقيام بأمور أخرى غير ضرورية في البين، فلا.. وهكذا..

(١) سورة النساء، آية: ٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥.

الأحكام:

هناك شروط ينبغي أن تتوافر في طرفي العقد في كل المعاملات والعقود بلا استثناء وهي:

١ - البلوغ:

وقد اشترطوه في العقود جميعاً. وبالرغم من أن الصبي ليس حراً في التصرف في أمواله، ولكن لا دليل عندنا على أن تصرفاته لاغية ولا قيمة لها أبداً بل إنها -إن كانت بإذن الولي وتحت إشرافه- فإنها تصبح مشروعة، ولذلك نجد سيرة المسلمين قد جرت على الاستفادة من الأطفال في البيع والشراء ولكن تحت إشراف أوليائهم وفي حدود الإذن المصرح به لهم.

٢ - العقل:

ألف: فلا قيمة لعقد المجنون، والسكران غير المميز، والمغمى عليه، والنائم، والساهي، وكل من لا إرادة له، حتى ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره. ذلك لأن حقيقة العقود هو التراضي والإرادة المتبادلة، ومع عدم التمييز لا تكون هناك إرادة ولا قصد، ولذلك فإن عبارات هؤلاء لا قيمة لها حتى ولو لحقها الرضا، لأن الإرادة عندهم مفقودة.

باء: ومثل هؤلاء، المريض الذي يهيمن عليه الوجد، أو المشدوه، أو الغاضب، أو المخدر بالبنج أو المخدرات، أو الذي يغالب النعاس الشديد، كل أولئك إذا فقدوا التمييز، فقدت كلماتهم قيمتها وأصبحت لاغية.

جيم: وكذلك الأمر بالنسبة للهازل، فإن لفظه لا قيمة له، لأنه لا نية معه، ولا إرادة تدعّمه. (فإذا قال الشخص هازلاً مخاطباً صديقه: بعثك سيارتي هذه بألف، وسارع الصديق بالقبول، فإنه لا يقع العقد، لأن الموجب لم يكن جاداً في كلامه).

دال: ويبدو أن بعض درجات الإكراه ملحقة بالهازل، مثل الشخص الذي يُلقن الكلام تلقيناً، أو الذي يُجبر على التوقيع على ورقة بيع بيته دون أن يعلم محتواها، حتى يكون كلامه أو توقيعه بلا قصد منه.

٣ - حرية الإرادة:

ألف: وتعني (حرية الإرادة) ألا يكون المتعاقد مكرهاً على العقد، إذ المكره لا اختيار له، ولذلك فإن أهليته ناقصة، ولا قيمة لعقده، إلا إذا رضي به لاحقاً.

باء: ويتحقق الإكراه بما يُسَلَب به اختيار الفرد، مثل: تهديده في نفسه، أو ماله، أو عرضه بما لا يُحتَمَل عرفاً، ويكون الأمر باحتماله حرجاً عليه. ومن هنا فإن الضرر اليسير، والأذى البسيط، لا يكون وسيلة الإكراه.

فمثلاً: لو كان شخص يعرف سراً مهماً عن تاجر، فهدده لو لم يوقع على عقد معين فإنه يفضحه، مما أثار الرهبة في نفسه، والخوف على شرفه وسمعته العزيزة عليه، فوقع على العقد خوفاً منه، فإنه يُعَدُّ -آنئذ- مكرهاً.

أو هدد التاجر بأن يفضح شركاءه أو أقرباءه الذين يعزهم ويُعَدُّ الضرر عليهم ضرراً على نفسه، فهنا يتحقق الإكراه.

جيم: قد تكون وسيلة الإكراه حسية، مثل: الضرب، والإيذاء البدني، والتهديد بالقتل أو بالاعتقال أو بالتهجير. وقد تكون وسيلته نفسية كالتشهير، واستخدام النفوذ للطرد من الوظيفة، أو إلغاء رخصة العمل، وما أشبه، فكل عقد يوقعه الفرد تحت طائلة هذه التهديدات لا يكون مشروعاً إلا إذا رضي به بعدئذ.

دال: يجب أن يكون الخطر الذي يتهدد الفرد بمستوى العمل الذي يجبره المكره عليه. مثلاً: لو هددته بكسر زجاجة سيارته لو لم يبيع بيته، فإنه لا يُعَدُّ إكراهاً، لأن بيع بيت السكن لا يقدم عليه الفرد تفادياً لكسر زجاج سيارته.

أما لو قال: بعني قلمك وإلا كسرت زجاج سيارتك، فقد يُعَدُّ ذلك إكراهاً عند العرف. كذلك لا يُعَدُّ إكراهاً لو قال له: إما أن تتزوج ابنتي أو أتهمك بأنك شخص معقد نفسياً، فإن تَقَبَّل مثل هذه التهمة أهون على المرء من الابتلاء بزوجة لا يرتضيها.

٤ - حق التصرف:

من الشروط الواضحة للعقد أن يكون المتعاقد مالكاً لحق التصرف فيما يقع عليه العقد (كالبضاعة والتمن في البيع والإيجار -مثلاً-) فأبي عقد من العقود هو نوع من التصرف، لا يمضي إلا إذا وقع ممن له صلاحية التصرف؛ كالمالك نفسه، أو وكيله، أو وليه (كالأب والجد ووصيهما والحاكم الشرعي) فلا يقع العقد من غير هؤلاء ولا من المحجور عليه بسفه أو إفلاس) أو غير ذلك.

ولا يعني عدم وقوع العقد هنا إلغاء العقد تماماً، بل يعني عدم الإنجاز، فهو عقد ناقص، فلو لحقه الرضا بعدئذ ممن يملك حق التصرف صح ولزم.

وتشترط هذه الشروط الأربعة (البلوغ، العقل، حرية الإرادة، حق التصرف) في جميع العقود كالبيع، والإجارة، المضاربة، المساقاة، المزارعة، والشركة، والصلح، والجعالة، والوكالة، والقرض، والرهن، والحوالة، والضمان، والكفالة، والوديعة، والعارية، والهبة وما إليها.

٤- محل العقد (أو شروط العوضين):

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

لا بد أن تتوافر في محل العقد (أي الشيء الذي يجري عليه العقد من الثمن والمثمن) شروط معينة منها: المالية، والحلية، والإطلاق، والملكية:

١- المالية:

فإذا لم تكن للشيء مالية محللة، فإن العقد لا يجري عليه (سواء كان ثمناً أو بضاعة) ويكون من أكل المال بالباطل، كالتعاقد على الأعيان النجسة التي ليست لها أية منافع محللة يهتم بها العقلاء، أو التعاقد على آلات القمار، أو كتب الضلال وما شاكل.

٢- الحلية:

فلا يجوز العقد على الحرام، كالأموال المغصوبة، والمسروقة، أو الأموال المصادرة بواسطة محاكم غير شرعية، كما لا يجوز التعاقد على المسكرات والمخدرات والأصنام والعملات المزيفة وما شابه لأنها من مصاديق المال الحرام، وكذلك كل ما يحصل عليه الإنسان عن طريق التحاكم إلى حكام الجور.

(وهناك موارد كثيرة لا يصح التعاقد عليها لأنها تفقد إما شرط المالية أو الحلية، نذكرها في فصل المكاسب المحرمة إن شاء الله تعالى).

٣- الإطلاق:

أي ألا تكون هناك موانع تمنعه من التصرف في ماله، وتجعله غير قادر على التسليم (سواء الثمن أو البضاعة). فلا يصح التعامل على الوقف والرهن إذ السلطة عليهما ليست مطلقة بل محدودة بحدود شرعية.

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠.

٤ - الملكية:

فلا يصح التعاقد على ما لا يملكه الإنسان، كالطير في الهواء، أو السمك في البحر، أو المعدن في باطن الأرض أو في قيعان المحيطات، أو الماء في الغيوم، قبل حيازة كل ذلك وامتلاكه.

هذه الشروط الأربعة هي الأخرى عامة تشمل كل أبواب العقود والمعاملات بلا استثناء.

٥ - عقد الفضولي:

رَوَى حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينًا يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ»^(١).

تمهيد:

١ - قد يعقد المرء عقداً بتصور أن من حقه ذلك، ولكنه يكشف العكس فيما بعد، كما لو باع شخص بضاعة يعتقد أنها له فتبين أنها ليست كذلك، فيكون البيع فضولياً.

٢ - وقد يضطر الشخص إلى إجراء عقد من العقود دون أن يكون له الحق في ذلك، كما لو كانت لغيره عنده سلعة تعرضت لخطر السرقة، أو للفساد، فلو لم يبيعها لخسرها المالك، فيتصرف فيها بالبيع أو ما أشبهه، فيكون عقده هذا فضولياً.

٣ - وقد تكون مبادرة المرء نابعة من الجهل، كما لو كان الشخص وكيلاً عن آخر، فباع واشترى وتصرف في المال، ثم ظهر له أن المالك كان قد عزله في حين أنه لم يكن يعلم هو بذلك، أو أنه قد تجاوز صلاحيته المحددة في الوكالة، فيتحقق موضوع الفضولية.

٤ - وفي كثير من الدعاوى التي يطول أمر البت فيها، لا يمكن تجميد الأنشطة التجارية حتى يتبين من له حق التصرف، فيكون التصرف فيها فضولياً.

إذن، فإن الناس كثيراً ما يبتلون في حياتهم الاقتصادية والاجتماعية بالعقد الفضولي، مما لا يسمح للتشريع السليم أن يقف من الموضوع موقف المتفرج، كما لا يمكن رفض كل

(١) بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٣٦.

العقود الفضولية وإبطالها رأساً، لأن في هذه الخطوة تعقيد الحياة الاقتصادية والاجتماعية للناس؛ فكان من الحكمة تصحيح العقد الفضولي إذا لحقه الإذن من المالك أو من له صلاحية التصرف، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لتسهيل التجارة وتمشية المشاريع الاجتماعية.

ثانياً: للجمع بين حق المالك وحق الآخرين الذين تصرفوا في المال، وربما بحسن نية، والذين وقعوا طرفاً في العقد من دون علمهم بالأمر.

ثالثاً: لأنه قد يكون إتمام العقد من مصلحة المالك، فإبطاله رأساً لا يخدم مصلحته، كما لا يخدم الآخرين.

من هنا، فقد صححت الشريعة الإسلامية العقد الفضولي بشرط لحوق الإذن والرضا، فيكون الفضولي كالوكيل، إلا أن الوكيل يتصرف بإذن سابق، في حين أن الفضولي يلحقه الإذن فيصح تصرفه.

الأحكام:

١- أشرنا فيما سبق أن من شروط المتعاقدين (لكي يكون العقد صحيحاً) أن يكونا ممن له صلاحية التصرف فيما يقع عليه العقد (كالبضاعة والتمن في البيع والإيجار وسائر المعاملات المالية، وكالبضع في النكاح والطلاق) فيصح العقد من المالك نفسه ومن وكيله ووليّه، (كأب الطفل الصغير) ومن الوصي والحاكم الشرعي ونائبه.

٢- ولكن إذا أجرى العقد شخص آخر غير هؤلاء، فإن العقد لا يقع. مثلاً: إذا كان المرء قد استعار من صديقه سيارته، فباعها من دون إذن ومن دون أن يكون وكيلاً أو ولياً أو غير ذلك ممن له صلاحية التصرف، فإن هذا البيع لا يقع. وكذلك لو زوج شخص أخته من دون إذنها، فإن هذا النكاح لا يقع أيضاً.

٣- ولكن هل يعني عدم الوقوع هذا إلغاء العقد أساساً وعدم ترتب أي أثر عليه؟ كلا، بل يعني عدم اللزوم والنفاد، ووقوعه معلقاً بانتظار إجازة من له الحق في ذلك أو رفضه وإلغائه.

فإذا عرف مالك السيارة بأن سيارته قد بيعت بواسطة صديقه المستعير فقبل بالبيع وأجاز العقد، فإن العقد يقع صحيحاً وتترتب عليه كل الآثار الشرعية.

وكذلك البنت المزوجة، إذا رضيت بالعقد الذي أجراه أخوها فضالة، وقبلت بالزوج، صحَّ النكاح وترتبت عليه أحكامه؛ ويصطلح في الفقه على هذا العقد بالعقد الفضولي.

وإليك هنا بعض التفاصيل:

أولاً: الفضالة تجري في كل العقود، كالبيع والإجارة، والشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والهبة، والدين، والجعالة، وغيرها من العقود.

ثانياً: يصح العقد الفضولي بالإجازة اللاحقة إذا كان متوافراً على كل الشرائط اللازمة في ذلك العقد من شروط المتعاقدين، وشروط العوضين، وما شاكل ذلك.

ثالثاً: الإجازة اللاحقة التي تصحح العقد الفضولي، قد تكون لفظية كما لو نطق بأية عبارة تدل عرفاً على الإذن، والإجازة، مثل قوله: أجزت هذا العقد، أو رضيت به، أو أنفذته، أو أذنت، وما شاكل ذلك من العبارات الأخرى.

وقد تقع الإجازة بواسطة الفعل الكاشف عن الرضا والإذن، كما لو تصرف من له الحق في الثمن، أو خلعت المرأة حجابها وهي متدينة أمام الرجل الذي عُقدت له فضالة، وما شابه.

كما يمكن أن تكون الإجازة بالكتابة أو الإشارة.

رابعاً: لا يلزم أن تكون الإجازة فورية بعد علم صاحب الحق، بل يجوز التأخير، ويصح العقد لو أجاز متأخراً؛ فلو اكتشف اليوم أن مدير أعماله أجر داراً له دون إذنه، فإن له تأخير الإعلان عن موافقته إلى غد، ولا إشكال في ذلك.

المتفَضِّل والمتَطَفِّل:

٤ - الفضولي نوعان؛ فقد يكون متفَضِّلاً في تصرفه هذا، وقد يكون متطَفِّلاً.

والمتفَضِّل هو الذي يريد خدمة من له حق التصرف، على أن يستأذنه فيما بعد؛ وذلك مثل الوكيل الذي قد يتصرّف أحياناً أكثر من حدود وكالته، وذلك من أجل خدمة موكله، كما لو وكل المالك شخصاً لإيجار داره، ولكن الوكيل يجد صفقة رابحة وفورية لبيع الدار، وفي تقديره أن المالك لو علم بالصفقة لبادر إلى تنفيذها، فيقوم الوكيل بذلك مشروطاً بإجازة المالك.

وقد يكون المتفضِّل من أصدقاء المالك، ويجد أن بيته الذي بيده مفتاحه يتعرض للهدم، فيقدم على ترميمه تفضلاً وانتظاراً لموافقة المالك..

أو يجد المرء أن جاره قد عرض بيته للبيع، وأنه من المناسب جداً شراء البيت لصديقه الذي كان قد أعرب فيما سبق عن رغبته في مجاورته، فيقدم على شراء البيت لصديقه.

٥- في حين أن المتطفِّل هو الذي لا ينوي خدمة من له التصرف، بل يسعى لخدمة نفسه، أو اتباعاً لهواه، كمن يظن نفسه مالِكاً للشيء فيقوم بإجراء معاملة عليه لمصلحة نفسه فيتبين أنه ليس كذلك، أو كالغاصب يبيع مال غيره ظلماً وعدواناً.

٦- يشترك المتفضِّل والمتطفِّل في صحة العقد بعد الإجازة، إلا أن المتفضِّل يمتاز عن المتطفِّل بعدم الضمان، بل وباستحقاق الأجرة في بعض الأحوال، حسب تفصيل يذكر في محله.

القسم الثالث: المكاسب المحرمة

المكاسب المحرمة

١- أحكام عامة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي هَذِهِ الْمُكَاسِبُ الْحُرَامُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ وَالرَّبَا»^(١).

رُوي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالِيهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «... وَمَا كَانَ مُحَرَّمًا أَصْلُهُ مِنْهُيَّا عَنْهُ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ»^(٢).

الأحكام:

١- يحل في أصل الشرع كل عمل يقوم به الإنسان، وكل نشاط يبذله لاكتساب الرزق، من: تجارة وزراعة وصناعة، أو مزاولة الحرف والمهن صغيرة كانت أو كبيرة، وتقديم الخدمات، إلا ما استثنى في الشريعة من المعاملات والمكاسب المحرمة.

٢- والمستثنيات من هذا الأصل الشرعي، إما لأنها اكتساب بالأعيان النجسة، أو تعامل على ما يهدف حراماً، أو ما يؤدي إلى محرم، أو لأنه اتجار بما لا نفع فيه ولا فائدة، أو لأنه عمل محرم بذاته. (وستأتي الإشارة بشيء من التفصيل، إلى بعض هذه الموارد).

٣- وعلى نحو القاعدة العامة، فإن الشرع قد حَرَّمَ كل أنواع التعاقد على كل ما هو حرام بالأصل منهيه عنه، لأن الله إذا حَرَّمَ شيئاً أو حَرَّمَ أكل شيء، حَرَّمَ ثمنه. (فإذا كان إيذاء المؤمنين

(١) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٨١.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٦٦.

من المحرمات، فإن اكتساب المال من هذا الطريق بأي شكل من الأشكال حرام أيضاً).

وهكذا يحرم التعاقد على كل عمل ثبتت حرمة في الشريعة الإسلامية، كالتنجيم المحرم، والسحر، والكهانة، وإقامة مجالس اللهو والغناء والطرب وإدارتها، وتأسيس وإدارة البارات والمراقص ودور البغاء، وكازينوهات القمار والخمور والملاهي المحرمة، ودور عرض الأفلام الخليعة، وإصدار وعرض وبيع الكتب والمجلات الجنسية المحرمة، ومؤسسات إنتاج وبيع وتأجير الأشرطة الصوتية والتصويرية المحرمة، وإنتاج الأفلام السينمائية المحرمة، وما شاكل.

٤- ليس المقصود بحرمة التعاقد على شيء هو مجرد البيع والشراء فقط، بل يحرم جعل ذلك الشيء محلاً لكل العقود (بيعاً، وشراءً، وإجارةً، وصلحاً، ووديعة، وحوالة، وعارية، وقرضاً، ومهراً في النكاح، وما شاكل).

٥- في كل المعاملات والمكاسب المحرمة، تبطل المعاملة أيضاً، فلا يحل العوض كما لا يحصل أي حق لمن انتقلت إليه البضاعة المحرمة.

٢- التعاقد على الأعيان النجسة:

قال الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ..﴾^(١).

رَوِيَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُمْرِ عَشْرَةَ: غَارِسَهَا، وَحَارِسَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا»^(٢).

الأحكام:

يحرم التعامل بالأعيان النجسة، وتبطل المعاملة عليها، وإليك بعض أحكامها:

١- المسكرات:

لا يجوز العمل في مجال المسكرات بأي شكل من الأشكال، فلا يجوز صنعها وحملها وبيعها وشراؤها وتخزينها والدعاية لها.. وكل ما يرتبط بها من فعاليات إنتاجية وخدمية وتجارية وغيرها.

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢٤.

ولا فرق في المسكرات بين أن تكون سائلة أو جامدة، وإن لم نقل بنجاسة الأخيرة.
ويحرم التعامل على المواد المخدرة المتعارفة اليوم أيضاً، فإن فيها أكبر الضرر على الفرد والمجتمع.

٢ - الميتة:

فلا يجوز الاتجار بالميتة مما له نفس سائلة ولا بأجزائها التي تحلها الحياة، أما الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الميتة (كالشعر والصوف والبيض وما شاكل) فيجوز بيعها إن كانت فيها منافع محللة. (فلا يجوز التعامل على لحم الغنم غير المذكى أو لحم الدجاج المذبوح بطريقة غير شرعية، في حين أنه يجوز ذلك بالنسبة إلى صوفه وريشه).

٣ - الكلب:

لا يجوز التعاقد على الكلاب غير المفيدة حية أو ميتة، أما الكلاب المفيدة فائدة محللة عقلائية ككلب الصيد، أو كلب الماشية، أو كلب حراسة البستان أو الدار، أو الكلاب البوليسية المدربة على مكافحة الجريمة، واكتشاف المخدرات، والبحث عن الأحياء تحت الأنقاض، وملاحقة المجرمين، وما شاكل، فالأقوى صحة التعاقد عليها وجواز اقتنائها.

٤ - الخنزير:

فلا يحل التعاقد عليه، حياً أو ميتاً، وكذلك على لحمه وجلده وسائر أجزائه.

٥ - سائر الأعيان النجسة:

فلا يحل التعامل عليها إلا إذا كانت ذات منفعة محللة، فإنه يجوز التعامل عليها، كال تعامل على البول والغائط للتسميد، والدم لنقله إلى إنسان آخر، أو للاستفادة من ذلك كله في المختبرات العلمية لأهداف مشروعة.

فروع:

الأول: يُستثنى من هذا التحريم ما يلي:

ألف: حالة الضرورة القصوى التي تبيح المحظورات، كما لو انحصر التداعي من مرض عضال في مادة مسكرة، أو مخدرة، فيجوز التعامل عليها بقدر الضرورة، ولكن الأحوط في هذه الحالة أن يقع التعاقد عليها بالنظر إلى القنينة أو الظرف الذي يحتويها، أو بإزاء خدمة يقدمها الطرف الآخر.

باء: حالة وجود مصلحة غير محرمة، كافتناء الميتة لعمل اختبارات علمية عليها في المراكز العلمية للتوصل إلى نتائج مفيدة للمجتمع.
جيم: الأجزاء التي لا تحملها الحياة من الميتة، كالشعر والصوف والوبر والريش، وما شابه إن كانت فيها منافع محللة ومقصودة.

الثاني: ما ذكر من المحرمات والنجاسات التي يحرم التعاقد عليها، يسري حكمها حتى بالنسبة للكافر المستحل لها، فلا يجوز -مثلاً- بيع الخمر، أو لحم الخنزير، أو آلات القمار، أو أدوات اللهو والطرب المحرم للكافر المستحل لذلك كله.

الثالث: يجوز التعاقد على العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه حتى ولو قلنا بنجاسته، إذ إنه قابل للاستفادة المحللة وذلك بتركه يغلي حتى ذهاب الثلثين.

الرابع: يجوز التعاقد على الأبوال والأرواث الطاهرة مع وجود منفعة محللة فيها، كما يجوز التعاقد على الدم إذا كان ذا فائدة محللة، وعلى العذرة والأرواث النجسة، على كراهة في الأخيرة.

الخامس: يجوز التعاقد على كل شيء متنجس قابل للتطهير (كالسجاد المتنجس والقماش المتنجس والأواني، والأدوات، والآلات، والأجهزة المتنجسة) كما يجوز التعاقد على ما لا يقبل التطهير لو لم يكن الانتفاع به يتوقف على طهارته (كالوقود المتنجس والمواد الإنشائية المتنجسة التي تستخدم فيما لا يشترط طهارته، والادهان المتنجسة التي تستخدم في أغراض صناعية لا يشترط فيها الطهارة، وهكذا...).

السادس: ولو كان المتنجس غير القابل للتطهير لا يُنتفع به إلا طاهراً، كالعصير أو الزيت أو الخل المتنجس، فلا يجوز التكبس به، إلا إذا كانت له منفعة أخرى محللة ومقصودة عرفاً، كالتعاقد على الزيت المتنجس لاستخدامه وقوداً.

٣- الغش والتدليس:

عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ الْمُنَاهِي - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي شَرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مِنَّا، وَيُخْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ، لَا تَهُمُّ أَعْشُ الْخَلْقِ...»^(١).

وَقَالَ عليه السلام: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا». وَقَالَ عليه السلام: «وَمَنْ بَاتَ فِي قَلْبِهِ غَشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَأَصْبَحَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ»^(٢).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٨٣.

الأحكام:

الغش في المعاملات والعقود حرام، وقد سبق الحديث عنه بإجمال، ومن مصاديق الغش هو التدليس، ويُمثَّل له بتدليس الماشطة المرأة التي يراد تزويجها، أي قيام المعاملات في مجال التجميل بعمل تغييرات ظاهرية على المرأة التي يُراد تزويجها بحيث تغطي على عيوبها بهدف خداع الرجل المقدم على الزواج منها، كتغيير لون بشرتها، أو التغطية على الصلع بوضع باروكة شعر، أو التغطية على عيوب في الوجه أو العين مثلاً بالمساحيق وأدهان التجميل.

إذن، فالتدليس هو: كل عمل يؤدي إلى كتمان عيوب الشيء وإخفائها وإظهاره على خلاف الواقع.

ولا شك في حرمة هذا العمل مع القصد إليه، لأنه من أبرز مصاديق الغش المحرم. إلا أن التدليس لا ينحصر اليوم في عمل الماشطة، بل هناك مجالات كثيرة للتدليس المحرم في العقود والمعاملات اليوم، وإليك بعض المصاديق والأمثلة:

١ - التدليس في منشأ البضاعة كأن يعرض بضاعة مصنوعة في بلد معين على أنها مصنوعة في بلد آخر.

٢ - التدليس في العلامات التجارية، كأن يستخدم الفرد أو المصنع علامة تجارية معروفة ومرغوب فيها لتسويق بضاعته التي لولا انتحالها للعلامة المعنية لما أقبل عليها المشتري.

٣ - التدليس في كتابة مكونات المنتج ومقاديرها، فإذا كانت مادة غذائية معينة -مثلاً- تدخل في مكونات خامات غير مرغوب فيها كالألوان الصناعية أو المواد الحافظة المضرة، فيكتب عليها أنها خالية من ذلك، أو يذكر في المكونات بعض المواد دون بعضها الآخر مما يؤدي إلى تضليل المشتري، وهكذا كل ما يغطي على حقيقة مكونات المنتج.

٤ - التدليس في تواريخ الإنتاج والانتهاء، ككتابة تواريخ غير حقيقية، أو تغيير تاريخ الانتهاء المنقضي بتاريخ جديد، وهكذا كل تغيير في التاريخ يؤدي إلى تضليل المشتري.

٥ - التدليس في نوعية المنتجات، فلو كانت بضاعة ما مقسمة من حيث النوعية إلى درجات: ممتازة، ومتوسطة، وعادية -مثلاً- فيعرض ذات النوعية العادية على أنها من النوعية الممتازة.

٦ - لا فرق في كل ما ذكر من مصاديق الغش والتدليس بين أن يكون ذلك من فعل

المتعامل نفسه، أو من فعل غيره، فإذا كانت هناك بضاعة تحتوي على التدليس والغش، حرم على كل من علم بذلك تسويقها.

٤- القمار والرهان:

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(١).

رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ...﴾ قَالَ عليه السلام: «... أَمَّا الْمَيْسِرُ فَالنَّرْدُ وَالشُّطْرَنْجُ وَكُلُّ قِسَارٍ مَيْسِرٌ... إِلَى أَنْ قَالَ: - كُلُّ هَذَا بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَهُوَ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...»^(٢).

الأحكام:

١- القمار حرام، والحصول على المال من خلال اللعب به حرام، وكذلك من خلال كل ما يرتبط به من أنشطة مختلفة مثل:

ألف: صناعة آلاته وأدواته.

باء: الاتجار بها استيراداً وتصديراً، وبيعاً وشراءً، وكل العقود الأخرى.

جيم: أخذ الأجرة على كل عمل وخدمة ترتبط بالقمار.

دال: تهيئة مقدماته من إعداد المكان للمقامرة (كبيوت ونوادي القمار) وتحضير أدواته وآلاته للمقامرين، وما شاكل.

٢- ينقسم اللعب إلى أقسام:

ألف: اللعب بآلات القمار مع الرهان، وهو حرام.

باء: اللعب بآلات القمار من غير رهان، والأحوط وجوباً الاجتناب عنه، خصوصاً في مثل النرد والشطرنج اللذين وردت فيهما النصوص العديدة.

جيم: اللعب بغير آلات القمار مع الرهان، حرام أيضاً.

دال: اللعب بغير آلات القمار ومن دون رهان وعوض، ولا بأس به من هذه الجهة إذ لا دليل على تحريمه.

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٢١.

٣- يُستثنى من الرهان المحرم، الرهان على مسابقات الخيل والرماية، فإنها جائزة. (وسياقي بيان أحكامها في محلها إن شاء الله تعالى).

٤- التعامل بأوراق اليانصيب بهدف الربح هو من الرهان المحرم.

٥- أما شراء أوراق اليانصيب الخيرية بهدف العمل الخيري فقط، ودون استهداف الربح حقيقة فلا بأس به.

٦- إذا كانت آلة معينة تُعدّ من آلات القمار، إلا أنه تغيّر وضعها فلم يعد الناس يرونها آلة للقمار، فلا إشكال في جواز اللعب بها من دون رهان، إلا أن الاحتياط الوجوبي يقتضي التجنب في مثل النرد والشطرنج المنصوص على حرمتها.

٧- لا فرق في تطبيق الأحكام المذكورة على آلات القمار، بين ما كان متداولاً في عصر الرسالة الأول، وبين ما استحدث فيما بعد، حتى اللعب بالقمار عبر الكمبيوتر والإنترنت يكون مشمولاً بهذه الأحكام.

٨- المرجع في تحديد ما إذا كانت آلة معينة هي آلة قمار أم لا، هو العرف الخاص، أي أهل الخبرة في هذا المجال. وهذا الأمر يختلف بالطبع باختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد تكون آلة ماء، آلة قمار في مكان معين وزمان معين، إلا أنها لا تكون كذلك في مكان وزمان آخر.

٥- الغناء والموسيقى:

قال الله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١).

عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «بَيَّتُ الْغِنَاءَ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ وَلَا نُجَابٌ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَلَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ»^(٢).

الأحكام:

١- الغناء وما يلحق به من الموسيقى واستخدام آلات الطرب محرم بكل أنواعه، حتى لو كان التغني بألفاظ القرآن، أو كلمات الدعاء، أو الأشعار المشتمة على الأمور الإيجابية المحللة بذاتها.

(١) سورة لقمان، آية: ٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٠٣.

- ٢- ويحرم التكسب بالغناء بأي شكل من الأشكال، من أخذ الأجرة على أدائه، وصنع وبيع آلاته، وأخذ الأجرة عليها وسائر العقود التي يقع الغناء محلاً لها.
- ٣- كذلك تحرم الأشرطة الصوتية والتصويرية والأقراص الممغنطة التي تحتوي على الغناء، تحرم تداولاً، وإنتاجاً، وبيعاً، وشراءً، وأجرة، وكل أنواع التعاقد عليها.
- ٤- المشهور: استثناء غناء المغنيات في الأعراس النسائية بشرط ألا يتخلله محرم آخر كاختلاط الرجال بالنساء، أو القول المحرم، أو ما شاكل ذلك. ولكن الأحوط تركه أيضاً.
- ٥- العرف هو المعيار للتمييز بين الغناء وغيره إذا اشتبه علينا الأمر.

٦- بيع الأسلحة للعدو:

قال الله سبحانه: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١).

رُويَ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام قَالَ: «يَا عَلِيُّ كَفَرِ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ: الْقَتَاتُ، -إِلَى أَنْ قَالَ- وَبَائِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ»^(٢).

الأحكام:

من الأمور المهمة والمثارة في العصر الحاضر، أكثر مما سبق من الأزمنة، هو ما يتعلق بتجارة الأسلحة والمعدات الحربية، فما هي حدود ذلك؟.

١- إذا كان التعاقد على تصدير الأسلحة والمعدات والأجهزة الحربية إلى جهة معينة (حكومات، أو منظمات، أو أفراد) يؤدي إلى مساندة وتقوية جهة الباطل ضد الحق (كأعداء المسلمين الذين يعدون أنفسهم لمحاربة المسلمين) فلا يجوز ذلك، لأنه من أبرز مصاديق الإعانة على الإثم والعدوان.

٢- لا يختلف هذا الحكم بين حالة قيام الحرب فعلاً أو حالة الهدنة والصلح إذا كان معسكر الباطل يخزنها لمواجهة المسلمين في المستقبل.

٣- لا يشترط في الحرمة أن يكون المصدر قاصداً للتعاون على الإثم والعدوان، بل

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٠٣.

يكفي صدق ذلك عرفاً، وإن لم يكن قاصداً.

٤- يجوز البيع والتصدير للمسلمين إذا كانوا يستخدمونها ضد أعدائهم من غير المسلمين.

٥- ويجوز بيع السلاح لأي واحد من جبهتي الباطل، شريطة ألا يتسبب في انتشار الحرب والفساد في الأرض، وذلك مثل بيع الأسلحة الدفاعية أو التي تحافظ على توازن الردع.

٦- إذا كانت الحرب بين جبهتين من أهل الباطل تربطهم بالمسلمين اتفاقيات تحقن دماءهم، فلا يجوز بيع الأسلحة والمعدات الهجومية لأي من الطرفين. أما الأسلحة والمعدات الدفاعية فلا بأس بها.

٧- لا يجوز بيع الأسلحة للأفراد أو الجماعات الذين يعتدون على الأبرياء ويعرضون حياة المجتمع للخطر كالمجرمين، وعصابات تهريب المخدرات، والمافيا، وشبكات الإرهاب وما شاكل.

٧- الاكتساب بسائر المحرمات:

رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١).

رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ! مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَثَمَنُ الزَّانِيَةِ، وَالرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَأَجْرُ الْكَاهِنِ»^(٢).

الأحكام:

بشكل عام يحرم التعاقد -بأي نوع من أنواع العقود- على المحرمات كلها، فكل ما حرمه الله تعالى حرم ثمنه وحرم التعامل عليه أيضاً. ونشير هنا إلى بعض المحرمات بشكل خاص:

آلات الحرام:

١- يحرم التعاقد على الآلات والأدوات والأجهزة المستخدمة في الحرام إن لم تكن لها منفعة غير محرمة. مثل آلات اللهو الموسيقية، وأدوات القمار، والأصنام، والصلبان، والأجهزة والآلات الخاصة بتعذيب السجناء، وما شاكل. كذلك لا يجوز صنعها وأخذ الأجرة عليها.

(١) بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٥٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٩٤.

الإعانة على الحرام:

٢- يحرم التكسب بما يُعَدُّ العرف مساعدة على الحرام، كبيع العنب أو التمر لكي يُصنع خمرًا، أو بيع الخشب والحديد لكي تُصنع منهما آلات القمار أو آلات اللهو، أو تأجير المكان لكي يقام فيه مصنع للمسكرات، أو مؤسسة لإنتاج الأفلام الخليعة المحرمة، أو تأجير الشاحنة أو السفينة لنقل الخمر، وما شاكل.

أما بيع أو إيجار شيء لمن نعرف أنه يستخدمه في الحرام، ولكن دون أن تكون المعاملة بقصد ذلك المحرم فلا إشكال فيه، كمن يبيع أو يؤجر المكان لمن يعرف أنه سيدير فيه مؤسسة لإنتاج وتوزيع الأشرطة والأفلام المحرمة شرعاً، إذا كانت هناك منفعة محللة يمكن استفادتها في البيع أو الإيجار، ذلك لأن البائع أو المؤجر لا يهدف حينئذ الحرام لا تصريحاً في العقد ولا قصداً، مما لا يُعَدُّ العرف تعاوناً على الإثم.

النقود المزيفة:

٣- لا يجوز التعامل بالأوراق النقدية المزيفة، أو المسكوكات المغشوشة، فلا يجوز صنعها، ولا تداولها، ولا معاوضتها بها.

ما لا ينفع:

٤- لا يجوز الاكتساب والاتجار بما ليس فيه نفع عقلائي محلل، كبيع وشراء الحيوانات المفترسة الضارية، أو الحيات والعقارب دون وجود منفعة عقلائية مقصودة ومحللة في البين.

كتب الضلال:

٥- يحرم التعامل بكتب الضلال والإضلال، وكذلك سائر المواد الثقافية والفكرية الأخرى المضلة كالصحف والمجلات والأشرطة والأفلام وأقراص الكمبيوتر وما شاكل، كذلك يحرم الاحتفاظ بها وتعليمها وتكثيرها وتوزيعها ومطالعتها إن لم يكن هناك هدف آخر محلل كالرد عليها ومناقشتها. والقدر المتيقن من المحرّم هو إضلال الناس، فإذا كان اقتناء هذه الأمور وحفظها يؤدي إلى الإضلال حرّم، وإلا فلا.

المجسمات والصور:

٦- يحرم عمل مجسمات ذوات الأرواح من الإنسان والحيوانات، ويحرم التعاقد عليها

بكل أنواع العقود، سواء كانت المجسمات من الخشب أو المعادن أو الحجر أو الطين أو ما أشبه، إذا كانت المجسمات كاملة ومشملة على كل الأعضاء الظاهرية للجسم. أما تجسيم بعض أجزاء الحيوان أو الإنسان فلا بأس به، كالمجسمات النصفية.

٧- الأقرب جواز الرسم والتصوير غير المجسم لذوات الأرواح، وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه.

٨- لا إشكال في مجسمات وتصاوير الجمادات، كالمناظر الطبيعية من الأشجار والنباتات والبحار والأنهار والسماء والنجوم والكواكب، وكذلك المناظر الصناعية من البنايات والأدوات والأجهزة والمعدات.

٩- لا إشكال في التقاط الصور الفوتوغرافية والأفلام المتحركة المتداولة اليوم بكل أشكالها المتطورة، إذا لم يكن هناك جانب محرّم آخر في البين.

١٠- الأحوط وجوباً عدم الاحتفاظ بالمجسمات الكاملة.

السحر:

١١- يحرم عمل السحر وتعليمه وتعلمه، والتكسب به.

والسحر هو عبارة عن القيام بعمل يؤثر في حواس الطرف المقابل أو مشاعره تأثيراً حقيقياً أو خيالياً.

والسحر حرام سواء كان تأثيره ضاراً أو غير ضار، ولا فرق في الحكم بين الوسائل المختلفة التي يستخدمها السحرة من الكتابة، أو التكلم، أو النفث في العقد، أو خط رسوم وتصاوير، وما شاكل.

الرشوة:

١٢- الرشوة محرمة أخذاً وعطاءً. وهي ما يدفعه الإنسان في المرافعات القضائية بهدف إحقاق الباطل وإبطال الحق.

١٣- من أبرز مصاديق الرشوة المحرمة ما يدفعه المتخاصم للقاضي لكي يحكم له بالباطل، وكذلك ما يدفعه لكي يحكم لمصلحته، أو ليعلمه أساليب المرافعة في المحكمة بحيث يتغلب على خصمه.

١٤ - ومن الرشوة أيضاً ما يدفعه الإنسان للمحامي لكي يترافع عنه لدى القضاء بهدف قلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، وكذلك ما يدفعه لكل من يعمل في القضاء بهذا الهدف المذكور.

١٥ - أما التعاقد مع المحامي للترافع عنه لإثبات حقه - في حالة كون الحق معه - أو العمل على تخفيف الحكم المتوقع صدوره بحقه - في حالة كون الحق عليه - لأنه أعرف من المتخاصم بشؤون القضاء والأمور القانونية، من دون أن يكون في هذا التوكيل إحقاق للبطل أو إبطال للحق، فلا إشكال فيه.

القسم الرابع: الملحقات

الملحقات

١- الاحتكار:

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَى مَالِكٍ الْأَشْثَرِ قَالَ: «فَأَمْنَعُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنَعَ مِنْهُ وَلَيْكُنَ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمِحاً بِمَوَازِينٍ عَدْلٍ وَاسِعاً لَا يُجْحَفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَتَكَلَّلْ وَعَاقِبْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ»^(١).

الأحكام:

١- يُجْرَمُ احتكار المواد الغذائية الأساسية، وقد حددتها الروايات بالمواد التالية: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت.

٢- ويتحقق الاحتكار المحرّم - حسب ما جاء في الروايات - باحتكار المواد المذكورة أربعين يوماً في أيام الخصب والظروف العادية، وثلاثة أيام في الظروف الاستثنائية كالغلاء، وشحة هذه المواد والقحط وما شاكل.

إلا أن هذا التحديد مبني على الغالب، فقد يتحقق الاحتكار في فترة أقصر أو أطول حسب اختلاف الظروف، وحسب ما يحدده الفقيه الولي.

٣- يُجْبَرُ الحاكم الشرعي المحتكر على بيع السلعة المحتكرة، دون تحديد السعر له، إلا إذا عرض السلعة بأسعار مُجْحَفة، فإنه يجبر على الخط من القيمة دون التسعير له أيضاً.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٢٧.

٢- الخيارات أو حق الفسخ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَصَاحِبُ الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

تمهيد:

ما هو الخيار؟

الخيار هو: إمكانية فسخ العقد من قبل الطرفين أو أحدهما أو من قبل شخص ثالث. وتشريع الخيار يحقق سهولة التجارة وسائر العقود والمعاملات، كما يحقق إقامة القسط فيها؛ كيف ذلك؟.

الخيار يعطي قدراً من المرونة للعقود ويسهل أمرها، إذ لو عرف الطرفان أن لهما إمكانية فسخ العقد في حالات معينة، فإنها يبادران لإجراء العقد، وعند عدم إتاحة هذه الفرصة (أو قل: عدم وجود الخيار) فإنها قد يتريثان أكثر، مما يعرقل مسيرة المعاملات والعقود.

ومن جهة أخرى، فإن الخيار يساعد على تحقيق الهدف الرئيسي من العقود وهو إقامة القسط، فإذا اكتشف أحد الطرفين أنه قد تعرّض لغبن، فإن تشريع الخيار يتيح له فرصة دفع الظلم عن نفسه.

ثم إننا أشرنا فيما سبق إلى أن أحد أهم أركان العقود هو (التراضي)، والخيار في حقيقة الأمر يعود إلى وجود خلل في التراضي، فبالرغم من أن العقد لا يتم إلا بالتراضي ظاهراً، ولكن قد لا يكون هذا التراضي كاملاً، فتشريع الخيار إنما هو لإكماله.

وعلى سبيل المثال: عندما يعقد طرفان صفقة البيع، يكون لهما الخيار ما داما في مجلس العقد، لماذا؟ لأنه قد يكون إجراء العقد قد تم قبل التروي الكامل أو بسبب استحياء طرف من الآخر، أو جهل ببعض خصوصيات البيع، فبالرغم من وجود التراضي هنا حسب الظاهر، إلا أنه قد لا يكون كاملاً ونهائياً في واقع الأمر، فتشريع الخيار لهما ما داما في المجلس يتيح لهما فرصة إكمال الرضا وجعله نهائياً بالفرق وعدم المبادرة إلى الفسخ، كما يمنحهما فرصة فسخ العقد والإعلان عن عدم الرضا نهائياً.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥.

الأحكام:

الخيار كما أشرنا يعني: حق فسخ العقد للمتعاقدين، أو لأحدهما، أو لشخص ثالث غيرهما؛ والموارد التي يثبت فيها هذا الحق كثيرة، نذكر أهمها:

الأول: خيار المجلس؛ (وهو خاص بالبيع) فما دام المتعاقدان لم يفترقا عن مجلس البيع والشراء فلكل واحد منهما حق فسخ المعاملة، فإذا افترقا سقط هذا الحق وأصبح البيع لازماً.

وإذا حدث الافتراق اضطراراً ورغماً عنهما، كما لو كانا يتبايعان وهما في قارين ففرقهما الريح العاصف، أو كانا يتبايعان عبر الهاتف أو عبر الإنترنت فانقطع الخط تلقائياً، فالأظهر بقاء الخيار إن تجدد لقاء القارين حتى يفترقا، أو أعيد الاتصال الهاتفي حتى ينهيا المكالمة.

الثاني: خيار الحيوان؛ (خاص بالبيع أيضاً) فمن اشترى حيواناً حياً، كان له حق الفسخ خلال ثلاثة أيام من حين العقد؛ وهنا عدة مسائل:

- ١- في المعاملة على الحيوان يكون الخيار خاصاً بالمشتري، أما إذا كان الثمن في الصفقة حيواناً أيضاً، كان هذا الخيار للبائع كذلك، وإذا كان الثمن حيواناً والبضاعة المشتراة شيئاً آخر غير الحيوان، كان خيار الفسخ للبائع وحده.
- ٢- لو حدث بالحيوان عيب خلال أيام الخيار الثلاثة، دون تدخل أو تفریط من المشتري، بقي الخيار ثابتاً وكان له حق الفسخ والرد.

- ٣- يبدو أن علة الحكم وحكمة التشريع في خيار الحيوان هو أن مرض الحيوان وعييه يتبين عادة خلال ثلاثة أيام، فإذا كان لا يتبين إلا بعد مدة تزيد على الثلاث، فإن النصوص ساكتة عنه، والأولى اشتراط الخيار إلى تلك المدة. بل، قد جاء في النص أن بعض العيوب التي لا تظهر إلا بعد سنة كالجنون، فالخيار فيها إلى سنة.

الثالث: خيار الشرط؛ وهو يثبت باشتراط المتعاقدين أو أحدهما حق الفسخ لهما معاً أو لأحدهما خلال فترة معينة يتفقان عليها، وخلال فترة الشرط يحق لصاحب الخيار فسخ المعاملة والرد حتى من غير سبب؛ والرواية التالية توضّح لنا هذا الخيار:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَحْتَاجُ إِلَى بَيْعِ دَارِهِ، فَجَاءَ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ: أَبِيعْكَ دَارِي هَذِهِ وَتَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِعَيْرِكَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ لِي إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةِ رَدِّهَا عَلَيْهِ...»^(١).

ويجري خيار الشرط في كل العقود باستثناء عقد النكاح.

الرابع: خيار الغبن؛ ويعني الغبن: الخديعة، فكل من خُدع في معاوضة مالية وكان مقدار الخديعة بحيث لا يتسامح فيه العرف، فإن له الخيار أن يفسخ المعاملة؛ ومثاله في البيع: فيما لو باع بأقل من ثمن المثل (فيكون الخيار للبائع) أو اشترى بأكثر من ثمن المثل (فيثبت الخيار للمشتري) فيكون للمغبون حق فسخ العقد.

الخامس: خيار التأخير؛ إذا اشترى الشخص بضاعة نقداً ولكنه لم يسدد الثمن ولم يقبض البضاعة، فالبائع ينتظر ثلاثة أيام من حين العقد، فإن سدد المشتري الثمن فهو أحق بالبضاعة، وإلا فيحق للبائع فسخ المعاملة؛ قال الفقهاء باختصاص خيار التأخير بالبيع فقط، ولكن الأشبه أنه يشمل غيره من العقود أيضاً، باستثناء عقد النكاح.

السادس: خيار الرؤية؛ إذا تم التعاقد بين طرفين على شيء موصوف دون أن يشاهده المشتري، ثم عند الاستلام وجد ذلك الشيء على خلاف الصفات التي ذكرت له، أو تعاقدوا على شيء مشاهد إلا أنه بعد الاستلام كان ذلك الشيء على غير ما شاهده سابقاً، ففي الحالتين يثبت للطرف المعني حق الخيار.

فمثلاً: إذا اشترى شخص سيارة لم يشاهدها ولكن وصفها البائع له من حيث بلد المنشأ ومعمل الصنع، وقوة المحرك، وسنة الصنع، واللون وما شاكل من التفاصيل الأخرى، ولكن حينما شاهدها وجدها تختلف في كل أو بعض الصفات التي وقع عليها العقد، كان للمشتري حق فسخ العقد، أو القبول بالسيارة كما هي ودون مقابل.

ويجري خيار الرؤية في غير البيع من عقود المعاوضات كالإجارة والصلح.

السابع: خيار التدليس؛ ويثبت هذا الخيار فيما إذا أظهر أحد المتعاقدين ما وقع عليه العقد على خلاف الحقيقة، وبذلك خدع الطرف المقابل، فيكون ذلك تدليساً، ويحق للطرف المخدوع فسخ المعاملة فور اكتشافه لعملية التدليس.

فمثلاً: لو اشترى الشخص السيارة على أنها جديدة وغير مستعملة، ولكن ظهر بعد ذلك أن السيارة مستخدمة وكان البائع قد طلائها بصبغ جديد فأظهرها للمشتري وكأنها جديدة وبذلك خدع المشتري.

الثامن: خيار تعذر التسليم؛ وذلك فيما إذا تعذر لأحد الطرفين تسليم ما وقع عليه العقد، كما لو سرقت السيارة التي باعها قبل تسليمها للمشتري، أو صادرت الحكومة البيت الذي أجره، فيثبت للمشتري أو المستأجر حق فسخ المعاملة.

التاسع: خيار العيب؛ ويثبت هذا الخيار لكل من وجد فيما وقع عليه العقد عيباً وفي هذه الحالة يتخير صاحب الحق بين فسخ المعاملة، وبين إمضاءها مع أخذ الأرش (أي الفارق بين قيمته صحيحاً ومعيباً).

فمثلاً: لو اشترى الشخص ثوباً فوجده مخرقاً أو بالياً، فله خيار العيب، أي حق الانتخاب بين فسخ المعاملة نهائياً، أو القبول بها مع أخذ فارق القيمة بين الثوب السليم والثوب المعيب^(١).

فروع خيار العيب:

١ - إذا وجد أحد الطرفين عيباً في السلعة التي وقع عليها العقد، وكان العيب موجوداً فيها قبل العقد ولم يعلم به، كان مخيراً بين فسخ المعاملة رأساً، أو الرضا بها مع استرداد فارق القيمة بين الصحيح والمعيب.

٢ - المشهور أن خيار العيب على الفور، أي على الطرف المعني أن يستفيد من هذا الحق فور اكتشاف العيب، فإذا تراخى سقط حقه، ولكن القول بعدم الإشكال في التراخي فيما إذا لم يكن فيه إضرار بالطرف الثاني، وجيه.

٣ - يسقط حق الفسخ والرد في الحالات التالية:

ألف: اشتراط سقوط حق الفسخ بالعيب ضمن العقد.

باء: إسقاط حق الرد بعد العقد والرضا بالعيب، وهنا يحق له أخذ الفرق.

جيم: العلم بالعيب عند العقد، فلا يحق له لا الرد ولا أخذ التفاوت.

دال: التصرف في المعيب بما يغير الشيء، فلا يحق له حينئذ الفسخ إذا وجد فيه عيباً، بل

المطالبة بالفرق فقط، كما لو اشترى قمحاً فظهر معيباً ولكنه كان قد فصله تمهيداً

لخياطته، فلا يحق له الفسخ في هذه الحالة، بل المطالبة بفارق القيمة فقط.

هاء: التبري من العيوب وذلك بأن يقول البائع (مثلاً) بعتك هذا مع ما فيه من

العيوب، فيسقط حق الفسخ كما يسقط حق المطالبة بالتفاوت أيضاً.

(١) هناك أقسام أخرى من الخيارات تذكر في الكتب الفقهية المفصلة، وهي تتداخل غالباً مع هذه التي ذكرناها، كما لكل واحد من الخيارات تفاصيل وفروع أعرضنا عن ذكرها لندرة الابتلاء بها.

٣- الإقالة:

عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

الأحكام:

١- ما هي الإقالة؟^(٢): هي فسخ العقد بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين وموافقة الطرف الآخر، دون وجود سبب يلزمهما أو أحدهما بالفسخ كما في الخيارات التي مرت الإشارة إليها.

٢- وقد يكون هناك تقايل، كما لو اتفق الطرفان على فسخ العقد لسبب أو لآخر.

٣- تجري الإقالة أو التقايل في جميع العقود باستثناء النكاح.

٤- لا يجب على الطرف الآخر إجابة النادم وإقالته، بل يستحب ذلك استحباباً مؤكداً كما جاء في الأحاديث الشريفة، لأن الإقالة أحد الالتزامات الأخلاقية الفاضلة في المعاملات.

٥- ليست هناك صيغة لفظية خاصة للإقالة، وإنما تقع بكل لفظ يعبر عن هذا المفهوم، بل وتقع بالفعل المعبر عن ذلك، كما لو ردّ المشتري البضاعة إلى البائع بعنوان الندم والاستقالة، ورضي البائع بذلك فعبر عن رضاه برد الثمن إليه.

٦- يجب أن تكون الإقالة في إطار ما وقع عليه العقد دون زيادة أو نقيصة، فإذا كان قد أجر البيت بمائة دينار شهرياً، فندم المستأجر قبل الانتفاع به، وطلب من المؤجر إقالته، ورضي الطرف الآخر بذلك كان عليه رد ثمن الإجارة كله دون نقيصة، وكذلك فيما إذا كان المؤجر هو النادم والمستقبل، ورضي المستأجر كان عليه رد العين المستأجرة كما هي واسترداد بدل الإيجار دون زيادة عليه.

٧- وإذا تضمنت الإقالة زيادة أو نقيصة في أحد العوضين، بطلت الإقالة وبقي العقد على حاله دون تغيير، وبقي كل واحد من المتعاقدين مالكا لما صار تحت يده.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨٦.

(٢) الإقالة في اللغة فسخ العقد؛ وأقال العقد: فسخه؛ واستقاله العقد: طلب إليه أن يفسخه؛ وتقايل الرجلان العقد: تفاسخاه بعد أن عقده.

٨- إذا تمت الإقالة بشروطها، فلا عودة إلى العقد السابق من جديد، إذ يكون كل شيء قد انتهى بين الطرفين؛ فإذا اشترى شخص سيارة ثم ندم وطلب من البائع إقالته، فأقاله البائع وفسخ البيع، عاد الثمن إلى المشتري، وعادت البضاعة (السيارة) إلى البائع، فإذا ندم أحدهما أو كلاهما على الإقالة والفسخ، لا يمكن إعادة البيع الأول الذي انفسخ بالإقالة، بل يمكنهما إن شاء الاتفاق على عقد بيع جديد وحسب الشروط التي يتفقان عليها الآن؛ وهكذا الأمر في سائر العقود.

٩- كما تصح الإقالة على جميع ما وقع عليه العقد، كذلك تصح في بعض العقود عليه، فإذا تعاقدنا على صفقة معينة (شراء مائة طن من الرز مثلاً) ثم طلب أحدهما إقالته في بعض الصفقة (فسخ العقد في أربعين طناً والإبقاء على الستين) صحّت الإقالة إذا رضي الطرف الآخر، ويقسّط الثمن على المبيع ويرد منه ما قابل مورد الإقالة فقط (إعادة ٤٠٪ من الثمن في المثال).

١٠- ليس هناك تحديد للمدة الزمنية الفاصلة بين وقوع العقد وبين الإقالة، فتصح الإقالة سواء وقعت بعد دقائق من العقد، أو بعد فترة طويلة كأيام وأسابيع وأشهر.

البَابُ الثَّالِثُ

أَحْكَامُ الْعُقُودِ وَالْعَهْدِ

- * الْبَيْعُ
- * الشُّفْعَةُ
- * الْمُضَارَبَةُ
- * الشَّرَكَةُ
- * الصِّلَحُ
- * الْإِجَارَةُ
- * الْجُعَالَةُ
- * الْمُرَاعَةُ
- * الْمَسَاقَاةُ
- * *

القسم الأول: البيع

البيع

١- عقد البيع:

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَلَمْ يُقَسِّمْهَا حَرَامًا، فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَصَبَرَ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلٍّ وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ السِّرِّ وَعَجَلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَحُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ما هو البيع؟

١- البيع هو مبادلة مالٍ بمال، أو تملك شيء بعوض.

ولابد أن يتوافر في عقد البيع شرط أساسي هو: التراضي حيث تُعدُّ التراضي جوهر العقود^(٢).

وما هي صيغة البيع؟

٢- ككل العقود يحتاج البيع إلى إيجاب^(٣) من البائع وقبول من المشتري:

ألف: لا توجب الشريعة ألفاظاً خاصة للتعبير عن الإيجاب والقبول في البيع، بل يصح

(١) وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٤٤.

(٢) مر الكلام بالتفصيل عن التراضي وأركانه في الباب الثاني: فقه العقود - أحكام عامة.

(٣) يتكرر مصطلحا (الإيجاب والقبول) كثيراً في العقود، ويعني الإيجاب ما يعبر به الطرف الأول في كل عقد

- سواء بواسطة اللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو الفعل - عن عزمه على إنشاء عقد معين.

كل لفظ يعبر عن المقصود، مثل: (بَعْتُ) و(مَلَكْتُ) وما شابه في طرف الإيجاب، و(قَبِلْتُ) و(رَضِيتُ) وغيرها في طرف القبول.

باء: يكفي أن يكون كلُّ من الإيجاب والقبول ظاهراً في المعنى المقصود عند طرفي المعاملة، ولو بإشارة خاصة متفق عليها فيما بينهما.

جيم: تحدثنا فيما سبق^(١) عن سائر تفاصيل الصيغة، وبيّنا عدم اشتراط العربية، ولا اشتراط اللفظ، وقلنا: إنه يمكن تقدم القبول على الإيجاب، وبيّنا اشتراط الموالاة.

المعاطاة:

٣- يصح البيع والشراء بالمعاطاة، وتعني أن يعطي كل واحد من البائع أو المشتري، ما عنده للطرف الآخر بقصد البيع والشراء دون إجراء الصيغة اللفظية فيتم العقد، ذلك لأنَّ التراضي الذي هو جوهر العقد، قد يُعبر عنه باللفظ، وقد يُعبر عنه بالفعل (وهو التعاطي).
وتصح المعاطاة في الصفقات والعقود، الكبيرة منها والصغيرة على السواء.

التوكيل:

٤- كما يصح البيع والشراء بالمباشرة من قبل البائع والمشتري أنفسهما، كذلك يصح عن طريق وكلائهما أو أوليائهما الشرعيين (كأب الطفل وجده، أو القيم عليه، أو الوصي، أو الحاكم الشرعي أو نائبه) وبإمكان الشخص الواحد أن يتولى طرفي البيع والشراء بنفسه، بأن يكون هو المشتري أو البائع مثلاً، ووكيلاً عن الطرف الآخر في الوقت نفسه، (أو ولياً، أو قيماً، أو وصياً).

شروط المتعاقدين (البائع والمشتري):

تحدثنا عن شروط المتعاقدين بالتفصيل في (أحكام العقود) وكل تلك الشروط تجري هنا

أما القبول فهو تعبير الطرف الثاني كذلك عن موافقته ورضاه بما عرضه الطرف الاول، وبذلك ينعقد العقد. ويقال للطرف الأول: الموجب، وللطرف الثاني: القابل.

ففي البيع يكون البائع موجباً، والمشتري قابلاً، وفي عقد النكاح تكون الزوجة موجباً والزوج قابلاً؛ وفي الإجارة يصدر الإيجاب من المؤجر فهو الموجب، ويصدر القبول من المستأجر فهو القابل... وهكذا يشترط اللفظ في الإيجاب والقبول في بعض العقود، في حين أنه لا يشترط ذلك في عقود أخرى.

(١) راجع ص ١٤٤ وما بعدها.

بالنسبة للبائع والمشتري، وهي بإيجاز: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وحق التصرف^(١).
كما أشرنا إلى أحكام عقد الفضولي والتي تنطبق على البيع والشراء فضولةً أيضاً^(٢).

شروط العوضين (البضاعة والثلث):

وتمت الإشارة كذلك إلى شروط العوضين التي تجري هنا كما تجري في سائر المعاولات، وهي باختصار: (المالية، والحلية، والملكية، والإطلاق) ونضيف هنا شرطين آخرين للبضاعة والثلث، وهما:

١ - أن يكون مقدار كل واحد من العوضين معلوماً بما يقدر به عرفاً كالوزن، والكيل، والعد، والمساحة، والزمن (كعمر الحيوانات والنباتات) وما شاكل (كالواط في الكهرباء، والبايت في بعض قطعات الحاسوب الآلي).

٢ - أن يكون العوضان معروفين للمتبايعين جنساً ووصفاً في المجالات التي تختلف القيمة ورغبات الناس وموارد الاستخدام باختلافها، ويتحقق ذلك إما بالرؤية أو بالتوصيف.

وإليك مثالين على ذلك:

- إذا باع الشخص سيارة، فلا يكفي ذكر كلمة (السيارة) في العقد فقط من دون مشاهدتها ومن دون أي تحديد، إذ إن هناك - كما هو واضح - أنواعاً عديدة من السيارات تختلف باختلافها الأسعار والرغبات والأهداف، كما تختلف من حيث بلاد الصنع، والماركات التجارية، وقوة المحركات، وما شاكل.

إذن، فإن السيارة يصح التعامل عليها إما بالمشاهدة حيث يرى المشتري كل شيء بأم عينيه، أو بالتوصيف الراجع لكل غموض وجهالة حتى تنتفي كل أسباب الاختلاف والنزاع.

- وكذلك الأمر إذا باع خمسين طناً من الحبوب - مثلاً - فلا يكفي ذكر كلمة (الحبوب) فقط في العقد، إذ إن هناك أنواعاً عديدة من الحبوب ودرجات مختلفة من حيث الكيفية، فينبغي تحديد النوع أولاً (هل المبيع هو الحنطة أم الشعير أم الأرز مثلاً) ثم ذكر درجات الكيفية (من النوع الجيد أو المتوسط أو الرديء) وذكر كل ما يُعدُّ من وجهة نظر المتعاملين بالحبوب ضروري الذكر لرفع الغموض والجهالة ودفع أسباب النزاع.

(١) للتفصيل راجع ص ١٤٨ وما بعدها.

(٢) راجع ص ١٥٢ وما بعدها.

فروع:

ألف: إذا كان العرف يكتفي في بيع وشراء بعض الأشياء بالمشاهدة ويستغني بها عن التحديد الدقيق، صح الاعتماد عليها. (كبيع السمك في بعض الأسواق، حيث تعرض كمية من السمك دون وزن أو عد، ويُكتفى في التعامل عليها بالمشاهدة).

باء: إذا اختلفت المناطق في طريقة تحديد مقدار البضاعة، كان لكل منطقة حكمها (كالبيض مثلاً، حيث يُباع في بعض البلاد بالعدد، وفي بلاد أخرى بالوزن) وإذا اتفق الطرفان على التعامل بغير وضع البلد، ولم يكن في الصفقة غرر وجهالة، جاز لهما ذلك.

جيم: لا يجب ذكر المقدار والحجم لفضاً في العقد، بل يكفي إذا كان المقدار معلوماً للطرفين (ككيس من الرز زنته ٢٠ كيلو غراماً، وقيمتها المكتوبة عليه ١٠ دنانير) فيقول البائع بعثك هذا بهذا ويقبل المشتري وتصح المعاملة.

٢- أقسام البيع:

قد يتفق المتعاقدان في البيع على أن تكون البضاعة والثلث نقدًا وحالاً، فهو (البيع النقدي)، وقد يتفقان على تسليم البضاعة حالاً وتأجيل الثمن، فهو (البيع بالنسيئة) أو (البيع المؤجل) وقد يتفقان على العكس من ذلك، بأن يدفع المشتري الثمن حالاً ويؤجل تسليم البضاعة إلى فترة قادمة، وهو (البيع السلفي).

إذن، فأقسام البيع الصحيح^(١) من جهة زمن تسليم البضاعة أو الثمن، ثلاثة:

١- النقد، وهو بيع الشيء حالاً بالثمن النقدي الحال. (كبيع السيارة الحاضرة المعدة للتسليم بثمن نقد يُسلم في الحال أيضاً).

٢- النسيئة، أو (البيع المؤجل) وهو بيع الشيء بثمن مؤجل يدفع فيما بعد. (كبيع الدار المعدة للتسليم حالاً بثمن مؤجل يتم دفعه فيما بعد حسب المدة المتفق عليها بين الطرفين، سواء كان التسديد دفعة واحدة، أو على أقساط متعددة).

٣- السلف، وهو بيع الشيء بثمن نقد حال، على أن تسلم البضاعة فيما بعد (كبيع السيارة بثمن معين يدفعه المشتري حالاً على أن يستلم السيارة بعد فترة زمنية محددة).

ولكل من هذه الأقسام الثلاثة أحكام نذكرها فيما يلي:

(١) هناك قسم رابع وهو أن تكون البضاعة والثلث مؤجلين في البيع، وقد قال الفقهاء ببطالان هذه المعاملة.

ألف: النقد:

١- من حق البائع في المعاملة النقدية -بعد إكمال العقد- أن يطالب المشتري بالثمن فوراً بعد تسليمه البضاعة. كما يحق للمشتري مطالبة البائع بتسليمه البضاعة فوراً، إذ لم يكن بينهما اتفاق على تأجيل أي من الثمن أو البضاعة.

٢- ولا يحق للبائع أو المشتري المماثلة في دفع الثمن أو تسليم البضاعة.

٣- كما لا يحق لأي واحد من المتبايعين الامتناع عن أخذ الثمن أو استلام البضاعة إذا أحضره الطرف المقابل.

باء: النسبة:

١- الأحوط وجوباً في النسبة (أو البيع المؤجل) أن تكون المدة معلومة ومضبوطة بحيث لا يتطرق إليها احتمال الزيادة والنقصان، إذا كان عدم تعيين المدة يؤدي إلى الغرر^(١). أما إذا لم يكن في البين غرر فإن تراضي الطرفين يكفي لتصحيح العقد.

(فمثلاً: إذا كان الأجل هو عندما يبرأ فلان من مرضه، فإن هذه الجهالة تؤدي إلى الغرر، إذ ليس معلوماً حتى على سبيل الإجمال متى يبرأ المريض. أما إذا كان الأجل مثل قدوم الحجاج من الحج، أو مثل وقت الحصاد، فلا غرر في ذلك حيث المدة معلومة بالإجمال).

٢- لو كان البيع نسبة ولكن لم يتم تعيين الأجل لتسديد الثمن كان البيع باطلاً.

٣- ينبغي الالتزام بالأجل المعين بين الطرفين في البيع المؤجل، فلا يحق للبائع مطالبة المشتري بالثمن قبل حلول الوقت المتفق عليه. أما بعد انتهاء المدة فيجوز مطالبة المشتري بالثمن، ولكن ينبغي إمهاله إذا تعذر على المشتري تسديد المبلغ في الوقت المحدد.

٤- إذا عرض البائع بضاعته للبيع نقداً بقيمة معينة، وللبيع نسبة زيادة نسبة مئوية محددة، ورضي المشتري بذلك، صح البيع (كما لو عرض السيارة للبيع نقداً بألفي دينار، ومؤجلاً إلى سنة بزيادة ٢٪ بالمائة، أي ألفين وأربعمائة دينار) وإن كان الأحوط إتمام العقد بأقل الثمنين وأبعد الأجلين -كما جاء في حديث شريف-.

٥- إذا باع شيئاً نسبة (بثمن مؤجل) إلى مدة معينة، يجوز أن يتفق الطرفان بعد مضي

(١) الغرر، في اللغة: الخداع، وفي الاصطلاح الفقهي هو تعرض أحد المتعاقدين للضرر والانخداع بسبب الجهالة في بعض تفاصيل العقد، مثل الأجل، أو الجهالة في أحد العوضين.

فترة من المدة على إنقاص شيء من الثمن والتعجيل في تأديته قبل حلول الأجل، (كما لو باع البيت بمائة ألف مؤجلاً إلى سنة، إلا أنه عاد البائع بعد ستة شهور واتفق مع المشتري على تسديد المبلغ الآن على أن يحط منه ألف دينار مثلاً، ورضي المشتري بذلك).

٦- إذا كان البيع نسيئة، وقد حان وقت تسديد الثمن المؤجل، فهل يجوز الاتفاق على تمديد الأجل لفترة محدودة أطول بإزاء زيادة الثمن؟.

وكذلك الأمر بالنسبة للبيع النقدي، بأن يتفق الطرفان بعد المعاملة النقدية واستحقاق البائع للثمن على تأجيل الثمن بإزاء زيادة محددة فيها؟.
لا يجوز ذلك في الموردين، لأنه يدخل في إطار الربا.

معاودة شراء المبيع في النسيئة:

إذا باع الشخص شيئاً نسيئة (إي بالثمن المؤجل) فهل يجوز له أن يعود فيشتري البضاعة نفسها من المشتري مرة أخرى؟

نعم، يجوز ذلك. سواء كان قبل حلول الأجل أو بعده، وسواء كان بنفس الثمن الأول من حيث الجنس والمقدار، أم كان بجنس آخر ومقدار أقل أم أزيد، وسواء كان البيع الثاني نقدياً أم مؤجلاً.

ولكن يشترط في جواز المعاملة الثانية ألا يشترطها المتعاقدان في البيع الأول، فلو فعلاً ذلك كان باطلاً على الأحوط.

ولا يلزم أن يكون الاشتراط صريحاً في صيغة البيع الأول، بل حتى إذا كان بصورة الاتفاق الشائقي قبل إجراء صيغة البيع ومن دون ذكره صراحة في البيع الأول وذلك للتهرب من الربا، كان له حكم الشرط أيضاً، فالأحوط اجتنابه كذلك.

التطبيق الخارجي للمسألة:

نبيل يشتري من صالح سيارة بعشرة آلاف دينار مؤجلة إلى سنة، ثم يستلم السيارة وتنتهي المعاملة، لكن وبسبب من الأسباب يرتتي صالح أن يعود ويشتري سيارته التي باعها لنيل، فيتفق معه على شرائها منه، سواء قبل مرور السنة أو بعدها، وسواء بعشرة الآلاف دينار أو بأقل منها أو بأكثر، وسواء بشراء نقدي أو مؤجل إلى فترة متفق عليها بينهما، كل هذا جائز إذا وقع البيع الثاني من دون أن يكون مشروطاً في البيع الأول أو متفقاً عليه قبل ذلك.

أما إذا كان نبيل يحتاج إلى تسعة آلاف دينار، وكان صالح يملك هذا المال إلا أنه غير مستعد لإقراضه من دون زيادة، ولا يريد من طرف آخر أخذ الربا صراحة، فيتفقان فيما بينهما على أن يشتري نبيل سيارة صالح بعشرة آلاف دينار مؤجلة إلى سنة، ثم يعود ويبيع السيارة له بتسعة آلاف دينار نقداً، وذلك للتحايل والتخلص الظاهري من الربا، فتكون النتيجة عملياً أن نبيل قد حصل على تسعة آلاف حالاً من صالح على أن يسدد له عشرة آلاف بعد سنة، ولكن في إطار معاملتين منفصلتين صورتين. فالأحوط وجوباً هنا الاجتناب عن مثل هذا، سواء كان الاتفاق خارج صيغة البيع الأول أو كان شرطاً فيه.

جيم: السلف:

يشترط في بيع السلف شروط ستة:

الأول: ضبط البضاعة بالأوصاف والمميزات التي تختلف القيمة والرغبة بسببها، ولا تجب المبالغة في ذلك، بل يكفي الضبط بالمقدار الذي يعتبره العرف كافياً لجعل البضاعة معلومة، ولرفع الجهالة.

ويختلف المقدار اللازم من التوصيف باختلاف الأشياء، والأسواق، والأعراف. (فقد يكون ضرورياً في بضاعة ما ذُكر سنة الصنع أيضاً - كالسيارة مثلاً - حيث تختلف القيمة والرغبة فيها بسبب ذلك، أو المواد الغذائية، حيث من المهم معرفة تاريخ إنتاجها وتاريخ انتهاء استخدامها).

وقد لا يكون ذلك ضرورياً في بضاعة أخرى كالآلات والأدوات وكثير من الأجهزة التي لا يلعب تاريخ صنعها أي دور في زيادة أو نقصان الرغبة فيها، أو في القيمة.

أما البضائع التي لا يمكن ضبط أوصافها ومميزاتها بالتوصيف، كبعض أنواع الجلود واللحوم والسجاد اليدوي، وبعض الصناعات اليدوية الأخرى، فإن البيع السلفي باطل فيها.

الثاني: دفع الثمن كله للبائع في مجلس البيع وقبل الافتراق، بناءً على ما هو المشهور بين الفقهاء، وهو موافق للاحتياط.

ولو دفع المشتري بعض الثمن في مجلس البيع، صح البيع بمقدار الثمن المدفوع وبطل البيع بالنسبة إلى الباقي، ولكن لا يجبر البائع على القبول به، إذ يبقى له الخيار في فسخ المعاملة.

(فلو باع ألف متر من القماش بيعاً سلفياً بألفي دينار نقداً ولكن المشتري لم يدفع في مجلس العقد أكثر من ألف دينار، صحّت المعاملة بالنسبة إلى خمسمائة متر فقط، ولكن كان البائع مخيراً بين القبول بهذه المعاملة المنتصفة وبين رفضها وفسخها).

الثالث: ضبط مقدار البضاعة بما يعتبر فيها من الكيل، أو الوزن، أو العدد، أو المسح، أو الزمن (كعمر الحيوانات والأشجار) أو الواط (في الكهرباء) أو البايث (فيما يتعلق بالحاسوب الآلي) وما شاكل ذلك.

الرابع: ضبط المدة المقررة لتسليم البضاعة بالأيام أو الشهور أو السنين، أو حتى بالساعات في بعض الحالات. فلو كانت المدة مجهولة بحيث تنتهي إلى الجهالة في السلعة وتدخل في إطار البيع الغرري المنهي عنه، كان العقد باطلاً.

ولا يختلف الأمر بين أن تكون المدة قصيرة كيوم أو يومين، أو طويلة كعشرات السنين.

الخامس: إمكانية وجود البضاعة عند حلول الأجل، وإن لم يكن موجوداً بالفعل حين العقد، وبعبارة أخرى: أن يكون البائع قادراً على تسليم البضاعة من حيث وجودها في تلك الفترة. (فلو باع مادة زراعية على أن يسلمها في الشتاء والحال أنها غير موجودة في ذلك الفصل، لم يصح البيع).

السادس: تعيين مكان تسليم البضاعة إن كانت الأغراض التجارية تختلف باختلاف الأمكنة، وكان عدم التعيين سبباً للغرر المنهي عنه شرعاً. إلا إذا كان مكان التسليم محدداً لدى العرف بحيث لا يحتاج إلى ذكره في العقد (كما لو كان عرف السوق يقضي بتسليم البضاعة في ميناء بلد المشتري مثلاً).

فروع:

١- لا يجوز بيع البضاعة التي اشتراها سلفاً قبل حلول وقت التسليم، ويجوز بعد حلول هذا الوقت حتى ولو لم يكن قد قبضها بعد. إلا أنه يُكره بيع المكيل (كالزيوت) والموزون (كالفواكه) قبل القبض.

٢- يجب على البائع في البيع السلفي أن يدفع إلى المشتري، عند حلول الأجل، البضاعة حسب المواصفات المتفق عليها بين الطرفين، وفي هذه الحالة يجب على المشتري قبولها أيضاً.

٣- أما إذا دفع البائع البضاعة بمواصفات أجود من المتفق عليه، فهل يجب على المشتري

القبول أم يحق له الرفض؟.

يجب على المشتري القبول، إن لم تكن لديه حاجة خاصة بالبضاعة ذات المواصفات الأقل جودة، ولم يكن البائع يُتبع بضاعته بالمتة التي يرفع عنها المشتري. أما إذا كان الأمر كذلك، فلا يجب القبول.

٤- ويجوز للمشتري الرفض وعدم القبول إن كانت البضاعة بمواصفات أدون من المتفق عليها.

٥- إذا حل وقت تسليم البضاعة، إلا أن البائع -ولسبب من الأسباب- عجز عن تسليمها في الوقت المقرر، كما لو كانت البضاعة مستوردة من الخارج، ولكنها لم تصل في الموعد المقرر، أو مشترة من مصدر داخلي إلا أن المنتج لم يحضر في الوقت اللازم، وغير ذلك من الأعذار القاهرة أو العائدة إلى تقصير البائع، في كل هذه الحالات فإن المشتري يختار بين فسخ المعاملة واسترجاع رأس ماله وبين الانتظار ريثما يتمكن البائع من إحضار البضاعة وتسليمها في موعد جديد.

٦- وقد يقال: إذا كان البائع هو المقصر في عدم تسليم البضاعة في الوقت المقرر، وقد أضرّ بالمشتري بعمله هذا كان عليه دفع الضرر، ولا يُترك الاحتياط حينئذٍ بالتراضي.

٣- بيع المراجعة:

١- ينقسم البيع من حيث الثمن والربح إلى أربعة أقسام:

الأول: قد يتم بيع شيء معين محدد، بثمن معين محدد مع تراضي الطرفين، من دون الإشارة إلى القيمة الأصلية للبضاعة ومقدار أو نسبة الربح الذي يكسبه البائع، أو الخسارة التي قد يتحملها في المعاملة، ويسمى هذا البيع بـ(المساومة).

الثاني: وقد يبيع السلعة بالقيمة التي اشتراها مع زيادة محددة عليها، (كما لو اشترى سلعة بعشرة دنانير، فعند البيع يخبر المشتري بأن قيمتها عشرة وأنه يطلب ربحاً قدره ديناران أو بنسبة ٢٠٪ مثلاً) ويسمى هذا البيع بـ(المراجعة).

الثالث: وقد يبيع السلعة بأقل من قيمة الشراء مع الإخبار بقيمة الشراء وتحديد مبلغ أو نسبة النقص، ويسمى هذا البيع بـ(المواضعة).

الرابع: وقد يكون البيع بقيمة الشراء نفسها دون زيادة أو نقيصة ويسمى بـ«التولية».

٢- كل الأقسام الأربعة المذكورة صحيح، وأفضلها المساومة، والمراوحة مكروهة، لأنها قد تغري البائع بالتوسل بالكذب، والوقوع بالتالي في الغش والخيانة.

٣- ينبغي تعيين مقدار الربح في المراوحة، ومقدار النقص في المواضعة، سواء كان التعيين بالعدد الصحيح (كخمس دينار مثلاً) أو بالنسبة المئوية (كعشرة بالمائة مثلاً).

٤- لأن المراوحة هي البيع بزيادة محددة على رأس مال السلعة (أو قيمة الشراء، أو قيمة التكلفة) فإنها تعتمد على الصدق في إخبار المشتري برأس المال، ولكن ما هو رأس مال السلعة؟ وماذا لو أحدث تغييراً في السلعة بعد الشراء؟ وماذا يترتب على الكذب في الإخبار به؟.

نجيب على هذه الأسئلة من خلال بيان بعض أحكام المراوحة:

أولاً: إذا اشترى الشخص سلعة بثمن محدد، ولم يقدّر بأي تغيير فيها يؤدي إلى زيادة قيمتها، فرأس مالها هي القيمة التي اشتراها بها، فلو كانت قيمة السيارة - مثلاً - خمسة آلاف دينار، فعليه إخبار المشتري بهذه القيمة نفسها عند البيع بالمراوحة، ثم يزد عليها ما يطلبه من الربح.

ثانياً: أما إذا أحدث في السلعة تغييراً يوجب زيادة القيمة (كما لو صبغ السيارة - مثلاً) فإذا قام هو شخصياً بالعمل، فلا يجوز أن يضيف أجرة عمله إلى رأس المال ويخبر المشتري بذلك، (كأن يقول بأن قيمة السيارة خمسة آلاف ومائتا دينار - على أن المائتين الإضافية هي أجرة عمله) بل ينبغي الإخبار برأس مال الشراء وبما عمل فيه من تغيير تحاشياً للغش، (كأن يقول - مثلاً - : أبيعك السيارة مرابحة، وقيمتها خمسة آلاف دينار، وقد قمت شخصياً بصبغها، وأبيعها لك بزيادة أربع مائة دينار على قيمة الشراء).

ثالثاً: وأما إذا كان التغيير باستئجار الغير، فيجوز إضافة الأجرة إلى القيمة الأصلية والإخبار بالمجموع لأنه رأس المال (أو قيمة التكلفة) فإذا كلف صبغ السيارة مائتين يقول: أبيعك مرابحة، وقد كلفني السيارة خمسة آلاف ومائتي دينار، وأبيعها بزيادة مائتين أو بنسبة مئوية معينة).

رابعاً: إذا كان قد اشترى السلعة، ثم ظهر فيها عيب بحيث استحق استرداد قسم من الثمن بإزاء العيب، فلا يجوز أن يخبر بالقيمة الأصلية دون الإشارة إلى ما استرده بالعيب، بل عليه أن يخبر بالواقع.

خامساً: إذا اشترى السلعة بقيمة محددة، ولكن البائع منحه تخفيضاً خاصاً في القيمة

تفضلاً، جاز له أن يخبر لدى البيع بالقيمة الأصلية دون مقدار التخفيض.

سادساً: إذا كذب البائع في بيع المربحة في إخباره بالقيمة الأصلية، فأخبر زيادة عن الواقع، فإن البيع لا يبطل، ولكن عمل البائع هذا محرم، لأنه من الغش والخيانة. وإذا عرف المشتري ذلك يتخير بين فسخ البيع تماماً، وبين الموافقة عليه بما دفع من الثمن، وليس له المطالبة بالفرق.

٤- بيع الصرف:

إذا باع الشخص مقدراً من الذهب بإزاء مقدار آخر من الذهب أو باع فضةً بفضة، أو باع أحدهما بالآخر، فما حكم ذلك؟.

وإذا باع المرء دنانير ذهبية ودراهم فضية مسكوكة للتبادل التجاري، إذا باعهما بالمائثل أو بغير المائثل، فهل هناك أحكام خاصة تترتب على هذه المعاملة؟.

١- إن هذا البيع يُطلق عليه في المصطلح الفقهي عنوان «بيع الصرف» وقد اشترطوا فيه التقابض في المجلس، أي أن يتم تسليم الثمن والمثمن في مجلس البيع وقبل الافتراق.

٢- إلا أن بيع الصرف ينقسم إلى قسمين:

الأول: بيع النقود الرائجة.

الثاني: بيع الذهب والفضة.

ولكل منهما أحكامه الخاصة.

بيع النقود:

٣- الظاهر إن المعيار عند الفقهاء في بيع النقود الذهبية والفضية هو كونها نقوداً رائجة بين الناس في سوق التبادل التجاري والمعاوضات، وليس لكونها ذهباً أو فضة.

٤- من هنا يشترط وجوباً التقابض في المجلس في بيع النقود الذهبية، ويقتضي الاحتياط الوجوبي اشتراط التقابض في المجلس في كل النقود الرائجة من غير الذهب والفضة. فإذا باع المرء ألف دينار كويتي بعشرة آلاف ريال سعودي، فإن المعاملة صحيحة إذا تم التقابض في مجلس البيع.

أما بيع النقود نسيئة، أي جعل الثمن مؤجلاً -ولو لساعة بعد الافتراق- فلا يصح.

بيع الذهب والفضة:

٥- يشترط في بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سواء كانا مصاغين أم غير مصاغين، عدم التفاضل بالوزن، فلا يجوز بيع عشر غرامات من الذهب مثلاً بأحد عشر غراماً من الذهب، أو بعشرة غرامات مع إضافة شيء من النقد الرائج. وكذلك الأمر بالنسبة إلى بيع الفضة بالفضة، إذ الزيادة هنا تكون ربا.

٦- أما بيع الذهب بالفضة أو العكس، فلا يشترط فيه المساواة في الوزن، فيجوز أن يبيع عشرة غرامات من الذهب بمائة غرام أو أقل أو أكثر من الفضة.

٧- وأما التقابض في المجلس، فهو شرط فيما إذا كان العقد يقع على المسكوكات الذهبية الرائجة كما أشرنا.

أما بيع الذهب والفضة غير المسكوكين، فلا يشترط فيه التقابض في المجلس، سواء كان الثمن والمثل من جنس واحد، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو من جنسين مختلفين كالذهب بالفضة. فيجوز بيع مقدار من الذهب بمقدار مساوٍ من الذهب، أو بيع كمية من الفضة بمقدار مماثل من الفضة، أو بيع الذهب بالفضة، بالمساواة أو التفاضل، دون أن يقع التقابض في الوقت نفسه، بل يصح البيع، حتى لو تم قبضهما أو أحدهما بعد الافتراق من مجلس العقد.

٨- لا يجوز بيع الذهب المصاغ أو الفضة المصاغة بجنس مماثل مع زيادة، وجعل الزيادة بإزاء أجرة الصياغة، ولكن يجوز ذلك من خلال معاملتين منفصلتين، كأن يبيع الصانع القلادة الذهبية بالقيمة المتفق عليها بين الطرفين (بما فيها أجرة الصياغة) وجعل الثمن من النقد الرائج أو من الفضة. ثم يقوم بعد ذلك بشراء الذهب الذي يعرضه المشتري للبيع بما يتفقان عليه من الثمن الذي يُدفع من غير الذهب، بل يكون من النقد الرائج أو من الفضة مثلاً، أو غير ذلك.

٥- بيع الثمار:

١- أحد أسباب حرمة البيع هو أن يكون غريباً (أي أن تكون فيه جهالة)؛ وتلعب هذه القاعدة دوراً مهماً في مسألة بيع الثمار والزرع والخضروات، إذ إن بيع هذه قبل ظهورها وبدو صلاحها يكون غريباً - عادة -، ويتسبب في نشوب النزاع بين الأطراف المتعاملة، حيث تكون الثمرة في هذه الفترة معرّضة للآفات، الأمر الذي قد يقضي على الثمرة قبل أوانها، مما

يشير النزاع بين البائع والمشتري، فإذا انتفى الغرر بأي وسيلة جاز بيعها.

٢- ويتنفي الغرر بما يلي:

أولاً: الأمن من الآفة، فإذا عرف المشتري أن الثمرة تحصل له عادة، لمعرفته بالوضع الزراعي، كفى في صحة المعاملة.

ثانياً: البيع لأكثر من سنة، فإذا أصابت الآفة ثمرة هذا العام، يرجى أن يحصل بإزاء الثمن نتاج السنة القادمة.

ثالثاً: البيع مع الضميمة، بحيث ترتفع جهالة البيع والغرر، إذ تكون الضميمة بإزاء الثمن في حال عدم سلامة الثمر.

رابعاً: البيع بعد ظهور الثمرة وسقوط الزهر وبدو صلاحها^(١)، بحيث يأمن الآفة.

خامساً: البيع بعد ظهور الثمرة حتى ولو لم يكن بعد بدو الصلاح، إذا كان ذلك رافعاً للغرر وسبباً للاستبيان والاطمئنان بسلامة الثمر.

٣- أما مع عدم الأمن من الآفة، وعدم الضميمة، وعدم تعدد الأعوام، وعدم الاستبيان، فالأحوط الامتناع عن البيع، لأنه بيع غرري؛ والظاهر أن هذا الحكم يجري أيضاً في بيع الخضروات وأوراق الشجر أيضاً.

٦- ربا المعاوضة:

١- أشرنا فيما سبق^(٢) إلى أن الربا - إضافة إلى تحققه في القرض، وهو مجاله الأهم - يتحقق أيضاً في بعض أنواع معاملات البيع والشراء وبشروط معينة، ويُسمى بـ (الربا المعاملي) أو (ربا المعاوضة).

٢- ربا المعاوضة هو: بيع شيء بشيء مثله بزيادة. (مثل أن يبيع الشخص ألف لتر من اللبن بألف ومائة لتر من اللبن)، فلأن العوضين من جنس واحد فيكون الألف بإزاء الألف، أما المائة لتر الباقية فليس بازائها شيء، فيكون أكلاً للمال بالباطل المنهي عنه بصراحة في القرآن الكريم وفي السنة الشريفة.

(١) بدو الصلاح في الثمر هو الزهو ويعني: احمرار الثمر أو اصفراره، وفي الزرع (أي الحبوب والغلات) اشتداد الحب، وفي سائر الثمار: انعقاد الحب بعد تناثر الورد.

(٢) يراجع ص ١٤٧ وما بعدها.

٣- والزيادة على أقسام:

ألف: فقد تكون الزيادة عينية، كبيع طن من الحنطة بطن ونصف من الحنطة أيضاً (فنصف الطن من الحنطة هنا تقع من دون شيء يقابلها في المعاملة، فتكون زيادة عينية).

باء: وقد تتحقق الفائدة من خلال التفاوت الزمني، كبيع طن من الرز حالاً لقاء طن من الرز على أن يُعطى بعد سنة (مثلاً) من حين العقد، فالتفاوت الزمني هنا يكون بمثابة الربا، إذ للزمن قسط من الثمن. فلا يجوز بيع شيء بآخر من جنسه نسيئة حتى ولو كان من دون زيادة، إذ وجود التأجيل الزمني في أحد العوضين المتجانسين يجعل المعاملة ربوية.

جيم: وقد تكون الفائدة بتقديم خدمة إضافية معينة تضم إلى عقد البيع، كبيع طن من التمر لقاء طن من التمر وحرث هكتار من الأرض مثلاً، فبالرغم من أن التعاقد على الشيئين من جنس واحد قد وقع من دون زيادة ولا أجل، إلا أن إضافة العمل (وهو حرث هكتار من الأرض) إلى أحد العوضين، جعل العقد ربوياً.

٥- ولا يتحقق ربا المعاوضة إلا بتوافر شرطين في الصفقة:

الشرط الأول: أن يكون العوضان من جنس واحد كبيع الحنطة بالحنطة، والرز بالرز، والتمر بالتمر، واللبن باللبن، واللحم باللحم، وهكذا.

الشرط الثاني: أن يكون العوضان من المكيل أو الموزون، فما يباع بالعدد (كالبيض في بعض البلاد) أو بالمسح (كالقماش)، أو بالمشاهدة (كالسمك في بعض المناطق الساحلية) فلا يقع فيه الربا، بل يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل، فيصح بيع عشرين بيضة بخمسة وعشرين بيضة، أو بيع عشرة أمتار من القماش باثني عشر متراً منه.

فروع:

الأول: المقصود بوحدة الجنس هو وحدة الأصل، فالحنطة ودقيقها يُعدان جنساً واحداً، والتمر ودبسه كذلك، واللبن والزبدة وكل المشتقات اللبنية تعد جنساً واحداً، وهكذا بالنسبة للعنب وخلّه، والتفاح وعصيره، وما شاكل.

الثاني: تفاوت أفراد الجنس الواحد في المواصفات الفرعية وفي النوعية والجودة لا

يخرجها عن وحدة الجنس، فالحنطة الممتازة والحنطة الرديئة يُعدان جنساً واحداً وإن اختلفت قيمتهما السوقية، والرز البسمتي والعنبر يُعدّان من جنس واحد أيضاً، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أنواع التمور المختلفة.

الثالث: وحدة الجنس في اللحوم تعود إلى وحدة الحيوان المتخذ منه اللحم، فأنواع لحوم الغنم هي جنس واحد، بينما لحم الغنم ولحم البقر جنسان، فلا تجوز الزيادة في الأول، وتجوز في الثاني.

الرابع: العنوان العام لا يحقق وحدة الجنس فالرز والحنطة لا يُعدان جنساً واحداً وإن أطلق عليها عنوان (الحبوب)، والتفاح والبرتقال لا يُعدان جنساً واحداً وإن كانا يدخلان تحت عنوان (الفواكه)، وهكذا...

الخامس: الحنطة والشعير يُعدان جنساً واحداً في هذا الحكم الفقهي، وذلك لورود النص به، فلا يجوز بيع الشعير بالحنطة أو العكس متفاضلاً.

السادس: المعيار في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً أو غير ذلك هو عرف البلد وعرف الناس، فإذا اختلفت البلاد في ذلك كان لكل بلد حكمه.

القسم الثاني: الشفعة

الشفعة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا»^(١).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْمَسَاكِينِ. وَقَالَ عليه السلام: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ...»^(٢).

ما هي الشفعة؟

١ - هي: استحقاق أحد الشريكين تملك حصة شريكه إذا باعها لشخص ثالث، حسب شروط معينة.

وعلى سبيل المثال: شخصان يمتلكان بستاناً بشكل مشاع، فإذا باع أحدهما حصته المشاعة لشخص ثالث، كان للشريك الآخر حق الأخذ بالشفعة، أي امتلاك حصة الشريك المبيعة من المشتري، سواء رضي بذلك أم لا. هذه هي الشفعة، ويُسمى الشريك الذي يطالب بالشفعة (شفيعاً)، والمشتري من الشريك (مشفوعاً منه) والقسم المبيع من البستان أو الدار (مشفوعاً به).

شروط الشفعة:

٢ - يشترط في ثبوت حق الشفعة ما يلي:

ألف: أن تكون الشركة بين اثنين فقط، فإذا كان الشركاء أكثر من اثنين فلا موضوع للشفعة.

(١) وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٣٩٦.

(٢) وسائل الشريعة، ج ٢٥، ص ٣٩٩.

باء: أن يكون المال المشترك عقاراً قابلاً للقسمة - حسب المشهور بين الفقهاء - كالأرض والبستان والدار والханوت وسائر المباني القابلة للقسمة.

أما الأموال المنقولة (كالسيارة والأمتعة والأجهزة وما شاكل) أو غير المنقولة التي لا يمكن تقسيمها (كالنهر الضيق مثلاً) ففيها خلاف، والأحوط للشريك ألا يأخذ بالشفعة في هذه الموارد بغير رضا المشتري، كما أن الأحوال للمشتري أن يستجيب للشريك إذا طالب بالشفعة.

جيم: أن يكون انتقال الحصة إلى الشخص الثالث بالبيع. أما إذا انتقلت الحصة بغير البيع، كالصلح أو الهبة أو المهر أو الإرث أو الوصية أو... فلا مجال للأخذ بالشفعة.

دال: أن تكون العين المشتركة، مشاعة بين الاثنين فعلاً عند بيع الشريك حصته، أما إذا باع حصته المفروزة بعد التقسيم فلا شفعة للشريك الآخر.

شروط الشفيع:

٣- يحق للشريك أن يطالب بالشفعة إذا توافرت الشروط التالية:

ألف: أن يكون مسلماً إذا كان المشتري المشفوع عنه مسلماً أيضاً. فإذا كان الشفيع كافراً والمشفوع عنه مسلماً سقط حق الشفعة، إذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

باء: أن يكون عالماً بتفاصيل الثمن بناءً على الاحتياط الوجوبي. جيم: أن يكون قادراً على دفع الثمن، أما إذا لم يكن مالكاً للثمن أو غير قادر على دفعه سقط حق الشفعة.

٤- لا يشترط في الشفيع البلوغ والعقل وعدم السفه، وفي حال استحقاق أحد هؤلاء للأخذ بالشفعة يقوم وليه بالمهمة.

أحكام الشفعة:

٥- لا تثبت الشفعة بالجوار، فلو باع المرء بيته لشخص آخر، فلا يحق لجاره المطالبة بالشفعة، لأن الشفعة تختص بالاشتراك المشاع في الشيء، وليس للجار شفعة.

٦- يُستثنى من الجوار ما إذا كان هناك عقاران مستقلان، مملوكان لشخصين، ولكن كان الطريق إليهما مشتركاً بينهما على وجه الشيوع، فباع أحد المالكين عقاره مضافاً إليه حصته

المشاعة من الطريق، فهنا يثبت حق الشفعة للجار المشارك في الطريق، فله المطالبة بالشفعة وتملك الدار والطريق معاً.

٧- الشفعة فورية، فإذا علم الشريك ببيع حصة شريكه، كان له المطالبة بالشفعة فوراً. أما إذا ماطل وتأخر في المطالبة بها دون وجود أي عذر شرعي أو عرفي، فقد أسقط حقه، وبطلت الشفعة.

٨- لا يشترط حضور الشريك لاستحقاق الأخذ بالشفعة، بل لو كان غائباً ثبتت له الشفعة، ويحق له المطالبة بها بعد اطلاعه على البيع، حتى ولو مرت فترة طويلة، شريطة عدم إلحاق الضرر بالمشتري بغيبته. وفي مثل هذه الصورة فإن الاحتياط يقتضي المصالحة.

٩- لا يحق للشفيع أن يبيع الصفقة الواحدة، فيأخذ بعض المبيع بالشفعة ويترك الباقي. بل عليه إما أن يستفيد من حقه في جميع المشفوع به فيأخذ كل المبيع بالشفعة، أو يدع الجميع للمشتري.

١٠- على الشفيع إن أخذ بالشفعة أن يدفع كل الثمن الذي دفعه المشتري دون زيادة أو نقصان، وإذا كان الثمن مؤجلاً جاز له الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجل نفسه، وفي هذه الحالة يحق للمشتري إلزام الشفيع بإحضار كفيل.

القسم الثالث: المضاربة

المُضَارَبَةُ

رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلُ مَالًا مُضَارَبَةً، فَيُخَالِفُ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ ضَامِنٌ وَالرَّيْحُ بَيْنَهُمَا»^(١).

ما هي المضاربة؟

١ - حقيقة المضاربة أنها تركيب من العمل والمال للإنتاج والربح، وهي نوع مشاركة اقتصادية بين طرفين لاستثمار المال، وذلك بأن يعطي أحدهما المال للطرف الآخر، ليعمل به ويكون الربح بينهما فهي اتفاق بين طرف يملك مالا وطرف آخر يقدر على استثمار المال في نشاط اقتصادي محلل، فتعريف المضاربة إذاً أنها: «عقد بين طرفين، يدفع بموجبه الطرف الأول - وهو المالك - مالا للطرف الآخر ليعمل به على أن يكون الربح بينهما». ويُسمى هذا العقد (قراضاً) أيضاً.

صيغة العقد:

٢ - لابد لعقد المضاربة - كسائر العقود - من إيجاب وقبول، ويكفي فيه كل ما يدل على ذلك من قول أو فعل (وقد مر الحديث عن تفاصيل الإيجاب والقبول في العقود فيما سبق) فيكفي فيه المعاطاة، أي أن يعطي أحد الطرفين مالا للطرف الآخر ليعمل به دون التلفظ بشيء، بل بناءً على تفاهم عرفي بينهما.

٣ - والإيجاب والقبول هو أن يقول صاحب المال: (ضاربتك على كذا...) فيقول العامل: (قَبِلْتُ) أو أية تعابير أخرى تؤدي هذا المفهوم.

(١) وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ١٦.

شروط المتعاقدين:

٤- يشترط في المتعاقدين الأهلية وهي تجمع كل الشروط العامة من البلوغ والعقل وعدم السفه والاختيار وحق التصرف^(١).
ويشترط في العامل إضافة إلى الشروط العامة قدرته على العمل الاستثماري بالمال حسب ما يقتضيه عقد المضاربة.

شروط رأس المال:

٥- ولكي تكون المضاربة صحيحة يشترط في رأس المال توافر ما يلي:
أولاً: أن يكون عيناً حاضرة لا ديناً في الذمة فلو كان له دين على شخص ثالث أو على العامل نفسه (الطرف الثاني في المضاربة) لا يجوز أن يجعله رأس مال المضاربة ما لم يقبضه أولاً.
ثانياً: أن يكون رأس المال معلوماً من حيث الكمية والمواصفات كأن يعين المالك رأس مال المضاربة: عشرة آلاف دينار أردني فعشرة آلاف هو تحديد للكمية والأردني هي الصفة التي تحدد جنسية العملة من بين عملات كثيرة تسمى بالدينار في الوقت الحاضر.
هذا، إذا كان الجهل بالكمية والوصف سبباً للجهالة والغرر (كما لو كانت مجموعة من النقود الورقية في كيس مربوط بحيث لا تعرف لا نوعية النقود ولا كميتها) أما لو لم يكن كذلك، كما لو كانت كمية من النقود الورقية المربوطة في مجموعات يبدو أنها ذات مائة ورقة -مثلاً- وكانت جنسية النقود واضحة، وقد شاهدها العامل، فهنا لا بأس بالمضاربة عليها، إذ ليس من العسير تقديرها بالمشاهدة بما يقترب من الواقع، فترفع الجهالة والغرر.
ثالثاً: أن يكون رأس المال معيناً بشكل شخصي، فإذا كانت هناك مجموعتان من الأموال، تختلفان في الكمية والصفات، فلا تنعقد المضاربة على أحدهما غير المعين، إذا كان ذلك يؤدي إلى الغرر وكان مانعاً عن تحقق القصد والإنشاء المطلوب في العقد، إذ إن العقد قائم على الوضوح واليقين.

رابعاً: قال بعض الفقهاء باشتراط أن يكون رأس مال المضاربة من النقود الذهبية والفضية، أما غير ذلك من النقود الرائجة (كالنقود الورقية المعاصرة) فلا تصح المضاربة بها.

(١) راجع ص ١٤٨ وما بعدها.

ولكن الظاهر صحتها في كل نقد يُعامل به، بل في كل شيء له مالية، مثل أن يجعل بضاعة معينة رأس مال المضاربة، فيتفق مع العامل على بيعها والاتجار بها، واقتسام الربح.

خامساً: ألا تكون كمية رأس مال المضاربة أكثر من قدرة العامل الاستثمارية، بحيث يعجز عن القيام بمسؤولياته تجاهه، فإذا كان رأس المال عشرة آلاف دينار، وكانت قدرة العامل تستوعب استثمار ستة آلاف دينار فقط، فإن المضاربة في هذه الحالة باطلة، إلا في تلك الستة آلاف فقط.

مسألتان:

الأولى: هل يجوز جعل المنفعة رأس مال المضاربة؟ مثل أن يتفق مالك البيت مع العامل على منفعة بيته، وذلك بأن يقوم بإيجاره ويكون الربح بينهما.

قال المشهور بعدم صحة هذه المضاربة، وهو الأحوط خاصة مع الشك في شمول اسم المضاربة له، فيكون عقداً جديداً غير المضاربة، وله أحكام عقود التراضي أو الصلح.

الثانية: هل يشترط في صحة المضاربة أن يكون رأس المال بيد العامل وتحت تصرفه الكامل، أم يصح ذلك مع كون المال بيد المالك؟.

لا يشترط ذلك، بل تصح المضاربة حتى ولو بقيت الأموال بيد المالك نفسه مع تسليط العامل على العمل بها بشكل من الأشكال حسب ما يتفقان عليه. مثلاً، لو كان رأس المال مودعاً في حساب مصرفي باسم المالك، وقد خوّل العامل أن يستثمر ذلك المال من خلال شيكات يوقعها المالك نفسه حسب الحاجة، أو إعطائه شيكات بيضاء موقعة يتصرف فيها العامل حسب الحاجة أو بتفويضه التوقيع على الشيكات نيابة عنه، أو بأية طريقة عقلانية أخرى.

شروط الربح:

٦- ويشترط في الربح أمور هي:

الأول: أن يكون تقسيمه على شكل مشاع أي بالكسور العشرية أو بالنسب المئوية من الربح أكالثلث والثلثين، أو ٣٥٪ و ٦٥٪ مثلاً.

أما لو كان الاتفاق بينهما على أن يكون مقدار من الربح لأحدهما (كمائة دينار شهرياً، أو بمقدار ٣٪ من رأس المال شهرياً) والبقية للآخر، أو البقية مشتركة بينهما، فالأقوى عدم صحة العقد إذا لم يكونا على ثقة من أن الربح سيكون أكثر من المقدار المعين، أما إذا كانا

متأكدين من حصول زيادة في الربح أكثر من المقدار المعين، فالاحتياط الوجوبي يقتضي عدم الصحة أيضاً.

الثاني: أن يتم الاتفاق في العقد على تعيين حصة كل واحد منهما من الربح، سواء بالكسور العشرية (كالثلث لأحدهما والثلثين للآخر، أو النصف لكل واحد منهما) أو بالنسبة المئوية (كأربعين بالمائة من الربح للأول وستين بالمائة للآخر).

أما إذا كانت حصة كل واحد من المالك والعامل معيناً في عرف السوق الذي يتعاملون فيه، فينصرف العقد عند عدم التطرق لحصص الطرفين إلى ما هو المتعارف.

الثالث: أن يكون الربح بين المالك والعامل فقط، أما اشتراط دفع حصة من الربح لطرف ثالث، فالأحوط عدمه إلا في حالتين:

ألف: أن يُشترط على الطرف الثالث القيام بعملٍ ما يتعلق باستثمار مال المضاربة، بإزاء الحصة المفروضة له من الربح.

باء: أن يكون ذلك راجعاً لمصلحة أحد الطرفين (المالك أو العامل) بصورة غير مباشرة، مثل اشتراط إعطاء حصة معينة من الربح لصندوق خيري يشرف عليه، أو لولده، أو زوجته، أو من أشبه.

مجال العمل:

٧- الظاهر أنه لا يشترط في المضاربة أن يتم استثمار المال في التجارة فقط، بل يجوز استثماره في أي نشاط اقتصادي محلل من: التجارة، والصناعة، والزراعة، والثروة الحيوانية، والثروة السمكية، وما أشبه.

صلاحيات العامل:

٨- إن ظاهر عقد المضاربة -إن بقي مطلقاً ودون شروط- يدل على تخويل العامل صلاحية استثمار المال بأي شكل يرى فيه المصلحة، ولذلك فإن باستطاعته التصرف بما تمليه مصلحة العمل الاستثماري عليه من التعامل النقدي أو المؤجل، التعاقد مع هذه الجهة أو تلك، الاستيراد والتصدير من وإلى هذا البلد أو ذاك، وما شاكل ذلك من تفاصيل وجزئيات العمل.

هذا إذا كان العقد مطلقاً ولم يتضمن أية شروط يملكها المالك، أما إذا اشترط المالك

في العقد مزاولة نوع خاص من النشاط الاقتصادي والقيام بنوع معين من التعامل، وتحديد الأشخاص أو الجهات التي يُسمح له بالتعامل معها، وتعيين نوعية البضائع والسلع التي يحق له استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها، وما شاكل، وجب على العامل الالتزام بالشروط وعدم تجاوز الحدود المتفق عليها.

وفي حالة المخالفة فإن العامل يضمن التلف والخسارة -إن كانت- أما الربح فيبقى حسب الاتفاق المبرم بينهما.

٩- وإذا عمل العامل حسب المصلحة والمتعارف في صورة إطلاق العقد، أو حسب الشروط والقيود الواردة في العقد فإن يده تكون أمينة ولا يضمن التلف أو الخسارة، إلا إذا صدرت منه خيانة (كما لو اشترى شيئاً لنفسه بهال المضاربة) أو كان التلف ناجماً عن التفريط والتساهل (كما لو لم يعمل بواجباته في حفظ السلعة أو توظيفها كما هو المتعارف فتلقت) أو عن تعدد (كما لو خالف الحدود والشروط المرسومة له في العقد).

١٠- وهل يجوز للعامل أن يخلط رأس مال المضاربة مع مالٍ آخر -سواء كان لنفسه أو لطرف ثالث- أم لا؟.

مبدئياً، لا يجوز له ذلك، إلا إذا أذن له المالك وإذن المالك على نوعين:

ألف: فقد يكون إذنًا عاماً، كما لو أذن له في استثمار رأس المال حسب ما يراه مصلحة ومفيداً.

باء: وقد يكون إذنًا خاصاً، بأن يأذن له بخصوص خلط رأس المال بهاله الشخصي أو بهال طرف ثالث.

ولو بادر العامل بخلط مال المضاربة بهال آخر دون إذن المالك، ضمن التلف في حال حدوثه. أما الربح فإنه يبقى على حاله حسب الاتفاق بين الطرفين.

إمكانية الفسخ وعدمها:

١١- هل المضاربة من العقود الجائزة التي يمكن فسخها، أم من العقود اللازمة التي لا يجوز فيها الفسخ؟.

المضاربة، مبدئياً، عقد جائز، فيحق لكل واحد من المتعاقدين (المالك والعامل) فسخ العقد في أي وقت شاء، سواء كان قبل البدء بالعمل أم بعده، قبل حصول الربح أم بعده،

وقبل تصريف البضائع والسلع والمنتجات وتحويلها إلى سيولة نقدية أم بعد ذلك، وسواء كان العقد مشروطاً بمدة معينة أم غير مشروط.

إلا أنه بالإمكان تحويله إلى عقد لازم وذلك باشتراط عدم الفسخ إلى مدة معينة يتفقان عليها. وإذا تم هذا الشرط برضا الطرفين وجب الوفاء به، وتحوّل العقد إلى عقد لازم إلى المدة المقررة في العقد، فلا يحق لأي واحد من الطرفين فسخه قبل انقضاء المدة المذكورة.

١٢ - تبطل المضاربة تلقائياً بموت أي واحد من الطرفين (المالك أو العامل). وبالإمكان الاستمرار في المضاربة بعقد جديد بين ورثة الميت والطرف الآخر.

القسم الرابع: الشركة

الشركة

رَوَى دَاوُدُ الْأَبْرَارِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَقْدٌ، فَأَتَى صَاحِبَهُ وَقَالَ: أَنْقِذْ عَنِّي وَالرَّبْحَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ رَبِحًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ نَقْصَانًا فَعَلَيْهِمَا»^(١).

أقسام عقد الشركة:

١ - ينقسم^(٢) عقد الشركة إلى أنواع:

الأول: شركة الأعيان، وهي: اشتراك شخصين أو أكثر في مشروع اقتصادي (أو مالي) على أن يساهم كل واحد من الشركاء بحصة معينة من رأس المال (يشمل النقود والأعيان)، ويتم تقسيم الربح أو الخسارة على الشركاء حسب المتفق عليه في العقد.

الثاني: شركة الأعمال (أو شركة الأبدان)، وهي: أن يتعاقد اثنان فصاعداً على أن تكون أجرة عمل كل واحد منهم مشتركة بينهم.

الثالث: شركة الوجوه، وهي: أن يشترك اثنان أو أكثر ممن لا يملكون مالاً، على أن يشتري كل واحد منهم سلعةً بعقد مؤجل (أي نسيئة) ثم يبيعانها ويسددان قيمة السلعة ويشتركان في الربح.

(١) وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٦.

(٢) هناك حالات وأسباب قهرية أو اختيارية يشترك فيها شخصان أو أكثر في الأموال، هي غير عقد الشركة، ويشار إليها في الكتب الفقهية المفصلة. أما هنا فنقتصر على بيان أحكام الشركة العقدية أو عقد الشركة بما يناسب هذا الكتاب.

الرابع: شركة المفاوضة، وهي: تعاقد اثنين فأكثر على أن يشارك كل واحد منهم الآخرين في كل ما يحصل لهم من أرباح ومكاسب (من أي مصدر كان، من تجارة، أو زراعة، أو إرث، أو وصية، أو هدية، أو حيازة، أو غير ذلك) وأن يشتركوا فيما يرد على أحد منهم من خسارة وغرامة.

الخامس: شركة المنافع، وهي: العقد بين شخصين فصاعداً على أن تكون منافع ما يملك كل واحد منهم من عين أو أعيان، مشتركة بينهم، كما لو كان لكل واحد من الشريكين دار، فيتعاقدان على مشاركة كل واحد منهما في منفعة دار الآخر.

السادس: شركة الديون، وهي العقد بين اثنين فصاعداً عليهما ديون لشخص أو أشخاص آخرين على أن تكون ديون الجميع مشتركة بين الجميع.

٢- اتفق الفقهاء على صحة شركة الأعيان، وما يأتي من الأحكام فهو يتناول هذا القسم.

٣- أما الأقسام الخمسة الباقية، فالمشهور بين الفقهاء عدم صحتها، وإن كان القول بصحة كل شركة يُعَدُّها العرف عقداً ولا تتنافى مع أحكام الشريعة (مثل حكم النهي عن الغرر) لا يخلو عن وجه. إذ المعيار عندنا أن كل حق لشخص يمكن أن يقع طرفاً لعقد الشركة، كما يمكن أن يقع موضوعاً لعقد الصلح وغيره من العقود المالية إلا مع الغرر المنهي عنه. ولكن قول المشهور موافق للاحتياط.

شروط الشركة:

٤- يشترط في صحة عقد الشركة ما يلي:

ألف: تراضي الشريكين أو الشركاء هو أهم شرط في صحة عقد الشركة (كما في سائر العقود)، وقد مر الحديث بالتفصيل عن التراضي فيما سبق^(١).

باء: ويشترط في صحة عقد الشركة الإيجاب والقبول، سواء كان بالفعل أو القول، وقد مرت أحكامها بشيء من التفصيل في: فقه العقود^(٢).

جيم: ويشترط توافر الأهلية في الشركاء. وتتحقق الأهلية بتوافر شروط المتعاقدين التي ذكرت فيما سبق^(٣) في كل شريك. وهي بإيجاز: البلوغ والعقل والاختيار وحق التصرف

(١) يراجع ص ١٣٧.

(٢) يراجع ص ١٤٤.

(٣) يراجع ١٤٨ وما بعدها.

(ألا يكون ممنوعاً من التصرف لسفهٍ أو إفلاس).

ولا يشترط في صحة عقد الشركة مباشرة الشخص نفسه، بل يجوز لمن تتوافر فيه الأهلية أن يوكل غيره في إبرام عقد الشركة.

دال: ومن شروط صحة الشركة أن تتوافر في محل عقد الشركة شروط الصحة شرعاً، ومحل عقد الشركة هو رأس مالها المكوّن من مساهمات الشركاء، والأعمال التي يتفق الشركاء على قيام الشركة بها. فلا تصح الشركة إذا كان رأس مالها مكوّناً من الأعيان النجسة التي لا يجوز التعامل بها، أو من الأموال المغصوبة والمسروقة، أو من الآلات والمعدات المحرمة كآلات القمار، وآلات اللهو المحرمة.

كما لا تصح الشركة إذا كان العمل المقرر لها يدخل ضمن المكاسب المحرمة، كصناعة الخمر وسائر المشروبات والأطعمة المحرمة، أو إدارة نوادي القمار والملاهي المحرمة، أو إنتاج وتوزيع المواد الثقافية والإعلامية المحرمة كالأفلام الخليعة وأشرطة الأغاني والموسيقى وما شاكل.

وبشكل عام، ينبغي الأخذ بالحسبان في كل عقد شركة كل ما سبق من الأحكام المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية الممنوعة شرعاً، وبالقواعد العامة في اكتساب المال الحلال والحرام^(١).

مساهمات الشركاء:

٥- تنعقد الشركة -كما أسلفنا- من مساهمة اثنين فصاعداً في تخصيص رأس مال الشركة، ولكن ما هي حدود مساهمات الشركاء؟.

ألف: ليس هناك حد أقل أو حد أكثر لمساهمة كل شريك، إلا إذا كان نص العقد يحدد ذلك.

باء: لا يجب أن تكون حصص الشركاء في رأس مال الشركة متحدة الجنس ولا متساوية القيمة، فبإمكان كل شريك أن يساهم بحصة تساوي أو تزيد أو تقل عن حصص سائر الشركاء، كما باستطاعة كل شريك أن يجعل حصة من النقود أو من الأعيان كعمارة، أو أجهزة ومعدات، أو سلع، إلا إذا كان العقد يحدد نوعية مساهمة الشركاء.

جيم: يشترط أن تكون قيمة الحصة معينة ومحددة، إن لم تكن مساهمة الشريك نقوداً بل كانت أعياناً، وذلك لكيلا تبقى نقطة مجهولة في العقد، وحتى يمكن الرجوع إلى قيمة الحصة لدى تقسيم الأرباح أو توزيع الخسائر، ولدى انتهاء أو إنهاء الشركة وتصفيتها.

إدارة الشركة والعمل فيها:

٦- إذا تم في عقد الشركة تعيين عمل بعض أو جميع الشركاء بشكل انفرادي ومستقل، أو بشكل جمعي فهو المتبع ولا يجوز مخالفة ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة إلى كيفية إدارة الشركة.

٧- أما إذا لم يتم تعيين ذلك، فلا يجوز لأحد من الشركاء أو غيرهم مزاوله أي عمل أو تصرف في رأس المال إلا بإذن سائر الشركاء.

وبشكل عام، فإن كل عمل أو تصرف في الشركة وأموالها، وتفاصيل العمل من التجارة والبيع والشراء والاستيراد والتصدير، وكون المعاملات نقدية أو مؤجلة، وغير ذلك من التفاصيل، ينبغي أن يكون كل ذلك بإذن الشركاء جميعاً.

٨- ويمكن أن يكون الإذن عاماً وشاملاً (كما لو تم تخويل أحد الشركاء أو شخص آخر من غيرهم لإدارة الشركة حسب ما يتفق عليه الشركاء في العقد وحسب العرف الخاص بكل شركة ومنطقة).

٩- إذا خالف العامل في الشركة أو المدير أو مجلس الإدارة ما شرط عليه في عقد الشركة، أو تعدى في تصرفاته عن الحدود المتعارفة، كان ضامناً للخسارة والتلف.

١٠- إذا كان الإذن في التصرف للعامل أو المدير أو مجلس الإدارة عاماً ومطلقاً، فإن الاحتياط يقتضي مراعاة مصلحة الشركة في التصرفات.

١١- يد العامل والإدارة، يد أمينة، ولذلك فإن الشركة إذا واجهت خسارة أو تلفاً دون تقصير أو تجاوز للحدود، فلا ضمان في البين.

توزيع الربح أو الخسارة على الشركاء:

١٢- إذا لم يتطرق عقد الشركة إلى كيفية توزيع الأرباح أو الخسائر، فإن التوزيع يتم بالتساوي في حالة تساوي حصص الشركاء في رأس المال، وبالنسبة في حالة تفاوت الحصص (فإذا كانت مساهمة أحد الشركاء في رأس المال بنسبة ٥٠٪ والثاني بنسبة ٢٠٪ والثالث بنسبة ٣٠٪، فإن حصصهم من الربح أو الخسارة تكون بالنسب نفسها أيضاً).

١٣- وإذا كان أحد الشركاء أو عدد منهم يعمل في الشركة إضافة إلى مساهمته في رأس المال، فإن كان العمل مؤثراً في نشاطات الشركة بشكل ملحوظ، استحق نسبة تعادل عمله من الربح حسب ما يحدده العرف الخاص، هذا في حالة عدم تطرق العقد لكيفية التعامل مع مثل هذا الوضع.

١٤ - إما إذا تم في عقد الشركة تعيين طريقة توزيع الأرباح أو الخسائر، فإن شرط فيه زيادة لبعض الشركاء بسبب أنه يعمل في الشركة، أو لأن عمله أكثر من الباقين، فإن الشرط صحيح ويجب الوفاء به.

١٥ - وإذا شرط لغير العامل من الشركاء، أو لغير من عمله أكثر من الباقين زيادة في الربح، فالظاهر أن العقد صحيح ولكن الشرط باطل، إلا إذا كان الشرط هو المحور الأساسي في عقد الشركة، فإنه يبطل العقد من الأساس.

نعم، إذا كان هناك ما يبرر مثل هذا الشرط ويجعله مقبولاً لدى العقلاء، مثلاً إذا كانت مساهمة الشريك في الشركة ذات أهمية لسمعة الشركة، كما لو كان شخصية اجتماعية أو دينية موثوقة عند المجتمع، فالأظهر عندئذ صحة العقد والشرط.

والمعيار في ذلك: أن يرى العرف هذه الشركة مقبولة، فلا يكون الشرط مخالفاً لحقيقة عقد الشركة، أو أكلاً للمال باطل.

ويأتي التفصيل نفسه فيما لو شرط أن تكون حصة بعض الشركاء في الخسارة أزيد أو أقل من الآخرين، أو أن تكون الخسارة كلها على أحد الشركاء.

١٦ - ولو شرط في عقد الشركة أن يكون تمام الربح لأحد الشريكين أو الشركاء، كان العقد باطلاً.

١٧ - ليس ضرورياً أن تكون أرباح الشركة نقوداً، بل يمكن أن تكون أعياناً أخرى غير النقود، فقد تتكون شركة عمرانية يساهم الأعضاء فيها بحصص من رأس مال يخصص لبناء عمارات سكنية تقسم على الأعضاء، أو شركة تشتري برأس المال آلات زراعية أو صناعية ينتفع بها الشركاء حسب تفصيل يحدده عقد الشركة.

إنهاء أو انتهاء الشركة:

١٨ - تُعدُّ الشركة -مبدئياً- من العقود الجائزة^(١) عند الإطلاق (أي عدم ذكر ما يخالف ذلك من التحديد بأجل أو بعمل في نص العقد)، فيجوز لكل واحد من الشركاء أن ينسحب من الشركة متى شاء، وذلك بشرطين:

(١) العقد الجائز هو العقد الذي يجوز فيه لأي واحد من الطرفين أو لأحدهما فسخ العقد وإنهاؤه متى شاء (كالعارية، والوديعة، والرهن) ويقابلها العقود اللازمة، وهي: العقود التي لا يحق لأي واحد من الطرفين فسخها إلا في حالات معينة (كالبيع، والإجارة، والنكاح).

الأول: ألا يؤدي انسحابه إلى الإضرار بالشركاء.

الثاني: ألا يكون انسحابه عن غش وخيانة، فإنه لا ضرر ولا ضرار.

١٩- أما إذا كانت الشركة محددة بمدة في نص العقد، فالظاهر أن العرف يرى أنها لازمة إلى انقضاء تلك المدة، فلا يحق لأحد من الشركاء الانسحاب منها قبل ذلك، وفاء بالعقد والشرط.

٢٠- وكذلك الأمر إذا كانت الشركة محددة بانتهاء عمل معين، مثل شركة لصيد مائة طن من الأسماك، فهي محددة بانتهاء مهمتها ولا يجوز لأحد من الشركاء إبطالها قبل ذلك.

٢١- ولكن، في كل الحالات يمكن إبطال الشركة وإنهاؤها باتفاق الشركاء على ذلك.

٢٢- وتبطل الشركة تلقائياً بانعدام أهلية أحد الشركاء، ويتحقق ذلك في الحالات التالية:
ألف: موت أحد الشركاء.

باء: جنون أحد الشركاء. وفي بطلان الشركة بإغمائه الموقت تردد.

جيم: منع أحد الشركاء عن التصرف في أمواله بالحجر عليه بسبب الإفلاس أو السفه.

٢٣- في حال موت أحد الشركاء، فإن عضويته في الشركة تنتهي، وبالتالي تبطل الشركة إلا إذا كان عقد الشركة يشترط على الشركاء الاستمرار -حتى بعد الموت- إلى انتهاء مدة الشركة أو عملها، فالظاهر -في هذه الحالة- استمرار الشركة وانتقال حصة الشريك المتوفى إلى ورثته مسلوباً من حق الانسحاب من الشركة. ولكن لا يترك الاحتياط في مثل ذلك بالتصالح.

٢٤- عند إنهاء الشركة أو انتهائها تلقائياً، فإن الشركة العقدية ومستلزماتها المختلفة تنتهي، ولكن تبقى الشركة المزجية حتى يتم تصفية الشركة (أي تقسيم رأس المال بين الشركاء بعد أداء الديون واستيفاء الحقوق). وتعني الشركة المزجية: اختلاط الأموال وامتزاجها. وأحكام هذا الأمر تختلف عن أحكام الشركة العقدية.

القسمة أو تصفية الشركة:

٢٥- القسمة هي: تعيين حصص الشركاء من رأس المال، وأنصبتهم من الأرباح أو الخسائر -إذا كانت-.

٢٦- لا يُعَدُّ القسمة من توابع المعاوضات (كالبيع أو الصلح أو غيرهما) بل هي أمر

مستقل فلا تجري عليها أحكام شيء من العقود.

٢٧- يشترط في القسمة رضا الشركاء بالحصصة المعينة لهم لدى القسمة (إن كانت الحصص من النوع الذي تتفاوت أفراده، كطوايق عمارة واحدة - مثلاً-) فإن تنازعوا فلا بد من اللجوء إلى القرعة.

٢٨- يجوز للشركاء أن يتصدوا بأنفسهم لتصفية الشركة وقسمة الأموال، كما يجوز لهم تعيين وكيل عنهم للقيام بهذه المهمة.

٢٩- وفي حالة التوكيل، فلا يشترط في الوكيل الإيثار والعدالة، بل ولا البلوغ، وإنما يكفي الوثوق به، وامتلاكه الخبرة اللازمة لهذا الأمر.

٣٠- مصاريف التصفية والقسمة وأجر الوكيل تُدفع من مال الشركة.

القسم الخامس: الصلح

الصلح

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(١).

تمهيد:

لكلمة الصلح استخدامات عديدة في المصطلح الإسلامي، فقد تستخدم بالمعنى السياسي، فتعني ما يقع بين المسلمين والكفار (كصلح الحديبية) أو بين إمام المسلمين وبين المتمردين عليه (كصلح الإمام الحسن عليه السلام مع معاوية). وقد تعني الكلمة صلحاً اجتماعياً بين الأفراد المتنازعين في القضايا العامة، وأبرزه الصلح بين الزوجين عند خوف الشقاق.

وقد يكون الصلح في المعاملات، وذلك لحل نزاع قائم بين طرفين، أو وقاية من نزاع محتمل الوقوع، وهذا المعنى الأخير هو المقصود بعقد الصلح المبحوث هنا في الفقه.

حكمة تشريع الصلح:

ويبدو أن عقد الصلح شرع بهدف الحفاظ على أجواء المودة والسلم في المجتمع الإسلامي، وللاحتراز من أن يؤدي أي خلاف في المعاملات أو في سائر الأمور المادية -والتي هي كثيرة فيما بين الناس- إلى إيجاد شرخ في جانب من المجتمع، وبالتالي شيوع حالات النزاع والتباغض والكرهية، وتوتر العلاقات بين أبناء المجتمع. فالعلاقات الاجتماعية، من وجهة النظر الإسلامية، لا تقوم على استبدال كل فرد بتحصيل كل مصالحه المادية، بل على الصفو

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٤٣.

والتسامح والتساهل حتى إذا اقتضى ذلك التنازل - أحياناً - عن بعض مصالحه ومكتسباته المادية. فالحفاظ على أجواء الصفو والسلم والمودة، أهم من الحصول على بعض الدراهم والدنانير، أو الأرض والدار وما شابه.

ما هو عقد الصلح؟

١ - الصلح عقد شُرّع لحسم نزاع قائم، أو توقي نزاع محتمل. وبتعبير آخر: هو عقد شُرّع لقطع التجاذب ومنع الخلاف.

٢ - بالرغم من أن الصلح يفيد فائدة كثير من العقود، إلا أنه ليس تابعاً لها بل هو عقد مستقل، فلا تجري عليه أحكام العقود الأخرى.

فمثلاً: إذا تصالح شخص مع آخر على أن يعطيه سيارته بإزاء مقدار من المال، فإن هذا الصلح يشبه البيع ويفيد فائدته حيث تنتقل ملكية السيارة للطرف الثاني وملكية المال للطرف الأول، ولكن لا تجري الأحكام الخاصة بالبيع عليه، فليس فيه - مثلاً - خيار المجلس ولا خيار الحيوان - فيما إذا كان الصلح على حيوان - لأنها يختصان بعقد البيع، كما لا يجري فيه حق الشفعة لأنه حق خاص بالبيع.

وإذا وقع الصلح على معاوضة النقد بالنقد (وهو يشبه بيع الصرف ويفيد فائدته) فلا يشترط فيه التسليم والاستلام (أي التقابض) في مجلس العقد.

٣ - يُعَدُّ عقد الصلح من أنفع العقود للمجتمع، لأنه يجتمع مع كل العقود، وهو أوسعها دائرة.

ولكن، وبالرغم من أن الصلح قد شرع أساساً في الشريعة الإسلامية لقطع التجاذب وحل النزاع، إلا أنه لا يشترط في صحته أن يكون هناك نزاع فعلي أو نزاع محتمل بين الطرفين، بل يجوز إيقاعه في كل الأحوال والظروف والأمور.

الصلح مع النزاع:

٤ - يصح الصلح في موارد النزاع والخلاف، سواء كان هناك إقرار، أو إنكار، حتى مع الجهل التام بحقيقة الأمر.

فمثلاً: قد يدعي شخص ملكية دار يستولي عليها فعلياً شخص آخر ويقول: إن الدار له. وقد يكون في مثل هذا النزاع لكل واحد من الطرفين أو لأحدهما أدلته وشهوده ووثائقه،

وباستطاعتها الترافع إلى القضاء لحل النزاع قضائياً، كما باستطاعتها التصالح وحل النزاع بالتراضي والتسالم دون اللجوء إلى القضاء، فيتراضيان - مثلاً - على أن يدفع المستولي فعلياً على الدار مبلغاً من المال، أو منفعة، أو أي شيء آخر لمدعي الملكية على أن يتنازل عن دعواه، فيصح الصلح وتستقر ملكية الدار للمستولي عليها، سواء كان منكرًا للدعوى أو مقرراً بها، أو جاهلاً بحقيقة الأمر.. ففي كل الحالات يجوز الصلح وتترتب عليه آثاره وأحكامه، وبذلك يتم حل النزاع. وبهذا الصلح يسقط حق الدعوى، وأيضاً حق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر، فليس له بعد ذلك تجديد المرافعة إلى القضاء^(١).

الصلح بلا نزاع:

٥- ويصح عقد الصلح حتى من دون وجود نزاع أو احتمال له - كما أشرنا -
ألف: فقد يقع الصلح على تمليك شيء لآخر بإزاء عوض، كما لو تصالح شخصان على نقل الأرض المملوكة للطرف الأول إلى ملكية الطرف الثاني بإزاء مبلغ من المال.
باء: وقد يقع على منفعة، كما لو تصالح اثنان على أن ينتفع أحدهما مدة زمنية من بيت الطرف الآخر بإزاء انتفاعه بسيارة هذا الطرف مثلاً، أو بإزاء مبلغ من المال.
جيم: وقد يكون الصلح على إسقاط دين، كما لو تصالح الدائن مع الغريم على أن يتنازل عن الدين الذي له في ذمته بإزاء تملك سيارته.

دال: وقد يكون الصلح على إسقاط حق الشفعة مثلاً، كما لو تصالح المشتري مع الشفيع على إسقاط حق الشفعة بإزاء مبلغ من المال، أو منفعة، أو خدمة، أو ما شابه. أو إسقاط حق الخيار، كما لو تصالح البائع والمشتري على إسقاط أحد الخيارين المشتركة بينهما، أو الخاصة بأحدهما.

الصلح بين الحلال والحرام:

٦- ويشترط في صحة الصلح شرط أساسي وهو ألا يحلل حراماً ولا يحرم ما هو حلال بحكم الشرع. فلا يمكن التهرب من الربا بالصلح، بأن يصالح المقرض مع المقرض - مثلاً - على أن يعطيه ألف دينار حالاً بإزاء أن يسدد له ألفاً ومائة دينار بعد عام واحد، فالصلح هنا

(١) إن فصل النزاع بهذه الصورة يعد فصلاً ظاهرياً للدعوى، وبه يتوقف التجاذب، أما واقع الأمر فإن الصلح لا يجعل ما يأخذه أحد الأطراف من دون حق حلالاً إذا كان يعلم بذلك في قرارة نفسه.

لا يقع لأنه يؤدي إلى تحليل الحرام.

أما الصلح الذي يحرم ما هو حلال بحكم الشرع، فكمصالحة الزوج زوجته على ألا يباشر أبداً ضررتها المتزوجة منه بنكاح دائم، أو مصالحة زوجته على أن يكون طلاقها بيدها.

٧- يجوز الصلح على الدين ببعضه، كما لو كان له ألف دينار على الطرف الآخر إلى أجل معين، فيصالحه على ثمانمائة دينار على أن يدفعها له حالا، فالصلح هنا جائز حيث يقصد بذلك استعادة قسم من الدين وإسقاط الباقي.

صيغة الصلح:

٨- كسائر العقود يحتاج عقد الصلح إلى الإيجاب والقبول، حتى إذا كان الصلح على إسقاط حق، أو إبراء ذمة شخص من الدين، فإنه يتوقف على القبول لكي يكون صلحاً.

ولا تُشترط عبارة خاصة في عقد الصلح، بل يقع بكل لفظ يعبر عن التراضي والتصالح على أمر ما. إلا أن اللفظ الشائع بين الناس هو لفظ (صالحتك عن الدار - مثلاً - أو على منفعتها بكذا...) في الإيجاب، ولفظ (قَبِلْتُ المصالحة) في القبول.

محل الصلح:

٩- يشترط في محل الصلح (أي ما يقع عليه الصلح) ألا يكون مما يحرم التكسب به، كالأعيان النجسة (الخمر والخنزير) والأعمال والمنافع المحرمة (كالغناء، والقمار، وما شاكل).

أهلية المتعاقدين:

١٠- يشترط في المتصالحين كل شروط الأهلية العامة من البلوغ، والعقل، والقصد (عدم السفه)، والاختيار، وعدم الحجر بسبب الإفلاس إذا كانت المصالحة مالية.

فسخ الصلح:

١١- الصلح من العقود اللازمة من الطرفين إذا استكملت شرائطه، فلا يحق لأي واحد من المتصالحين فسخ الصلح إلا بالإقالة^(١)، أو بسبب أحد الخيارات^(٢) الواردة في الصلح.

(١) أشرنا إلى أحكام الإقالة في ص ١٧٣.

(٢) مرّ الحديث عن الخيارات في ص ١٦٩.

وقد أشرنا قبل قليل إلى أن خيارى المجلس والحيوان لا يجرىان فى الصلح، وفى جريان خيار التأخير وعدمه تردد.

الصلح عقد واسع:

١٢- الصلح من أوسع العقود حيث يجوز فيه ما لا يجوز فى غيره، ما لم يحرم حلالاً أو يحلل حراماً - كما أشرنا - وإليك بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك:

ألف: يجوز الصلح على الثمار والخضر قبل انعقاد حبها وبدو صلاحها (أى قبل وجودها بشكل متميز) من دون اشتراط أى من شروط بيع الثمار فى (أحكام البيع).

باء: ويجوز أيضاً الصلح على الصرف (النقود الرائجة) من دون اشتراط التقابض (أى التسليم والاستلام) فى المجلس كما هو الشرط فى بيع الصرف.

جيم: تغتفر الجهالة فى الصلح بما لا تغتفر فى بقية العقود، كما لو اختلط مالان لا يمكن تمييزهما، جاز لهما التصالح على أن يكون المال مشتركاً بينهما بالتساوى أو بالاختلاف، وذلك حسب ما يتراضيان عليه، فى حين أنه لا تجوز الجهالة فى حصة الشريكين فى عقد الشركة.

دال: وبالإمكان التخلص من بعض قيود وشروط العقود الأخرى بواسطة عقد الصلح، فمثلاً: تخصيص الربح لأحد الشريكين فى عقد الشركة يؤدى إلى بطلانها، ولكن يجوز للشريكين أن يتصالحا بعد انعقاد الشركة حسب شروطها الشرعية، على أن يكون لأحدهما رأس ماله مضموناً (فى حالتى الربح والخسارة) وأن يكون الربح كله للثانى وعليه الخسارة.

الربا فى الصلح:

١٣- الأحوط - إن لم يكن أقوى - شمول أحكام الربا للصلح كما تشمل سائر المعاملات. فعليه، لو تم الصلح بين طرفين على سلعة ربوية (مثل الخنطة أو الذهب أو الفضة) بجنسها مع التفاضل^(١)، لم يصح الصلح، تماماً كما لا يصح البيع بهذه الصورة.

١٤- هذا الحكم يجرى فى حالة العلم بالتفاضل. أما مع الجهل بالتفاضل واحتمال وجوده، فهل يصح الصلح على المتجانسين أم لا؟ كما لو كان لكل واحد مقدار من الذهب، أو الرز، أو أى شىء مكيل أو موزون عند الطرف الآخر، فتصالحا عليهما دون أن يعلما بوجود التفاضل، مع احتمال وجوده، فقد قيل بجوازه، والأحوط اجتنابه أيضاً.

(١) راجع أحكام الربا فى المعاملات فى ص ١٨٧.

القسم السادس: الإجارة

الإجارة

رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ -الإمام الكاظم عليه السلام- قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَاراً سَتَيْنِ مُسَمَّيَيْنِ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْيِينُهَا وَإِصْلَاحُ أَبْوَابِهَا. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ»^(١).

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَتَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»^(٢).

ما هي الإجارة؟

الإجارة عقد على منفعة أو عمل بأجر.

أمثلة ذلك: تأجير العقار للانتفاع به للسكن أو لعمل إداري، أو تجاري، أو ما شاكل لمدة معينة وبأجر معين، أو تأجير وسائل النقل لنقل الأفراد أو البضائع، استئجار العامل الفني لكي يصلح سيارته، أو الخياط ليخيط ثوبه، أو المعلم ليعلم ولده، أو الطبيب ليعالج مريضه. أو تأجير الأدوات والمستلزمات كتأجير صحون الطعام وطاولات وكراسي لاستخدامها في حفلة زفاف، وكذلك تأجير الفرش والسجاد، وحتى تأجير الثياب للاستفادة منها فترة معينة، وهكذا....

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٠٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٠٧.

أركان الإجارة:

أركان الإجارة هي:

- ١- التراضي (العقد).
- ٢- المتعاقدان.
- ٣- العين المؤجرة.
- ٤- الأجرة.
- ٥- المدة.
- ٦- المنفعة.

وإليك الأحكام والشروط المتعلقة بكل واحد من هذه الأركان:

أولاً: التراضي:

يشكل التراضي جوهر كل العقود ومنها الإجارة، ويتم التعبير عنه بالإيجاب والقبول. ولا يلزم فيهما التلفظ بتعابير خاصة، بل يكفي التعبير بكل ما يدل على الإجارة، وتجري فيها المعاوضة أيضاً كسائر العقود (وقد أشرنا إلى تفاصيل وأحكام الصيغة في العقود فيما سبق)^(١).

ثانياً: المتعاقدان:

ألف: وتشترط فيهما الأهلية بالبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر بسبب الإفلاس أو السفه، وقد مر الحديث عنها في أحكام العقود^(٢).

باء: لا تصح الإجارة فيما إذا كان أحد الطرفين مكرهاً، وتصح في حالة الاضطرار.

والفرق بينهما أن المكره لا يقدم على العمل بإرادته بل استجابة للضغط والإكراه، وتفادياً للضرر المتوجه إليه من دون أن يكون قاصداً ذلك. في حين أن المضطر هو من ألبأته الظروف إلى اتخاذ قرار لم يكن يتخذه في الظروف العادية، ولكن يكون ذلك بإرادته وقصده.

فإذا أكرهت السلطة شخصاً وأجبرته على أن يؤجر بيته أو يستأجر بيتاً، وهددته بها يكون ضرراً عليه أو حرجاً شديداً لو لم يفعل، فإن هذه الإجارة تكون باطلة.

أما إذا اضطر الشخص لتأجير بيته، لأنه يريد تسديد الضرائب المترتبة عليه لسلطة جائرة - مثلاً - إلا أنه لا يملك المال فاضطر لتأجير بيته لتحصيل المال المطلوب، فإن هذه الإجارة صحيحة لأن الإرادة حاصلة فيها.

(١) يراجع ص ١٤٤ من هذا الكتاب.

(٢) يراجع ص ١٤٨ من هذا الكتاب.

جيم: وفي حالة الإكراه، إذا أجاز المكره العقد فيما بعد ورضي به عن طيب نفس، تصح الإجارة، وإن كان الاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بالعقد الواقع في حالة الإكراه، بل تجديد العقد بعد توافر رضا الطرفين.

ثالثاً: العين المؤجرة:

يشترط في الشيء المؤجر ما يلي:

- ١- المالية.
- ٢- الحلية.
- ٣- الإطلاق.
- ٤- الملكية.

وهذه الأربعة، شروط عامة قد مر الحديث عنها في « محل العقد »^(١).

٥- الوضوح والمعلومية بحيث يرتفع الغرر والجهالة. ويختلف التوضيح باختلاف الأشياء، فبعضها يحتاج إلى ذكر المواصفات، وبعضها يحتاج إلى المشاهدة والرؤية المباشرة، أو إراءة الصور والكتلوجات (نشرة تعريف) وما شابه ذلك. المهم أن يكون الشيء المؤجر معلوم التفاصيل وواضح المعالم للمستأجر، بحيث لا يؤدي إلى الاختلاف والنزاع.

٦- تعيين الشيء المؤجر، أي ألا يكون مردداً بين عدد من الأشياء، إذا كان عدم التعيين يؤدي إلى الغرر، كتأجير البيت - مثلاً - فلا تصح إجارة أحد بيتين، أو أحد بيوت مجمع سكني، ذلك لأن البيوت العديدة، حتى ولو كانت من حيث مواصفاتها الداخلية واحدة، إلا أنها تختلف من حيث موقعها، والنور الذي يدخلها، وقربها أو بعدها من الشارع العام، وموقعها في الطوابق، ووجود الجيران على طرف واحد منها أو أكثر من طرف واحد، وما شاكل ذلك، ففي مثل هذه الحالات يشترط التعيين. أما إذا لم يؤدي عدم التعيين إلى الغرر، وكان يمكن أن يتعين فيما بعد صحت الإجارة، كما لو استأجر شاحنة لنقل حمولة معينة من مكان إلى آخر، فالمطلوب هو شاحنة ذات حمولة تتناسب وحمل المطلوب، أما أن تكون هذه الشاحنة أو تلك، فلا فرق.

٧- أن يكون الشيء المؤجر مما لا يستهلك بالانتفاع به استهلاكاً كاملاً، فلاطعمة - مثلاً - لا يمكن تأجيرها، لأن الانتفاع بها يعني استهلاكها، وكذلك الأمر بالنسبة لكل المواد الاستهلاكية التي تنعدم كلياً بالانتفاع، كالوقود، والخطب، والزيت، وما شاكل.

أما الاستهلاك الجزئي الذي لا يؤثر على الوجود الخارجي للشيء فلا يضر، وهو عادة ما يتحقق في كل الأشياء، فالملابس يصح إيجارها، وإن كان الانتفاع بها يؤدي إلى استهلاكها

(١) راجع ص ١٥١ من هذا الكتاب.

جزئياً، إلا أن عينها تظل باقية ويمكن إعادتها للمالكها. وكذلك الأمر بالنسبة إلى المباني، ووسائل النقل، والأجهزة، والمعدات، والآلات، وما شابه.

٨- أن يكون الشيء المؤجّر مما يمكن الانتفاع به في المجال المقصود في عقد الإجارة، فمثلاً: الأرض الصحراوية الجافة التي لا يصل إليها الماء ولا تسقيها الأمطار بقدر الكفاية، لا تصح إيجارها للزراعة.

رابعاً: المدة:

١- يشترط في المدة -إذا كانت من مقومات الإجارة، كإجارة العقارات- تحديدها بتقدير دقيق ومعلوم، كتحديددها بأيام مضبوطة أو أسابيع أو أشهر أو سنوات.

٢- لو أجر الشيء كل يوم بدينار (كغرف الفنادق، مثلاً، والمقاعد في سيارات الأجرة، والألعاب في المدن الترفيهية، وهكذا...) من دون تحديد عدد الأيام، فهل تصح الإجارة أم لا؟. الأقوى صحة هذه الإجارة، حيث لا غرر فيها ولا ظلم، وهو عقد إجارة عرفاً.

٣- لا يشترط في مدة الإجارة، أن تكون متصلة بالعقد، بل يجوز أن تبدأ مدة الإجارة بعد فترة محددة من العقد، مثلاً: يجوز أن يؤجّر البيت في أول محرم على أن تبدأ مدة الإجارة من أول صفر.

٤- إذا لم يتعرض الطرفان إلى هذا الأمر في العقد، وكانت الإجارة مطلقة، فالظاهر أن مدة الإجارة تبدأ بعد العقد مباشرة وبلا فصل.

٥- إذا أجز الشيء (العقار، مثلاً) لفترة زمنية محددة (لسنة واحدة) يجوز أن يوكل المستأجر لتجديد العقد بعد انتهاء السنة، أو الاتفاق في العقد على التجديد التلقائي إذا لم يخبر أحدهما الآخر بعزمه على العدم.

خامساً: الأجرة:

الأجرة، هي العوض (أو الثمن) الذي يدفع بإزاء المنفعة التي يحصل عليها المستأجر من الشيء المؤجّر.

وتشترط فيها كل الشروط العامة من: المالية، والحلية، والإطلاق، والملكية التي ذكرت فيما سبق، إضافة إلى الوضوح والمعلومية من خلال الوصف أو المشاهدة أو بيان التقديرات اللازمة من الكيل أو الوزن أو العد أو ما شاكل.

سادساً: المنفعة:

١- أن تكون محللة، فلا تصح إجارة المخازن - مثلاً - لتخزين الخمر، أو اللحوم الفاسدة، أو الأطعمة المحرمة، أو أي من المحرمات الأخرى، أو إجارة المحلات لعرضها وبيعها، أو الشاحنات لنقلها، أو تأجير المسارح لإجراء مسرحيات خلاعية محرمة، أو حفلات غنائية ماجنة، أو تأجير صالات الأفراح لحفلات أعراس مختلطة يرتكب فيها الحرام... وغير ذلك.

٢- أن تكون المنفعة بعيدة عن الغرر والجهالة، ويتحقق ذلك بما يلي:

ألف: أن تكون معينة إذا كانت للشيء المؤجر منافع متعددة ومختلفة، كاستئجار البيت الصالح للسكن، وللعمل التجاري، ولفتح عيادة طبية. ولأن درجات الاستهلاك والأسعار تختلف باختلاف هذه المنافع، فلا بد من تعيين نوع المنفعة التي يُراد استئجار المكان لها. وتصح الإجارة إذا كانت لجميع منافعها المتعددة، أو لواحد منها حسب اختيار المستأجر، وحينئذ يتخير المستأجر بين منافعها العديدة.

باء: أن تكون المنفعة معلومة وواضحة بأي تقدير يتناسب مع تلك المنفعة، فإجارة العقار - مثلاً - ينبغي أن تكون بتحديد الزمن، وإجارة وسائل النقل ينبغي أن تكون بتحديد طبيعة العمل المطلوب، وكمية الاستفادة، وعدد الركاب أو مقدار الحمولة، أو مقدار المسافة التي يقطعها، وما شاكل من التحديدات التي ترفع الجهالة والغرر.

ما يترتب على العقد:

١- باكتمال عقد الإجارة، يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأشياء، كما يملك العمل في الإجارة على الأعمال.

٢- وكذلك يملك المؤجر الأجرة بعد العقد مباشرة.

٣- ولكن لا يحق للمؤجر المطالبة بالأجرة ما لم يسلم الشيء المؤجر أو العمل المطلوب إنجازه إلى الطرف الآخر.

٤- ومن جهة أخرى، لا يحق للمستأجر أيضاً المطالبة بالشيء المؤجر أو العمل المطلوب تنفيذه ما لم يسلم الأجرة. إذن، ينبغي أن يتم التسليم والاستلام في وقت واحد، إلا إذا كان هناك شرط قد تراضيا عليه ينص على خلاف ذلك، كما لو اتفقا على تسليم الأجرة بعد تنفيذ

العمل، أو تقسيطها حسب مراحل إنجاز العمل، أو حسب مدة الانتفاع بالشيء المؤجر.

٥- ويترتب على ذلك ما يلي:

ألف: إذا سلم المؤجر الشيء المؤجر حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها، ومضت مدة الإجارة، ولكن المستأجر لم ينتفع بذلك الشيء لأسباب تعود إليه شخصياً، فإن الأجرة تستقر عليه، فلا يحق له استعادتها إن كان قد دفعها للمؤجر، أو الامتناع عن الدفع إذا كانت مؤجلة. والأمثلة التطبيقية لذلك:

- إذا استأجر بيتاً لينقل إليه عائلته، إلا أنه لم يفعل ذلك لأسباب خاصة به حتى انتهت مدة الإجارة أو بعضها، وظل البيت دون استفادة طوال الفترة، فإن الأجرة ثابتة عليه.

- وكذلك إذا استأجر سيارة لمدة عشرة أيام، وكان ينوي السفر بها خلال هذه الفترة، إلا أنه مرض -مثلاً- ولم يستطع الانتفاع بها، فإن الأجرة ثابتة عليه.

- وإذا استأجر الشخص عاملاً لكي يقوم له بأعمال البناء في يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الرابعة مساءً، وحضر العامل في الوقت المحدد وأبدى استعداداً للعمل، إلا أن رب العمل لم يهيئ مستلزمات العمل مما أضاع على العامل وقته، فإن العامل يستحق الأجرة حتى ولو لم يقوم بالعمل المتفق عليه.

باء: إذا وضع المؤجر الشيء المؤجر تحت تصرف المستأجر، ولكن الأخير رفض الاستلام حتى انقضت المدة، فإن الأجرة تستقر عليه ويجب تسديدها للمؤجر. كل ذلك حسب اقتضاء عقد الإجارة عرفاً، فإذا اشترطاً أمراً آخر كان لهما شرطهما.

التزامات المستأجر:

حسب عقد الإجارة يلتزم المستأجر بما يلي:

١- دفع الأجرة في الوقت المتفق عليه، وحسب المواصفات والتحديدات الواردة في العقد.

٢- الانتفاع بالشيء المؤجر حسب ما أعد له، أو حسب ما شرط في العقد، فإذا كانت حمولة الشاحنة المؤجرة خمسة أطنان، فلا يجوز له أن يحملها أكثر من ذلك، أو إذا كانت السيارة المؤجرة خاصة لنقل الركاب فلا يجوز له استخدامها في نقل البضائع، أو إذا كان العقد يصرح باستخدام ناقلة السوائل في نقل الزيوت النباتية -مثلاً- فلا يجوز له تحميلها بالوقود، وكذلك

إذا شرط عليه استخدام المبنى للسكن، فلا يجوز استخدامه للأغراض التجارية.

وإذا خالف المستأجر شروط الانتفاع، فاستخدم الشيء المؤجر في غير ما حدد له، كان عليه أن يدفع أكثر الأجرتين: الأجرة المتفق عليها في العقد، أو الأجرة العرفية المتناسبة مع هذا الانتفاع (أي: أجرة المثل).

٣- المحافظة على الشيء المؤجر وعدم التفريط به، أو تجاوز الحدود المسموح بها في الانتفاع به، فمن استأجر بيتاً -مثلاً- لا يحق له أن يغسل الجدران المخصصة التي تتضرر بالماء، أو الأبواب الخشبية التي يتلفها الماء، كما لا يجوز له -مثلاً- أن يهمل إصلاح الأنابيب التي تتسرب منها المياه حيث تؤدي إلى خراب المبنى.. وما شاكل ذلك.

٤- رد الشيء المؤجر سليماً وفي الوقت المحدد إلى المالك أو وكيله.

تلف الشيء المؤجر:

١- إذا تلف الشيء المؤجر (كانهدام البيت، أو احتراق السيارة) قبل أن يستلمه المستأجر، بطلت الإجارة.

٢- وكذلك تبطل الإجارة إذا تلف بعد الاستلام مباشرة وقبل أن يجد المستأجر فرصة الاستفادة منه.

٣- أما إذا تلف الشيء المؤجر بعد الانتفاع به مدة من الزمن، فإن الإجارة تبطل بالنسبة للفترة الباقية، ويستحق المؤجر من الأجرة بنسبة فترة الانتفاع قبل التلف.

٤- وإذا تلف قسم من الشيء المؤجر، فإن الإجارة تبطل بنسبة التالف (مثلاً: إذا استأجر بيتاً فانهدم نصفه، تبطل الإجارة في النصف وتبقى صحيحة في النصف الآخر) ولكن هذا المتغير الجديد يمنح المستأجر حق الفسخ بسبب تبعض الصفقة، إذ قد لا يكون النصف مفيداً له.

الإتلاف والضمان:

١- يد المستأجر أمينة، ولذلك فهو لا يضمن تلف الشيء المؤجر أو إصابته بعيب، ما لم يكن هو السبب في ذلك بالتعدي (كتخريب جانب من الدار عمداً) أو التفريط (كالتساهل في إشعال نار في مكان غير مناسب داخل البيت مما أدى إلى نشوب حريق وإتلاف المبنى).

٢- إذا اشترط المؤجر على المستأجر ضمان تلف الشيء المؤجر أو إصابته بعيوب حتى في حالة عدم التعدي أو التفريط، فالأقرب صحة الشرط واستقرار الضمان، وإن كان الأولى التراضي.

إعادة التأجير:

١ - شخص يستأجر عمارة سكنية مكوّنة من عدد من الشقق، ثم يقوم بدوره بتأجير الشقق على آخرين.

وآخر يستأجر مجموعة من المحلات التجارية في مركز للتسوّق، ثم يؤجر تلك المحلات لغيره من التجار.

وثالث يستأجر سيارة ثم يقوم بتأجيرها لشخص آخر.. وهكذا في سائر الموارد المشابهة التي يشملها عنوان: إعادة تأجير، أو: تأجير المؤجّر.. فهل يجوز كل ذلك؟.

نعم، يجوز ذلك، إن لم يكن عقد الإجارة الأول يصرّح باقتصار الانتفاع بالشيء المؤجّر على شخص المستأجر، أو كان ذلك معناه عرفاً، ولكن تسليم العين إلى المستأجر الثاني يتوقف على إذن المالك، إلا إذا كان عقد الإجارة مطلقاً بحيث يشمل حق تسليم العين إلى مستأجرين آخرين.

وبشكل عام، فإن هذه المسائل تتصل بالأعراف المختلفة في مجال الإجارة.

٢ - أما مقدار الأجرة في الإجارة الثانية، فيجوز أن تكون الأجرة أقل أو مساوية للأجرة في الإجارة الأولى، ولكن هل يجوز أن تكون الأجرة في الثانية أكثر منها في الأولى؟. يجوز ذلك إلا في موارد وهي: البيت والدكان والأجير، أما في هذه الثلاثة فلا تجوز الزيادة إلا في صورة إحداث تغيير في الشيء المؤجّر.

الخيارات والفسخ:

١ - الإجارة عقد لازم من قبل الطرفين، فلا يحق لأي واحدٍ منهما فسخه إلا بالتراضي بينهما والتقابل، أو اشتراط الخيار لأحدهما أو لهما معاً.

أما الإجارة بالمعاطاة (أي من دون التلفظ بالعقد) فلا شبهة أنها لازمة أيضاً، إلا إذا شرط الفسخ، أو كان هناك شرط عرفي.

٢ - يجوز بيع الشيء المؤجّر قبل انتهاء مدة الإجارة، ولا تنفسخ الإجارة بذلك، بل ينتقل الشيء المؤجّر إلى المالك الجديد (المشتري) مسلوب المنفعة خلال الفترة المتبقية من الإجارة، فإذا كان البيت مؤجّراً لمدة سنة، فباعها المالك بعد مرور ثمانية أشهر على الإجارة،

فإن البيع صحيح، ولكن البيت ينتقل إلى المشتري من دون حق الانتفاع خلال الأشهر الأربعة المتبقية من فترة الإجارة، بل يبقى حق الانتفاع للمستأجر حتى نهاية المدة.

٣- وفي هذه الحالة، يحق للمشتري -إن كان جاهلاً بإجارة البيت- أن يفسخ العقد.

٤- لا تنفسخ الإجارة بموت أحد الطرفين، على الأقوى.

٥- كل الخيارات التي ذكرت في (فقه العقود)^(١) تجري في الإجارة إلا خيار المجلس وخيار الحيوان.

أما خيار التأخير، فإنه يجري أيضاً إذا كان في التأخير ضرر على أحد الطرفين، أو كان التأخير بخلاف ما تراضيا وتبانيا عليه في العقد، وفي صورة الضرر فإن الخيار يكون لمن تضرر منهما.

إجارة الأشخاص:

كما إجارة العقارات والأشياء، ووسائل النقل، كذلك تصح إجارة الأشخاص للعمل، حيث يقوم الفرد بالتعاقد مع آخر لإنجاز عمل معين له، لقاء أجره محددة.

وهذه الإجارة، قد تكون لعمل مؤقت وبسيط ولفترة زمنية قصيرة (كحمل المتاع، أو إصلاح السيارة، أو معالجة المريض، أو تعليم الطفل، وما شابه) وقد تكون لعمل مستمر ومتواصل ولفترة طويلة، كتعاقد العمال والموظفين مع المعامل والمصانع والدوائر والشركات وأصحاب المحلات والمهن، وما شاكل ذلك.

وهنا نشير إلى بعض أحكام هذا النوع من الإجارة:

شروط الأجير:

١- تُطلق كلمة «الأجير» على من يؤجر نفسه للقيام بعمل لقاء أجر، وتشتط فيه الأهلية التي تتوافر بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار.

٢- المُفلس المحجور عليه^(٢) تصح إجارته لنفسه للعمل أو الخدمة.

٣- أما السفیه^(٣) فهل هو كذلك أيضاً؟. الأشبه أن السفیه إذا كانت سفاهته تغطي

(١) راجع ص ١٦٩ من هذا الكتاب.

(٢) أي الشخص الممنوع من التصرف في أمواله بحكم القضاء الشرعي بسبب الإفلاس.

(٣) السفیه هو (بإيجاز) من لا تندرج تصرفاته المالية في إطار عقلائي. لمعرفة المزيد حول السفیه والمفلس راجع (أحكام الحجر) ص ٢٨٣.

حتى على تصرفاته غير المالية أيضاً، فهو محجور عليه بحكم القضاء الشرعي، وبالتالي فلا تصح إجارة نفسه للعمل أو الخدمة بعد الحجر عليه.

٤- ويشترط في صحة إجارة الشخص للعمل ألا يكون هناك مانع شرعي من قيام الأجير بالعمل، كاستئجار المجنب أو الحائض للقيام بعمل ما في المسجد كالتنظيف والكنس وما شاكل من الأعمال التي تتطلب المكث هناك مدة من الزمن، أو كاستئجار الكافر لإنجاز عمل ما في المسجد (كالبناء) أو لكتابة القرآن، أو كاستئجار المحرم لصيد حيوان بري، أو استئجار غير المحرم للصيد في الحرم، أو ما شابه.

أحكام الأجير:

١- الأجير (الموظف أو العامل أو..) الذي يتعاقد مع رب العمل على التفرغ للعمل المتفق عليه طوال فترة معينة من اليوم (مثلاً: ٨ ساعات من الساعة الثامنة صباحاً حتى الرابعة مساءً) هل يجوز له أن يقوم بأعمال أخرى لنفسه أو لغيره، بأجر أو بغير أجر، في تلك الساعات؟.

- لا يجوز القيام بأي عمل ينافي حق رب العمل إلا بإذنه.

٢- يجوز استئجار شخص للقيام بعمل معين أو خدمة محددة دون تحديد الأجرة ودون إجراء صيغة الإجارة، فيستحق الأجير حينئذ أجرة المثل، إلا أن هذه الطريقة مكروهة، إذ الأفضل أن يتفق رب العمل مع الأجير على الأجرة مسبقاً.

٣- إذا أجر الشخص نفسه للقيام بعمل معين، فهل يجوز له أن يستأجر شخصاً آخر ويوكل إليه إنجاز ذلك العمل؟.

نعم، يجوز إن لم يشترط العقد عليه المباشرة بنفسه، ولم يكن مضمون العقد يوجب ذلك حسب العرف. وهنا مسألتان:

الأولى: الأحوط عدم تسليم ما يقع عليه العمل (كالقماش - مثلاً - بالنسبة للخياط) إلى الأجير الثاني من دون إذن المالك، ولدى المخالفة يكون ضامناً.

الثانية: يجوز أن تكون الأجرة التي يدفعها للأجير الثاني مساوية أو أكثر مما سيقبضه هو من رب العمل، أما دفع أجرة أقل فلا يخلو من إشكال، إلا أن يدخل تغييراً على ذلك الشيء أو يأتي هو ببعض العمل.

ضمان الأجير:

٤- يد الأجير (العامل، الموظف، الحرفي، الصناعي، و...) يد أمينة، فلا يضمن إذا تلفت أو تعيت أو نقصت الأشياء (من الأجهزة، والمعدات، والمواد الخام، وما شاكل) التي توضع تحت تصرفه للعمل فيها أو بواسطتها، إذا لم يكن التلف أو العيب أو النقص مستنداً إليه مباشرة (كالتعدي) أو بصورة غير مباشرة (كالتفريط).

أمثلة تطبيقية:

ألف: الخياط يفسد الثوب الذي استؤجر من أجل خياطته.

باء: الطبيب يقوم بعملية جراحية لاستئصال الزائدة الدودية -مثلاً- فيؤدي عمله إلى مضاعفات سلبية على المريض.

جيم: قائد شاحنة يؤجر نفسه وشاحته لحمل أثاث منزلي من مكان إلى آخر فيوصله محطماً.

في هذه الأمثلة وعشرات غيرها مشابهة، يكون الأجير ضامناً إذا كان قد تجاوز في أداء مهمته الحد المسموح به له، حتى ولو لم يكن قاصداً ذلك، أما إذا كانت النتائج السلبية غير مستندة إلى تجاوز الأجير عن حده، فلا ضمان، أما الطبيب فإنه ضامن إلا إذا أخذ البراءة من المريض نفسه أو من وليه بعدم الضمان.

الزوجة والعمل:

١- هل يحق للزوجة أن تؤجر نفسها عاملةً أو موظفةً من دون استئذان الزوج، سواء كان العمل بشكل مؤقت أو بشكل دائم، وسواء كان يتنافى مع حق الزوج في الاستمتاع بها أم لا يتنافى؟.

الظاهر إن للزوج نوع ولاية على الزوجة فيما يرتبط بشؤون الأسرة وإدارتها وتنظيم أمورها، فالأحوط الاستئذان منه قبل التوظيف والعمل حتى ولو لم تكن هناك منافاة مع حق الزوج في الاستمتاع بالزوجة.

٢- إذا عقدت المرأة عقد عمل أو خدمة (وظيفة) ثم تزوجت قبل انقضاء مدة العقد وكانت الخدمة منافية لحق الزوج، قيل بصحة الإجارة، ولكن قد يكون هذا منافياً لأحكام عقد النكاح، فيجوز للزوج أن يمنعها من الخدمة، والأحوط التراضي.

٣- يجوز استئجار المرأة للرضاع، وإذا كانت المرضعة متزوجة، فلا احتياط الوجوبي يقتضي الاستئذان من زوجها في حالة منافاة ذلك لقيمته في الأسرة.

٤- أما إذا لم تكن المرأة متزوجة حين تأجير نفسها للإرضاع ثم تزوجت، ففي صورة التعارض، هل يقدم حق الزوج أم حق المستأجر؟.

حق الزوج مقدم على حق المستأجر إذا كان إطلاق الاستئجار مشروطاً بعدم تجديد الزواج - كما هو المتعارف في شعوبنا الإسلامية -، أما إذا لم يكن كذلك فالظاهر أن للزوج منعها من الإرضاع، والأحوط التراضي بين المستأجر والزوج، هذا مع علم الزوج قبل النكاح بهذه الإجارة، وأما مع عدم علمه فالظاهر أن للزوج حق فسخ النكاح لو كان ذلك يعد عيباً فاحشاً.

القسم السابع: الجعالة

الجُعالة

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: «رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَالْدَّارَ وَالْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ وَنَجْعَلُ لَهُ جُعَلًا. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ»^(١).

ما هي الجعالة؟

١ - الجعالة هي: الالتزام بدفع أجرة معلومة على عملٍ ما. ويُطلق على الملتزم (الجاعل) وعلى من يقوم بالعمل (العامل) وعلى الأجرة (الجُعْل).

أمثلة تطبيقية:

٢ - وللجُعالة تطبيقات عملية كثيرة نشير إلى بعضها:
ألف: المكافآت التي تجعل لمن يجد شيئاً ضائعاً أو مسروقاً من: مال، أو إنسان، أو حيوان، أو وسيلة نقل، أو وثيقة، أو...
باء: الجوائز التي تعين لمن يقوم بإنجاز علمي أو أدبي أو فني، ككتابة بحث، حل مشكلة علمية، رسم لوحة معينة، تقديم عمل مسرحي، و...
جيم: الجوائز التي تجعل للفائزين والمتفوقين من الطلاب، أو العمال، أو من يقدم خدمة متميزة من الموظفين، أو العلماء، أو طلاب الجامعات، ومن أشبهه.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٩١.

دال: المكافآت التي تُقرر لمن يقوم بإنجازات معينة أكثر مما هو مطلوب منه في مجال عمله، كالمكافآت التي تعيّن -مثلاً- لمن يقوم بتعليم مائة شخص فصاعداً خلال سنة في حركة نحو الامية إضافة على راتبه الشهري، أو الأستاذ الجامعي الذي يحصل أكثر من نصف طلابه -مثلاً- على درجة ممتاز في سنة دراسية واحدة، وهكذا... .

هاء: ما يجعله القائد العسكري من مكافآت لمن يقوم من المحاربين ببعض الأعمال والإنجازات المهمة، كتطوير سلاح معين، أو حل مشكلة ميدانية، أو العمل على الخروج من مأزق غير متوقع، أو الحصول على معلومات عن مواقع العدو، وما شاكل.

واو: المكافآت التي توضع لإنجاز أعمال شخصية وخاصة، كمن يجعل أجره معينة لمن ينجح في تحفيظ القرآن الكريم لابنه -مثلاً-، أو للطبيب الذي ينجح في معالجة مرضه، وما إلى ذلك.

عقد الجعالة:

٣- وتفتقر الجعالة لكي تصبح عقداً، إلى التزام وتعهد من الطرف الأول (الجاعل) وهو إما: قولي، أو كتابي (كالإعلان في الصحف) أو عملي. ولا تفتقر إلى القبول.

٤- والجعالة قد تكون عامة، كما إذا قال: «مَنْ عمل كذا فله كذا» حيث لم يتوجه الخطاب إلى شخص معين. وقد تكون خاصة كما لو خاطب شخصاً معيناً وقال له: «إذا فعلت كذا فلك كذا»، وكلاهما صحيحان.

٥- لا يستحق العامل بموجب عقد الجعالة أجراً إلا بعد إكمال العمل المطلوب، وهذا بخلاف عقد الإجارة، حيث يستحق العامل (الأجير) الأجرة، ويستحق المستأجر العمل بمجرد انعقاد العقد بين الطرفين.

أركان الجعالة:

٦- وأركان الجعالة هي: المتعاقدان، والعمل، والعوض (المكافأة).

نشير إلى أحكام كل واحد منها بإيجاز:

المتعاقدان:

٧- يُشترط في الجاعل توافر الأهلية المطلوبة في سائر العقود، وذلك بتحقيق البلوغ، والعقل، والرشد (عدم السفه) والقصد، والاختيار، وعدم الحجز (بسبب الإفلاس).

٨- ويُشترط في العامل (المجْعول له) توافر القدرة على تحقيق العمل، دون اشتراط أي شيء آخر. حتى الطفل أو المجنون يصح العمل منهما إذا كان بمقدورهما القيام بالعمل المطلوب.

العمل:

٩- يُشترط في العمل الذي تصح الجعالة عليه شرطان:

ألف: أن يكون حلالاً، فلا تصح الجعالة على أي عمل محرم كقتل نفس محترمة، أو إيذاء مؤمن، أو سلب حق، أو ما شاكل.

باء: أن يكون العمل عقلياً، فلا تصح الجعالة على ما يكون لغواً عند العقلاء، كالسير على حافة الهاوية، أو المكث في الظلام المخيف، أو حمل شيء ثَقِيل جداً، إذا لم تتوافر غاية عقلانية في مثل هذه الأمثلة.

١٠- لا يُشترط أن يكون العمل واضح التفاصيل والجزئيات، بل يكفي أن يكون أصل العمل المطلوب معلوماً، فلو قال من عثر على سيارتي المسروقة فله المكافأة الكذائية، صح وإن لم تتحدد تفاصيل عملية البحث، فقد تستغرق العملية يوماً واحداً وقد تتطلب بذل جُهد لمدة أسبوع أو أسبوعين مثلاً. وقد يقوم الشخص بالبحث عنها شخصياً بأن ينتقل هو هنا وهناك، وقد يجلس في مكانه ويقوم بالبحث عن طريق الاتصالات الهاتفية وغيرها، فليس كل هذا مهماً في الجعالة، ويُغتفر هذا القدر من الجهالة في العمل.

العوض (المكافأة):

١١- يُشترط في العوض (وهو الأجرة أو الجُعْل أو المكافأة أو الجائزة) أن يكون معلوماً وواضحاً إما بالتوصيف والبيان أو بالمشاهدة، فلا تصح الجعالة لو قال: من قام بالعمل الكذائي فله مكافأة ما، بل يجب تعيين المكافأة المقدّمة قدراً ووصفاً وما شاكل من التفاصيل التي ترفع الجهالة المؤدية إلى الغرر.

ونشير هنا إلى بعض الفروع:

ألف: يصح أن يكون العوض جزءاً من الشيء الذي يقع العمل عليه، كما لو قال: من عثر على سيارتي فله نصفها، رغم أن العامل لم يشاهد السيارة ولا يعرف شيئاً عن أوصافها وتفاصيلها. أو كالإعلان عن كتابة بحث علمي أو دراسة، وجعل الجائزة نصف الكمية التي

تطبع من ذلك البحث أو الدراسة مثلاً.

باء: ويصح أيضاً أن يُجعل للعامل ما يحصل عليه زيادة على رأس المال المطلوب من العمل، كما لو قيل للعامل: بع هذه السيارة بما لا يقل عن عشرة آلاف، ولك ما زاد عن المبلغ المذكور.

جيم: إذا كانت المكافأة مجهولة، وقام العامل بالعمل استحق أجره المثل التي تناسب العمل عرفاً.

دال: لا يجب أن تكون المكافأة ممن تعود فائدة الجعالة إليه، فقد يُعلن شخص أنه يدفع أجره معينة لمن يقوم بخدمة معينة لشخص ثالث.

الجعالة والتبرع:

١٢- إذا جعل شخص مكافأة على عمل، ولكن كان أحد الأشخاص قد قام بالعمل قبل الإعلان عن الجعالة، أو كانت الجعالة موجهة لشخص معين فقام بتنفيذ العمل شخص آخر، فما هو الحكم في مثل هذه الحالات؟ وهل يستحق العامل شيئاً؟.

الظاهر: استحقاق العامل في مثل هذه الحالات، أجره المثل بشرطين:

الأول: ألا يكون قيامه بالعمل بقصد التبرع.

الثاني: أن يكون عمله محترماً لدى العرف ومستحقاً للجزاء. فلو بادر شخص لإنقاذ مال شخص آخر من السرقة أو التلف، وقد تضرر بعمله هذا، أو بذل من أجله جهداً يستحق الجزاء والمكافأة عرفاً، ولم يكن متبرعاً بعمله، فالعرف يرى أن جزاءه الإحسان إليه، حتى ولو لم تكن هناك جعالة عند قيامه بالعمل، أو لم تكن الجعالة موجهة إليه، والأحوط التراضي.

تعدد العامل:

١٣- لو قام بالعمل عدد من الأشخاص، استحقوا جميعاً المكافأة، فإذا كانت جهودهم متساوية قُسِّمت بينهم بالسوية، وإن اختلفت قسِّمت بينهم بالنسبة.

فسخ الجعالة:

١٤- الجعالة عقد جائز من الطرفين قبل إتمام العمل، حيث باستطاعة الجاعل كما العامل فسخ الجعالة.

وهنا فروع:

ألف: بعد تنفيذ العمل المطلوب في الجعالة بشكل كامل، لا يحق للجاعل نقض التزامه وفسخ العقد، بل يجب عليه العمل بالتزامه تجاه العامل.

باء: لا يترتب شيء على الفسخ قبل البدء بالعمل.

جيم: إذا فسخ الجاعل الجعالة بعد بدء العامل بالعمل، كان عليه أن يدفع للعامل الأجرة العرفية على ما قام به من عمل.

دال: يحق للعامل أن يتراجع عن العمل قبل إكماله إذا لم يكن يترتب على ذلك إضرار بالجاعل، ولا يستحق شيئاً من الأجرة في هذه الحالة.

أما إذا كان ترك العمل يشكل ضرراً على الجاعل، فلا يجوز، فمثلاً: لو كانت الجعالة على إجراء عملية جراحية للجاعل، وبدء الطبيب الذي قبل الجعالة بالعملية، فلا يجوز له ترك العملية في أثنائها والتراجع عن العمل، إذ إن ذلك يضر بالجاعل، بل عليه إكمالها حسب الاتفاق.

ولو لم يكمل عمله في مثل هذه الحالات لم يستحق شيئاً من الأجرة، بل ويضمن ما أفسده بسبب تركه العمل قبل إكماله.

القسم الثامن: المزارعة

المزارعة

عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ رَجُلٍ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا لِلْبَذْرِ وَثَلَاثًا لِلْبَقْرِ.

فَقَالَ عليه السلام: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ بَذْرًا وَلَا بَقْرًا وَلَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ: أَزْرَعُ فِي أَرْضِكَ وَلَكَ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا، نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ وَلَا يُسَمِّيَ بَذْرًا وَلَا بَقْرًا فَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْكَلَامُ»^(١).

ما هي المزارعة؟

١- المزارعة هي: التعاقد على استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض ومن يعمل على استثمارها زراعياً، على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق.

٢- المزارعة عقد لازم إذا انعقدت بالإيجاب والقبول اللفظيين، أما إذا انعقدت بالمعاطاة ومن دون تلفظ صيغة كلامية فالمشهور أن العقد لا يكون لازماً قبل شروع العامل في الزراعة، ولكن الأشبه كونه لازماً أيضاً إذا كانت المعاطاة تكشف عن حقيقة العقد وهي التعهد المتبادل بين الطرفين.

شروط الصحة:

٣- يشترط في صحة المزارعة أمور، نشير إليها فيما يلي:

الأول: الإيجاب والقبول الكاشفان عن رضا الطرفين، إذ الركن الأساسي في كل العقود هو التراضي.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤٣.

ويكفي فيهما كل عبارة تدل على الرضا بالعقد. وتصح فيها المعاوضة، أي تسليم الأرض للعامل للزرع فيها واستلامها من قبل العامل.

الثاني: توافر أهلية المتعاقدين بالبلوغ، والعقل، والاختيار، وعدم المنع من التصرف بسبب السفاهة أو الإفلاس.

الثالث: أن تكون المحاصيل مشتركة بينهما، فلا يصح جعل كل المحاصيل لأحد الطرفين فقط.

الرابع: أن يكون اشتراكهما في كل المحاصيل، أي ألا يختص أحدهما بنوع من المحصول والثاني بنوع آخر، أو أن يختص أحدهما بما ينضج في بداية الموسم والآخر بما ينضج في آخره.

الخامس: أن تكون الأرض قابلة للزراعة ولو بإصلاحها وعلاجها، فإذا كانت سبخة بحيث لا يمكن الانتفاع بها، أو تغمرها المياه بحيث تمنع زراعتها، أو لم يكن هناك ماء فلا هو متوافر فعلاً، ولا هو محتمل التحصيل من خلال حفر بئر أو شق ساقية أو الاكتفاء بالأمطار الموسمية المعتادة، بطلت المزارعة.

السادس: أن يكون العقد بكل تفاصيله واضحاً بحيث ترتفع به الجهالة التي تسبب النزاع. ويتحقق الوضوح وارتفاع الجهالة بما يلي:

ألف: تحديد المدة بالأشهر والسنين أو بما تنتفي به الجهالة التي لا تغتفر في المزارعة عرفاً. فإذا اتفقا -مثلاً- على أن يعطي أحدهما الأرض وكل ما زرعه الآخر في موسم زراعي من زرع كان له النصف من الحاصل مما ارتفع به الغرر، جاز.

باء: تحديد الحصة بالكسور (كالثلث والنصف) أو النسب المئوية (كعشرين بالمائة أو أربعين بالمائة)، ومن دون ذلك تبطل المزارعة.

جيم: تحديد الصنف الذي يُراد زراعته في الأرض (من الحنطة أو الشعير أو الخضروات أو البقول أو...) إذا كانت الأغراض مختلفة باختلاف الأصناف الزراعية، ومع عدم التحديد تبطل المزارعة إذا كان ذلك يؤدي إلى الجهالة والغرر أو الضرر الكبير، وإلا فالعقد لا إشكال فيه.

دال: تعيين الأرض وتحديد مساحتها، أما إذا كانت الأرض مرَدَّة بين عدة قطعات من الأراضي أو أن مساحتها غير معلومة فإن المزارعة تبطل إذا كان ذلك سبباً في الغرر.

هاء: تحديد من يتحمل النفقات والمصاريف من البذور، والأدوات والآلات وسائر النفقات التي تتطلبها الزراعة، وهل يتحملها صاحب الأرض، أم العامل، أم كلاهما حسب اتفاق واضح.

٤- لا يشترط في صحة المزارعة أن تكون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفي أن يكون ذا سلطة عليها بأي شكل من الأشكال، كما لو كان مالكا لمنفعتها بالإجارة أو الوقف عليه، أو كان متولياً عليها، وما أشبه.

بطلان المزارعة:

٥- أشرنا إلى أن المزارعة عقد لازم، فهي لا تبطل إلا في الحالات التالية:

الأولى: التقايل، أي اتفاق الطرفين على إبطالها وفسخها.

الثانية: الفسخ بأحد الخيارات التي تجري هنا^(١).

الثالثة: خروج الأرض عن قابلية الانتفاع بسبب انعدام الماء مثلاً، أو استيلاء الماء عليها.

الرابعة: موت العامل إذا كان العقد بينهما ينص على قيامه بالعمل شخصياً. وفي غير هذه الحالة فإن المزارعة لا تبطل بموت العامل أو صاحب الأرض.

٦- إذا بطلت المزارعة لأحد الأسباب المذكورة قبل أن يدرك الزرع وقبل أوان حصاده، فإن الزرع الموجود يكون مشتركاً بين صاحب الأرض والعامل حسب الحصة المتفق عليها. ولا يحق لصاحب الأرض مطالبة العامل بأجرة أرضه كما لا يحق للعامل مطالبة بأجرة عمله، أما فيما يتعلق بما بعد الفسخ والبطلان فلهما التراضي والاتفاق على إبقاء الزرع حتى بلوغه بأجر أو من دون أجر.

أحكام متفرقة:

٧- إذا عين صاحب الأرض نوع الزرع، كان على العامل الالتزام به وعدم مخالفته، وفي صورة المخالفة، فالأشبه أن لصاحب الأرض خيار تخلف الشرط، فإن أراد أمضى العقد على الحصة المتفق عليها، وله في هذه الحالة أن يتقاضى من العامل شيئاً مقابل إمضاء العقد وعدم الأخذ بحقه في الفسخ، كما له أن يفسخ العقد لتخلف الشرط، وله أخذ أجره الأرض وكذا

(١) راجع البحث حول الخيارات في: الباب الثاني، فقه العقود، ص ١٦٩.

الضرر الذي لحق بها جرّاء زراعة غير ما تم الاتفاق عليه.

٨- لا يشترط أن تكون المزارعة بين اثنين فقط، بل يجوز -على الأقوى- أن تكون بين أكثر من ذلك، كما لو كانت الأرض من شخص، والعمل من آخر، والبذور من ثالث، والأجهزة والمعدات الزراعية من رابع. كما يجوز أن تكون المزارعة بين مؤسسات وشركات مختلفة، أو بينها وبين أشخاص.

٩- ويجوز أيضاً أن يشارك العامل غيره في العمل، إن لم يكن العقد ينص على المنع من ذلك.

١٠- الضرائب والرسوم الحكومية التي تؤخذ على الأرض، وكذلك عوض الإجارة إن كانت الأرض مستأجرة، هي على صاحب الأرض بشكل مبدئي، ولكن لو شرط أن تكون جميعها أو بعضها على العامل ورضي بذلك صح.

القسم التاسع: المساقاة

المساقاة

رُويَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَفِيهَا مَاءٌ وَنَخْلٌ وَفَاكِهَةٌ، فَيَقُولُ اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَاعْمُرْهُ وَلَكَ نِصْفُ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ»^(١).

ما هي المساقاة؟

- ١- المساقاة هي: عقد بين صاحب الأصول الثابتة (من الأشجار أو النخيل) وبين العامل على سقيها وإصلاحها على أن يكون الحاصل بينهما حسب الاتفاق^(٢).
- ٢- المساقاة عقد لازم من الطرفين، لا يحق لأي واحد منهما الفسخ دون مبرر مقبول شرعاً، وسنشير إلى ذلك بعد قليل.

شروط الصحة:

- ٣- ويشترط في صحة المساقاة أمور، هي التالية:
- أولاً: التراضي (ويكشف عنه الإيجاب والقبول) كما ذكر في المزارعة.
- ثانياً: أهلية المتعاقدين كما ذكر في المزارعة أيضاً.

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٤٤.

(٢) ليس المقصود من هذا العقد هو السقي فقط، وإنما كل عمل تحتاج إليه الأصول لكي تنمو من: السقي، والتهذيب، والتسميد والإصلاح وما شاكل.

ثالثاً: أن يكون صاحب الأصول (الأشجار أو النخيل) ذا سلطة في التصرف فيها، سواء كان يملكها ويملك منفعتها في الوقت نفسه، أو كان يملك منفعتها (حتى ولو لم يكن مالكا لأصول ذاتها)، أو كان ذا ولاية عليها (كالوالد والجد بالنسبة لممتلكات الطفل)، أو كان ذا وكالة فيها، أو كان ذا تولية عليها (كالوقف).

رابعاً: أن يكون عقد المساقاة في فترة احتياج الأصول إلى السقي أو أي عمل آخر يرتبط بأمور تنمية الثمر وإنضاجه، وذلك بأن يكون قبل ظهور الثمر أو بعد الظهور ولكن قبل البلوغ والنضج الكامل. أما بعد هذه الفترة حيث لا تحتاج الأشجار لأي شيء، لا من حيث إنضاج الثمر ولا من حيث أي عمل آخر فلا تقع المساقاة، وإن كان الأشبه صحة العقد من باب عموم الشركة في الإنتاج مثل المشاركة في الاقتطاف والتعبئة والنقل وما شاكل.

خامساً: أن تكون الأصول ثابتة (كأشجار الفواكه والكرم والنخل) ومغروسة بالفعل، أما إذا كانت الأصول غير ثابتة كالزراعات الموسمية (مثل البطيخ والخضروات والقطن وقصب السكر وغيرها) فلا يصح عقد المساقاة عليها - كما هو المشهور - وإن جاز التعاقد عليها في نطاق عموم المشاركة. وكذلك الأمر إن لم تكن الأصول مغروسة بل كانت فسيلاً قبل الغرس.

سادساً: أن يكون العقد واضح التفاصيل حتى لا تبقى نقطة مجهولة تؤدي إلى الغرر، ويكون ذلك بما يلي:

- ألف:** أن تكون الأصول معينة ومعلومة للطرفين.
- باء:** أن تكون مدة المساقاة معينة، تماماً كما مر في المزارعة.
- جيم:** أن تكون الحصة معينة، كما مر في المزارعة أيضاً.
- دال:** أن تكون مسؤوليات صاحب الأصول معلومة ومحددة، وكذلك الأعمال المطلوبة من العامل، والمعلومية هنا إما تكون بالتصريح في العقد، وإما تكون اعتماداً على ما هو متعارف في أوساط المتعاملين بهذه العقود.

أحكام المساقاة:

الأول: يجوز - حسب الرأي الأقوى - المساقاة على الأشجار غير المثمرة والتي يستفاد من أوراقها كشجر الحناء - مثلاً -.

الثاني: يجوز التعاقد على أصول لا تحتاج إلى السقي، إما لأنها تسقى بماء المطر، أو لأن

جذورها تلمص الماء من باطن الأرض، شريطة أن تكون مفتقرة إلى أعمال آخر مثل التسميد والتشذيب ورش السموم وما أشبه.

الثالث: يجوز التعاقد على فسائل مغروسة ولكنها لا تصل إلى مرحلة الإثمار إلا بعد سنين شرط أن يتم في العقد تعيين مدة تصبح مثمرة خلالها.

الرابع: أشرنا إلى عدم صحة المساقاة على الفسائل غير المغروسة، ولكن يجوز اشتراط غرسها ضمن التعاقد على الأصول المغروسة، كما لو كان هناك بستان يشتمل على مئات الأشجار والنخيل المثمرة فيتم عقد المساقاة بالنسبة إليها ويشترط أن يقوم العامل بغرس عدد إضافي من الفسائل.

الخامس: المساقاة لا تبطل إلا بأحد الأسباب المذكورة في المزارعة.

السادس: ذكر بعض الفقهاء الكرام أن الأعمال التي تتكرر كل عام كالسقي، والتسميد، وإصلاح السواقي، وإصلاح الأرض، وإزالة الحشائش الضارة، وتهذيب الأشجار والنخيل وما شاكل يكون من مسؤولية العامل، وأن الأعمال التي لا تتكرر سنوياً بشكل مبدئي فهي من مسؤوليات المالك، مثل حفر الآبار، وشق الأنهار، وبناء الحائط والصور وما شابه، إلا أنه لا دليل على ضرورة ذلك، بل الأقوى أن مرجع ذلك هو العرف الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإن لم يكن هناك عرف بالنسبة لبعض الأعمال فلا بد من التصريح بها وبمن يتحمل مسؤوليتها في العقد، رفعا للغرر المتسبب في النزاع.

السابع: تبطل المساقاة لو اتفقا على أن يكون كل الحاصل للمالك أو كله للعامل، كما تبطل لو اشترطا أن تكون كل الأعمال على المالك.

الثامن: لا يشترط في صحة المساقاة أن يقوم الطرف الثاني في العقد (وهو المسمى بالعامل) بالعمل بنفسه وبشكل مباشر، بل بإمكانه أن يستأجر عمالاً آخرين لمساعدته في بعض الأعمال، أو لقيامهم بكل الأعمال تحت إشرافه وإدارته وهو الذي يدفع أجورهم.

التاسع: المشهور بين الفقهاء بطلان المغارسة، وهي: أن يدفع الشخص أرضاً إلى غيره ليغرس فيها على أن يكون المغروس بينهما سواء اشترط أن يكون قسم من الأرض للعامل أم لا.

القسم العاشر: الوكالة

الوكالة

رُويَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَّالَةُ ثَابِتَةٌ أَبَدًا حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا»^(١).

ما هي الوكالة؟

١- الوكالة عقد يخوّل الشخص صلاحية يملكها الآخر، لكي يقوم بعملٍ لحساب الموكل. كما لو أعطى شخص وكالة لشخص آخر لكي يبيع داره، أو يشتري له سيارة، أو يعقد له زوجة، أو يطلقها، أو ما أشبه ذلك من الأعمال والمهمات.

٢- والوكالة -كما هو واضح- تقوم على التراضي بين الطرفين، وينبغي التعبير عن التراضي إما صراحة بالإيجاب والقبول لفظاً وإما كتابة أو إشارة أو عملاً. ولم يحدد الشرع ألفاظاً خاصة للإيجاب والقبول كأغلب العقود، بل يصح التعبير عن رضا الطرفين (الموكل والوكيل) بأي لفظ دل على المعنى المطلوب.

٣- لا تشترط المولاة والتتابع بين الإيجاب والقبول مادام العرف يعدُّ ذلك عقداً، فلو صدر القبول من الوكيل بعد مدة من التوكيل صحت الوكالة، كما لو أرسل وكالة مكتوبة عبر البريد فلما وصلت إلى الوكيل بعد أيام أعرب عن قبوله.

المتعاقدان:

٤- يشترط في المتعاقدين (وهما الموكل والوكيل) توافر الأهلية العامة (البلوغ والعقل

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٦١.

والقصد والاختيار).

٥- ويشترط في الموكل - إضافة إلى ذلك - أن يملك صلاحية التصرف في موضوع الوكالة، فإذا كان - مثلاً - محجوراً عليه فلا يصح منه إعطاء الوكالة.

٦- كما يشترط في الوكيل - إضافة إلى الأهلية العامة - قدرته عقلاً وشرعاً على القيام بما وُكل فيه، فلا يصح توكيل المحرم - مثلاً - لإيقاع عقد النكاح لأنه ممنوع من ذلك شرعاً.

موضوع الوكالة:

٧- يشترط في موضوع الوكالة ما يلي:

أولاً: أن يكون جائزاً شرعاً، فلا يصح توكيل الغير للقيام بالغصب، أو السرقة، أو الاعتداء على الآخرين، أو غير ذلك من المحرمات.

ثانياً: أن يكون في إطار صلاحيات الموكل، فلا يصح توكيل شخص لبيع مال الغير دون أن يكون للموكل ولاية عليه أو يكون مأذوناً من قبله، إذ إن مال الغير لا يدخل في نطاق صلاحيات الشخص من دون وجود ولاية شرعية أو إذن مسبق.

ثالثاً: أن يكون العمل الموكل فيه قابلاً للنياية، فلا يجوز التوكيل في العبادات البدنية (كالصلاة والصيام) حيث الواجب على المكلف أن يقوم بها شخصياً. في حين أن العبادات المالية (كالخمس، والزكاة) يجوز التوكيل فيها، إذ لا تشترط فيها المباشرة.

رابعاً: أن يكون موضوع الوكالة معيناً، فلا يصح - مثلاً - أن يقول الموكل: أنت وكيل عني في بعض الأمور، أو في بعض الأعمال من دون تحديد، بل ينبغي التصريح بحدود التصرف ومجال الوكالة، وحتى لو كانت الوكالة عامة لزم التصريح بذلك، أما مع الإبهام والجهالة فلا تصح الوكالة.

٨- يصح التوكيل في مختلف العقود المتعارف عليها، مثل: البيع والإجارة والهبة والوديعة والرهن والصلح والمزارعة والمساقاة، و... و... وكذلك في النكاح والطلاق والوقف والوصية وما أشبهه.

٩- ليس من الضروري أن يكون موضوع الوكالة إيقاع العقد بكل تفاصيله ومتطلباته، بل يمكن أن تكون الوكالة في جزء معين من العقد أو من أي عمل آخر، كتوكيل الغير في تسليم البضاعة للمشتري، أو تسليم الثمن للبائع، أو في استلام البضاعة أو الثمن أو غير ذلك من أجزاء العقود والأعمال والمهمات.

أقسام الوكالة:

١٠ - تنقسم الوكالة إلى قسمين:

ألف: الوكالة الخاصة.

باء: الوكالة العامة.

١١ - الوكالة الخاصة هي توكيل الغير للقيام بتصرف خاص وفي مجال معين، كما لو وكَّله في القيام بتأجير هذه الدار المعينة، أو شراء هذه السيارة الخاصة. وفي هذا القسم من الوكالة يكون الوكيل مقيد الحركة في إطار ما يحدده الموكل من العمل المطلوب ومورده.

١٢ - الوكالة العامة، وهي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام:

ألف: فقد تكون الوكالة عامة من حيث التصرف والعمل، كتوكيل الغير بشأن

عقار خاص ليقوم باستثماره بما يراه صالحاً من بيع أو تأجير أو غير ذلك.

باء: وقد تكون عامة من حيث المجال إلا أنها خاصة من جهة التصرف والعمل،

كتوكيل الغير بشأن كل عقاراته وممتلكاته لكي يقوم ببيعها فقط.

جيم: وقد تكون عامة من جميع الجهات، كتوكيل الغير في جميع الممتلكات وفي كل

التصرفات التي يراها.

وبشكل عام فإن كل أنواع الوكالات هذه صحيحة ويعين التراضي

بين الطرفين حدودها ومدى سعتها.

١٣ - يجب على الوكيل الالتزام بحدود الوكالة المصرح بها في العقد، أو ما تدل عليه

القرائن والأعراف، فإذا كانت الوكالة بشأن بيع دار، فإن كان العقد يصرح بأن الوكالة محددة

في إجراء عقد البيع فقط دون الاستلام والتسليم مثلاً، أو كان يصرح بعمومية الوكالة وأنها

تشمل كل إجراءات وتفاصيل عقد البيع، كان على الوكيل الالتزام بذلك، أما لو لم يكن في

عقد الوكالة تصريح بأي أمر من هذه الأمور، عمل حسب ما تشهد به القرائن الحالية أو

الأعراف والأنظمة المرعية التي تم عقد الوكالة على أساسها.

تعدد الوكلاء:

١٤ - يجوز توكيل شخصين أو أكثر في موضوع واحد، وفي هذه الحالة فهل يجوز أن

ينفرد كل واحد من الوكلاء بالتصرف، أم يجب عليهم الاجتماع والتنسيق فيما بينهم؟.

المعيار في كل ذلك التراضي والعرف، فإذا كان العرف يقضي بالانفراد أو الاجتماع في حالة تعدد الوكلاء لزم العمل بما عليه العرف، وفي حال عدم وجود عرف خاص في الأمر، فالمعيار هو ما يذكر في عقد الوكالة، ومن دون وجود عرف وعدم تصريح في العقد فأمر الوكالة مشكل، لأنه يدخل في إطار العقد الغرري.

نائب الوكيل:

١٥- يجوز للوكيل أن يوكل شخصاً آخر لتنفيذ موضوع الوكالة بدلاً عنه بشرط أن يكون مأذوناً في ذلك من قبل الموكل، ولكن هل يكون الثاني وكيلاً عن الموكل الأول، أم وكيلاً عن الوكيل؟ إن كان هناك تصريح في العقد بشأن هذا الأمر، أو كانت هناك قرائن أو أعراف معتمدة واضحة فهي المرجع، وإلا فإن صحة الوكالة يكون مشكلاً، لأنه يؤدي إلى الغرر، فالأحوط توضيح تفاصيل الوكالة في العقد بما يرتفع به الغرر.

١٦- إذا كان الوكيل الثاني -حسب الاتفاق بين الطرفين- وكيلاً عن الموكل لم تكن للوكيل الأول صلاحية عزله، بل ولا ينزع الوكيل الثاني بموت الوكيل الأول. وأما إذا كان الثاني وكيلاً عن الأول، كانت وکالته تابعة للوكيل الأول، فتكون له صلاحية عزله، وإذا عزل الموكل الوكيل الأول فإن الوكيل الثاني ينزع أيضاً تبعاً له.

عزل الوكيل وبطلان الوكالة:

١٧- الوكالة عقد جائز من الطرفين، ويترتب على ذلك ما يلي:

ألف: يحق للوكيل أن يعتزل الوكالة متى شاء، سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً.
باء: وأيضاً يحق للموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة، إلا أن تحقق العزل وترتب الآثار عليه مشروط ببلوغ الوكيل نأ عزله، فإذا عزله الموكل ولكن لم يبلغه خبر العزل إلا بعد يومين مثلاً، فإن المعاملات التي أجراها خلال اليومين تكون ماضية وصحيحة.

١٨- تبطل الوكالة تلقائياً في الحالات التالية:

ألف: في حالة موت الوكيل أو الموكل.
باء: في حالة فقدان أي واحد منهما للأهلية، مثل عروض الجنون على الوكيل أو الموكل.
جيم: في حالة انتفاء موضوع الوكالة، فإذا وُكِّلَ مثلاً في بيع الدار، فانهدمت بسبب الزلزال، أو وُكِّلَ في تزويج امرأة فماتت، فإن الوكالة تبطل في مثل هذه الحالات.

دال: وتنتهي الوكالة إذا ما نُفِّذَ الوكيل العمل الموكل فيه، فإذا وَكَّله في شراء سيارة له، فاشترأها، فإن الوكالة تنتهي.

هاء: وتنتهي الوكالة بانتهاء مدتها إن كانت محددة بها.

١٩- لو وُكِّلَ أحد الزوجين الآخر في أمرٍ ما، ثم وقع الطلاق بينهما فإن الوكالة لا تبطل بمجرد الطلاق، إلا أن يكون هناك تصريح في عقد الوكالة أو قرينة تدل على أن الوكالة مرتبطة باستمرار العلاقة الزوجية بينهما.

الوكالة في المرافعة القضائية:

٢٠- يجوز لكل من المدعي والمدعى عليه في الخصومات والمرافعات القضائية، توكيل شخص آخر ليتولى أمر المرافعة نيابةً عنه لدى القضاء، وهو ما يُطلق عليه اليوم «المحاماة». ونشير هنا إلى بعض أحكام المسألة:

ألف: لو اتخذ أحد المترافعين وكيلاً للمرافعة عنه، لا يتوقف ذلك على رضا الخصم، فليس له الامتناع عن مواجهة الوكيل.

باء: على وكيل المدعي أن يتحرى كل السبل والوسائل الشرعية لإثبات دعوى الموكل من: نشر الدعوى على الخصم عند القاضي، وإقامة البينة، وتحليف المنكر، وطلب إصدار الحكم لمصلحة المدعي.

جيم: أمّا وكيل المدعى عليه، فواجبه السعي للدفاع عن موكله وإثبات بطلان الدعوى بالطرق الشرعية، مثل إنكار الدعوى، والطعن في بينة المدعي، وإقامة الدليل الشرعي على ذلك، ومطالبة القاضي بسماعه، وإصدار الحكم ببراءة موكله.

دال: لا يجوز للوكيل في المخاصمات القضائية التوسل بالأساليب غير الشرعية للدفاع عن الموكل، كما لا يجوز له السعي لإبطال ما علم أنه حق، أو إحقاق ما علم أنه باطل.

هاء: الوكالة في المرافعات القضائية يمكن أن تكون مطلقة، أي تشمل كل القضايا التي يطرحها الموكل أو تُطرح ضده، كما يمكن أن تكون خاصة بقضية معينة وخصومة خاصة، وفي الحالة الثانية تنتهي الوكالة بانتهاء المرافعة وصدور الحكم.

أحكام متفرقة:

٢١- يجوز أن تكون الوكالة تبرعية دون أجر، أو أن تكون بأجر، فإذا كانت الثانية فإن الوكيل يستحق الأجر بعد تنفيذ موضوع الوكالة، إلا إذا كان الاتفاق بين الطرفين يقضي بطريقة أخرى في إعطاء الأجر، فيُعمل حسب الاتفاق.

٢٢- الوكيل أمين بالنسبة إلى ما وضعه الموكل تحت تصرفه من مال، أو سلعة، أو عقار أو ما أشبهه، فلا يكون ضامناً عند التلف إلا إذا كان التلف مستنداً إلى تعديه أو تفريطه.

٢٣- إذا كانت الوكالة بشأن شراء شيء أو بيعه، فهل يجوز أن يبيع ذلك الشيء لنفسه، أو يشتريه من نفسه؟ تواجه المسألة هنا عدة حالات:

ألف: إن كان العقد يصريح بأن يكون البيع أو الشراء من غير الوكيل، لم يجز للوكيل البيع أو الشراء من نفسه.

باء: وإن كان العقد صريحاً في التعميم (أي السماح له بالبيع والشراء سواء من نفسه أو من غيره) جاز له ذلك.

جيم: أما إذا كان العقد مطلقاً، أي لم تكن فيه أية إشارة إلى هذا الأمر لا سلباً ولا إيجاباً، كما لو قال الموكل: أنت وكيل عني في شراء البضاعة الكذائية، أو بيع السلعة الكذائية، فإذا كان العرف يرى أن الوكالة تعني عدم شراء أو بيع الوكيل من نفسه فإن الاحتياط الوجوبي يقتضي عدم ذلك.

٢٤- تثبت الوكالة بما يلي:

ألف: بالعلم.

باء: بالبينة الشرعية.

جيم: بإقرار الموكل.

دال: بكل ما يورث الوثوق والاطمئنان العرفي بصدق مدعي الوكالة، مثل الوكالات المكتوبة المتداولة اليوم والمصدقة من الدوائر الرسمية بما يفيد الاطمئنان والوثوق.

القسم الحادي عشر: الكفالة

الكفالة

عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَكْفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُجَبَّسَ وَقَالَ لَهُ: اطْلُبْ صَاحِبَكَ»^(١).

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْكَفَالَةُ خَسَارَةٌ غَرَامَةٌ نَدَامَةٌ»^(٢).

ما هي الكفالة؟

١ - الكفالة عقد يتعهد طرف بموجه للطرف الثاني بإحضار شخص عليه حق له.

فمثلاً: لو كان شخص مديوناً لآخر بشيء، إلا أن الدائن لا يثق بحضوره في الموعد المتفق عليه بينهما، فيتكفل شخص ثالث بإحضار المدين في الوقت المقرر، ويُسمى الطرف الثالث (كفيلًا) والمديون (مكفولًا) والدائن (مكفولاً له).

٢ - الكفالة على نوعين:

الأول: كفالة المدين لإحضاره عند الدائن أو الوفاء بما عليه إن عجز عن الإحضار.

الثاني: كفالة من يجب عليه الحضور إلى جهة شرعية (كالقضاء) بسبب دعوى ضده أو وجود اتهامات فيما يرتبط بالحق العام.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٣١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٢٨.

٣- الكفالة عقد لازم، لا يحق لأي واحد من المتعاقدين (الكفيل والمكفول له) فسخه إلا بالإقالة، أو لأسباب يقرها الشرع مما سنشير إليها فيما بعد، ويجوز اشتراط خيار الفسخ فيه لكل من الكفيل والمكفول له خلال مدة معينة.

شروط الكفالة:

٤- الطرفان الأساسيان في عقد الكفالة هما: الكفيل والمكفول له، أما المكفول فسنلاحظ دوره من خلال شروط الكفالة التالية:

أولاً: يشترط رضا الكفيل والمكفول له بلا إشكال، أما المكفول فإن كان عقد الكفالة من النوع الأول المشار إليه، أي كان يشكل نوعاً من التسلّط عليه، حيث المطلوب إحضاره في قضية شخصية وخاصة، فلا بد من رضاه أيضاً. أما إذا كان من النوع الثاني حيث تُعدّ الكفالة مجرد استخدام سلطة الشرع والولاية عليه، فلا يتوقف العقد على رضاه، فمثلاً: المجرم الذي يتكفله شخص لإحضاره إلى الجهة الشرعية لا يشترط رضاه، لأن دور الكفيل هنا ليس أكثر من استخدام الحق العام في إحضاره، وليس له عليه سلطة أخرى، ومع ذلك فإن اشتراط رضا المكفول عموماً أولى.

ثانياً: يشترط إظهار التراضي بالإيجاب من الكفيل والقبول من المكفول له، ويشترط قبول المكفول أيضاً في صورة الحاجة إلى رضاه كما ذكرنا، حيث لا يترك الاحتياط هنا في جعله طرفاً في العقد.

ولا يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا باللفظ، بل يكفي فيهما كل مظهر للرضا مثل: الكتابة، والإشارة الواضحة، وحتى العمل المعاطاتي إن كانت المعاطاة ممكنة.

ثالثاً: يشترط في الكفيل والمكفول له توافر الأهلية العامة من البلوغ والعقل والاختيار والقصد. وإذا كانت الكفالة في قضية ما لمصلحة طفل أو مجنون فإن طرف العقد يكون وليهما البالغ العاقل.

ويشترط في الكفيل -إضافة إلى الشروط العامة- قدرته على الإحضار أو أداء ما يتفقان عليه إن لم يحضره.

رابعاً: أن يكون المال -في كفالة الدّين- ثابتاً في الذمة (كالمستدين بالفعل) أو في طور الثبوت قريباً عرفاً، (كالاتفاق المبرم بين طرفين على دين إلا أن الدائن لم يدفع بعد شيئاً للمقترض بانتظار من يكفله).

فرع:

٥- إذا كانت الكفالة تقتضي إحضار من عليه حق مالي، فهل يشترط العلم بمبلغ ذلك المال؟.

إن كان مقتضى العقد الوفاء بالدين عند فرار المكفول، فلا بد أن يكون المبلغ معلوماً بما يرفع الجهالة التي لا يقدم العقلاء عليها عادة، بلى لا يجب العلم بكل خصوصيات المال.

أحكام الكفالة:

٦- لا تصح كفالة من صدر بحقه حكم شرعي بعقوبة من حد أو تعزير، بحيث تتسبب الكفالة في تعطيل إقامة الحدود أو حتى تأخيرها.

٧- لو امتنع الكفيل عن إحضار المكفول، فإن كانت الكفالة مالية كفى أداء المال، وإن كانت الكفالة تتطلب إحضار المكفول نفسه، لم يكتف بأداء المال ولو كان له بدل مالي اضطراري، مثل الدية ممن وجب عليه القصاص في الجرائم على النفس أو الأعضاء، بل يحق للمكفول له المطالبة بحبسه عند الحاكم حتى يحضره.

٨- بما أن خصوصيات الكفالة تختلف جداً من حيث ما على الكفيل من وقت الإحضار ومحلّه، وما يلزم عند التنصل من التزاماته، وما يجب عند عدم قدرته وما أشبه، فإن على الكفيل والمكفول له أن يتفقا سلفاً على كل الأمور التي تختلف بها الأغراض العقلائية، ويسبب إهمالها جهالة وغرراً وتنازعا، فإن لم يفعلا فإن عقد الكفالة يكون مظنةً البطلان، لأنه عقد غرري.

٩- إن لم يحضر الكفيل المكفول في قضية مالية، واضطر لدفع المال بدلاً عنه، فإذا كان المكفول قد أذن للكفيل بالأداء، كان للكفيل الرجوع على المكفول ومطالبته بالمال الذي دفعه عنه، أما إذا لم يكن قد أذن له بالكفالة أساساً أو بالأداء، لم يكن له المطالبة بها أداًه.

١٠- إذا كانت الكفالة بإذن المكفول، فإنه يتحمل مسؤولية كافة الأضرار التي قد يتحملها الكفيل بسبب الكفالة عرفاً. أما إذا كانت الكفالة بغير إذنه فلا يجب عليه شيء ولا على المكفول له تجاه الكفيل.

١١- يجوز اشتراط عوض وأجر في الكفالة، سواء كان العوض على المكفول أو المكفول له أو طرف آخر لا دخل له في الكفالة.

١٢- من أطلق مديناً من دائنه بالقوة والإكراه كانت عليه مسؤولية إحضاره أو أداء ما

عليه. ولو أطلق مجرماً كان قد اعتدى على النفس أو الأعضاء بما يستحق الدية أو القصاص، كان عليه إحضاره أيضاً فإن لم يتمكن من الإحضار وجبت عليه الدية حتى ولو كانت الجناية عمدية.

انتهاء الكفالة:

١٣ - ينتهي عقد الكفالة في الحالات التالية:

- الأول: إحضار المكفول، أو حضوره هو وتسليم نفسه.
 - الثاني: لو قبض المكفول له على المكفول بأي شكل من الأشكال بحيث أصبح قادراً على استيفاء حقه، أو إحضاره إلى الجهة الشرعية المعنية (القضاء مثلاً).
 - الثالث: إذا أسقط الدائن (المكفول له) حقه عن المكفول.
 - الرابع: إذا أدى المكفول الحق الذي عليه للمكفول له.
 - الخامس: إذا تنازل المكفول له عن الكفالة وأطلق الكفيل من التزامه.
 - السادس: إذا مات الكفيل أو المكفول.
 - السابع: إذا نقل المكفول له ماله من الحق على المكفول إلى غيره بأحد الأسباب الناقلة من البيع أو الصلح أو الحوالة أو ما شابه.
 - الثامن: بالتقاييل، وهو اتفاق الكفيل والمكفول له على إنهاء عقد الكفالة.
- ١٤ - لا تبطل الكفالة بموت المكفول له، بل تبقى وينتقل حق المكفول له إلى ورثته.

القسم الثاني عشر: الضمان

الضمان

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا»^(١).

ما هو الضمان؟

- ١ - الضمان هو: تعهد شخص بالوفاء بما على المضمون عنه من تعهد والتزام.
- ٢ - فإذا كان شخص مديوناً لشخص آخر، وتعهد شخص ثالث للدائن بأن يدفع ما في ذمة المديون له، ورضي الدائن بهذا التعهد، تحقق الضمان، فيكون المتعهد (ضامناً) ويقال للمديون (المضمون عنه) وللدائن (المضمون له).

ركن التراضي:

- ٣ - يمثل التراضي بين طرفي الضمان الأساسيين ركناً لهذا العقد كما في سائر العقود، والطرفان هما: الضامن والمضمون له (الدائن). أما المضمون عنه (أي المديون) فلا يشترط رضاه. فإذا تم الاتفاق والتراضي بين الضامن والمضمون له أصبح الضمان ساري المفعول.
- ٤ - والإيجاب والقبول يكشفان عن التراضي الواقع بين الطرفين، فالإيجاب من الضامن سواء كان بالتعبير الكلامي (بأي لفظ كان) أو بالتعبير الفعلي والعملي، وكذلك القبول الذي ينبغي صدوره من الدائن - المضمون له. ولا يتحقق عقد الضمان دون قبوله إذ من حق الدائن أن يوافق على طريقة استيفاء دينه، فانتقال الدين من شخص المدين إلى الضامن قد يؤثر سلباً على الدائن فمن حقه أن يرضى أو يرفض.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٢٣.

عقد لازم:

٥- الضمان عقد لازم، فإذا وقع صحيحاً وبرضا الطرفين المعنيين لم يكن لأي واحد منهما الفسخ، وبالضمان ينتقل الدين من عهدة المدين المضمون عنه إلى عهدة الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه، فلا يحق للدائن مطالبة المدين بحقه بل مطالبة الضامن.

٦- أشرنا إلى عدم توقف الضمان على رضا المدين، ولكن إذا كان الضمان برضاه وموافقة كان من حق الضامن مطالبة المدين بما يدفعه للدائن، أما إذا وقع الضمان دون موافقة المدين، فإن الضامن لا يحق له مطالبته بشيء ويكون عمله هذا بمثابة وفاء الدين عنه تبرعاً.

٧- عدم اشتراط موافقة المدين إنما هو في الحالات الطبيعية، أما إذا كان الضمان عنه يشكل ضرراً عليه أو حرجاً شديداً له، فإن الضمان يتوقف على رضاه، كما لو أراد شخص ساقط اجتماعياً أن يضمن وفاء دين شخص آخر ذي وجهة اجتماعية ودينية، حيث يضر ذلك بسمعته، فإن الضمان في مثل هذه الحالة لا يقع إذا رفضه المديون.

شروط الضمان:

٨- يشترط في صحة الضمان أمور:

الأول: أهلية المتعاقدين، وهما: الضامن والمضمون له (الدائن)، وذلك بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر بسبب السفه.

أما عدم الإفلاس فيشترط في المضمون له دون الضامن.

ولا تشترط الأهلية في المضمون عنه (وهو المدين) فيصح الضمان عن الطفل والمجنون والسفيه والمفلس، إلا أن الضامن لا يحق له مطالبتهم بما يدفعه للدائن حتى ولو كان الضمان بموافقتهم.

الثاني: التنجيز، بمعنى ألا يكون الضمان معلقاً على شرط يجعل الضامن مردداً في التزامه، لأن العقد لا يتحمل التردد، فلا يصح أن يقول -مثلاً-: «أنا ضامن لدين فلان إن رضي والدي» وهو لا يعلم ما إذا كان والده يرضى أم لا. فالتزامه هنا مترزل من الأساس. أما إذا قال -مثلاً-: «أنا ضامن لدين فلان إن لم يف بدينه» فلا إشكال فيه، لأن هذا النوع من التعليق لا يؤثر في أصل التزام الضامن وتعهده.

الثالث: أن يكون الدين الذي يضمنه الضامن مستقراً بالفعل كما لو كان المضمون عنه قد اقترض مالاً، أو اشترى شيئاً نسيئة فيضمنه الضامن، أو يكون قد حصل مقتضي للثبوت

والاستقرار، كما لو كان شخصان قد اتفقا على القرض وعلى كل التفاصيل ولم يبق إلا ضمان شخص ثالث للمدين فالأشبه في مثل هذه الحالة صحة الضمان أيضاً.

الرابع: أن يكون الضمان معلوم التفاصيل، وذلك بما يلي:

ألف: أن يكون الدَّيْن المضمون محدداً، فلا يصح أن يضمن أحد بعض ديون الشخص من دون تحديد. بلى يجوز أن يضمن ديونه المعلومة عند الله، والأولى في الضمان الإذني تحديده تجنباً للغرر.

باء: أن يكون المضمون عنه معيناً، فلا يصح أن يضمن دين أحد المديونين. جيم: أن يكون المضمون له معيناً، فلا يصح أن يضمن ديناً لأحد الأشخاص الدائنين على مديون معين. بلى يجوز أن يضمن كل ديونه على الناس أو كل ما للناس عليه لأنه يتحدد بعدئذٍ.

أحكام الضمان:

٩- إذا أسقط المضمون له (الدائن) الدَّيْن عن الضامن، سقط الدَّيْن عنه وعن المضمون عنه (المدين) وبرئت ذمتها. أما إذا أسقط الدَّيْن عن ذمة المضمون عنه، فإن كان المقصود إسقاط الدَّيْن الذي كان في ذمته سابقاً وقبل الضمان، برئت ذمته وذمة الضامن، أما إذا لم يقصد ذلك فلا تأثير لهذا الإسقاط بالنسبة للضامن.

١٠- لا يجوز للضامن فسخ الضمان حتى لو كان الضمان بإذن المضمون عنه ثم تبين إعساره وعدم قدرته على تسديد شيء للضامن.

١١- كذلك لا يجوز للمضمون له فسخ الضمان ومطالبة المدين بالدَّيْن، وذلك في حالتين: الأولى: في حالة قدرة الضامن على تسديد الدَّيْن حين العقد.

الثانية: في حالة عجز الضامن عن التسديد حين العقد، ولكن المضمون له كان عالماً بهذا الوضع ومع ذلك رضي بالضمان.

١٢- أما في حالة إعسار الضامن وعدم قدرته حين العقد على التسديد، وجعل المضمون له بذلك، يجوز للأخير الفسخ.

١٣- يجوز للضامن والمضمون له اشتراط الخيار في الضمان.

١٤- إذا كان الضمان بموافقة ورضا المضمون عنه، فإن الضامن يحق له مطالبة المضمون

عنه بما يدفعه للمضمون له، ولكن ليس له المطالبة إلا بعد أداء مال الضمان، وبمقدار ما يؤديه. فإذا أسقط الدائن كل الدين ولم يدفع الضامن شيئاً، فلا يحق له مطالبة المدين بشيء وكذلك إذا أسقط بعض الدين فله حق المطالبة بمقدار ما يؤدي.

١٥ - يجوز الضمان بغير جنس الدين، فإذا كان الدين - مثلاً - مائة دينار فضمن أن يدفع ما يقابلها سلعة معينة جاز، كما يجوز الوفاء بغير جنس الدين حتى لو ضمن الدين نفسه، إلا أنه لا يطالب المضمون عنه - في صورة إذنه بالضمان - بغير جنس الدين نفسه، إلا في حالة الاتفاق معه ورضاه.

القسم الثالث عشر: الحوالة

الحوالة

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ «سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَيْرَجُ عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَرْجُ عَلَيْهِ أَبَدًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ»^(١).

ما هي الحوالة؟

١- الحوالة هي: تحويل المديون ما بذمته من الدين إلى ذمة الغير. ففي الحوالة أطراف ثلاثة: المديون (وهو المحيل) والدائن (وهو المحال) والطرف الثالث (وهو المحال عليه). ويُطلق على الدين الذي هو موضوع الحوالة (المحال به).

٢- إذا انعقدت الحوالة صحيحة فإن الالتزام بدفع الدين ينتقل من المديون إلى المحال عليه إذ إن ذمة المديون تبرأ بمجرد الحوالة، ولا يحق للدائن بعدئذ أن يطالب المديون بشيء، بل له أن يطالب بحقه من المحال عليه.

٣- الحوالة عقد لازم، لا يحق لأي واحد من الأطراف فسخه دون مبرر مقبول شرعاً. ولكن يحق لأي واحد منهم أو لجميعهم اشتراط الفسخ، وحينئذ يجوز الفسخ حسب الشرط.

شروط الحوالة:

ولصحة الحوالة شروط نشير إليها فيما يلي:

الأول: أهلية الأطراف الثلاثة (المحيل، والمحال، والمحال عليه) بالبلوغ والعقل، والاختيار، وعدم السفه، ويشترط في المحيل عدم الحجر بسبب الإفلاس إذا كانت الحوالة تصرفاً في المال المحجور عليه.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٣٣.

الثاني: رضا الأطراف الثلاثة (المديون والدائن والمحال عليه).

الثالث: الإيجاب والقبول الكاشفان عن الرضا، والإيجاب يصدر من المحيل (وهو المديون) أما القبول فصدوره من المحال (وهو الدائن) شرط في العقد بلا خلاف، وأما اشتراط القبول من المحال عليه، فقد اختلفت الآراء فيه، والأشبه اشتراطه.

الرابع: أن يكون الدَّين المحال به معلوماً للمُحيل والمحال من حيث الجنس والمقدار، بحيث لا يكون هناك غرر يؤدي إلى النزاع أو الضرر. أما الجهل الذي ليس فيه هذا المحذور، مثل أن يُحيل المديون الدائن إلى طرف ثالث بالدَّين المُسجَّل في سجَّلاته التجارية التي ليست هي الآن في متناول يده، على أن يكون الدَّين المُسجَّل متفقاً عليه بينهما، فهذا المقدار من الجهل لا بأس به، أما في غير هذه الحالة فالأحوط ترك أية حوالة يُعَدُّها العرف حوالة غررية وتتسبب في النزاع أو الضرر.

الخامس: تساوي المالين (أي المال المحال به بواسطة المديون، والمال الثابت في ذمة المحال عليه) تساويهما من حيث الجنس والنوع والوصف، فإذا كان الدَّين المحال به مائة دينار عراقي، مثلاً، فلا بد أن يكون ما في ذمة المحال عليه بالدينار العراقي أيضاً، أما إذا كانت الحوالة بالدينار العراقي، وما في ذمة المحال عليه دينار أردني، أو ليرة سورية مثلاً، فلا تصح الحوالة إلا إذا رضي المحال أن يأخذ عملة مختلفة عما يطلب، أو رضي المحال عليه بدفع عملة تختلف عما في ذمته، وعموماً المعيار في الصحة هو عدم تسلُّط الدائن (الذي هو المحيل هنا) في استيفاء حقه على المدين (المحال عليه هنا) من دون رضاه، فإن رضي الأخير فلا بأس، وهكذا الأمر بالنسبة إلى المحال فما دام راضياً باستيفاء حقه بغير العملة التي يطلبها من مدينه (المحيل) فلا بأس، وإلا فلا.

أحكام الحوالة:

- ١- لا يجب على الدائن قبول الحوالة حتى ولو كان المحال عليه غنياً قادراً على الوفاء بالدَّين.
- ٢- الأقوى جواز الحوالة على البريء، أي على من لا تكون عليه أية التزامات مالية تجاه المُحيل. وحينئذٍ فإن المحيل يصبح مديوناً للمُحال عليه بعد وفاء الأخير بالحوالة.
- ٣- يجوز للمُحال فسخ الحوالة ومطالبة المحيل بالدَّين من جديد، إذا كانت الحوالة على معسر (عاجز عن الوفاء بالدَّين) مع جهل المُحال بذلك في حين الإحالة.
- ٤- لا فرق في الالتزام المحال به بين أن يكون عيناً في الذمة (كالمال أو سلعة) أو منفعة (كما لو كان ملتزماً للمُحال بأن يهبه له سكنى دار لمدة شهر فأحاله على الغير لاستيفاء هذه المنفعة منه) أو عملاً (كما لو كان ملتزماً للمُحال أن يخطط ثوبه فيحيله على خياط آخر يعمل له ذلك).

القسم الرابع عشر: الهبة

الهبة

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «الْهَبَةُ وَالنَّحْلَةُ يَرْجَعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ، حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحْزَ، إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجَعُ فِيهِ»^(١).

ما هي الهبة؟

١- الهبة هي: تمليك شيء للغير بلا عوض.

٢- والهبة عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول، ولم يحدد الشرع ألفاظاً خاصة لذلك، بل يكفي كل لفظ يدل على الهبة والتمليك بلا عوض، وفي جانب القبول تكفي كل عبارة تكشف عن الرضا وتقبل الهبة. وإذا سلم الواهب الشيء الموهوب وتسلمه الموهوب له وقعت الهبة وإن لم يصدر منهما كلام.

أهلية المتعاقدين:

٣- يشترط توافر الأهلية العامة في الواهب والموهوب له، وذلك بالبلوغ والعقل القصد والاختيار.

٤- وإضافة إلى ذلك، يشترط في الواهب ألا يكون محجوراً عليه بسبب السفه أو الإفلاس.

٥- ولا بد أن يكون الواهب مالكا لما يهب. أما هبة مال الغير، فلا تصح إلا بإذن المالك السابق على الهبة، أو إجازته اللاحقة.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٣١.

شروط الهبة:

٦- لكي تكون الهبة صحيحة وينتقل الشيء الموهوب إلى ملكية الموهوب له، لا بد من استلام (قبض) الموهوب له الشيء الموهوب ولو في غير مجلس العقد، فما لم يقبضه ويستلمه فإن الهبة لا تكون تامة ولا يترتب عليها أحكامها.

٧- ولا بد أن يكون الموهوب عيناً، أما المنفعة فلا تصح هبتها.

٨- لا يشترط في صحة الهبة أن يكون الموهوب معلوماً، بل يصح هبة شيء مجهول المقدار.

عقد جائز:

٩- الهبة عقد جائز يحق للواهب أن يفسخه ويستعيد الشيء الموهوب إلا في الموارد التالية حيث لا يجوز فيها الرجوع:

الأول: المشهور أنه لا يجوز الرجوع في الهبة إذا كانت لذي رحم سواء كان من الدرجة الأولى (كالوالدين والأجداد والأولاد والأحفاد) أو ممن هم أبعد (كالأعمام والأخوال وأبنائهم) وهذا هو الأحوط.

الثاني: إذا كانت الهبة للزوج أو الزوجة (على الأحوط).

الثالث: إذا تلف الشيء الموهوب كله أو بعضه.

الرابع: إذا كانت الهبة معوضة، أي كان الموهوب له قد أعطى شيئاً للواهب بإزاء هبته، سواء كان ذلك باشتراط الواهب أو بمبادرة طوعية من الموهوب له.

الخامس: إذا كان الواهب قد قصد القرابة إلى الله تعالى بالهبة.

السادس: إذا تصرف الموهوب له في الهبة تصرفاً ناقلاً للملكية، كما لو باع الشيء الموهوب، أو وهبه.

السابع: وكذلك إذا تصرف في الموهوب تصرفاً مغيراً له، كما لو طحن الحنطة الموهوبة، أو خاط القماش، أو طبخ الطعام، وما أشبه. أما التصرف الذي لا تغيير فيه فلا يمنع من الرجوع في الهبة، كلبس الثوب، واقتراش السجاد، وركوب السيارة، وسكنى الدار.

الثامن: إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد العقد والتسليم والاستلام (القبض).

١٠- إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد العقد وقبل التسليم والاستلام (القبض) بطلت الهبة، وبقي الموهوب في ملك الواهب، أو انتقل إلى ورثته.

١١- إذا اشترط الموهوب له على الواهب في عقد لازم ألا يرجع في هبته، صح الشرط وأصبحت الهبة لازمة، كما لو وهبه شيئاً فاشترط الموهوب له ضمن عقد بيع بينهما عدم رجوعه في الهبة.

١٢- وكذلك إذا اشترط الواهب على الموهوب له أن يكون له حق الفسخ والرجوع إلى فترة محددة، جاز له ذلك وكان له حق الفسخ حتى في مورد الهبات اللازمة التي أشرنا إليها.

١٣- يتحقق رجوع الواهب في الهبة -في الحالات الجائزة- بالكلام (كأن يقول: رجعت في الهبة) أو بالفعل (وذلك باسترجاع الشيء الموهوب من الموهوب له عملياً) أو بأي تصرف ناقل للعين أو المنفعة (كما لو باع الشيء الموهوب أو أجره أو وهبه لشخص آخر).

١٤- لا يشترط إطلاع الموهوب له في الرجوع والفسخ، بل تنفسخ الهبة بمجرد الرجوع فيها، حتى ولو لم يبلغ ذلك للموهوب له إلا بعد مدة.

القسم الخامس عشر: الدين والقرض

الدين والقرض

تمهيد:

الإقراض أحد أبرز وجوه التضامن بين أبناء المجتمع، ومن أظهر مصاديق التعاون على البر، فيه يتحمل الأغنياء بعض مسؤولياتهم تجاه الفئات الاجتماعية المحرومة، وهو من المستحبات المؤكدة في الشريعة، خاصة لذوي الحاجة، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة وهي ترغّب أبناء المجتمع المؤمن على التكاتف الاجتماعي عن طريق الإقراض.

فقد رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا قَرْضًا يُنْظَرُ بِهِ مَيْسُورُهُ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَكَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ»^(١).

وَعَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَقْرَضَ مُسْلِمًا قَرْضًا حَسَنًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسِبَ لَهُ أَجْرُهَا كَحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ»^(٢).

وقد استنكرت الروايات الشريفة امتناع المؤمن عن هذا العمل الصالح إذا كان قادراً عليه. عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ الْمُنَاهِي - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي قَرْضٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ»^(٣).

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٨٩.

ما هو الدَّيْنُ؟

١- الدَّيْنُ هو: ما في عهدة الإنسان لغيره من مال أو حق.

٢- وللدَّيْنُ أسباب عديدة تنقسم بشكل عام إلى نوعين:

أولاً: الأسباب الاختيارية التي يختارها الإنسان بإرادته ومن أبرز هذا النوع من الأسباب هو الاقتراض (الذي سنبين أحكامه بالتفصيل فيما يأتي) ومنها المبيع في بيع السلف حيث يكون الثمن نقداً والبضاعة ديناً، والثمن في بيع النسيئة حيث يكون مؤجلاً، أو أجرة الإجارة لدى اشتراط تأجيلها، أو الصداق في النكاح إذا كان مؤخراً، وهكذا.

ثانياً: الأسباب القهرية حيث يتعلق مال أو حق بعهدة الإنسان بحكم الشرع، وذلك مثل: الضمانات فيما إذا أتلف الإنسان شيئاً بسبب التعدي أو التفريط، (كما لو صدمت سيارته سيارة أخرى بسبب إهماله وعدم التزامه بقوانين المرور) حيث تتعلق بعهدته مسؤولية التلف أو الخسارة بحكم الشرع، وكذلك نفقة الزوجة الدائمة حيث تترتب على الزواج شاء الزوج أم أبى. وهكذا...

أحكام الدَّيْنِ:

٣- والدَّيْنُ إما حال أو مؤجل. ولا يرتبط الدَّيْنُ الحال بأجل، حيث للدائن مطالبة المدين به في كل وقت (كالضمانات). في حين أن الدَّيْنُ المؤجل يرتبط بزمن معين حسب ما يتفق عليه الطرفان، أو يحكم به الشرع مثل الدية المقسطة بالنجوم.

٤- يحق للدائن في الدَّيْنِ الحال أن يطالب المديون بدَّيْنِه في كل وقت، كما يجب على المديون أداء الدَّيْنِ عند المطالبة مع اليسار والقدرة على الأداء.

٥- أما الدَّيْنُ المؤجل فلا يحق للدائن المطالبة به قبل انقضاء المدة كما لا يجب على المديون القضاء قبل ذلك الحين.

٦- يحل الدين المؤجل إذا مات المديون قبل انقضاء المدة، أما إذا مات الدائن قبل حلول الأجل فإن الدين يبقى على حاله، ويتنظر الورثة حتى تنقضي مدة الدين.

ما هو القرض؟

٧- القرض: عقد يقوم المالك بموجبه بتمليك مالٍ لآخر إلى أجل، على أن يؤديه

المقرض إليه فيما بعد.

٨- القرض من العقود اللازمة، فلا يحق للمقرض - بعد استكمال شرائط القرض - فسخه واستعادة مال القرض إذا كان موجوداً.

٩- وتتوقف صحة القرض على رضا المقرض والمقرض. ولأن القرض من العقود فإنه يحتاج إلى إيجاب وقبول يكشفان عن رضا الطرفين.

ولا يشترط النطق في الإيجاب والقبول، بل تجري فيه المعاطاة أيضاً وذلك بتسليم المال من قبل المالك واستلامه بواسطة المقرض بنية القرض من دون إجراء صيغة كلامية.

١٠- يُشترط في المتعاقدين توافر الأهلية العامة (من البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه) وعدم الحجر في المقرض.

شروط مال القرض:

١١- لا بد من ضبط مال القرض بذكر الأوصاف أو القيمة أو بالمشاهدة وما شاكل، كما يجب أن يكون معلوم المقدار بما يناسبه من الكيل، أو الوزن، أو العد أو... حتى لا يبقى هناك جهل يؤدي إلى الغرر الذي يتسبب في الخلاف والنزاع.

١٢- يُشترط في مال القرض أن يكون عيناً مملوكاً، فلا يصح إقراض الدَّين ولا المنفعة، كما لا يصح إقراض ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وآلات القمار وأدوات الطرب وكتب الضلال وما أشبهه.

١٣- لا بد أن يكون مال القرض معيناً لا مردّداً بين عدد من الأموال، فلا يصح إقراض أحد المالين إلا إذا تم تعيينه بعدئذ بانتخاب أحدهما.

المدة:

١٤- يجوز اشتراط أجل في القرض يتم التسديد عند حلوله.

١٥- لو اشترط الأجل لزم العمل به وكان مثل سائر الديون المؤجلة، إذ لا يحق للمقرض مطالبة المقرض بالأداء قبل حلول الأجل.

١٦- ينبغي أن تكون المدة محددة بما يرتفع معه الجهل والغرر.

أحكام الوفاء:

١٧- لو كان مال القرض مثلياً^(١)، كان على المقرض أن يرد مثل ما اقترض، (فإذا اقترض -مثلاً- عشرة غرامات من الذهب من عيار ١٨، كان عليه أن يرد مثل ذلك) ولو كان قيمياً ثبتت في عهده قيمة الشيء المقرض (كما لو اقترض غنماً، كان عليه أن يرد قيمة الغنم).

١٨- ولو اختلفت أسعار الشيء القيمي بين وقت الاقتراض، ووقت الأداء، فإن الاحتياط يقتضي التراضي والتصالح في مقدار الفرق بين السعرين، ولكن الأحوط من ذلك هو توضيح طريقة الرد في العقد نفسه، إلا إذا كان هناك عرف متبع بين الناس في كيفية الأداء، فيتصرفان حسب العرف.

١٩- إذا أقرض شيئاً مثلياً، جاز له الاشتراط على المقرض بأن يؤدي دينه من جنس آخر، كما لو أقرضه كمية محددة من الفضة ولكن اشترط عليه أن يكون الرد من الذهب، صح ذلك بشرط أن تكون قيمة الشيئين متساوية، أو قيمة مال الأداء أقل من قيمة مال القرض.

٢٠- الواجب -مبدئياً- في أداء المثلي هو إعطاء ما يماثله في الصفات من جنس المال المقرض (فإذا اقترض عشرة غرامات من الذهب عيار ٢١ -مثلاً-، وجب رد مثله تماماً، من دون ملاحظة سعر الذهب خلال فترة الدين صعوداً أو هبوطاً) ولا يتوقف هذا الرد على التراضي.

ويجوز أن يعطي في المثلي قيمة الشيء أو من غير جنسه، كما لو أراد أن يعطي بدل الذهب المقرض قيمة، أو أن يعطي بدل الذهب فضة، ولكن يشترط هنا التراضي.

٢١- أما الرد في القيمي، فالواجب -كما أشرنا- هو إعطاء قيمة الشيء المقرض، والأساس في ذلك أن يكون بالعملة الرائجة، وفي هذه الحالة فإن الأمر لا يتوقف على التراضي.

ولكن باستطاعة المقرض أن يؤدي دينه بعملة أخرى غير عملة البلد الرائجة، أو بجنس آخر من غير النقود، إلا أن الأمر في هذه الصورة يتوقف على التراضي إذ لا يجب على المقرض القبول.

(١) المثلي هو كل شيء تتساوى قيمة أجزائه بالنسبة إلى قيمته الكلية، كالذهب -مثلاً- فإن قيمة نصف الغرام منه تساوي نصف قيمة الغرام، فيُعدُّ الذهب، والفضة، والحبوب والكثير من الأطعمة والأشربة من المثليات. أما القيمي فهو خلاف ذلك، أي كل شيء تختلف قيمة أجزائه بالقياس إلى قيمته الكلية، فالحيوان الذي يُباع بمائة دينار -مثلاً- فإن نصفه قد لا يساوي شيئاً، أو يساوي مبلغاً هو أقل من نصف القيمة، وهكذا الأشجار، والأراضي، والعقارات، وبعض الأجهزة، والمعدات تكون كلها قيمة.

أحكام القرض:

٢٢- إذا شرط المقرض على المقرض أداء القرض وتسليمه في بلد معين (مثل بلد المقرض، أو بلد المقرض، أو بلد ثالث) صح ولزم العمل بالشرط إذا لم يلزم منه الربا عند العرف.

٢٣- يجوز أن يشترط المقرض أخذ الرهن، أو توثيق الدين بالضمان أو الكفيل، كما يجوز اشتراط كل شرط جائز شرعاً ما لم يكن فيه نفع ربوي للمقرض، ولا تُعَدُّ من النفع تحقيق مصلحة له مثل المزيد من الضمان لاسترداد حقه.

٢٤- لو اقترض مالا نقداً بالعملات الرائجة اليوم (الأوراق النقدية)، فتنزلت قيمتها تنزلاً كبيراً جداً بسبب حرب أو قحط أو حصار اقتصادي أو ما أشبهه، فلا بد من إعادة قيمة القرض الحقيقية وليس عدد الأوراق المقرضة، وإن كان الأحوط التراضي والتصالح.

٢٥- لو أدى المديون دينه من أموال لم يدفع حقوقها الشرعية (أي تعلق بها الخمس أو الزكاة)، قيل: لا تبرأ ذمته إلا إذا أمضاه الحاكم الشرعي، وهو رأي موافق للاحتياط.

٢٦- إذا احتال شخص على آخر وأخذ منه مالا بعنوان القرض، إلا أنه لم يكن ينوي الرد منذ البداية، بل كان الاقتراض مجرد عملية صورية للحصول على المال، لم يدخل هذا المال في ملكه وكان تصرفه فيه حراماً.

التزامات الدائن والمدين:

٢٧- يجب على المديون الموسر أداء دينه لدى مطالبة الدائن إذا كان الدين حالاً، ولدى حلول وقت الأداء إذا كان الدين مؤجلاً.

٢٨- إذا كان المدين مُعسراً لا يقدر على الأداء لا يجوز للدائن الضغط عليه وإعساره بالمطالبة، بل يجب عليه أن يمهله حتى حصول القدرة على الأداء.

٢٩- إذا كان المديون قادراً على الأداء وكان وقت الأداء قد حان، حرم عليه المماطلة والتهرب من أداء الدين، بل يعد ذلك معصية كبيرة.

٣٠- يجب على المديون إضمار نية الأداء مع عدم القدرة الحالية، وذلك بأن يقصد قصداً حقيقياً الأداء عند حصول القدرة.

٣١- لو كان المدين قادراً على أداء الدين الذي حان أجله ولكنه امتنع عن ذلك دون أي مبرر مقبول شرعاً، ولم يمكن إجباره، جاز للدائن أن يأخذ من أموال المدين بمقدار دينه بأي شكل من الأشكال، وهو ما يسمى بالمقاصة، ولا يشترط في ذلك مراجعة الحاكم الشرعي إذا كان مبرر المقاصة قد تحقق فعلاً.

٣٢- لو انقطعت أخبار الدائن بشكل كامل بحيث لم يعد المدين يعرف شيئاً عنه، وجب عليه إضمار نية القضاء والوصية به عند اقتراب وفاته.

ولو تيقن المديون بموت الدائن، وجب تسليم الدين إلى ورثته. وفي حالة عدم معرفتهم، أو عدم التمكن من العثور عليهم والاتصال بهم، أو إيصال الدين إليهم بأي شكل من الأشكال، وجب عليه التصديق به.

مستثنيات الدين:

٣٣- يجب على المدين عند مطالبة الدائن بدينه - إذا كان الدين حالاً - أو عند حلول الأجل - إذا كان مؤجلاً - أن يسعى في أداء الدين بكل وسيلة ممكنة، فإذا لم يكن المال المطلوب متوافراً عنده، ولكن كان باستطاعته بيع سلع وأمتعة وعقارات زائدة عن حاجته أو كانت له ديون على آخرين وكان بإمكانه استيفاؤها، أو كانت له أموال يؤجرها، وجب عليه جمع المال المطلوب لأداء الدين من الموارد المذكورة أو ما أشبهه.

٣٤- ولكن يُستثنى من ذلك ما يلي:

ألف: الدار السكنية التي يسكنها هو وأعضاء عائلته الذين تجب عليه نفقتهم.
باء: ثيابه التي يحتاجها، حتى تلك التي يستخدمها للتجمل والحاجات الكمالية.
جيم: وسيلة النقل التي يحتاج إليها (من الدراجة والسيارة والقارب وغيرها).
دال: ضروريات المعيشة من أثاث ولوازم البيت، ولوازم وأجهزة المطبخ وغير ذلك من المستلزمات المعيشية.

هاء: ما يحتاجه من المكان واللوازم والتجهيزات والأثاث لاستضافة ضيوفه.

واو: الكتب العلمية وكل مستلزمات الدراسة والتعلم إذا كان ممن يشتغل بذلك.

٣٥- تُعدُّ المذكورات من مستثنيات الدين التي لا يجب عليه بيعها من أجل تسديد دينه، وينبغي أن يراعي في كل ذلك مقدار الحاجة بما يتناسب ووضعه المعيشي ومكانته الاجتماعية بحيث لو كُلفَ ببيعها لأصبح هو أو من يعيلهم في عسر وضيق.

٣٦- لا يُجبر المدين على بيع مستثنيات الدين لأجل الأداء كما لا يجب عليه ذلك، ولكن لو اختار هو ذلك بإرادته وطيب نفسه لقضاء ما عليه جاز للدائن أخذه، ولكن ينبغي ألا يرضى بأن يبيع المديون دار سكنه ولا يتسبب هو في ذلك حتى لو رضي المديون به كما يُستفاد من روايات أهل البيت عليهم السلام.

القرض الربوي:

٣٧- القرض الربوي هو - كما أشرنا فيما سبق ^(١) - الإقراض مع شرط الزيادة. وهو محرم في الشريعة الإسلامية سواء كان شرط الزيادة صريحاً في العقد أو كان مضمراً وضمنياً، فالمعيار هو وقوع القرض مبنياً على شرط الزيادة، بحيث لو لا الزيادة لما كان قرض.

٣٨- والزيادة المحرمة على أقسام:

ألف: فقد تكون الزيادة مالاً، كما لو أقرضه مائة دينار على أن يؤدي إليه مائة وعشرة دنانير.

باء: وقد تكون عملاً، كما لو أقرض مقداراً من المال على أن يؤدي بالإضافة إلى رد الدين عملاً ما لمصلحة المقرض كخياطة ثوب، أو بناء حائط، أو إصلاح جهاز، أو ما أشبهه.

جيم: وقد تكون منفعة، كما لو كانت الزيادة الانتفاع بسيارته أو سكن داره لمدة معينة مثلاً.

دال: وقد تكون صفة، كما لو أقرضه عشرة غرامات من الذهب غير المصاغ على أن يردها له مصاغة.

هاء: وهكذا لو أقرضه في بلد على أن يؤديه في بلد آخر إذا كان الفرق في سعر الصرف كبيراً بحيث يُعد - ذلك - ربا عند العرف.

٣٩- لا فرق في حرمة الزيادة على القرض بين أن يكون المال المتقرض من الأموال الربوية (المذكورة في ربا المعاوضة) ^(٢) كالملكيل والموزون (مثل الحنطة، والشعير، واللين وما أشبهه) أو من غير الربوية كالمعدود (مثل البيض الذي يُباع بالعدد في بعض البلاد).

٤٠- وتحرم الزيادة حتى لو كانت بشكل غير مباشر، مثلاً: لو أقرضه مالاً من دون

(١) راجع ص ١٤٧ وما بعدها.

(٢) راجع: ربا المعاوضة، ص ١٨٩.

اشتراط الزيادة ولكن شرط عليه أن يبيعه شيئاً بأقل من قيمته، أو يؤجره بيتاً بأقل من أجرته، كان ربا أيضاً، (كما لو أقرضه مائة دينار على أن يؤدي إليه المقدار نفسه ولكن بشرط أن يبيعه ساعته التي تسوى عشرين ديناراً بعشرة دنانير).

٤١- ولو انعكس الأمر، بأن باع الشخص الآخر ساعته بنصف قيمتها ولكن شرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال، جاز ذلك إذا كان قصدهما الحقيقي هو المعاملة الأولى وجاءت المعاملة الثانية (أي القرض) تبعاً لها. أما إذا كان هدفهما الأساسي هو القرض وكانت المعاملة الأولى (بيع الساعة) مجرد وسيلة للاشتراط، فمشكل.

٤٢- إنما تحرم الزيادة في القرض إذا كان ذلك مع الاشتراط المسبق، بحيث لو لم تكن الزيادة لم يكن الإقراض، أما إعطاء الزيادة بواسطة المقترض هديةً ومن دون اشتراط مسبق فلا بأس بها بل ذلك مستحب في الشريعة الإسلامية.

الأموال الربوية:

٤٣- إذا وقع قرض ربوي، فإن أصل القرض صحيح، ويملك المقترض مال القرض ويجوز له التصرف فيه، كما يملك المقرض ما يؤديه المقترض إليه من مال القرض، إنما الحرام هو إعطاء وأخذ الزيادة، وهي لا تصبح ملكاً للمقرض، بل يجب عليه ردها إلى صاحبها.

٤٤- أشرنا فيما سبق إلى أن تعاطي الربا من المعاصي الكبيرة، وعلى الإنسان أن يتوب إلى الله تعالى من ذلك، ولكي تقبل توبته يجب عليه رد كل الزيادات الربوية التي أخذها، فإذا كان يجهل عدد العقود الربوية، أو كان يجهل مبالغ الربا التي أخذها من الناس، وجب عليه إخراج المقدار الذي يتيقن أنه ربا، والأحوط المصالحة مع الطرف الآخر إن كان معلوماً، أو مع الحاكم الشرعي إن كان مجهولاً.

٤٥- إذا اختلط المال الربوي الحرام مع سائر أمواله المحللة، ولم يعرف مقادير الربا بشكل تفصيلي، فمع معرفة دافعي الربا وجب عليه التصالح معهم، ومع الجهل بالمقادير والدافعين يجب عليه تخميس كل ماله المختلط من الحلال والحرام.

٤٦- من كان يتعامل بالربا، فإن كان كل ماله من الحرام، لا يجوز الأكل عنده أو أخذ الهدية منه وما أشبه ذلك من التصرفات المالية الأخرى. أما إذا كانت أمواله خليطاً من الحرام والحلال فلا بأس بذلك.

القسم السادس عشر: الرهن

الرهن

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ، فَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ»^(١).

ما هو الرهن؟

١- الرهن هو: وضع المديون شيئاً عند الدائن وثيقةً للدائن بحيث لو امتنع أو عجز عن التسديد استوفى الدائن حقه من الرهينة.

وتُطلق كلمة (الراهن) على من يضع الرهن، و(المرتهن) على من يأخذه، و(الرهن) و(المرهون) و(الرهينة) على ذلك الشيء.

٢- ولا يقع الرهن إلا بالتراضي والعقد، ولا بد من مظهرٍ للتراضي وهو الإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن. ولا يجب أن يكونا باللفظ، بل يكفي المظهر العملي وهو المعاطاة. فإذا دفع المدين شيئاً إلى الدائن وثيقةً للدائن واستلمه الدائن بالقصد نفسه وقع الرهن وإن لم يتبادلا بينهما عبارات الإيجاب والقبول.

٣- وإذا أراد المتعاقدان أن يتلفظا بالإيجاب والقبول، يكفي كل لفظ يدل على الرهن مثل: (رهنتك) أو (أرهنتك) أو (خذ هذا وثيقة عندك للدائن) وما أشبه من العبارات الدالة على الموضوع، هذا في جانب الإيجاب، والقبول كذلك يؤدي بكل لفظ يدل على الرضا والموافقة.

٤- عقد الرهن لازم بالنسبة إلى الراهن، وجائز من جهة المرتهن، أي أن الراهن (وهو

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٨٠.

المديون) لا يحق له أن يفسخ الرهن ويستعيد الرهينة بعد انعقاده صحيحاً، إلا إذا أسقط المرتهن حقه في الرهن، أو انفك الرهن بسبب أداء الدَّين أو إبراء ذمة الراهن.

في حين أن المرتهن باستطاعته التنازل عن الرهن وفسخه لأنه صاحب الحق والمصلحة في هذا العقد.

المتعاقدان:

٥- ويشترط في المتعاقدين (الراهن والمرتهن) توافر الأهلية العامة (البلوغ والعقل والقصد والاختيار)، ويشترط في الراهن عدم الحجر بسبب الإفلاس. أما السفیه ففي قبول عقده حتى في طرف المرتهن تردد.

٦- يجوز لولي الطفل والمجنون رهن مالهما مع مراعاة مصلحتهما.

شروط المرهون:

٧- ينبغي توافر الشروط التالية في الشيء المرهون:

ألف: أن يكون شيئاً قابلاً للتملك ونقل الملكية، فلا يصح رهن الخمر والخنزير مثلاً لأنهما من الأعيان النجسة التي لا تباع ولا تشتري، ولا مال الغير إلا بإذنه وموافقته، ولا الإنسان الحر لأنه لا يدخل في ملك أحد، وهكذا...

باء: ألا يكون الرهن مما يُسرَّع إليه الفساد قبل حلول الأجل إذا كان الرهن على دينٍ مؤجَّل، فلا يصح رهن الفاكهة مثلاً لدَّين مؤجل إلى سنة، إذ إن الفاكهة تفسد خلال هذه الفترة، إلا أن يشترط عليه بيع المرهون قبل الفساد وجعل قيمته رهناً.

جيم: أن يكون الشيء المرهون معيناً، فلا يصح رهن أحد الشيئين من دون تعيين، إلا إذا كان الفرق بينهما ضئيلاً بحيث لا يرى العرف ذلك جهالة وغرراً في عقد الرهن، فيجوز على أن يتم الاختيار من قبَل أحدهما أو بواسطة شخص ثالث حسب ما يتفقان عليه.

دال: أن يكون مما يجوز للراهن التصرف فيه، فلا يصح رهن الشيء المغصوب، لأن الراهن لا يملك حق التصرف فيه.

٨- لا يشترط أن يكون الشيء المرهون ملكاً للمدين نفسه، بل يصح لشخص ثالث أن يرهن ماله استيثاقاً على دين المديون، كما يصح أن يستعير المديون شيئاً ويجعله رهناً لدى الدائن.

التزامات الراهن والمرتهن:

٩- منافع الشيء المرهون مثل: الركوب بالنسبة إلى الدابة أو وسيلة النقل، والسكنى بالنسبة إلى الدار تعود للراهن وليس للمرتهن، وكذلك الأمر بالنسبة إلى نساءات المرهون المنفصلة (مثل الولد والثمر والصوف والشعر والوبر) والمتصلة (مثل السمن وزيادة الطول والعرض)، فمثلاً إذا كان المرهون حيواناً فإن حملة ونتاجه يكون للراهن، وكذلك بالنسبة إلى محاصيل النخيل والأشجار المرهونة، ولا يكون شيء من ذلك كله تابعاً للمرهون في الرهانة إلا النماءات المتصلة.

١٠- لا يحق للراهن التصرف في الشيء المرهون بتصرفات مثل البيع والإجارة وهدم العقار، إلا بموافقة المرتهن.

أما مجرد الانتفاع بالمرهون بواسطة الراهن، كركوب السيارة المرهونة، أو السكن في البيت المرهون، فإن لم يكن فيه تجاوز لحق المرتهن في الاستيثاق، فالأشبه الجواز.

١١- كذلك لا يحق للمرتهن بيع أو تأجير الشيء المرهون إلا بموافقة الراهن. أما الانتفاع به (كركوب الدابة أو السيارة، وسكنى الدار) فالظاهر جوازه في حدود المتعارف، لأنه عادةً ما تكون نفقة المحافظة على المال مساوية أو قريبة لفائدته، ومن هنا جاز مثل هذا التصرف عند العرف، فالمرتهن ينفق على الدابة المرهونة ويستفيد من ظهرها ولبنها بإزاء ذلك، وينفق على الدار للمحافظة عليها من التلف والانهدام ويستفيد منها بالسكن بإزاء ذلك، وهكذا في سائر المجالات المشابهة.

١٢- لا يحق للراهن أن يجعل منافع الشيء المرهون للمرتهن، لأنه يدخل في دائرة الربا المحرم. ولكن يجوز له أن يؤجر المرهون للمرتهن.

١٣- إذا حل وقت أداء الدين، فعلى المرتهن (وهو الدائن) أن يراجع الراهن - المدين ويطالبه بالوفاء بالدين، فإن أدى ما عليه، انفك الرهن وعاد الشيء المرهون إلى الراهن، وإن أذن له في بيع المرهون واستيفاء دينه، فعل المرتهن ذلك.

أما إذا امتنع المدين عن الأداء، ولم يوافق على بيع الشيء المرهون، رفع المرتهن أمره إلى الحاكم الشرعي، ومع فقد الحاكم الشرعي أو عدم قدرته على فعل شيء، باع المرتهن الشيء المرهون بنفسه واستوفى حقه منه، وإن كان ثمنه أكثر من الدين كانت الزيادة أمانة عنده حتى يوصلها إلى المالك.

١٤- يجوز للمرتهن بيع الشيء المرهون في حال امتناع الراهن عن الوفاء بالدين، حتى لو كان من مستثنيات الدين^(١) كدار السكن، ووسيلة النقل الشخصية وما شاكل.

(١) عن مستثنيات الدين راجع ص ٢٦١.

القسم السابع عشر: العارية

العارية

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَّةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ، فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ أَمِينًا فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ»^(١).

ما هي العارية؟

١- العارية عقد يُسَلَّم المعير بموجبه شيئاً إلى المستعير لينتفع به بلا عوض، على أن يعيده إليه بعد الانتفاع.

٢- عقد العارية من العقود الجائزة من الطرفين، أي يحق للمعير فسخ العارية واستعادة الشيء المعار متى شاء، كما يجوز للمستعير -بطريق أولى- أن يرد الشيء المعار متى أراد.

الإيجاب والقبول:

٣- أهم أركان العارية هو التراضي، ولذلك يشترط فيها الإيجاب والقبول للتعبير عنه. والإيجاب -الذي يصدر من المعير عادة- هو كل تعبير يدل ظاهراً على إرادة هذا العقد، مثل أن يقول: «أعرتك هذا الكتاب» أو يقول: «أذنت لك في الانتفاع بهذا الكتاب» أو يقول: «خذ هذا الكتاب لتنتفع به» وغير ذلك من العبارات المشابهة. والقبول هو كل لفظ يدل على الموافقة والرضا بذلك.

٤- ويصح أن يكون القبول فعلياً من دون التلفظ بشيء، كأن يأخذ الكتاب من المعير بقصد الانتفاع به.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٩٣.

٥- وتصح المعاوضة في العارية، أي من دون التلفظ بشيء من أي واحد من الطرفين، فلو دخل الشخص إلى المكتبة العامة وراجع الفهارس وانتخب كتاباً، ثم كتب عنوان الكتاب على قصاصة ورق وأعطاها لأمين المكتبة، الذي قام بدوره بإحضار الكتاب وتسليمه للطرف الآخر حيث أخذه للمطالعة والانتفاع به، كان هذا عارية معاطاتية وإن لم يتم التلفظ بعبارات الإيجاب والقبول.

المُعِيرُ:

٦- يُشترط في المعير توافر أهلية التصرف من البلوغ والعقل وألا يكون محجوراً عليه (ممنوعاً من التصرف المالي) بسبب السفه أو الإفلاس.

٧- ولكن تصح العارية من المحجور عليه بسبب الإفلاس، إذا كانت بموافقة الغرماء، ومن المحجور عليه بسبب السفه ومن الصبي ومن المجنون إذا كانت بموافقة الأولياء.

٨- يكفي في صحة العارية أن يكون المعير مالكا لمنفعة الشيء المعار، وليس ضرورياً أن يكون مالكا للشيء نفسه، فإذا كان قد استأجر سيارة -مثلاً- جاز له أن يعيرها لغيره للانتفاع بها إن لم ينص عقد الإجارة أو العرف القائم على المنع من ذلك.

المُسْتَعِيرُ:

٩- لأن العارية من عقود الانتفاع وليس من عقود نقل الملكية فلا يشترط في المستعير شيء سوى أهلية الانتفاع بالشيء المعار، فتصح استعارة الطفل المميز أو المجنون المؤهلين للانتفاع بالشيء المعار، وكذلك المحجور عليه.

١٠- ومن شروط أهلية الانتفاع ألا يكون هناك منع شرعي من انتفاع المستعير بالشيء المعار، فلا تصح -مثلاً- استعارة المصحف الشريف من قبل الكافر، بناء على ما هو المشهور من أن الكافر ممنوع شرعاً من حيازة المصحف الشريف، وكذلك استعارة كتب الضلال من قبل المسلم، وكذلك الأمر بالنسبة لاستعارة الصيد من قبل المحرم، لأن المحرم ممنوع شرعاً من التسلط على الصيد.

١١- وينبغي أن يكون المستعير معيناً لا مُرَدِّداً بين شخصين أو أكثر من دون سبق تعيين حالاً أو مستقبلاً، فلا تصح إعارته الكتاب -مثلاً- لأحد الشخصين، أو لواحد من عدة أشخاص.

١٢- ولكن لا يشترط أن يكون المستعير واحداً، فتصح إعارته كتاب واحد لشخصين أو أكثر، فيتفقون فيما بينهم على طريقة الانتفاع المشترك بالقرعة -مثلاً- أو بالتناوب، أو بأي أسلوب آخر.

محل العارية (أو الشيء المعار):

١٣ - يشترط في الشيء المعار ما يلي:

ألف: ألا يكون مما يُستهلك كلياً بالانتفاع، فتصح العارية في العقارات، ووسائل النقل، والأجهزة المنزلية، والملابس، والأدوات، والمعدات، والمواد الثقافية، وما شاكل ذلك. كما تصح في الحيوانات المفيدة كالفرس والجمال (لحمل الأثقال أو الركوب) والكلب (للصيد أو الحراسة أو مكافحة الجريمة أو البحث عن الأحياء تحت الأنقاض).

ولا تصح في الأطعمة والأشربة والعطور ومساحيق وسوائل الغسيل وما شابه ذلك من المواد التي تنعدم بالانتفاع.
باء: أن تكون المنفعة محللة، فلا تصح إعاره آلات القمار، وآلات اللهو المحرم، وأدوات الطرب والغناء، والكتب والأشرطة والأفلام والأقراص المحرمة، وما شاكل.

١٤ - ليس المقصود ببقاء الشيء المعار بعد الانتفاع به، هو بقاء الفائدة نفسها، بل المراد هو الشيء الذي يقع محلاً للاستفادة بشكل عام، فقد يكون الشيء المعار بيتاً فالانتفاع به هو السكن فيه - مثلاً - وهذه المنفعة لا تؤدي إلى تلف البيت وانعدامه، وقد يكون الشيء المعار بقرة حلبها والانتفاع بلبنها، فهنا أيضاً تجوز العارية بالرغم من أن اللبن هنا يُستهلك بالانتفاع وينعدم، إلا أن المعار هنا هو البقرة وليس اللبن، فالعرف يرى مثل هذا المورد باقياً وغير مستهلك بالانتفاع.

من هنا، يجوز إعاره الحيوانات للاستفادة من ألبانها أو أصوافها أو أوبراها وما شاكل، وإعاره الأشجار للاستفادة من ثمارها، وإعاره النحل للاستفادة من عسلها، وإعاره البئر للاستفادة من مائها، وإعاره مولدات الطاقة للاستفادة من طاقتها الكهربائية، وما شاكل من المصايد الكثيرة.

١٥ - لا يشترط تعيين الشيء المعار عند الاتفاق على العارية، فلو قال أحدهم: «أعزني أحد كتبك» أو «أعزني إحدى سيارتك» فقال له المالك: «أذهب إلى المكتبة واختر ما شئت» أو «أذهب إلى موقف السيارات واختر ما يعجبك منها» صحت العارية.

التزامات المستعير:

١٦ - ثلاثة أمور رئيسة يجب أن يلتزم بها المستعير:

الأول: على المستعير أن يستعمل الشيء المعار على الوجه الصحيح وفي مجال الانتفاع الخاص به، فالانتفاع بالكتاب هو قراءته وليس الكتابة فيه، والانتفاع بالمحل التجاري هو القيام بالأنشطة التجارية فيه وليس إسكان العائلة فيه، والانتفاع الطبيعي بالسيارة العادية هو السير بها في الطرق المعبدة وليس في الطرق الجبلية الوعرة غير المعبدة، وهكذا..

الثاني: على المستعير عدم إعاره الشيء المعار أو تأجيره لشخص آخر إلا بموافقة المغير.

الثالث: على المستعير رد الشيء المعار إلى المغير بعد انتهاء أجل العارية (إن كانت ذات أجل معين) أو بعد الانتفاع به - إن كانت محددة بالانتفاع - أو عند مطالبة المغير ذلك.

ويجب الرد إلى المالك نفسه أو إلى وليه أو وكيله.

الرابع: يد المستعير أمينة، ولذلك فهو لا يضمن الشيء المعار إذا تلف عنده لأسباب خارجة عنه. أما إذا كان التلف مستنداً إليه إما بالتعدي (أي تجاوز الكيفية المسموح بها في الانتفاع كمن استفاد من بيت السكنى مخزناً للاحتفاظ بكميات من الوقود مما أدى إلى تعرض البيت للحريق) أو بالتفريط (أي التساهل في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه، كمن يترك السيارة عند منحدر جبلي دون استعمال المكابح اليدوية فتندرج السيارة إلى الوادي).

الخامس: يضمن المستعير التلف حتى مع عدم التعدي والتفريط في حالتين:

ألف: إذا شرط المغير عليه الضمان في كل الأحوال.

باء: إذا كان الشيء المعار ذهباً أو فضة.

١٧ - إذا كان للشيء المعار منفعة واحدة فقط، فلا حاجة للتطرق إلى جهة الانتفاع في العقد، كالكتاب حيث المطالعة هي منفعته، والفيلم حيث عرضه للمشاهدة هو منفعته، والملابس حيث تنحصر منفعتها في اللبس، وهكذا..

أما إذا تعددت مجالات الانتفاع بالشيء المعار، كالسيارة متعددة الاستخدام حيث يمكن استخدامها لنقل الركاب أو لحمل الأمتعة، وكالمبنى الواقع في حي تجاري - سكني،

حيث يمكن الانتفاع به بجعله مكتباً تجارياً، أو بيتاً سكنياً، أو عيادة طبيب، وكذلك الأرض حيث يمكن الانتفاع بها للزراعة، أو الغرس، أو البناء.

فإذا كانت العارية في مثل هذه الحالات لأجل منفعة خاصة من منافعها وجب تعيينها في العقد، ووجب على المستعير الالتزام بذلك.

أما إذا كان المقصود بالعارية الانتفاع بالشيء المعار بشكل مطلق ودون تحديد، جاز التصريح بالعموم في العقد، كأن يقول: أعرتك هذه الأرض لتتفع بها في كل مجال مباح شرعاً، كما جاز إطلاق العارية دون الإشارة إلى تخصيص أو تعميم، كأن يقول: أعرتك هذه الأرض، فيجوز للمستعير في مثل هذه الحالة الانتفاع بالشيء المعار في أي وجه من وجوه الانتفاع بها.

١٨ - إذا تعدى المستعير في الانتفاع بالشيء المعار عن نوع المنفعة التي عينها المعير له، فانتفع به في مجال آخر (كالبناء على الأرض المعارة للزراعة) أو تجاوز في كيفية الاستفادة (كاستخدام شاحنة معدة لنقل خمسة أطنان من الحمولة، في حمل أكثر من ذلك) كان غاصباً وضامناً، وكان عليه أجرة ما استفاه من المنفعة.

التزامات المعير:

١٩ - وعلى المعير:

أولاً: أن يتدارك الضرر الذي يلحقه بالمستعير بسبب تراجعته عن العارية في وقت غير مناسب، كالذي يعير شاحنته لمن يريد أن ينقل أمتعته من مدينة إلى أخرى، ثم يرجع عن العارية في حين تكون الشاحنة في منتصف الطريق، حيث يكلف هذا التراجع المستعير استئجار أفراد لإنزال الحمولة ثم استئجار شاحنة أخرى لنقلها إلى المقصد، أو كمن يعير أرضه لشخص للزراعة فيها ثم يتراجع عن العارية في منتصف الموسم الأمر الذي يضر بالمستعير، ففي هاتين الحالتين وأمثلهما يتحمل المعير الأضرار التي يلحقها بالمعير، وإن كان الأحوط التراضي والتصالح.

ثانياً: أن يخبر المستعير بما في الشيء المعار من العيوب التي تؤثر على الانتفاع به، كنجاسة الملابس المعارة، أو وجود عيب في السيارة المعارة قد يعرض السائق أو الركاب إلى الخطر، وهكذا..

إعارة الغصب:

- ٢٠- إذا كان الشيء المعار مغصوباً (كسيارة مسروقة - مثلاً-) فهنا عدة مسائل:
- الأولى: تحرم هذه العارية ولا تصح ولا يترتب عليها أحكام العارية.
- الثانية: إن كان المستعير جاهلاً بالغصب، لم يكن عليه شيء، وكان استقرار الضمان على الغاصب نفسه، فإذا طالب المالك بالتعويض من المستعير، رجع المستعير على المعير بما عُرِّمَ.
- الثالثة: إن كان المستعير عالماً بالغصب، كان ضامناً وتحمل المسؤولية جنباً إلى جنب الغاصب، فإذا طالبه المالك بالخسارة لم يكن له الرجوع إلى الغاصب، بل العكس هو الصحيح، إذ يرجع الغاصب على المستعير إذا طالبه المالك بالخسارة عن فترة العارية.
- الرابعة: لا يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار المغصوب إلى الغاصب بعدما علم بالغصب، بل يجب عليه الرد إلى المالك الحقيقي.

بطلان العارية:

- ٢١- تنتهي العارية في الحالات التالية:
- ألف: بمطالبة المعير رد الشيء المعار.
- باء: بإعادة الشيء المعار بواسطة المستعير.
- جيم: بموت المعير أو المستعير.
- دال: بزوال الأهلية كما لو جن المعير بعد الإعارة.
- هاء: بانتهاء المدة إن كانت العارية محدودة بالزمن.
- واو: باستيفاء المنفعة إن كانت العارية محدودة بها.

القسم الثامن عشر: الوديعة

الوديعة

قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من أخلف بالأمانة»، وقال: «أداء الأمانة تجلب الرزق، والخيانة تجلب الفقر»^(١).

رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَالْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ».

عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ»^(٢).

ما هو عقد الوديعة؟

١ - عقد الوديعة هو: وضع شيء عند الغير للمحافظة عليه، وبعبارة أكثر إيجازاً، هو: استئابة في الحفظ.

وتُطلق كلمة (الوديعة) على الشيء الذي أودع للحفظ، وكلمة (المودع) على صاحب الوديعة، وكلمة (المودع) على من وضعت الوديعة عنده.

٢ - الوديعة أمانة عند المودع، ويجب المحافظة عليها، ولا يحل لأحد خيانتها حتى لو كان صاحبها فاجراً فاسقاً. ولقبول الوديعة ثواب كبير إن كان يدخل في نطاق التعاون على البر والتقوى وقضاء حاجة المؤمن.

٣ - عقد الوديعة جائز من الطرفين، فيحق لأي واحد منهما فسخه متى أراد، وإذا فسخ المودع فلا يحق للمودع الامتناع من استلام وديعته.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٧٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٧٩.

ولكن لو اشترط أحدهما أو كلاهما أن يكون العقد لازماً من طرف واحد أو من الطرفين وتراضيا على ذلك أصبح العقد لازماً حسب المتفق عليه (أي من طرف واحد أو من الطرفين).

الوديعة والرضا:

٤- الإيداع عقد لا يتم إلا بالتراضي، ويتوقف على الإيجاب والقبول، سواء كانا بلفظ أو بغير لفظ. وليس للإيجاب اللفظي عبارة خاصة، بل يصح التعبير عنه بكل لفظ يدل ظاهره عليه، كما لو قال: أودعتك هذا المال. أو: احفظ لي هذا الشيء. أو: هذا الشيء وديعة عندك. وغير ذلك من العبارات المشابهة. وكذلك القبول اللفظي يتم بكل عبارة تكشف عن الرضا الحقيقي بالقيام بحفظ الوديعة.

٥- ويصح أن يكون الإيجاب لفظياً والقبول عملياً (كما لو قال له: أودعتك هذا الكتاب، فأخذه ووضع في مكان حفيظ دون أن يتلفظ بشيء)، كما يصح أن يكون الإيجاب والقبول معاً فعليين دون التلفظ بأي كلام، فالأساس هو حصول التراضي بين الطرفين على الإيداع بأي شكل تم الكشف عنه.

٦- قبول الوديعة ليس إلزامياً، بل المودع مخير بين القبول والرفض، فإذا وُضع المودع شيئاً أمام الشخص وقال له: احفظ لي هذا فهو وديعة عندك، فإن أظهر الطرف الثاني قبوله بالقول، أو بالفعل الكاشف عن الرضا، ولو بتحريك رأسه أو بابتسامة دالة، وحتى بالسكوت الدال على الرضا، صار ذلك الشيء وديعة وترتبت أحكام الإيداع عليها. أما إذا لم يبدر منه أي شيء يكشف عن قبوله ورضاه، فلا وديعة هنا، حتى ولو طرح المودع الشيء وذهب، فإن الطرف الآخر لا يكون ضامناً ولا يتحمل أية مسؤولية تجاه ذلك الشيء، وإن كان الأحوط استحباباً القيام بحفظه مع إمكانية ذلك.

أهلية المتعاقدين:

٧- يُشترط في طرفي الوديعة توافر الأهلية بالبلوغ والعقل، فلا يصح إيداع شيء عند الصبي والمجنون، كما لا يصح قبول شيء منهما وديعة، سواء كان ذلك الشيء لهما أو لغيرهما ممن تتوافر فيه الأهلية.

٨- ولو قبل الشخص وديعة من الصبي أو المجنون، كان ضامناً إذا تلفت أو لحقت بها خسارة، ووجب عليه ردّها إلى وليهما، ولو ردّها إليهما لم يسقط عنه الضمان.

٩- ولو أودع شخص شيئاً عند طفل أو مجنون، فتلف ذلك الشيء أو لحقت به خسارة،

لم يكن عليهما ضمان ولا يتحملان أية مسؤولية، بل لا ضمان عليهما حتى في صورة إتلافه عمداً إذا لم يكونا مميزين.

١٠- إضافة إلى الشروط العامة في الأهلية، يُشترط في المودّع أن يكون قادراً على حفظ الوديعة. أما إذا كان عاجزاً عن ذلك فلا احتياط يقتضي عدم القبول، وإن قيل بجواز القبول مع الضمان والمسؤولية كان حسناً.

واجبات المودّع:

١١- قبول الوديعة ليس واجباً - كما أشرنا - ولكن إذا قبلها راضياً ترتبت على ذلك بعض الواجبات والمسؤوليات، نشير إليها فيما يلي:

ألف: يجب على المودّع بعد قبوله الوديعة أن يحافظ عليها، فهي أمانة بيده.

باء: ينبغي أن تكون المحافظة متناسبة مع الوديعة، فالتقود والسندات المالية والصكوك والوثائق والذهب والفضة والمجوهرات وأمثالها لا تُترك في متناول اليد، بل ينبغي أن تُحفظ في الأماكن المناسبة لها كالصناديق الحديدية المقفلة المعدة لذلك، أو في صناديق الأمانات في المصارف، وما شاكل. والسيارة تحفظ في موقف معد لذلك بعيداً عن المؤثرات الجوية (أشعة الشمس والمطر) التي تضرّ بها إذا كان الحفظ لفترة طويلة، وهكذا بالنسبة لسائر الأشياء.

وبشكل عام، يجب أن يكون الحفظ بطريقة لا يعده العرف معها مضيّعاً للوديعة وخائناً للأمانة.

جيم: لو لم يكن المودّع يملك المكان المناسب لحفظ الوديعة، وجب عليه تهيئة ذلك.

دال: يجب عليه اتخاذ كل ما يلزم لصيانة الوديعة من التعييب وحقوق الخسارة بها، فإذا كانت الوديعة سجّاداً - مثلاً - كان عليه منع وصول الماء إليه، وإلقاء السموم المضادة للحشرات فيه إذا كان مطوياً، وإذا كانت الوديعة حيواناً كان عليه إطعامه وسقيه وحفظه من الحر والبرد، وهكذا بالنسبة لسائر الأشياء.

هاء: يجب رد الوديعة فوراً عند المطالبة بها من قبل المالك، حتى ولو كان المودّع كافراً محترماً المال، بل الاحتياط يقتضي ردها عند المطالبة حتى لو كان مالكةا حربياً غير محترماً المال.

كما يجب ردها أيضاً عند الخوف عليها من التلف والتعرض لأي خطر أو خسارة، أو عند انعدام قدرته على حفظها، وفي هذه الحالة عليه إيصالها إلى المالك أو وكيله، فإن لم يكن ممكناً أوصلها إلى الحاكم أو إلى أي شخص أمين ثقة قادر على حفظها.

فرعان:

الأول: لو عين المودع مكاناً خاصاً أو طريقة خاصة لحفظ الوديعة، كان على المودع الالتزام بذلك، ولو خالف كانت عليه مسؤولية كل ما يترتب على المخالفة من التلف، أو لحوق أية خسارة بالوديعة.

الثاني: أساليب الحفظ واتخاذ التدابير اللازمة تختلف في كثير من الأحيان باختلاف مدة الوديعة، فإن مستلزمات الحفظ والصيانة في فترة قصيرة تختلف عما تستلزمه المدة الطويلة، فمثلاً: إذا كانت السيارة مودعة عند الفرد لعدة أيام فقط، فإن حفظها لا يستلزم غير وضعها في مكان مناسب، بعيداً عن السرقة ولحوق الخسارة بها، أما إذا كانت مودعة لمدة أشهر فإن حفظها يتطلب - إضافة إلى ما مرّ - تشغيلها بين فترة وأخرى، وربما تغيير زيوتها، وملاحظة سلامة بطارياتها وإطاراتها، وما شاكل من الأمور الفنية الأخرى.

وهكذا الأمر بالنسبة إلى حفظ الكتب والأقمشة والملابس والأطعمة والعقارات والأجهزة وغيرها.

التلف والضمان:

١٢ - يد المودع يد أمينة، أي أنه لا يتحمل أية مسؤولية إذا تلفت الوديعة أو لحقت بها خسارة من دون تعد أو تفريط في الحفظ. وإليك بعض تفاصيل هذه القاعدة:

أولاً: التعدي هو أن يتصرف المودع في الوديعة بما لم يأذن له المودع، أو يسمح به العرف المناسب مع الشيء المودع، ومن أمثلة ذلك:

- استخدام السيارة، أو أي جهاز، أو آلة أخرى أودعت عنده للحفظ وليس للاستعمال.

- لبس الثياب المودعة عنده.

- إعارة الكتب المودعة عنده ووضعها تحت تصرف الآخرين من دون إذن المالك.

- لبس المرأة الحلي الذهبية المودعة عندها.

وما إلى ذلك من الأمثلة الكثيرة. كل ذلك في حالة عدم السماح بهذه

التصرفات من قبل المودع، وعدم كون هذه التصرفات من متطلبات الحفظ.

ثانياً: التفريط هو: الإهمال والتسامح في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الوديعة حسب ما

جرت به العادة والعرف بالنسبة إلى كل شيء، بحيث يعدّ العرف مضيئاً للوديعة ومهملاً لها.

ومن أمثلة ذلك:

- حفظ الشيء في مكان لا يُعدُّ مناسباً له، كوضع الأموال والمجوهرات في مكان غير مغلق، أو ترك السيارة في الشارع دون قفلها.
- حفظ الكتب المودعة عنده في مكان رطب جداً، وفي معرض تسرب المياه مما يؤثر على سلامتها.
- حفظ الأقمشة والملابس في مخزن معرض لوصول الماء إليه، أو في معرض الحشرات المضادة لها. وهكذا...

ثالثاً: إذا تلفت الوديعة أو لحقت بها خسارة في صورة التعدي والتفريط، ولكن لم يكن التلف أو الخسارة مستنداً إلى أحد هذين العاملين، فالمشهور بين الفقهاء هو ضمان المودع وتحمل مسؤولية التلف أو الخسارة، ولكن الأحوط التراضي في مثل هذه الصورة.

رابعاً: لو استولى على الوديعة ظالم بالقوة، أو سرقها سارق، فإن المودع لا يتحمل أية مسؤولية إن لم يكن هو السبب في ذلك.

أما إذا تسبب المودع في استيلاء الظالم على الوديعة، أو سرقته بحيث صدق عرفاً أنه السبب في الإتلاف، أو أنه فرط في حفظها، فالأقوى تحمله للمسؤولية، وعليه الضمان.

خامساً: لو كان باستطاعته دفع خطر الاستيلاء على الوديعة بواسطة الظالم بها يحافظ على سلامتها وجب عليه ذلك، ولو بإنكار وجودها عنده كذباً.

أما إذا كان دفع الخطر يتطلب تحمله خسارة مالية، فإن كانت من متطلبات حفظ الوديعة فعليه أن يتحملها، أما إذا كانت الخسارة كبيرة، بحيث يصدق عليه الضرر والخرج، فلا يجب.

بطلان الوديعة:

١٣ - تبطل الوديعة بأحد الأسباب التالية:

- الأول: بموت كل واحد من المودع أو المودع.
- الثاني: بفقد أي واحد منهما للأهلية، كالجنون، أو العجز عن الحفظ بالنسبة للمودع.
- الثالث: بفسخ العقد بواسطة أيٍّ منهما، أي بمطالبة استرداد الوديعة بواسطة مالكها، أو ردها بواسطة المودع.

١٤- إذا مات المودع وجب على المودع رد الوديعة فوراً إلى الوارث أو وليه (إن كان الوارث قاصراً) أو -على الأقل- إخباره بذلك. فإن أهمل من غير مبرر شرعي كانت عليه مسؤولية حدوث أية أضرار أو خسارة أو تلف.

١٥- وإذا مات المودع تحوّلت الوديعة إلى أمانة بيد وارثه أو ولي الوارث (إذا كان قاصراً) ووجب عليه الرد فوراً إلى مالك الوديعة أو إخباره بذلك.

١٦- إذا ظهرت للمودع مضاعفات مَرَضِيَّة تدل على اقتراب موته (كإصابته بمرض مميت لا علاج له مثل السرطان) وجب عليه رد الوديعة إلى مالكها أو وكيله إن لم يكن على ثقة من وصول الأمانة إلى أهلها بعد وفاته. أما إذا كان على ثقة من ذلك كفى الوصية بردها، وإن كان الاحتياط الاستحبابي يقتضي المبادرة إلى الرد إن استطاع.

مسائل متفرقة:

الأولى: لو أودع شخص شيئاً مغصوباً أو مسروقاً عند آخر، لم يجز للمودع رده إليه مع الإمكان، بل يجب عليه رده إلى مالكه إن كان يعرفه، وإلاّ فيتعامل معه معاملة مجهول المالك.

الثانية: إذا كان للوديعة نتاج كالثمر بالنسبة للبستان، واللبن والولد بالنسبة للحيوان، فإن النتاج يكون للمودع مبدئياً، إلا إذا اشترط أن يكون للمودع.

الثالثة: يجوز إيداع الوديعة عند شخص آخر أمين بإذن المالك.

الرابعة: الوديعة ليست خاصة بالأموال المنقولة، بل حتى غير المنقولة يصح إيداعها كالعقارات والأراضي.

الخامسة: عقد الوديعة في الأساس عقد تبرعي بلا أجر، ولكن يجوز أن يكون بأجر حسب اتفاق الطرفين.

السادسة: الأموال التي يتم إيداعها في المصارف أو عند الصرافين أو عند غيرهما، الظاهر ليس المقصود حفظ ذاتها وأعيانها، بل المطلوب حفظ ماليتها، فيجوز للمودع التصرف في الأموال ودفع غيرها عند المطالبة، إلا إذا اشترط المودع حفظ نفس النقود المودعة بذاتها.

القسم التاسع عشر: الإقرار

الإقرار

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ»^(١).
وَرُويَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَصْدَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِينَ مُؤْمِنًا عَلَيْهِ»^(٢).

ما هو الإقرار؟

١- الإقرار هو: الشهادة بثبوت حق على النفس للآخر أو نفي حق للنفس على الآخر.
فمثال الإقرار الأول هو أن يقول: أنا مدين لفلان بألف دينار، أو أية عبارة مشابهة تدل على إثبات حق لطرف آخر على المقر.

ومثال الإقرار الثاني هو أن يقول: ليس لي من حق على فلان، أو: إن فلاناً ليس مديناً لي بشيء، أو أية عبارة أخرى تدل على نفي أن يكون له حق على طرف آخر.

٢- لا يلزم أن يكون الإقرار بعبارة مستقلة تصدر من المقر مباشرة، بل من الممكن الاستفادة بالإقرار من محاورة بين طرفين، كما لو قال شخص لآخر: «إنني أطلب منك ألف دينار، فأجابه الآخر: نعم»، كان ذلك إقراراً منه، وهكذا...

٣- الإقرار مقبول بأية لغة كان، حتى ولو كان بغير لغة المتحدث إذا كان يعرف معنى ما يتلفظ به من اللغة الأخرى.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٨٤.

شروط الإقرار:

٤- يُشترط في صحة الإقرار والأخذ به توافر ما يلي:

ألف: أن يكون الإقرار جازماً وقاطعاً لا ترديد فيه، فإذا قال: «أحتمل أنني مدين لك بعشرة غرامات من الذهب»، فإن هذا التعبير لا يُعد إقراراً، وكذلك لو قال: «أظن»، أو: «ربما»، أو ما شابه من عبارات التردد والشك.

باء: أن تدل العبارة بصرامة أو بظاهرها على الإقرار للطرف الآخر، فلو قال مثلاً: «بيننا دين ألف دينار» لا يكون إقراراً بشيء لأن هذه العبارة لا تدل على ما إذا كان هو المدين أو الدائن.

جيم: يشترط في نفوذ إقرار الشخص وترتيب الأثر عليه، أن يكون فيه ضرر على نفسه، كما لو اعترف بمديونيته لآخر، أو بنفي طلبه شيئاً من آخر.

أما إذا كان الإقرار مضرّاً للشخص آخر، كما لو قال: «إن زيداً مدين لعمرى بألف دينار»، لم يكن إقراراً على أحد، ولم يثبت بهذا الكلام شيء لعمرى، وكذلك الأمر لو كان الإقرار لمصلحة نفسه، كما لو قال: «إن فلاناً مدين لي بمائة دينار»، لم يكن إقراراً بحق الطرف الآخر.

دال: أن يكون الشيء المُقرُّ به، في الحقوق المالية، مما يصح تملكه من قبل المقر له، فلا يصح الإقرار بخنزير أو خمر أو أي شيء من الأدوات والآلات المحرمة لمسلم، لأن المسلم لا يملك مثل هذه الأشياء.

٥- إذا أقر بشيء مجهول، أو لطرف مجهول، كما لو قال: «أنا مدين لفلان بمبلغ من المال»، أو قال: «إن شخصاً ما يطلبني ألف دينار»، صح إقراره وطلب منه أن يفسر كلامه ويرفع عنه الغموض والإبهام.

شروط المقر:

٦- يُشترط في المقر توافر الأهلية العامة بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار. أما الصبي، والمجنون، والسكران، والساهي، والغافل، والهازل، والمكره، فلا يصح إقرارهم.

٧- السفية لا يُقبل إقراره في الحقوق المالية.

٨- المُفلس المحجور عليه يُقبل إقراره بالدين، ولكن من المشكل القول بأن المقر له يشارك الغرماء في استيفاء حقه من الأموال المحجورة.

٩- إقرار المريض بمرض الموت، إن كان متهماً بأنه كاذب في إقراره، يُقبل بمقدار ثلث أمواله فقط، أما في الزائد عن الثلث فلا يُقبل إقراره.

المُقَرَّر له:

١٠- يشترط في المقر له أهلية التملك والاستحقاق، فلو أقر -مثلاً- بأن هذا الشيء لحيوان، لم يقبل إقراره إذ إن الحيوان لا يستحق شيئاً ولا يملك.

١١- لا يشترط في المقر له أي من الشروط العامة للأهلية، فيصح الإقرار لمصلحة الصبي، والمجنون، بل ويصح الإقرار لمصلحة الحمل.

١٢- لا يلزم أن يكون المقر له شخصاً طبيعياً (أي شخصاً حقيقياً من أبناء المجتمع)، بل يصح الإقرار لمصلحة الأشخاص المعنويين الذين يتمتعون بشخصية قانونية كالمؤسسات والشركات والمساجد والمشاهد وما شاكل. فإذا أقر الشخص بأنه مدين للمسجد، أو للمدرسة، أو لمؤسسة وما أشبه قُبِلَ إقراره.

أحكام الإقرار:

١٣- إذا أقر بشيء ثم أنكره، لم يقبل إنكاره، وبقي الإقرار صحيحاً.

١٤- إذا أقر الشخص بشيء ثم أَلْحَقَ بإقراره ما يتنافى معه ويلغيه، كما لو قال: «إنني مدين لفلان بمائة دينار بسبب الرهان في القمار»، فإن الجملة الأولى إقرار بالمديونية، أما الجملة الثانية فإنها تنفي المديونية لأن المال المكتسب من القمار حرام والإقرار به باطل. فهل يُقْبَل مثل هذه الإقرار أم لا؟.

الجواب: إذا كان العرف يرى أن الجملة الثانية هي كلام مستقل غير الكلام الأول، فإن الإقرار يقبل هنا ولا يقبل الكلام الذي يلغيه. أما إذا كان يرى الكلامين جملة واحدة، فإن قبول الإقرار مشكل، لعدم التأكد من أصل الإقرار.

١٥- إذا احتوت جملة الإقرار على الاستثناء قُبِلَ منه، فإذا قال: «إنني مدين لفلان بألف دينار إلا مائة»، كان إقراراً بتسعمائة دينار.

١٦- أما الاستثناء المستغرق، أي الذي ينفي كل المقر به، كما لو قال: «إنني مدين لك بألف دينار إلا ألف»، كان كل كلامه باطلاً ولغواً إذا عَدَّ العرف كل كلامه جملة واحدة، وأما إذا عَدَّ القسم الأول إقراراً، كان الاستثناء المستغرق باطلاً. والميعار في كل ذلك فهم العرف

في المحاورات، فما عدّه العرف إقراراً أخذ به، وما شك فيه لم يؤخذ به.

١٧- لو أقر بشيء واحد لشخصين كل واحد على انفراد، كما لو أقر بأن هذه السيارة هي لزبيد، ثم قال بل هي لعمر، أعطيت السيارة للأول، وأغرم قيمتها للثاني، هذا بالطبع فيما إذا كانت في كلامه دلالة عرفية على إقرارين للأول وللثاني، بحيث يكون الثاني إقراراً آخر (ربما - مثلاً - كان مديوناً بثمن السيارة للثاني).

أما إذا كان الكلام الثاني إعراضاً، وجاء كل الكلام في جملة واحدة مما جعل العرف يشك في الإقرار الأول، فالسيارة للثاني. أو أن الإقرار الثاني كان بذات السيارة، فبعد أن أصبحت بالإقرار الأول للأول، يكون الإقرار الثاني إقراراً بهال الغير...

وهكذا علينا التأكد من محتوى الكلام بالقرائن، وهي مختلفة، والحكم في كل مورد يتبع قرائنه.

القسم العشرون: الحَجَر

الحَجَر

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «انْقِطَاعُ يَتِيمٍ بِالِاخْتِلَامِ وَهُوَ أَشَدُّ وَإِنْ اخْتَلَمَ وَلَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَكَانَ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيَّةُ مَالِهِ»^(١).

عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُفَلِّسُ الرَّجُلَ (أَيِ كَانَ يَعلن إفلاسه) إِذَا التَوَى عَلَى عُرْمَائِهِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ (أَيِ باع ماله) فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ»^(٢).

ما هو الحَجَر؟

الحَجَر يعني: المنع، وفي الاصطلاح الشرعي هو: منع الشخص شرعاً عن التصرف في أمواله بأحد الأسباب التالية:

- ١- الصَّغَر (عدم البلوغ والرشد).
- ٢- الجنون.
- ٣- السَّفَه.
- ٤- الإفلاس.

ويقال للممنوع من التصرف: «محجورٌ عليه».

الأول: الصَّغَر:

- ١- الصغير (أو الطفل) هو من لم يبلغ بعد حد البلوغ الشرعي^(٣).
- ٢- الصغير محجور عليه شرعاً أي ممنوع من التصرف في مجالات ثلاث:

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٠٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤١٦.

(٣) ذكرنا أحكام وحدود البلوغ الشرعي للجنسين في بداية (أحكام العبادات، باب: أحكام التقليد والبلوغ).

ألف: محجورٌ عليه بالنسبة إلى أمواله، فلا تصح عقوده من قبيل: البيع والإجارة والصلح والهبة والإقراض والإيداع والإعارة والشركة والمضاربة وغيرها.
باء: محجور عليه بالنسبة إلى ذمته، فلا يصح منه الاقتراض، ولا البيع والشراء بالمؤجل حتى ولو كان أجل الدفع يصادف زمن البلوغ الشرعي.
جيم: محجور عليه بالنسبة إلى نفسه، فلا يصح منه تزويج نفسه، ولا إجارة نفسه، ولا الطلاق، ولا الدخول في عقد مضاربة أو مزارعة أو مساقاة بوصفه عاملاً.

أحكام الصغير:

- ٣- عدم نفاذ تصرفات الصغير في المجالات المذكورة لا يرتبط بوجود المصلحة أو عدمها، بل حتى لو كانت المصلحة متوافرة في تصرفاته بأعلى درجاتها، فإنها لا تصح.
- ٤- كما أن إذن الولي السابق على تصرفات الصغير، أو إجازته اللاحقة لا تنفعان أيضاً في تصحيح تصرفاته - حسب المشهور-.
- ٥- يجوز للصغير امتلاك الأشياء بواسطة بعض عوامل الامتلاك من غير العقود والتعهدات، وذلك مثل حيازة الحطب والحشيش بواسطة الاحتطاب والاحتشاش، وامتلاك السمك بالاصطياد، وأيضاً امتلاك الأجر في الجعالة إذا قام بالعمل المطلوب^(١).

ولاية الطفل:

- ٦- ولاية التصرف في أموال الطفل وممتلكاته، والاهتمام بمصالحه وشؤونه تعود:
ألف: لأبيه، وجده من طرف أبيه.
باء: ومع فقدهما فهي للقيم المعين بوصية أحدهما.
جيم: وفي حالة عدم وجود قيم ووصي فإن الولاية تكون للحاكم الشرعي.
دال: ومع فقد الحاكم الشرعي فالظاهر ثبوت الولاية لعدول المؤمنين.
 أما الأم، والجد من طرف الأم، والأخ، والعم، والخال، فلا ولاية لهم على الصغير بأي شكل من الأشكال.
- ٧- يجب على ولي الطفل مراعاة مصلحة الطفل في التصرف بأمواله وتصريف شؤونه،

(١) راجع أحكام الجعالة في ص ٢٢٥.

فإذا تاجر بأمواله واستثمرها، أو أودعها عند شخص أو مؤسسة، أو ضارب بها، أو غير ذلك من التصرفات وجب عليه الاهتمام بمصلحة الطفل في ذلك.

٨- لا تشترط العدالة في ولاية الأب والجد، ولكن إذا ثبت للحاكم الشرعي إضرارهما بمصلحة الطفل، عزلهما عن الولاية ومنعهما من التصرف في أمواله.

٩- يجوز لولي الطفل أن يبعثه إلى مراكز أمينة لتعلم الصناعات والحرف والفنون الصالحة، كما يجوز إرساله إلى المدارس التي تعلمه القراءة والكتابة وسائر العلوم النافعة، ولكن يلزم عليه أن يهتم بصيانتها عما يؤثر سلباً على عقائده وعما يفسد أخلاقه ويعرضه للانحراف.

١٠- على ولي الطفل، إذا كان ينفق عليه من أمواله، أن يراعي في ذلك الاقتصاد، فلا يسرف ويبدّر، ولا يقترّ ويشدّد، بل يلاحظ في ذلك عادته وعادة أقرانه ونظرائه وما يليق بشأنه ومكانته الاجتماعية.

زوال الحجر:

١١- يزول الحجر عن الصغير بالوصول إلى حد البلوغ الشرعي وتحقيق الرشد بمعنى عدم السفه (بالمعنى الذي سنبينه إن شاء الله).

١٢- لا يثبت بلوغ الصغير بمجرد إقراره، بل ينبغي إثبات ذلك بالطرق الأخرى مثل: الاختبار أو السن أو قول الولي.

١٣- لدى الشك في بلوغ الصغير وزوال حجره، يُحكم بعدم البلوغ وبقاء الحجر.

الثاني: الجنون:

١٤- حكم المجنون كحكم الطفل في كل ما ذكر، فهو محجور عليه من التصرف في أمواله وفي ذمته، وفي نفسه.

١٥- ولا إشكال في أن الولاية على المجنون الذي كان جنونه متصلاً بفترة طفولته هي للأب والجد من طرف الأب، ولمن يأتي بعدهما حسب الترتيب المذكور في أحكام الطفل.

أما المجنون الذي أصيب بالجنون بعد بلوغه وخروجه عن ولاية الأب والجد، فهل تعود ولايتهما عليه مرة أخرى، أم أنها للحاكم الشرعي رأساً؟.

الاحتياط الوجوبي يقتضي توافق الطرفين (الأب والحاكم الشرعي) في مسألة الولاية عليه.

١٦- البالغ السكران الذي لا قصد له في تصرفاته أثناء السكر تبطل كل عباداته وتصرفاته، وحكمه في الولاية على الأقرب حكم من جُنَّ بعد أن كان عاقلاً.

الثالث: السفه:

١٧- السفه هو غير الرشيد، وهو من لا تدرج تصرفاته المالية في إطار عقلائي، ويَعُدُّه العرف خارجاً عن نطاق الراشدين والعقلاء في تصرفاته سواء في مجال اكتساب المال أو في مجال إنفاقه.

١٨- السفه محجور عليه شرعاً، فلا تصح تصرفاته في أمواله وممتلكاته كما أشرنا في الطفل والمجنون، كذلك هو محجور عليه في ذمته.

١٩- ولكن هل يتوقف حجر السفه على صدور حكم بذلك من قبل الحاكم الشرعي؟ فيما يتصل بالسلوك الفردي لا يجوز لمن علم من شخص السفه أن يتعامل معه في الأمور المالية. أما من الناحية الاجتماعية فلا يمكن الحكم على أحد بالسفه إلا بحكم الحاكم الشرعي.

ولاية السفه:

٢٠- إذا بلغ الشخص حد البلوغ الشرعي سفهاً فإن ولاية فترة الطفولة عليه تستمر. أما إذا أصبح سفهاً بعد البلوغ، قال المشهور بأن الولاية عليه هي للحاكم الشرعي، ولكن الأحوط - كما في المجنون - التوافق بين الأب أو الجد أو وصيهما وبين الحاكم الشرعي.

أحكام السفه:

٢١- عدم نفاذ تصرفات السفه لا يعني بطلانها بأي شكل من الأشكال، بل إن تصرفاته تكون صحيحة ونافذة، إذا كانت بإذن الولي أو إجازته.

٢٢- يبدو أن الرشد شرط صحّة كل عقد وتعهّد، ولكن انعدام الرشد (أي السفه) ليس بدرجة واحدة دائماً وفي كل مجال، فقد يكون الشخص راشداً في مجال وسفهياً في مجال آخر، فإذا كان العرف يُعَدُّ الشخص سفهياً في موضوع معين، فإن تصرفه في الموضوع نفسه يكون غير نافذ، من هنا فإن زواج السفه وطلاقه يكون غير صحيح إذا كان سفهه يشمل مثل هذه الأمور أيضاً. وهكذا في سائر الموارد.

٢٣- لا توضع أموال السفه تحت تصرفه إلا بعد التأكد من رشده.

الرابع: الإفلاس:

٢٤- الإفلاس يعني عدم بقاء مال للإنسان وقصوره عن أداء ديونه، وإذا حكم الحاكم الشرعي بالحجر على مثل هذا الشخص أصبح مُفْلَسًا. فالمفلس إذن هو: من حُجِرَ عن التصرف في أمواله لقصوره عن أداء ديونه.

٢٥- من تراكت عليه الديون، حتى ولو بلغت أضعاف ما يملك من أموال جاز له التصرف في أمواله بأنواع التصرفات ما لم يحجر الحاكم الشرعي عليه، هذا إذا لم يكن في تصرفاته تضييع لحق الدائنين ولم يكن فيها ظلم لهم أما لو كان كذلك فالحكم بالجواز مشكل.

٢٦- لا يتم الحجر على المفلس الذي تراكت عليه الديون إلا إذا توافرت الشروط التالية:
ألف: أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.

باء: أن تكون ممتلكاته من: سيولة نقدية، وأموال منقولة، وأموال غير منقولة، وطلبات من الناس - ما عدا مستثنيات الدين^(١) - قاصرة عن تغطية ديونه.
جيم: أن تكون الديون حالة (أي غير مؤجلة) فلا يُحجر على الشخص لأجل ديون مؤجلة لم يحن بعد موعد تسديدها، إلا إذا رأى الحاكم الشرعي أن إقامة القسط يتوقف على الحجر عليه، فلا بأس به حينئذٍ.

دال: أن يرفع كل الغرماء أو بعضهم الأمر إلى الحاكم الشرعي، ويطلبوا منه الحجر عليه. هذا إذا كان الأمر يتعلق بحقوق شخصية، أما إذا كان هناك حق عام يتعلق بالوضع، مثل الفساد الاقتصادي في البلد، أو ضياع سمعة البلد، وذلك مثل إفلاس بنك أو مجموعة اقتصادية كبيرة وما أشبه، فيجوز للحاكم إعلان إفلاس المؤسسة المالية حتى قبل طلب الغرماء.

أحكامُ المفلس:

٢٧- إذا أعلن الحاكم الشرعي -بعد توافر الشروط الأربعة- الحجر على أموال المفلس، فإن حق الغرماء يتعلق بتلك الأموال منذ لحظة الحجر، ولذلك لا يجوز له التصرف فيها سواء كان بعوض أو بغير عوض إلا بإذنهم المسبق أو بإجازتهم اللاحقة.

٢٨- بعد صدور حكم الحاكم الشرعي وإعلان إفلاس الشخص ومنعه من التصرف

(١) بشأن مستثنيات الدين راجع أحكام الدين والقرض، ص ٢٥٦.

في أمواله، يبدأ الحاكم ببيعها وتقسيم الأموال الحاصلة بين الغرماء بنسبة ديونهم.
ولا تُباع مُستثنيات الدَّين - كما أشرنا في أحكام الدَّين - ولا الأموال المرهونة عند بعض
الغرماء، إذ أن حق المرتهن مقدم في المرهون على غيره، وهو يستوفي حقه من المرهون دون إن
يشاركه غيره من الغرماء.

القسم الواحد والعشرون: الغصب والإتلاف

الغصب والإتلاف

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْمُنَاهِي - قَالَ: «مَنْ حَانَ جَارُهُ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ مِنْ نُحُومِ الْأَرْضِ السَّابِغَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقًا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ»^(١).

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ) عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجَرُ الْغَضْبُ فِي الدَّارِ رَهْنٌ عَلَى خَرَابِهَا»^(٢).

ما هو الغصب؟

١- الغصب هو: الاستيلاء العدواني على مال أو حق الغير.

٢- والغصب معصية لأنه اعتداء على أموال الناس وحقوقهم، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْوَالٌ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَبِيبَةٍ نَفْسِهِ»^(٣)، وقال أيضاً في خطبة له في يوم الأضحى: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...»^(٤). وقال ﷺ: «... وَمَنْ حَانَ جَارُهُ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ نَارًا حَتَّى يَدْخُلَهُ نَارُ جَهَنَّمَ»^(٥). وقال الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجَرُ

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٨٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٨٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٢٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٠.

(٥) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٠٨.

الْغَضَبُ فِي الدَّارِ رَهْنٌ عَلَى خَرَابِهَا»^(١).

٣- لا فرق في حرمة الغضب وترتب الضمان عليه بين أن يكون الغضب من المسلم أو من الكافر المحترم المال، كما لا فرق بين أن يكون المغضوب منه شخصاً أو مؤسسة أو شركة، سواء كانت تابعة للأفراد أو للحكومات.

أقسام الغضب:

٤- وينقسم المغضوب إلى قسمين:

ألف: فقد يكون من الأموال والحقوق الخاصة.

باء: وقد يكون من الأموال والحقوق العامة.

وإليك بعض الأمثلة التطبيقية:

- المال الخاص: كما إذا استولى شخص على سيارة شخص آخر أو داره، أو ثيابه أو أجهزته، أو أي شيء آخر من أمواله العينية.

- الحق الخاص: كما إذا بادر شخص إلى المسجد وحجز مكاناً للصلاة فيه، فجاء آخر وغضب المكان، فهو لم يغضب منه ما لأبل غصب منه حقه الخاص في الانتفاع بالموضع الذي كان قد حجزه في المسجد وهكذا الأمر بالنسبة إلى حق الاستفادة من سائر المرافق العامة.

- المال العام: كما لو استولى شخص على أرض موقوفة وبنى عليها داراً لنفسه.

- الحق العام: كما لو منع شخص عامة الناس من دخول المسجد أو المكتبة العامة، للاستفادة منهما، أو منع الناس من العبور على جسر، أو المرور في شارع عام، أو التنزه في حديقة عامة، أو منع الطلاب من الانتفاع بالمدرسة، وما شاكل، حيث يكون قد غصب حقاً عاماً.

ما يترتب على الغضب:

٥- يترتب على الغضب ثلاثة أمور أساسية:

أولاً: الإثم، فكل أنواع الغضب معصية ويجب على مرتكبها التوبة إلى الله إضافة إلى التخلص من تبعاتها المالية في الدنيا بما سنذكره لاحقاً.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٨٦.

ثانياً: وجوب رفع اليد عن المَغصوب (مالاً كان أو حقاً، عيناً كان أو منفعة) إن كان موجوداً، ورده إلى المَغصوب منه أو إلى وليه، أو وارثه.

ثالثاً: يقع على الغاصب ضمان المَغصوب، أي تقع عليه مسؤولية الحفاظ على الشيء المَغصوب بحالته يوم الغصب، والحيلولة دون لحوق ضرر أو فساد أو تلف به، وفي حالة التلف أو الضرر والفساد تقع عليه مسؤولية التعويض حسب التفصيل الآتي:

كيفية تنفيذ الضمان:

٦- يجب إعادة الشيء المَغصوب إلى مالكة مادام ذلك الشيء موجوداً حتى ولو استلزمت الإعادة تحمل بعض النفقات والصعوبات.

٧- إذا استلزمت الإعادة لحوق ضرر بالغاصب، كما لو غصب بعض المواد الإنشائية واستخدمها في أساس بناء مرتفع، فهل عليه إعادة تلك المواد حتى لو استلزم هدم البناء كله؟.

هنا ينبغي الموازنة بين الشيء المَغصوب وبين ما يترتب على إعادته، فإذا كانت الإعادة تسبب آثاراً ينطبق عليها عنوان الفساد في الأرض، بل وحتى لو كانت تسبب حرجاً وضرراً بالغاً، فإنه يشكل القول بوجوب إعادة الشيء المَغصوب نفسه، لقوله تعالى في الربا: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١)، فرد الظلم بالظلم ليس مطلوباً، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدْهُ أَعْلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، والمرجع في مثل هذه الموارد العرف والقضاء.

٨- بالإضافة إلى إعادة الشيء المَغصوب يجب على الغاصب تعويض المالك ما فاتته من منافع ذلك الشيء فترة الغصب، فإذا كان المَغصوب سيارة مثلاً كان عليه إضافة إلى ردها دفع أجرتها خلال مدة الغصب، وكذلك بالنسبة إلى الدار حيث يجب عليه أن يدفع أجره سكنها خلال الفترة، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الغاصب قد استوفى المنفعة من الشيء المَغصوب (أي استخدم السيارة مثلاً، أو سكن الدار) أم لم يستوفها.

٩- إذا كان المَغصوب منه قاصراً (كالطفل والمجنون) وجب إعادة الشيء المَغصوب إلى وليه الشرعي، وإذا أعاده إلى المالك القاصر، استمر الضمان حتى يسلمه إلى الولي.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٤.

١٠ - وإذا كان الشيء المغصوب من الأموال العامة وليس مالا شخصياً كالأوقاف، وجب تسليمه إلى المتولي الخاص إن كان، وفي حالة عدم وجوده، سلمه إلى الحاكم الشرعي.

الضمان بين القيمي والمثلي:

١١ - إذا تلف الشيء المغصوب (أو أي شيء آخر مضمون) فإن كان مثلياً وجب رد مثله، وإن كان قيمياً وجب رد قيمته^(١). وإذا تعذر رد المثل في المثلي (بسبب عدم وجوده في السوق مثلاً) انتقل الضمان إلى القيمة أيضاً.

١٢ - إذا كان المثل موجوداً في السوق، إلا أن قيمته كانت أعلى من سعره الطبيعي (أكثر من ثمن المثل) وجب على الغاصب اقتناؤه ودفعه إلى المغصوب منه.

١٣ - في ضمان القيمي، إذا اختلفت أسعار الشيء المغصوب بين يوم الغصب ويوم التلف، فما هي القيمة التي يجب على الغاصب دفعها؟.

قال البعض: بدفع قيمة يوم الغصب. وقال بعضهم: بدفع قيمة يوم التلف. ولكن هناك احتمال آخر وهو دفع قيمة المغصوب يوم الأداء، وهو الأشبه، والمعيار في تحديد القيمة العرف ويحدده القضاء، ومن هنا فقد يجب أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الأداء، وذلك إذا تفاوتت القيم كثيراً، وعدّ العرف المغصوب منه متضرراً بسبب الغصب من حيث تفاوت القيم.

١٤ - إذا تلف المغصوب القيمي في بلد غير بلد الغصب، واختلفت قيمته بين البلدين، فالمرجع هنا أيضاً العرف، لأنه أعرف بحق المغصوب منه، والأشبه بالقواعد أن عليه قيمة بلد الأداء أو أعلى القيمتين، حسب رأي العرف والذي يعكسه القضاء العادل، والأحوط التراضي.

١٥ - على الغاصب، في حالة ضمان القيمة، أن يدفع بالعملة الرائجة التي يتعامل بها أهل البلد، إلا إذا تراضيا فيما بينهما على خلاف ذلك.

١٦ - الضمان يستمر مع استمرار الاستيلاء على الشيء المغصوب، أما بعد الأداء والرد فلا ضمان، فإذا استولى على مال الغير غصباً ثم أعاده ووضعه في محله السابق، فتلف بعد ذلك، فإذا كان العرف يرى وضع الشيء في محله أداءً ورداً، فلا ضمان.

(١) لمعرفة معنى القيمي والمثلي، راجع ص ٢٥٩.

مسؤولية العيب والخلط:

١٧- إذا طرأ على الشيء المغصوب نقص أو لحقه عيب، تحمل الغاصب المسؤولية ووجب عليه إعادة المغصوب إلى المالك إضافة إلى دفع أرش النقصان^(١)، ولا يحق للمالك إلزام الغاصب بدفع القيمة الكاملة وأخذ الشيء المغصوب المعيب نفسه، إلا إذا رأى العرف أن رد حق المالك لا يكون إلا بدفع القيمة الكاملة مثل أن يكون العيب أو النقص كبيراً بحيث يوجب أخذه مع الأرض ضرراً للمالك.

١٨- إذا اختلط الشيء المغصوب بشيء آخر يمكن تميزه بسهولة (كما لو اختلط طن من التفاح المغصوب بطن من البرتقال المملوك للغاصب) وجب عليه فصله وإعادته إلى المالك. أما إذا كان الخلط بصورة يشق معها الفصل والتمييز (كما لو اختلطت الحنطة المغصوبة بالشعير) فإن لم يكن في الفصل حرج أو ضرر أو فساد، وجب عليه التمييز والإعادة.

مسؤولية تدني الأسعار:

١٩- إذا كان الشيء المغصوب موجوداً، إلا أن قيمته السوقية كانت قد هبطت خلال فترة الغصب، فهل يضمن الغاصب نقصان القيمة؟.

إذا كان الغاصب سبباً لعدم استفادة المالك من ماله في الوقت المناسب، كما إذا ألغت الدولة النقود بعد الإنذار وذلك في فترة الغصب، أو إذا تبدلت الأسعار تدريجياً من الصيف إلى الشتاء، وكانت البضاعة صيفية، مما سبب استيلاء الغاصب نقصان القيمة، فإن ضمانه حتمي.

زراعة الأرض المغصوبة:

٢٠- إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرسها، فإن الزرع والغرس ومحاصيلها هي للغاصب، ويجب عليه دفع أجرة الأرض إلى المالك مادام فيها الزرع والغرس، وإذا طالبه المالك بإزالة الزرع والغرس وجب عليه الاستجابة له حتى ولو تضرر بذلك، إلا إذا أدى ذلك إلى الإسراف أو الإفساد في الأرض.

كما يجب عليه تسوية الأرض وإصلاح ما تضرر منها بالزرع والغرس والقلع، إلا إذا رضي المالك بغير ذلك.

(١) الأرض يعني الفرق بين قيمة الشيء صحيحاً وبين قيمته معيباً، مثلاً إذا كانت قيمة الشيء المغصوب في حالة صحيحة ألف دينار، وقيمه بعد العيب أو النقصان ثمانمائة دينار، فإن الأرض هنا يبلغ مائتي دينار.

تعاقب الأيدي الغاصبة:

٢١- إذا تعاقبت عدة أيدٍ غاصبة على الشيء المغصوب، بأن غصب الشخص شيئاً، فغصبه شخص آخر منه، ثم غصبه شخص ثالث من الثاني، وهكذا، ثم تلف المغصوب، فكيف يكون الضمان؟.

ألف: الضمان يستقر على الغاصب الذي تلف المغصوب عنده.

باء: يحق للمالك أن يطالب بحقه من أي واحد من الغاصبين، كما يحق له أن يطالبهم جميعاً به، مقسماً عليهم بالتساوي أو بالتفاوت.

جيم: إذا أخذ المالك حقه من الغاصب الذي تلف المغصوب عنده، فليس له الرجوع على بقية الغاصبين وتغريمهم، أما إذا رجع المالك على سائر الغاصبين، كان لهم الحق في الرجوع على الغاصب المتلف بما غرموا.

المقبوض بالعقد الفاسد:

٢٢- كل مال صار تحت يد الشخص وسلطته بسبب باطل وفاسد كان حكمه من حيث الضمان حكم المغصوب وإن لم يكن الاستيلاء عليه ظلماً وعدواناً، فتقع عليه مسؤولية الحفاظ على ذلك المال ورده إلى مالكه، وإليك بعض الأمثلة على هذه القاعدة:

ألف: إذا عقد صفقة شراء باطلة، (كما لو كان الطرف الآخر مجبوراً عليه، أو كان مجنوناً) فإن ما يصير تحت يده من السلعة المشتراة لا يكون مالاً لها بل يكون ضامناً لها كالمال المغصوب.

باء: تأجير العقار لاستخدامه في أغراض محرمة (كبيع الخمر مثلاً) باطل، والأجرة التي يأخذها المالك لا تدخل في ملكه، فيكون ضامناً لها.

جيم: ويلحق بذلك ما إذا أخذ السلعة من البائع لكي تبقى عنده لفترة لكي يلاحظها من قريب أو يجرّبها ثم يقرر بعد ذلك الشراء أو العدم، ففي هذه الفترة يكون ضامناً لما تحت يده.

الاستيلاء على الحر:

٢٣- إذا استولى شخص على إنسان حر ظلماً وعدواناً، فحبسه ومنعه من ممارسة حياته الطبيعية وفوّت عليه فرص القيام بأعماله، فإذا عدّ العرف هذه الخطوة تضییعاً لمنافع المحبوس،

وجب على المستولي ضمان منافعه وردها عليه، سواء استوفى المستولي هذه المنافع من المحبوس أثناء فترة الحبس أم تركه دون استخدام لجهوده.

فإذا كان الشخص المحبوس عاملاً أو موظفاً يتقاضى أجراً معيناً كان على الحابس دفع الأجرة له. وإذا كان مديراً للمؤسسة أو تاجراً أو طبيباً أو ما أشبه كان الحابس ضامناً لما فوّت عليه من المنافع خلال فترة الحبس، والمرجع في تقدير التضییع وعدمه العرف الذي يعكسه القضاء العادل.

٢٤- ولا يبعد القول بضمان الحابس لما تسببه الحبس والمنع من تأثيرات سلبية على صحته النفسية أو الجسدية. فهو ظالم وعليه أن يتحمل مسؤولية ظلمه في كل الأبعاد.

٢٥- إذا منع شخص شخصاً آخر عن ممارسة دوره في الحفاظ على أمواله وأمتعته فتسبب هذا المنع في تلف أو ضياع أو هلاك تلك الأموال والأمتعة، كان الشخص المانع ضامناً لكل ذلك، كما لو كانت سيارة الشخص وأمتعته في معرض السرقة والنهب فمنعه آخر من أن يحافظ عليها فسُرقَتْ ونُهبتْ كانت المسؤولية على عهدة الشخص المانع لأنه كان السبب فيها حدث. والمعيار في هذه المسألة وأشباهاها هو: أن كل ظلم وجور يجب أن يعود إلى القسط والعدل اللذين أمر الله سبحانه بهما.

أحكام الإِتلاف:

٢٦- بعد أن أشرنا إلى أحكام الغصب وضمان الغاصب، لابد أن نشير إلى أن الإِتلاف يُعدُّ سبباً آخر من أسباب الضمان.

٢٧- والإِتلاف على قسمين، إِتلاف بالمباشرة، وإِتلاف بالتسبیب:

ألف: فقد يقوم الشخص مباشرة بعمل الإِتلاف دون أية واسطة، فيكون ضامناً بلا ريب ولا إشكال في ذلك، كما لو أشعل النار في أمتعة الغير فأحرقها، أو دفع بالحيوان إلى هاوية فسقط وتلف، أو ضرب بالفأس على زجاج فكسره، أو رمى إناءً بحجر فحطمه، أو صدم حائطاً بسيارته فهدمه، وهكذا... ففي كل هذه الموارد وأمثالها يتحمل المتلف مسؤولية عمله، وعليه الضمان وتعويض الخسائر.

باء: وقد لا يقوم الشخص مباشرة بعمل الإِتلاف، بل يكون سبباً في ذلك بأن يقوم بعمل ما أو إيجاد شيء ما يكون واسطة للإِتلاف، بحيث يراه العرف

سبب التلف وليس الواسطة، وأمثلة ذلك:

- يحفر حفرة في الطريق العام دون أن يضع أية علامات تحذيرية فيسقط فيها المشاة أو وسائط النقل، فيكون ضامناً للخسائر، ومن ذلك الحفريات التي تقوم بها مختلف الجهات البلدية دون وضع تحذيرات للمارة.
- يلقي مسماراً في طريق السيارات فتعطب عجلاتها بسبب المسمار.
- يفك القيد عن الدابة فتشرد.
- يبني حائطاً دون مراعاة الأصول الهندسية اللازمة فينهدم على المارة.
- يفتح باب القفص فيطير الطير.
- يضرب وتداً في طريق المارة فيعثر به أحدهم ويتضرر. ففي كل هذه الأمثلة وأشباهاها وهي كثيرة يكون فاعل السبب ضامناً وعليه مسؤولية تعويض الخسائر. والمرجع في ذلك هو العرف، فما يراه العرف سبباً ثبت فيه الضمان.

القسم الثاني والعشرون: اليمين

اليمين

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ». وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾»^(١) ^(٢).

تمهيد:

الحلف بالله تعالى من الأمور الشائعة بين الناس، في كل العصور ومن قبل مختلف أصناف البشر، وقد وردت في الشريعة أحكام خاصة به، وينقسم الحلف (أو اليمين) إلى أربعة أقسام:

١- يمين التأكيد، ويراد بها الحلف تأكيداً في الإخبار عما حدث في الماضي أو ما هو حادث حالياً، مثل قولنا: «والله قرأت الكتاب في اليوم المنصرم» أو «والله أنا مريض».

ولا يترتب على هذه اليمين شيء سوى الإثم لو كان الحالف كاذباً في الإخبار. وتسمى اليمين الكاذبة في بعض الروايات بيمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم.

٢- يمين المناشدة، وهي الحلف الذي يقرنه الحالف مع الطلب والسؤال لكي يحث الطرف المقابل على الاستجابة لطلبه، كقوله: «أسألك بالله أن تقبل دعوتي» أو «عليك بالله أن تعطيني هذا الكتاب» وهكذا..

ولا يترتب على هذا الحلف شيء من الإثم أو الكفارة، لا على الحالف ولا على الطرف الآخر (المحلوف عليه) فلا يجب بهذا الحلف على الطرف الآخر الاستجابة لطلب الحالف.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٩٨.

بلى، ينبغي عليه ذلك احتراماً لاسم الجلالة.

٣- يمين العقد والالتزام، وهي الحلف الذي يُلزم الشخص بواسطته نفسه بفعل شيء أو تركه، كما لو قال الشخص: «والله لأصوم من اليوم الأول من كل شهر» أو قال: «والله لأترك التدخين». فإن هذه اليمين تنعقد حسب شروط سوف نذكرها، فيجب الوفاء بها وتحرم مخالفتها وتترتب عليها أحكام مفصلة. وهذه هي اليمين المقصودة في كتب الفقه.

٤- يمين اللغو، وهي اليمين الجارية على اللسان دون قصد وعزم والتزام، كما هي عادة كثير من الناس في المحاورات الشعبية، حيث يقسمون بالله أثناء محاوراتهم ولكن دون قصد ودون إرادة الالتزام بشيء. ولا يؤخذ الله الناس بهذه اليمين، فقد قال سبحانه: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾^(١).

وبشكل عام فإن الأيمان الصادقة، سواء تعلقت بالماضي أو الحاضر أو المستقبل، وكذلك الأيمان اللاغية مكروهة كلها، فقد جاء في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام: «لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾»^(٢) (٣). إلا إذا كانت اليمين من أجل دفع ظلم عن نفسه أو غيره.

عقد اليمين:

ما هي اليمين؟

١- اليمين: عقد بين الإنسان وربه، وذلك بأن يحلف الإنسان بالله تعالى على فعل شيء أو تركه في المستقبل حسب الشروط التي سنبينها، ويطلق عليها الحلف والقسم أيضاً.

٢- إذا حلف الإنسان - حسب الشروط الآتية - وجب عليه بَرُّ اليمين والوفاء بها (أي العمل بمضمون حلفه)، وفي حالة المخالفة بإرادته واختياره وجبت عليه الكفارة، ومخالفة اليمين تسمى (حَنْثًا) والمخالف (حانثًا).

٣- كفارة حنث اليمين هي:

- عتق رقبة،
- أو إطعام عشرة مساكين،
- أو كسوة عشرة مساكين،

فإن لم يقدر على أي واحد من الكفارات الثلاث فصيام ثلاثة أيام.

(١) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٩٨.

انعقاد اليمين:

٤- اليمين التي يجب الوفاء بها، وتترتب الكفارة على حنثها لا تنعقد إلا بشروط هي:

أولاً: أهلية الحالف:

لا تنعقد اليمين إلا لمن توافرت فيه شروط الأهلية العامة، وهي: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، فلا تنعقد يمين الصبي، ولا المجنون، ولا المكره (المجبور) ولا السكران، ولا من يحلف في حالة غضب شديد تفقده القصد والإرادة.

وأيضاً لا تنعقد يمين المحجور عليه (وهو الممنوع بحكم الشرع من التصرف في أمواله بسبب السفه أو الإفلاس) إذا كان متعلق اليمين تصرفاً مالياً في نطاق ما هو ممنوع منه.

ثانياً: الحلف بالله:

لا تنعقد اليمين إلا إذا كان الحلف بالله تعالى، ويتحقق ذلك بأحد أسمائه التالية:

١- الحلف بلفظ الجلالة (الله) الذي هو اسم خاص لذاته المقدسة.

٢- الحلف بأحد الأسماء التي لا تطلق إلا عليه تعالى مثل (الرحمن).

٣- الحلف بأحد الأوصاف أو الأفعال المختصة به والتي لا يشاركه فيها غيره سبحانه مثل: «مقلب القلوب والأبصار» أو «الذي نفسي بيده» أو «خالق النور والظلمة» أو «بارئ النسمة» وما شاكل.

٤- الحلف بأحد الأوصاف أو الأفعال المشتركة والتي يغلب استخدامها في حقه تعالى، مثل: الرب والخالق والبارئ والرازق والرحيم.

أما الأوصاف المشتركة التي لا يتبادر من إطلاقها الذات المقدسة إلى ذهن الإنسان، فلا ينعقد بها القسَم، مثل: الوجود، الحي، السميع، البصير، المصور، القادر، وما شاكل إلا إذا أن يحلف بالله من خلال ذلك، وصدق عند العرف أنه من اليمين بالله سبحانه.

وخلاصة القول: إن المُعتدَّ به في انعقاد اليمين هو أن يقع الحلف بالله سبحانه وتعالى لا بغيره، فالمعيار هو: أن يصدق عرفاً أنه حلف بالله.

ثالثاً: التلفظ باليمين:

تنعقد اليمين باللفظ ممن كان قادراً على النطق، وبما يقوم مقام اللفظ كالإشارة ممن

عجز عن التلفظ كالأخرس أو المريض الذي لا يستطيع الكلام بسبب مرضه. أما انعقاد اليمين بالكتابة فمشكل.

ولا يُشترط في انعقاد اليمين أن تكون باللغة العربية، بل تنعقد بكل لغة يعرفها الحالف، أو يعرف معنى العبارة التي يطلقها.

رابعاً: عدم مخالفة الشرع:

لا تنعقد اليمين إذا كان مضمونها مخالفاً للشرع كالحلف على ترك واجب، أو الحلف على ارتكاب محرم. (فلا تنعقد يمينه إذا حلف أن يترك الإحسان إلى والديه، أو حلف أن يلعب القمار).

كذلك لا تنعقد إذا كان مضمونها مرجوحاً في الشريعة، كالحلف على ترك مستحب أو ارتكاب مكروه، (كالحلف على ترك زيارة النبي أو الأئمة عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، أو الحلف على البيع والشراء بين الطلوعين وهو مكروه).

فالثابت هو انعقاد اليمين إذا كان حلفاً على فعل شيء واجب (مثل برّ الوالدين) أو مستحب (كالصلاة أول الوقت)، أو كان حلفاً على ترك حرام (كإيذاء المؤمنين) أو مكروه (كالنوم على الشيع).

أما اليمين على فعل أو ترك عمل مباح بحيث لا يوجد حكم شرعي -بشكل مبدئي- بشأن أفضلية فعله أو تركه، (مثل الذهاب إلى العمل بواسطة سيارة أجرة وليس سيارة خاصة) فإن كان فيه منفعة دنيوية يهتم بها العقلاء، أو كان في تركه ضرر دنيوي يتجنبه العقلاء، انعقدت اليمين على الطرف الراجح، ولم تنعقد على الطرف المرجوح.

أما إذا تساوى طرفا المباح حتى من جهة المصالح الدنيوية، فالمشهور انعقاد اليمين على فعله أو تركه، ونحن نوافق هذا الرأي لأنه لا يخلو من قوة.

خامساً: القدرة:

لا تنعقد اليمين إلا إذا كان الحالف قادراً على تحقيق متعلق القسم، فإذا حلف على السفر لزيارة قبر النبي ﷺ، أو أداء العمرة المفردة المستحبة في هذا العام، وهو غير قادر على السفر إما بسبب عدم توافر الإمكانيات المالية، أو مشاكل قانونية تعيقه من السفر، كان حلفه لغواً ولا يترتب شيء على عدم الوفاء به.

وإذا كان الحالف قادراً على الوفاء باليمين حين الانعقاد ولكنه عجز بعد ذلك، انحلت اليمين ولم يترتب على مخالفتها شيء.

الأيمان الباطلة:

٥- لا يشترط في انعقاد اليمين استخدام أحد حروف القسم المذكورة في اللغة العربية مثل: الواو والباء والتاء في: والله، بالله، تالله. بل تصح اليمين بلفظتي القسم والحلف أيضاً كقوله: أقسمت بالله، وحلفت بالله.

٦- لا تنعقد اليمين بالحلف بغير الله عز وجل، كالحلف بالنبي ﷺ، والأئمة عليهم السلام، والملائكة، والقرآن الكريم، والكعبة المشرفة، وغير ذلك من المقدسات.

٧- كما لا تنعقد اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو من الرسول ﷺ أو من دين الله. كقوله: «برئت من دين الله إن فعلت كذا»، أو: «إن لم أفعل كذا». فلا يترتب على هذه اليمين شيء من الأحكام المذكورة.

إلا أن هذه اليمين هي بذاتها محرمة ويأثم من يحلف بها سواء كان صادقاً أم كاذباً.

٨- منع الوالد ولده، ومنع الزوج زوجته من اليمين، يبطلان يمين الولد والزوجة.

ويترتب على هذا أنه لو حلف الولد أو الزوجة على شيء دون إذن الوالد والزوج المسبق، كان للوالد والزوج حل يمينهما، وتصبح يمينهما بحل الوالد والزوج لغواً لا تترتب عليها الأحكام المذكورة. أما إذا لم يصدر من الوالد والزوج منع مسبق عن اليمين، كان حلف الوالد والزوجة صحيحاً ولا يتوقف على الاستئذان.

مخالفة اليمين:

٩- إذا اجتمعت شرائط اليمين، انعقدت ووجب الوفاء بها، وحرم على الخالف حثها أي مخالفتها، ووجبت الكفارة بالحنث، ولا تجب الكفارة إلا إذا كان الحنث عن عمد، أما المخالفة جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً، فلا تُعَدُّ حنثاً ولا تترتب عليها الكفارة.

١٠- إذا كانت اليمين بفعل شيء محدود بزمان أو مكان أو غير ذلك من القيود، كان الوفاء بالقسم هو العمل بالشيء مقيداً بالقيود نفسها، فإذا حلف -مثلاً- على أن يصلي صلاة الغُفيلة في ليلة الجمعة في المسجد، وجب عليه ذلك، فلو لم يصلها أبداً، أو صلاها في غير المسجد، أو في ليلة أخرى كان حائثاً.

القسم الثالث والعشرون: النذر والعهد

النذر والعهد

عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، قَالَ عليه السلام: لَيْسَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ اللَّهَ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَوْ حَبًّا»^(١).

ما هو النذر؟

- ١- النذر هو الالتزام بأداء عمل أو ترك عمل لله تعالى،. مثل أن يقول: «الله عليّ أن أصوم خمسة أيام»، أو: «الله عليّ أن أترك التدخين».
- ٢- لا ينعقد النذر بمجرد النية القلبية، بل لا بد من التلفظ بعباراة تدل على الالتزام بعمل معين أو ترك فعل لله تعالى.
- ٣- لا ينحصر انعقاد النذر بلفظ الجلالة فقط، بل الظاهر انعقاده بغيره من أسمائه الحسنى حسب التفصيل الذي ذكرناه في أحكام اليمين.
- ٤- ولا يبعد عدم اشتراط العربية في صيغة النذر، بل ينعقد بكل عبارة تدل على المعنى المذكور بأية لغة كانت.

الناذر:

- ٥- يُشترط في الناذر توافر الأهلية، تماماً كما ذكرنا في اليمين.
- ٦- لا يصح نذر الزوجة إذا منعها الزوج عن ذلك، ولو نذرت دون استئذان منه كان له إلغاء نذرها، أما إذا أذن لها في النذر لا يحق له بعد ذلك منعها من الوفاء به.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٩٣.

٧- أما الولد، فإذا كان نهي الوالد يجعل العمل بالمنذور غير راجح عند العرف، فيُشترط فيه عدم نهيه، وإن لم يكن كذلك فلا اشتراط أيضاً أشبهه، إلا أن طريق التخلص من الإشكال يكون بالأب ينذر الولد إلا بعد الاستئذان من والده.

أقسام النذر:

٨- ينقسم النذر إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نذر الشكر، وهو ما ينذره الإنسان شكراً لله على نعمة أنعمها عليه، ومثال ذلك:

- «إن رزقني الله ولداً فلله عليّ أن...».

- «إن شفيت من مرضي فلله عليّ أن...»

الثاني: نذر الزجر، وهو ما ينذره الإنسان بهدف ردع نفسه عن ارتكاب حرام أو مكروه، أو ردعها عن ترك واجب أو مندوب، مثل أن يقول:

- «إن اغتبتُ أحداً فلله عليّ أن...» (الردع عن ارتكاب الحرام).

- «إن بصقت في المسجد فلله عليّ أن...» (الردع عن ارتكاب المكروه).

- «إن لم أنفق على ولدي فلله عليّ أن...» (الردع عن ترك واجب).

- «إن تركت نافلة الليل فلله عليّ أن...» (الردع عن ترك مستحب).

الثالث: نذر التطوع، وهو ما ينذره الإنسان تطوعاً ودون تعليق على شرط، كما لو قال: الله عليّ أن أصوم أول كل شهر.

٩- اتفق الفقهاء على انعقاد القسمين الأولين من النذر (نذر الشكر ونذر الزجر) أما القسم الثالث وهو النذر التطوعي فقد اختلفوا في انعقاده، والأقوى في رأينا انعقاده وصحته.

المنذور:

١٠- يشترط في متعلق النذر (أي المنذور فعله أو تركه) أن يكون مقدوراً للناذر، فإذا نذر شيئاً يعجز عن تحقيقه كان نذره باطلاً، كأن ينذر الحج ماشياً -مثلاً- في حين أنه لا يقدر على ذلك بسبب مرض يعانيه في رجليه.

١١- ويشترط أن يكون المنذور طاعة لله تعالى، كالعبادات التي يتقرب الإنسان بها إلى الله (الصلاة، الصوم، الحج، العمرة، الصدقة، قضاء حوائج المؤمنين و...) أو الآداب والأخلاقيات التي ندب إليها الشرع، (مثل عيادة المرضى، زيارة الإخوان، صلة الرحم،

طلب العلم ... و...). أما المباح الذي ليس فيه أي جانب من الرجحان (مثل أكل طعام معين أو ترك أكله) فالظاهر عدم انعقاد النذر به.

الوفاء بالنذر:

١٢ - إذا نذر الإتيان بعمل مقيد بزمان أو مكان أو أية ملابسات أخرى، وجب الالتزام بها عند الوفاء بالنذر، فمثلاً إذا نذر صلاة ركعتين يوم التروية في المسجد الحرام، وجب عليه الوفاء بما نذر، فإذا صلى في غير المسجد الحرام، أو في المسجد ولكن قبل أو بعد يوم التروية لا يكون وفاءً بالنذر.

١٣ - إذا كان للوفاء بالنذر وجوه عديدة، فإن المرجع في تحديد أي واحد من الوجوه المختلفة هو ما يدل عليه ظاهر الكلام وما يحيط به من القرائن وإلا فيكون الناذر مخيراً. مثلاً: إذا نذر صوم عدة أيام، فهل الواجب عليه أن يصومها متتابعة أم يجوز له التفريق؟ إن كان في كلامه من الصراحة أو القرائن ما يدل على التتابع أو التفريق، التزم به، وفي غير هذه الحالة فهو مخير بين الأمرين.

١٤ - إذا نذر إحدى العبادات من دون تحديد الكمية، يكفي أقل كمية للوفاء بالنذر، فإذا نذر صوماً من دون التطرق لعدد الأيام كفى صوم يوم واحد، وإذا نذر صلاة دون الإشارة إلى الركعات، كفت ركعتان، وإذا نذر صدقة، كفاه التصدق بما هو مقبول عرفاً، وإذا نذر الإتيان بقربة إلى الله، كفاه أي عمل يتقرب به إلى الله.

الصوم المنذور:

١٥ - إذا نذر صوم يوم معين من كل أسبوع (كصوم الخميس مثلاً) فصادف أحد العيدين، أو سفراً، أو حيضاً، حيث لا يجوز الصوم، أفطر وقضاه.

١٦ - إذا أفطر عمداً في يوم كان قد صامه لنذر معين، وجب عليه القضاء مع الكفارة.

١٧ - إذا نذر صوم يوم معين، جاز له السفر في ذلك اليوم وإن لم يكن لضرورة، ووجب عليه القضاء دون الكفارة.

فروع

١٨ - إذا مات الناذر بعد تحقق موضوع النذر وعدم الوفاء به، وجب إخراج المال الذي يتطلبه الوفاء بالنذر من أصل التركة، ولا يتوقف على موافقة الوارث.

١٩ - إذا نذر شيئاً لم يرد من المراقدة المطهرة، فإن لم يقصد مجالاً معيناً يصرف فيه، أنفق

على مصالح المرقد أو على زواره.

٢٠- وإذا نذر شيئاً للنبي الكريم ﷺ، أو لأحد الأئمة الأطهار ﷺ، أو لأحد الأولياء والصالحين، فإنه ينفق في سبيل الخير وأعمال البر بقصد رجوع ثوابه إلى المنذور له.

٢١- إذا نذر التصدق بكل ما يملك، ولكن صعب عليه تحقيق ذلك، وجب عليه أن يثمن كل ما يملك بصورة عادلة، ويجعل كل القيمة في ذمته، ثم يتصرف في أمواله بشكل طبيعي، ويقوم بعد ذلك بالتصدق عما صار في ذمته بشكل تدريجي حتى يفي بما عليه، وإن مات قبل أن يتصدق بالجميع يخرج الباقي من أصل تركته.

٢٢- إذا نذر الوالدان أو أحدهما تزويج ابنتهما من شخص معين، أو من أحد أفراد شريحة اجتماعية معينة (كأحد أبناء سلالة الرسول ﷺ) ثم بلغت البنت البلوغ الشرعي كان الأمر إليها، ولا اعتداد بنذر الوالدين، ولا تُجبر على القبول بذلك، ولا كفارة على الناذر إذ إن هذا النوع من النذر هو محل إشكال من الأساس.

٢٣- يُكره للإنسان أن يوجب شيئاً على نفسه بواسطة النذر أو اليمين أو العهد.

٢٤- يجب على من خالف النذر الكفارة، ولا تتحقق المخالفة إلا إذا كانت باختياره وإرادته، أما المخالفة نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو إكراها، فلا يترتب عليها شيء، ولا ينحل النذر بهذه المخالفة بل يجب الالتزام بمفاده بعد ارتفاع العذر.

٢٥- كفارة حنث النذر (أي عدم الوفاء به) هي كفارة حنث اليمين على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً أنها كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان.

أحكام العهد:

٢٦- العهد هو الالتزام بشيء، ولا ينعقد العهد بالنية القلبية فقط، بل يفترق إلى التلطف بالعبارة الدالة عليه، وعبارة العهد أن يقول: «عاهدت الله أن أفعل كذا...» أو «عليّ عهد الله أن أفعل كذا...».

٢٧- أحكام العهد هي أحكام النذر نفسها إلا في مسألة واحدة وهي ما وقع عليه العهد حيث لا يجب أن يكون طاعة أو عملاً راجحاً، بل يصح العهد إذا كان على عمل مباح متساوي الطرفين، تماماً كما في اليمين.

٢٨- مخالفة العهد بعد انعقاده حسب الشروط توجب الكفارة. والأظهر أنها كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان.

القسم الرابع والعشرون: السبق والرماية

السبق والرماية

عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَضَلٍ يَعْنِي النَّضَالَ»^(١).

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «.. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجْرَى الْخَيْلَ وَسَابَقَ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرَّهَانَ فِي الْخُفِّ وَالْحَافِرِ وَالرَّيْشِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ قِمَازٌ حَرَامٌ»^(٢).

أحكام المسابقات:

١ - السبق والرماية هما من المسابقات المشروعة بعوض، والهدف منها التدريب على الجهاد في سبيل الله وإعداد القوة لمواجهة الأعداء.

٢ - لقد أجازت الشريعة الإسلامية إجراء المسابقات على الخُفِّ (الجِمال) والحافر (الخيول).

٣ - وكذلك أجازت الشريعة المسابقة في السهم، وتسمى بـ(الرماية).

٤ - وأجازت الشريعة اشتراط العوض في مثل هذه المسابقات.

٥ - المسابقات الأخرى الكثيرة المتداولة اليوم جائزة (كمسابقات العدو، ورفع الأثقال، وكرة القدم، والسباحة والوسائط الثقيلة من الدراجات والسيارات والقوارب وما

(١) وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢٥٢.

(٢) وسائل الشريعة، ج ١٩، ص ٢٥٣.

أشبه مما قد تُستحدث في المستقبل)، شريطة ألا تكون فيها جهة محرّمة، والأحوط أن تكون المكافأة فيها بعنوان الجعالة.

٦- تُعدُّ المسابقات الشرعية من العقود المعاوضية، وتقع بالإيجاب والقبول اللفظيين، كما تقع بالمعاطاة.

٧- يشترط في الطرفين توافر الأهلية من البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وكذلك عدم الحجر إن كان العقد مالياً، أما إذا كان فيه مجرد الكسب كما إذا أعلنوا أنه من سَبَقَ كان له كذا... فالظاهر جوازه للسفيه والمفلّس، بل والطفل أيضاً.

٨- يشترط في المسابقات المشروعة ما هو آتٍ:

ألف: أن يكون المتسابقان قادرين على خوض المسابقة المعلنة، فلو كانا عاجزين عن ذلك، أو كان أحدهما عاجزاً بطل العقد.

باء: أن يكون العوض معيناً ومقدراً بما ترتفع معه الجهالة، إن كانت المسابقة معاوضية، ويجوز إجراء السبق والرمية بلا عوض. ولا فرق في جواز اشتراط وتعيين العوض في أن يكون من كلا المتسابقين، أو من أحدهما، أو من شخص آخر غيرهما، أو من بيت المال.

جيم: تعيين المسافة، وتحديد نقطة البداية ونقطة النهاية في السبق، وكذلك تعيين عدد الرميات، والهدف، وعدد الإصابات، في الرماية وكل التفاصيل الضرورية لرفع الجهالة والغرر.

دال: تعيين وسائل السبق والرمية بالمشاهدة أو بكل ما يرفع الغرر.

٩- لو جُعِلَ العوض للمسبوق بطل العقد، ولو جُعِلَ لأجنبي غير مشارك في المسابقة بطل العقد أيضاً إن كان ذلك منافياً لمقتضى العقد.

١٠- المسابقات العنيفة مثل: المصارعة الحرة، والملاكمة، ومصارعة الثيران، وغيرها، إن كان فيها ضرر بالغ على النفس فهي حرام، أما إن لم يكن فيها ضرر بالغ ولم تتضمن اشتراطاً ومراهنة فهي حلال.

١١- لا بأس بما يُعطى للمتسابقين من الكؤوس والميداليات والجوائز النقدية وغير النقدية الأخرى، على سبيل الإهداء والترغيب وليس بناءً على اشتراط مسبق.

القسم الخامس والعشرون: الوصية

الوصية

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَقَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ»^(١).

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ لَمْ يُحَسِّنْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَصِيَّتَهُ كَانَ نَقْصًا فِي مُرُوءَتِهِ وَعَقْلِهِ...»^(٢).

ما هي الوصية؟

١ - الوصية هي:

ألف: أن يعهد الإنسان إلى غيره للقيام ببعض الأعمال والمسؤوليات المحددة - سواء كانت واجبة أو مندوبة - بعد وفاته (ويُسمى الوصي).

باء: أو أن يأمر بإعطاء شيء (عيناً كان أو منفعة) إلى آخر، ويطلق على ذلك الشيء (الموصى به) وعلى الشخص الآخذ (الموصى له).

جيم: أو أن يعيّن شخصاً للإشراف على شؤون أبنائه الصغار، ويسمى (قيّاً).

٢ - وينبغي أن تكون الوصية باللفظ الصريح الدال على المقصود، أو بالإشارة المفهمة للمعنى بصورة واضحة أو ظاهرة، فإنها تكفي، حتى مع الاختيار وعدم العجز عن اللفظ.

٣ - وتصح الوصية كتابةً أيضاً، فإذا وُجدت وصية مكتوبة للإنسان بعد وفاته وكانت

(١) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٥٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٦٥.

ثمة قرائن تبعث على الاطمئنان بصدورها من الميت (كأن تكون موقَّعة بتوقيعه أو أشهد عليها شهوداً، أو تكون مصدَّقة في الدوائر الرسمية، أو غير ذلك) كانت مُعتدَّ بها ووجب العمل بها في حدود الأحكام الشرعية.

٤- الأقوى أنه لا يشترط قبول الوصي أو الموصى له بالوصية حتى تكون صحيحة، نعم إن للطرف الآخر في الوصية حق الرفض، فإذا رفض الوصية كانت لغواً، أما إذا لم يرفضها فإنها تكون نافذة.

عند اقتراب الموت:

٥- إذا أحسَّ الإنسان باقتراب موته، كما لو أصيب بمرض عضال، أو أكد الأطباء اقتراب موته، كانت عليه عدة وظائف هي:

أولاً: يجب المبادرة -في حالة الإمكان- إلى إتيان الواجبات الشرعية عليه، مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة (أي غير المؤقتة بزمانٍ معيَّن) وكذلك أداء الكفارات اللازمة عليه، وما أشبه.

ثانياً: في حالة عدم إمكانية الإتيان بها في حياته، وجب عليه الوصية بها. ثالثاً: إذا كان عنده شيء من أموال الناس، وديعةً، أو عاريةً، أو مال شراكة أو مضاربة، أو دين، أو غير ذلك وجب عليه العمل لكي تُرد إلى أصحابها سواء قبل موته أو بعده، وذلك بأن يبادر هو شخصياً إلى ذلك أو يوحي به لما بعد الموت إن كان واثقاً من تنفيذ وصيته.

رابعاً: وإذا كانت عليه حقوق شرعية كالخمس والزكاة وجب عليه أدائها سواء بالمبادرة الشخصية قبل الموت، أو بالوصية بها مع وثوق العمل بوصيته.

٦- تصرَّفات المريض المالية في فترة المرض الذي مات فيه، صحيحة ولا إشكال فيها، سواء كانت بمقدار ثلث أمواله أو أكثر، وسواء كانت تصرفاته تشتمل على التبرعات والمنح المجانية، أو كانت معاوضات ومبادلات تجارية.

الوصية المالية:

٧- أموال الإنسان هي له مادام حياً ويحق له التصرف فيها جميعاً في إطار الموازين الشرعية، أما بعد موته فإن له حق التصرف بالوصية في ثلث أمواله فقط لكي تُصرف بعد موته كما يرى هو فيما عدا الحقوق الواجبة.

٨- إذا أوصى الإنسان بوصايا مالية واجبة عليه، كالوصية بأداء الحج المستقر عليه، أو أداء الحقوق الشرعية المستقرة عليه، أو أداء ديون الناس وأماناتهم وحقوقهم الموجودة عنده، فإن كل هذه الوصايا تُنفذ من أصل التركة وقبل التقسيم بين الورثة، بل يجب إخراج الواجبات المالية من أصل التركة حتى لو لم يوص بها. إلا إذا أوصى بإخراجها من الثلث، فإنه يُعمل بوصيته.

٩- وإذا كانت وصاياه المالية غير واجبه، كالوصية بأعمال البر والمعروف، أو بمنح بعض أمواله لأشخاص معينين أو جهات معينة، فإن كان مجموع هذه الوصايا، بمقدار ثلث تركته -بعد إخراج الواجبات المالية- أو أقل من الثلث كانت الوصايا صحيحة نافذة، أما إذا كانت وصاياه أكثر من الثلث، فإن أجاز الورثة إنفاق الزائد صحت كل الوصايا، وإن لم يجز الورثة تصح من الوصايا ما يساوي ثلث تركته وتبطل في الزائد.

١٠- إذا لم يوص الإنسان بشيء من أمواله، فإن جميع التركة تُقسَّم بين الورثة بعد إخراج الواجبات المالية منها، ولا يبقى للميت حق في أمواله، إلا إذا تطوَّع الورثة أو بعضهم بإنفاق بعض التركة لصالح الميت.

١١- الوصايا المخالفة للأحكام الشرعية باطلة، فإذا أوصى بتقسيم تركته حسب نظام يقرره هو، أو أوصى بها جميعاً لأحد ورثته وحرم الآخرين من حصصهم المقررة شرعاً، كانت الوصية باطلة. ونُفذت وصاياه المشروعة بمقدار الثلث، وقُسِّمت البقية من أمواله بين الورثة حسب الحصص والمقادير الشرعية.

١٢- إذا أجاز الورثة بعد الموت تنفيذ وصية الميت في الزائد عن الثلث، فإن الإجازة نافذة ولا يحق لهم الرجوع فيها. أما إذا أجازوا ذلك في حياة الموصي، فلمشهور بين الفقهاء هو عدم جواز الرجوع فيها أيضاً، وهو الأقوى.

١٣- لا تجوز الوصية بالحرام، كالوصية بصرف أمواله في الإعانة على الإثم والعدوان (كدعم وإسناد الظالم، ومنح المال لمؤسسات محرمة شرعاً، مثل دور القمار، وطبع ونشر كتب الضلال، وما شاكل ذلك من المحرمات). كما لا تصح الوصية بما لا يكون عملاً عقلانياً، وما يكون صرف المال فيه سفهاً وعبثاً، (كالوصية بإلقاء ماله في البحر، مثلاً). فإذا كان الميت قد أوصى بمثل هذه الوصايا، لم يجز لأحد العمل بها.

الموصي:

١٤- يُشترط في الموصي -لكي تصح وصيته وتكون نافذة- شروط نبيّنها حسب التفصيل الآتي:

أولاً: توافر الأهلية العامة من: البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار.
ثانياً: لا تصح وصية الطفل دون العشرة، أما البالغ عشرين عاماً فأقوى -طبقاً للرأي المشهور- صحة وصيته إذا كان عاقلاً وذلك في نطاق أعمال البر والمعروف فقط.

ثالثاً: والمجنون لا تصح وصيته حال الجنون، أما إذا كان عاقلاً فأوصى، ثم عرض عليه الجنون فلا تبطل وصيته، وكذلك الحال بالنسبة للسكران حيث لا تصح وصيته حال السكر.

رابعاً: أما السفیه، فإن وصيته المالية صحيحة و نافذة إذا كانت موافقة لما يقتضيه الرشد، أما سائر وصاياه، فإن لم تكن سفاهته إلى درجة إسقاط تصرفاته عرفاً عن الاحترام فهي نافذة أيضاً.

خامساً: ألا يكون مُتَّجِراً، فإذا أقدم على فعل بهدف قتل نفسه عصياناً ثم أوصى قبل أن يموت، كانت وصيته لغواً، وعمليات الاستشهاد خارجة عن مفهوم الانتحار.

الموصى له:

١٥- يشترط في الموصى له أن يكون موجوداً حين الوصية، فلا تصح الوصية للميت، أو لما تحمله المرأة مستقبلاً، أو لمن يُوجد في المستقبل من أولاد فلان.

١٦- تصح الوصية للحمل الموجود حين الوصية حتى ولو لم تكن الروح قد ولجته بعد، فإذا وُلِدَ حياً نُفِذَت الوصية لمصلحته، أما إذا وُلِدَ ميتاً بطلت الوصية، وعاد المال إلى ورثة الموصي.

١٧- وتصح الوصية للكافر الذمي، وكذلك للمرتد الملي، أما الكافر الحربي والمرتد الفطري فلا تصح الوصية لهما على الأشبه.

الوصي:

١٨- أشرنا إلى أن أحد أنواع الوصية هو أن يعهد الإنسان لغيره أن يقوم بتنفيذ وصاياه، ويقال له: (الوصي) أو (الموصى إليه).

١٩- ويشترط في الوصي أمور:

أولاً: البلوغ.

ثانياً: العقل.

ثالثاً: الإسلام.

رابعاً: أن يكون موثقاً به.

٢٠- إذا فقد الوصي أهليته بعد موت الموصي، يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي حيث يقوم بتعيين شخص آخر مكانه لتنفيذ الوصية.

٢١- لا يجب على الوصي قبول الوصاية، بل له رفضها مادام الموصي حياً بشرط أن يبلغه خبر الرفض. أما إذا رفض الوصاية بعد موت الموصي، أو كان رفضه قبل الموت ولكن لم يبلغ خبر الرفض للموصي كانت الوصاية لازمة عليه، ووجب عليه الالتزام بها والعمل بمفادها.

٢٢- تجوز الوصية لأكثر من واحد، فإن صرح الموصي باستقلال كل واحد من الأوصياء في العمل كان لهم ذلك، وإن لم يصرح بالانفراد أو صرح بلزوم الاجتماع لم يكن لأي واحد من الأوصياء الاستقلال في العمل، وفي حالة الاختلاف يكون الحاكم الشرعي هو المرجع.

٢٣- إذا مات أحد الوصيين أو فقد أهليته، أنفرد الآخر بالعمل ولا يعين الحاكم الشرعي شخصاً آخر بدلاً عنه إذا كان الظاهر أن كلاهما ينفرد بالتصرف، أما إذا عرفنا أن الوصية إلى اثنين تعني عدم كفاية الواحد، فإن الاحتياط الوجوبي -في هذه الحالة- يقتضي تعيين الحاكم لشخص آخر بدلاً من المفقود.

٢٤- لو عجز الوصي عن تنفيذ الوصية لوحده، عين الحاكم الشرعي شخصاً آخر يساعده في ذلك.

٢٥- ولو خان الوصي مسؤوليته، كان الحاكم الشرعي هو المرجع، فيحق له عزل الوصي وتعيين شخص آخر مكانه، أو ضم شخص أمين إليه يراقب تصرفاته، وذلك حسب

ما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة.

٢٦- يد الوصي يد أمينة، فلا يضمن التلف أو الخسارة التي تلحق بالأموال التي تحت يديه إلا إذا كان ذلك مستنداً إلى التعدي عن واجباته، أو التفريط والإهمال في مسؤولياته، أو العمل خلافاً لمفاد الوصية.

٢٧- لا يحق للوصي التخلي عن تنفيذ الوصية بعد موت الموصي، كما لا يحق له تحويل أمر الوصية إلى شخص آخر.

٢٨- إذا كان الميت قد أوصى بوصايا من دون تعيين وصي يقوم بتنفيذها، فإن الأمر يعود إلى الحاكم الشرعي حيث يتولى تنفيذها، أو يعيّن من يقوم بذلك.

الناظر:

٢٩- يحق للموصي تعيين ناظرٍ على الوصي يشرف على تنفيذ الوصية.

٣٠- مسؤوليات الناظر يحددها الموصي نفسه، فقد تكون مسؤوليته مراقبة تصرفات الوصي لكي تكون مطابقة لمضمون الوصية، أو تكون وظيفته إبداء النظر والرأي للوصي في كيفية التنفيذ، أو يكون المرجع لحل الاختلافات التي قد تبرز بين الوصي والورثة، وما إلى ذلك مما يحدده الموصي في وصيته.

القيمومة على الصغار:

٣١- ولاية الطفل غير البالغ هي للأب والجد الأبوي، فإذا مات الأب وكان الجد موجوداً فإن الولاية على غير البالغين تكون له، ولا تصح وصية الأب بالقيمومة على صغاره لشخص آخر مع وجود الجد، وكذلك العكس.

٣٢- فإن لم يكن للصغير أب ولا جد ولا وصية بالقيمومة لأحد من قبلهما كانت الولاية للحاكم الشرعي، فإذا مات الحاكم لا يوصي بالقيمومة لآخر بل تنتقل إلى حاكم شرعي آخر وهكذا..

٣٣- للأب أن يعيّن قِيماً على أولاده الصغار -في حالة عدم وجود الجد- بل يجب ذلك إذا كان عدم تعيين القِيَم يؤدي إلى ضياعهم والإضرار بحياتهم المستقبلية.

٣٤- يُشترط في القِيَم على الصغار ما يُشترط في الوصي في الأمور المالية.

٣٥- إذا حَدَّد الوصي مسؤولية القيم في مجال معين من شؤون الصغار اكتفى به وعاد أمر سائر الشؤون إلى الحاكم الشرعي.

فلو حَدَّد الوصي مسؤوليته في نطاق الأمور التربوية والتعليمية مثلاً، لم يكن له حق التدخل في شؤونهم المالية بل كان الحاكم الشرعي هو المرجع فيها.
أمّا إذا أطلق الوصي ولم يحدّد للقيم مسؤولية معينة كان القيم ولياً على جميع شؤونهم التي كان الميت يتولاها.

٣٦- يجوز جعل القيمومة على الصغار لأكثر من واحد، كما يجوز تعيين ناظر للإشراف على تصرفات القيم.

التراجع عن الوصية:

٣٧- الوصية جائزة من طرف الموصي، أي أنها غير مُلزمة له، ومن حقه التراجع عنها بالكامل أو التغيير في بعض تفاصيلها مادام حياً. كما يحق له أن يغيّر الوصي، والناظر، والقيم، والموصى له.

٣٨- والتراجع عن الوصية قد يكون باللفظ الصريح الدال على ذلك قولاً أو كتابةً، وقد يكون بالفعل، مثل: بيع الشيء الموصى به، أو تعيين وصي آخر مما يعني إلغاء وصاية الأول.

الأجرة:

٣٩- بالرغم من أن الوصية ليست عقداً، إلا أنها كسائر التعهدات تخضع لقصد الطرفين وطريقة توافقهما، فإن كان قبول الوصي للوصية قبولاً مجانياً، فلا حق له في الأجرة، وإن كان قبولاً بثمن وأجر فله ذلك.

أمّا إذا لم يكن يقصد الوصي التبرع أو الأجرة، ولم يكن إطلاق الكلام يدل على أي واحد من الأمرين، فالمرجع هو العرف، وإن لم يكن للعرف رأي حاسم في هذا المجال، فإن القاعدة الشرعية تقضي باحترام حق كل عامل إلا إذا تنازل عنه.

القسم السادس والعشرون: الكفّارات

الكفّارات

ما هي الكفّارة؟

الكفّارة هي ما يتحمّله الإنسان -وجوباً أو ندباً- من غرامة مالية أو عمل بدني بسبب ما يرتكبه من ذنب أو خطأ أو منقصة تصدر منه.

والكفّارات المقررة شرعاً كثيرة، ويُذكر بعضها في أبواب الفقه المختلفة بمناسبة التطرق إلى أحكام أسبابها، كما تُذكر الكفّارات المستحبة في كتب الأحاديث.

ونشير هنا باختصار إلى أهم الكفّارات الواجبة:

١- القتل عمداً:

من قتل مؤمناً عمداً وظلماً عليه الكفّارات الثلاث الرئيسة وهي: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.

٢- الإفطار بالحرام:

من أفطر في شهر رمضان المبارك بعمل محرّم حرمة أصلية كشرب الخمر، والزنا، والاستمناء كان عليه كفارة القتل العمدي على الأحوط.

٣- القتل خطأً:

من قتل مؤمناً خطأً كانت كفارته إحدى الكفّارات الثلاث الرئيسة مرتبةً، أي عليه عتق رقبة، فإن عجز عن ذلك فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن هذا أيضاً فإطعام ستين مسكيناً.

٤- الظهار:

كفارة الظهار هي كفارة القتل خطأ^(١).

٥- الإفطار العمدي:

من أفطر يوماً من شهر رمضان المبارك عمداً بغير المحرم وكان السبب موجباً للكفارة (راجع أحكام الصيام) فكفارته إحدى الكفارات الثلاث مخيراً: إما عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

٦ و ٧- مخالفة العهد، وجزّ المرأة شعرها^(٢) في المصاب:

وكفارتها هي كفارة الإفطار العمدي بغير محرّم.

٨- إفطار القضاء:

من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، كانت كفارته إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

٩- حنث اليمين:

من خالف اليمين الذي انعقد شرعاً - حسب التفصيل المذكور في أحكام اليمين - كانت كفارته: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر على أي واحد من هذه الكفارات الثلاث، فصيام ثلاثة أيام.

١٠- حنث النذر:

من خالف النذر كانت عليه كفارة اليمين على الأظهر، وإن كان الأحوط استحباباً أنها كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان.

١١- الجزع في المصاب:

إذا نتفت المرأة شعرها، أو خدشت وجهها في المصاب، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، كانت عليهم كفارة اليمين.

(١) راجع تفاصيل مسألة الظهار في أحكام الظهار ص ٣١٦.

(٢) أي قصّ الشعر وقطعه بآلة.

أحكام الكفارات:

١- يشترط في الكفارة النية والتي تعني أن يكون عمله عن قصد، وأنه عن الكفارة، ويهدف التقرب إلى الله وطاعته. وإذا كانت بذمته عدة كفارات فقدّم إحداها من دون تعيين، كفى وسقطت عنه إحدى الكفارات وبقيت البقية في ذمته، وإن كان التعيين يوافق الاحتياط الاستحبابي.

٢- في عصرنا الحاضر، حيث لا يوجد عبيد حتى يمكن تنفيذ عتق الرقبة، يتحول الواجب إلى البديل إن كانت الكفارة مرتّبة أو مخيّرة، فيكفّر بالصيام أو الإطعام. أما في كفارة الجمع فإن واجب العتق يسقط ولا بديل له.

تتابع الصيام:

٣- يجب التتابع في صيام الشهرين، بمعنى عدم الفصل بينهما بإفطار بعض الأيام، ويكفي في تحقق التتابع المطلوب صيام (٣١) يوماً بشكل متتابع من صيام الشهرين، وبعد هذه المدة لا بأس بوقوع الفصل بين الأيام الباقية. وكذلك يجب التتابع في صيام الأيام الثلاثة من كفارة اليمين على الأحوط.

الإطعام:

٤- في الإطعام يجوز إشباع المساكين بتقديم الأكل لهم حتى الشبع، كما يجوز تسليم الطعام لهم أو تسليمهم قيمة الطعام مع اشتراط شراء الطعام عليهم -احتياطاً-، وفي حالة تسليم الطعام لهم قيل يجب أن يُعطى لكل مسكين مد من الطعام (حوالي ٧٥٠ غراماً) ولكن الأشبه جعل المعيار هو الإشباع سواء كان يتحقق بمد من الطعام أو بأكثر أو أقل، والأحوط إعطاء أكثر الأمرين من المد والإشباع.

٥- يجب في الإطعام إشباع كل مسكين مرة واحدة، فإذا كان المطلوب إطعام ستين مسكيناً لا يكفي إطعام ثلاثين مسكيناً لكل واحد منهم مرتين.

٦- إذا كان الفقراء الذين يريد إطعامهم كباراً وصغاراً، فإن كان الإطعام بطريقة تسليم الطعام أو قيمته لهم، أُعطي الصغير مدّاً من طعام كما يُعطى للكبير، وإن كان الإطعام بطريقة الإشباع فالاحتياط يقتضي احتساب كل صغيرين بكبير واحد، سواء كان الإطعام يشمل الصغار لوحدهم أو كان خليطاً من الكبار والصغار.

الكسوة:

٧- في الكفارات التي يجب فيها الكسوة، يجب أن تكون الكسوة حسب المتعارف، أي أن يعطي الفقير من الملابس ما يراه العرف كسوة كاملة، فلا يكفي أقل من قميص وسروال مثلاً.

٨- ومثل الإطعام يجب إكساء العدد المطلوب، فلا يكفي تكرار الكسوة على واحد أو عدد من الأفراد، فإذا كان المطلوب كسوة عشرة مساكين، لا يكفي إعطاء كسوتين لكل واحد من خمسة مساكين.

٩- الواجب هو إعطاء الملابس نفسها للمساكين، أما إذا أراد أن يدفع القيمة فيجب أن يشترط عليهم شراء الكسوة بها.

البدائل:

١٠- إذا وجب عليه الصيام ستين يوماً أو الإطعام ستين مسكيناً، فعجز عنهما تماماً، صام ثمانية عشر يوماً متتابعات، فإن تعذر ذلك عليه أيضاً صام ما استطاع من الأيام أو تصدق بما يستطيع، فإن عجز عن كل ذلك أيضاً استغفر الله تعالى ولو مرة واحدة.

الباب الرابع

أحكام الزواج والطلاق

- * أحكام النظر
- * مَنْ يُحْرَمُ نِكَاحُهُنَّ
- * عقد النكاح
- * أحكام المباشرة
- * أحكام الرضاع
- * بصائر القرآن في العشرة
- * في البيت الإسلامي
- * السُّنَنُ وَالْأَدَابُ
- * الطَّلَاقُ

* *

تمهيد

بصائر القرآن في البيت الإسلامي:

المتدبر في آيات الذكر - وبالذات في سورة النور - يهتدي بإذن الله، إلى أن المراد من أحكام الشريعة في أمر العلاقة بين الذكر والأنثى بناء بيت الإيمان (الأسرة) على أساس رصين.

١ - فسور هذا البيت الرفيع، حدود الشرع في الزانية والزاني، حيث يعاقبان (بأصل الشرع) جلداً لكل واحد منهما مائة جلدة وبلا رافة، قال الله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلَّةٍ وَلَا تَأْخُذْ بِهِمَا رَافَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَّهَدَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

٢ - وهكذا يشرع الدين حرمة البيت بتحصيله بسور منيع يتمثل في حرمة العلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى إلا من حيث أمر الله، ولعل هذا أصل سائر الأحكام في أمر العلاقة بين الرجل والمرأة، ومنها حرمة القذف، التي تحصن بيت الزوجية من ألسنة العابثين وتجعل لها حرمة اعتبارية (احتراماً اجتماعياً).

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ نَمْنِينَ جَلَّةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

٣ - ومن أجل تكريس حرمة البيت وحصانته من الألسن حرم الله اتهام الزوج لزوجته بالزنا، وفرض عليه أحكام اللعان كما وطهر المجتمع من استخدام القضية الجنسية من قبل عصابة الإفك في المصالح السياسية وأدب المسلمين بأسمى أدب حيث فضح الذين يتعاطون

(١) سورة النور، آية: ٢.

(٢) سورة النور، آية: ٤.

التهمة الجنسية. قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

٤- وفرض احترام البيوت بحرمة دخولها بلا استئذان وجعل حكمة ذلك أنه أركى للمسلمين، قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْتَجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٣).

٥- وأمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عما يحرم عليهم، وبَيَّن أنه أركى لهم.

قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٤) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (٥).

نستوحي من الآية أن المراد حفظ الفروج من الزنا وزكاة القلوب من فتنته، وأن النظر زنا العين وأنه سهم إبليس، فغض البصر يكون احترازاً عن الوقوع فيما هو أخطر، ولعله لذلك جاء الأمر بالغض من البصر ومعناه - حسب الظاهر - تخفيضه وعدم حديثه لا إغماضه رأساً.

٦- وطهر الحياة الاجتماعية من الإثارات الجنسية بتحريم التبرج حيث نهى المؤمنات من إبداء زينتهن ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وضرب مثلاً على ذلك بحرمة إبداء صدورهن ونحورهن حيث أمرهن بضرب الخمار على الجيوب، واستثنى من المنع طوائف ذوي القرابة ومن ملكت أيمانهن والتابعين، وجعل حكمة ذلك عدم الحاجة، واستثنى الطفل وجعل حد ذلك عدم إطلاعه على عورات النساء. واستثنى من النساء القواعد حيث سمح لهن بوضع الثياب من غير التبرج بزينة، وجعل الحكمة في ذلك أنهن لا يرجى نكاحهن.

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

(١) سورة النور، آية: ١٩.

(٢) سورة النور، آية: ٢٧-٢٨.

(٣) سورة النور، آية: ٣٠-٣١.

٧- وأحاط غرف النوم الخاصة بحرمة الدخول عليها من قبل أهل البيت غير الزوجين والأطفال الصغار حيث توضع الثياب هناك، (مما يفهم منه ضرورة الاحتشام في الثياب) واستثنى القواعد من النساء من وضع الثياب. قال الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ نَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوُّوْنَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢﴾.

واستثنى من حرمة الطواف على غرف النوم في فترة الاستراحة والمنام، الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم فإذا بلغوه وجب عليهم الاستئذان أيضاً. قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٣﴾.

كما استثنى القواعد من النساء من قاعدة الاحتشام وجعل محور الحكم عدم استشارة الشهوة فحيث لا يُرجى نكاحهن، وحيث اشترط عليهن عدم التبرج بزيئة سمح لهن بوضع الثياب، ثم بيّن ربنا سبحانه أن التعفف أفضل. قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٤﴾.

٨- وحرّم على نساء النبي ﷺ الخضوع بالقول مما يثير من في قلبه مرض فيطمع فيما هو أخطر. قال الله سبحانه: ﴿يَنْسَاءُ الَّتِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾.

ولعل الخضوع بالقول ترقيقه والغنج فيه وما يثير طمع مرضى القلوب والطامحين في الفاحشة.. ويبدو أن الحكم يعم كل النساء.

٩- وحرّم على نساء النبي ﷺ التبرج والزمهن الاستقرار في البيوت. قال الله

(١) سورة النور، آية: ٣١.

(٢) سورة النور، آية: ٥٨.

(٣) سورة النور، آية: ٥٩.

(٤) سورة النور، آية: ٦٠.

(٥) سورة الأحزاب، آية: ٣٢.

سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١).

١٠ - وحرم تواعد الرجال مع النساء سراً إلا بالقول المعروف (وهو عرض الزواج بالطريقة المشروعة). قال الله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٢).

١١ - ثم أمر بتزويج العزاب وألا يخشوا الفقر. قال الله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

١٢ - ونهى عن إكراه الفتيات على البغاء (بعد أن أمر بالتزويج). قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

وهكذا نستبين من هذه الآيات الكريمة أن مراد القرآن الكريم هو بناء بيت الزوجية بعيداً عن الزنا والقذف والإفك، وتحصينه بعفة البصر ومنع التبرج.

وعند التأمل في الآيات السابقة والتدبر في تأكيد القرآن الحكيم على الزكاة (التركية) في هذه الموارد، نعرف أن حكمة كثير من أحكام المرأة حصانة المجتمع من الزنا. وفي أكثر من مناسبة ذكرنا ربنا بحكمة التشريع صراحة حيث جعل الحكم مرتبطاً بالحاجة الجنسية (الإربة) ورجاء النكاح وبلوغ الحلم.

وهكذا استفاد فقهاؤنا من جملة أحكام الشريعة حرمة النظر بتلذذ وريبة حتى في موارد الاستثناء، والتلذذ هو ما يثير الغريزة، كما أن الريبة هي ما يُخشى منه الوقوع في الفتنة والحرام.

ولقد بيّن القرآن الحكيم أن من أبرز صفات المؤمنين حفظهم لفروجهم. قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٥).

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٥.

(٣) سورة النور، آية: ٣٢.

(٤) سورة النور، آية: ٣٣.

(٥) سورة المؤمنون، آية: ٥-٧.

وهكذا نعرف أن حكمة أحكام الشريعة في العلاقة بين الذكر والأنثى هي حفظ الفرع وحصانة المجتمع من العبث بالأسرة.

الزواج سنة إلهية:

وقد ندب الإسلام إلى الزواج بوصفه ركناً حياتياً فجعله مستحباً أكيداً وقد يسمو إلى مستوى الوجوب، وقد حث الخالق تعالى عليه في آيات عديدة من القرآن الكريم، وتحدث عن حكمته، وبعض أحكامه، كما وحث عليه النبي ﷺ والأئمة المعصومون عليهم السلام في روايات كثيرة.

وقد أشار القرآن الكريم إلى أن الزواج يعد من السنن الإلهية للحياة، وأن من المفترض بالإنسان أن يجاري هذه السنة، وكذلك هي استجابة لمطالبات الفطرة التي جبل عليها، فقال تعالى في بيان سنة سيادة (الزوجية) و (الاثنية) على كل شيء: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١). وقال أيضاً في انسحاب هذا الحكم على الإنسان بوصفه جزءاً من الخليقة: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾^(٢).

آثار الزواج:

والزواج مجلبة للخير والبركة في الرزق، كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ﴾^(٣).

وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ «الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ النَّاسُ حَقٌّ أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ، فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: هُوَ حَقٌّ، ثُمَّ قَالَ: الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَالْعِيَالِ»^(٤).

بلى؛ أليس الرزق من عند الله أو ليس للمرأة والذرية رزق عند الله الذي جعل لكل شيء رزقاً؟ وأن الرجل ليزداد نشاطاً عند إحساسه بالمسؤولية بإعالة الأسرة فتتفجر طاقاته، ويطور بذلك الإمكانيات الاقتصادية في البيئة التي يعيش ضمنها.

وهكذا رغبت النصوص في الزواج وحذرت الناس من مغبة الإعراض عن الزواج

(١) سورة الذاريات، آية: ٤٩.

(٢) سورة فاطر، آية: ١١.

(٣) سورة النور، الآية ٣٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤.

خشية الفقر؛ أليس الله عز وجل قد ضمن لهم أن يفتح باب الرزق إن هم أقدموا على هذه الخطوة الإيجابية التي لا بد أن تعود عليهم وعلى مجتمعاتهم بالخير.

الزواج في خدمة الأمة:

ومن الآثار الاجتماعية للزواج زيادة الذرية المسلمة الموحدة في أنحاء الأرض، وبذلك يكون الإنسان المتزوج قد أسهم في زيادة الثقل التوحيدي في الأرض.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١). وعن النبي ﷺ: «... وَاطْلُبُوا الْوَلَدَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ غَدًا»^(٢). وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ عليه السلام أَخَاهُ، قَالَ: يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزُوجَ النِّسَاءَ بَعْدِي؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي! فَقَالَ: إِنَّ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْيِيحِ فَافْعَلْ»^(٣).

الزواج عون على الدين:

أكدت النصوص أن (الزواج) وسيلة لرفع المستوى الإيماني للإنسان المسلم.

إن الشاب يتمتع بحجم هائل من الدوافع الجنسية التي تلح عليه باستمرار أن يشبعها ويرضيها، وهذه الدوافع الفعالة النشيطة من شأنها - في حالة عدم إشباعها - أن تلعب دوراً مخرباً في حياة الإنسان، فتستنزف قدراته ومواهبه، وتجره إلى الفساد وإلى عقد جنسية مدمرة. في حين أن الزواج يصد الشاب عن الانغماس في الرذائل ويدعوه إلى صب جهوده في المجالات الخيرة.

وبالإضافة إلى الحاجة الجنسية التي يشبعها الزواج كذلك يسد الزواج الحاجة النفسية التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٤).

فمن خلال الزواج يؤمن الإنسان حاجته العاطفية والروحية إلى الطرف الآخر عبر

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦.

(٤) سورة الروم، آية: ٢١.

المودة، والحب، والاستئناس ببعض.

وبالمودة والرحمة يتم بناء البيت الأسري حيث الاستقرار والألفة، وخصوصاً إذا تمخض الزواج عن ذرية صالحة مباركة تعمّر البيت بالدفء والسرور، وتجعل كلاً من الرجل والمرأة يشعران بمسؤوليتهما المشتركة إزاء الكيان العائلي الذي أسهما في بنائه، وتشيد صرحه. تعالوا لنجلس معاً على مائدة السنة الشريفة ونستفيد منها معارف هامة حول حكمة الزواج.

١- رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «... وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَغْمُرُ فِيهِ الْإِسْلَامُ بِالنِّكَاحِ»^(١).

٢- وقال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ»^(٢).

٣- وقال ﷺ أيضاً: «رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ عَزَبٍ يَقُومُ لَيْلَهُ وَيَصُومُ نَهَارَهُ»^(٣).

ظاهرة العزوبة:

وقد ذمت الروايات بقاء الإنسان عازباً مع تمكنه من الزواج، وعدتها من العوامل المساعدة على نقص دين الإنسان، وضعف إيمانه، لما يترتب عليها من مخاطر وآثار سلبية على جميع الأصعدة. فقد جاء عن النبي ﷺ:

١- «أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ الْعَزَّابُ»^(٤).

٢- «رُذَالُ مَوْتَاكُمْ الْعَزَّابُ»^(٥).

بلى؛ العزوبة من شأنها أن تقطع نسل الإنسان فينمحي بذلك ذكره، وينقطع عن الدنيا زاده. أليس كل شخص بحاجة إلى أولاد صالحين يزودونه بعد موته، وانقطاع أمله من الحياة بالأعمال الصالحة وبالاستغفار والرحمة؟.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩.

القسم الأول: أحكام النظر

أحكام النظر

ألف: أحكام عامة:

- ١ - لا يجوز للرجل النظر إلى الأجنبية^(١) من غير ضرورة إلا في الحد المتعارف عليه (الوجه والكفين) مع عدم الريبة والتلذذ.
- ٢ - يجوز النظر إلى المحارم نسباً، أو رضاعاً، أو مصاهرة على أن تكون المصاهرة بعلاقة شرعية.
- ٣ - يجوز النظر إلى الكتابيات، بل مطلق الكافرات مع عدم التلذذ وعند الأمن من الوقوع في الحرام، والأحوط الاقتصار في النظر على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره. ويبدو أنه لا إشكال في النظر بهذه الكيفية إلى نساء أهل البوادي والقرى، واللواتي لا ينتهين إذا تُهين.

باء: متى يجوز النظر أو اللمس؟

- ١ - يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى مثيله في الجنس من دون ريبة وإثارة جنسية إلا العورة فلا يجوز لغير الزوجين النظر إليها، ويجب حفظها من كل أحد.
- ٢ - يكره للمرأة أن تنكشف إمام اليهودية والنصرانية، فإنهن يصفن ذلك لرجلهن وقد يسري الحكم إلى التكشف أمام كل امرأة تفعل مثل ذلك.

(١) المرأة الأجنبية، مصطلح يُطلق على كل امرأة يحل للرجل أن يتزوجها -بأصل الشرع- أي كل النساء باستثناء المحارم، كالأخت والعممة والخالة.

٣- يجوز النظر إلى الأجنبية أو لمسها (وبالعكس) كلما استدعت الضرورة ذلك، وكانت هذه الضرورة أهم عند الشارع من حرمة النظر واللمس، فيجوز في حدود الضرورة فقط.

ولهذا الموضوع أمثلة منها:

ألف: يجوز النظر واللمس بهدف العلاج مثل الفحص، وجبر الكسور، وضئاد الجروح.. شريطة عدم توافر من يمارس العلاج من الجنس ذاته، ولا يجوز النظر أو اللمس إلا في حدود الضرورة.

باء: يجوز ذلك عند إنقاذ نفس من الغرق أو الحرق وما شابه ذلك إذا توقف الإنقاذ على النظر أو اللمس.

جيم: يجوز النظر عند أداء الشهادة أو تحملها مع وجود ضرورة إلى ذلك، والأقوى عدم جواز النظر إلى الزانين لتحمل الشهادة، إلا إذا ترتب على عدم النظر انتشار الفساد، وتعطيل الحدود، وما هو أهم عند الشارع من حرمة النظر.

جيم: النظر إلى القواعد:

لقد قرر الشرع جواز النظر إلى القواعد^(١) من النساء بالنسبة إلى ما هو معتاد من كشف بعض الشعر، والذراع وما أشبه ذلك، أما مثل الثدي والبطن وما إلى ذلك مما يعتاد سترهن له، فلا ينبغي هن كشفه، ولا ينبغي للرجل النظر إليه، ويجب عليهن ألا يتبرجن بزينة، والزينة تختلف حسب المكان والزمان، والمعار فيها العرف.

دال: النظر إلى الصبي والصبية:

١ - غير المميز^(٢) من الصبيان والصبايا يجوز النظر إليه ولمسه، ولا يجب التستر منه، بل الظاهر جواز النظر إليه قبل البلوغ، إذا لم يكن بحيث يثير النظر إليه الشهوة، أو يؤدي إلى الفتنة والوقوع في الحرام.

٢ - لا بأس أن يقبل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم، كما ويجوز له وضعها في حجره قبل أن تتجاوز ست سنين، إذا لم يكن ذلك التقييل والاحتضان عن شهوة.

(١) القواعد: مصطلح يطلق على النساء المسنات اللاتي ليس هن إلى الزواج حاجة.

(٢) المميز: مصطلح يطلق على الأطفال الذين بلغوا سنًا يؤهلهم لتمييز الخطأ من الصواب، إن لم يبلغوا سن البلوغ، والمراد به هنا الأطفال الذين يستطيعون تمييز عورات الجسم من غيرها، وإدراك أنها عورة، وغير المميز عكس ذلك.

هاء: العلاقة بين الرجل والمرأة:

- ١- يجوز للرجل، أن يسمع صوت المرأة الأجنبية، ما لم يكن هذا السماع عن تلذذ وريبة، وإن كان الأحوط استحباباً الترك في غير مقام الحاجة أو الضرورة العرفية.
- ٢- يحرم على المرأة إسماع الرجل الصوت الذي فيه تهيج من خلال تحسينه وترقيقه.
- ٣- لا تجوز مصافحة الأجنبية إلا من وراء ثوب، من دون أن يغمز يدها (أي يضغط على يدها).
- ٤- لا بأس بلمس المحارم من دون شهوة أو خشية الفتنة.
- ٥- يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام، ودعوتهن إلى الطعام، وتأكيد الكراهة في المرأة الشابة.
- ٦- يكره الجلوس في مجلس المرأة إذا قامت عنه إلا بعد أن يبرد.
- ٧- الأقوى جواز النظر إلى العضو المفصول عن الأجنبي مثل اليد والأنف واللسان وما إلى ذلك، وإن كان الأحوط عدم النظر. أما السن والظفر والشعر فلا بأس بالنظر إليها.
- ٨- يجوز للمرأة أن تصل شعر الغير بشعرها، ويجوز لزوجها النظر إليه، ولا يجوز لغيره النظر إليه، لأنه يُعدُّ من شعرها.

واو: النظر بهدف الزواج:

للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يتقدم لخطبتها حيث إنه سيتخذها شريكة لحياته، ويرتبط معها بعقد الزواج الدائم، وكذلك الحال بالنسبة إلى المرأة حيث لا يبعد جواز نظرها إلى الرجل الذي يتقدم إليها إذا احتاجت إلى معرفته، وذلك للحكمة المشتركة التي تنص عليها الروايات.

وفي هذا الموضوع تفصيلات وفروع نذكرها فيما يلي:

- ١- يجوز للرجل النظر إلى وجه المرأة وكفها وشعرها ومحاسنها شريطة أن يحتمل اختيارها زوجة، والاحتياط الوجوبي هو أن يقتصر على من ينوي الزواج منها بالخصوص، أما النظر إلى النساء بقصد اختيار واحدة منهن فالأحوط وجوباً إجتنابه، كما يشترط ألا يكون الرجل عارفاً بها سلفاً وبوصف حالها مما يغنيه عن النظر إليها كاملاً.

٢- يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا المحاسن وترقيق الثياب لمعرفة أبعاد جسدها، والأحوط وجوباً هو استئذانها وترك النظر إلى مفاتها من دون معرفتها وإذنها، خصوصاً إذا استوجب النظر هتك سترها، والتلصص عليها، لأن محاسنها من حقها، والتصرف في حق الغير لا يجوز من دون إذنه.

٣- النظر إلى مثل هذه المرأة يجب ألا يكون بقصد التلذذ.

٤- يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل له الاطلاع على حالها بالنظر الأول.

القسم الثاني: من يحرم نكاحهن

من يحرم نكاحهن

١- المحرمات باختلاف الدين:

١- لا يجوز للمسلم أن ينكح المشركات، أما النكاح في أهل الكتاب من اليهود والنصارى فالأقوى جوازه على كراهة شديدة، وإن كان الأحوط استحباباً تركه، وتخف الكراهة في العقد المنقطع وفي المستضعفات منهن، وينبغي تأديبهن بآداب الإسلام من الطهارة والنظافة وتجنب شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وما أشبه.

أما المجوسية فالأحوط وجوباً ترك الزواج دائماً منها.

٢- لو أسلم الكتابي بقي على نكاحه من زوجته الكتابية، ولو أسلمت دونه بطل نكاحهما، ولكن إن أسلم قبل انقضاء العدة كان أحق بها وهما على نكاحهما، هذا إذا كان بعد الدخول أما قبل الدخول فقد بطل النكاح رأساً ولا مهر لها.

٣- الارتداد عن الدين يوجب فسخ النكاح قبل الدخول، أما بعده فلو ارتدت المرأة أو ارتد من كان في الأصل غير مسلم فإنه ينتظر بهما حتى انقضاء العدة، فإن لم يتوبا بطل النكاح منذ ارتدادهما، وإن تابا كانا على زواجهما الأول، أما إذا انقضت عدتها منه، انفسخ النكاح، وعليهما إذا أرادا الرجوع بعد التوبة أن يعقدا من جديد.

٤- إذا ارتد المسلم الفطري (الذي انحدر من أبوين مسلمين) فإن النكاح يبطل من لحظة ارتداده، لأنه لا توبة له.

٥- لا يجوز نكاح الناصبية ولا الناصبي، ولكن لا بأس بنكاح المخالفة في المذهب، وهكذا المخالف على احتياط لا يترك في الظروف العادية لأن المرأة تأخذ من دين زوجها.

٢- المحرمات بالنسب:

يحرم بالنسب الأصناف التالية:

- ١- الأم والجدة، وإن علت، لأب كانت الجدة أم لأم.
- ٢- البنت والحفيدة وبنت الحفيد والحفيدة وإن نزلن، وإذا عرف الرجل أن بنتاً قد خلقت من مائه لم يجزله أن ينكحها حتى ولو انتفى نسبها عنه شرعاً، مثل ما إذا كانت قد خلقت من زنا أو كان قد لاعن أمها.
- ٣- بنات الابن، وإن نزلن.
- ٤- الأخوات، للأب كن أو للأم أو لهما.
- ٥- بنات الأخوات، وبنات أولادهن.
- ٦- العمة، سواء كانت أخت الأب الشقيقة (من الأب والأم) أو غير الشقيقة (من أحدهما) وكذلك عمات أبيه وعمات أمه.
- ٧- الخالة، سواء كانت أخت الأم الشقيقة أو غير الشقيقة، وخالة أمه وخالة أبيه وإن علون.
- ٨- بنات الأخ سواء كان الأخ شقيقاً أو غير شقيق، وهكذا حفيدة الأخ وابنة حفيده أو حفيدته.
- وهكذا يحرم مثلهن من الرجال على النساء فيحرم الأب والعم والخال وإن علا والولد وإن سفل، والأخ وابنه وابن الأخت.

٣- المحرمات بالرضاع:

الرضاع يجعل العلاقة بين الطفل ومرضعته، وهكذا بينه وبين زوج المرضعة، كالعلاقة النسبية فهو ابنهما تماماً. وهكذا تنتشر العلاقة النسبية منهما إلى الأقارب - حسب الشروط والأحكام التي سنذكرها فيما بعد - ونشير هنا إلى أهم موارد القرابة التي تنشأ للطفل - ذكراً كان أم أنثى - بسبب الرضاعة، حيث تترتب عليها حرمة الزواج بينه وبينهم:

- ١- المرأة المرضعة حيث تصير أمّاً رضاعية له.
- ٢- زوج المرأة (أي صاحب اللبن) حيث يصير أباً رضاعياً له.

- ٣- أبوا المرضعة وإن علوا، وإن كانا أبوين رضاعيين للمرضعة.
- ٤- أبوا زوج المرضعة (أي صاحب اللبن) وإن علوا.
- ٥- أولاد المرضعة، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده.
- ٦- أحفاد المرضعة وإن نزلوا، سواء كانوا أولاداً لأولادها بالنسب أو بالرضاع.
- ٧- إخوة وأخوات المرضعة، سواء كانوا بالنسب أو بالرضاع.
- ٨- أعمام وعمات المرضعة، بالنسب أو بالرضاع.
- ٩- أخوال وخالات المرضعة، بالنسب أو بالرضاع.
- ١٠- أولاد زوج المرضعة (صاحب اللبن) من زوجة أخرى وإن نزلوا، سواء كانوا أولاده بالنسب أو بالرضاع.
- ١١- أعمام زوج المرضعة (صاحب اللبن) وعماته، وأخواله وخالاته وإن علوا، بالنسب أو بالرضاع.

٤- المحرمات لأسباب طارئة:

ألف: المحرمات بالمصاهرة:

- ١- تحرم زوجة كل من الأب والابن على الآخر صاعداً في الأول، ونازلاً في الثاني نسباً أو رضاعاً، دواماً أو متعةً، بمجرد العقد وإن لم يكن قد دخل.
- ٢- تحرم على الزوج أم الزوجة (بمجرد العقد حتى ولو لم يدخل) وإن علت (كالجدة وأم الجدة) سواء بالنسب أو الرضاع، وكذلك تحرم ابنة الزوجة بشرط الدخول سواء كانت قد تربت في حجر الزوج أم لا، بل وحتى لو ولدت بعد مفارقتها لها وطلاقها منه.
- ٣- لا يجوز التزويج من بنت الأخ أو الأخت على العمة أو الخالة إلا بإذن الأخيرتين أو رضاهما من غير فرق بين الدوام والانقطاع، ولا بين علم العمة والخالة وجهلها، ولو رضيت ثم رجعت مضى العقد، ويجوز على الأقوى العكس (أي التزويج من العمة أو الخالة بعد التزويج من بنت الأخ أو بنت الأخت، وإن كانت العمة والخالة جاهلتين بالحال).

باء: ما يحرم بالزنا:

- ١- الزنا الطارئ بعد النكاح وبعد الدخول لا يكون سبباً لحرمة الزواج، فلو تزوج بامرأة ثم زنى بأمرأة أو بنتها لم تحرم عليه زوجته، أما إذا كان قبل الدخول بها فالأحوط تركها.
- ٢- وهكذا لو زنى الأب بزوجة ابنه لم تحرم على الابن، وكذا لو زنى الابن بزوجة أبيه لا تحرم على أبيه.
- ٣- إذا كان الزنا سابقاً على الزواج فإن كان بالعمة أو الخالة، فإنه يوجب حرمة بنتيهما، وإن كان بغيرهما فالأحوط التحريم.
- ٤- لا فرق في الحكم السابق بين الزنا في القبل أو الدبر.
- ٥- ألحق البعض الوطء بشبهة إلى الزنا في نشر الحرمة إن كان سابقاً على النكاح بخلاف ما إذا كان لاحقاً له، وهو الأحوط.

حالات الشك:

- ١- إذا شك في تحقق الزنا وعدمه بنى على عدمه.
- ٢- إذا شك في أنه هل كان الزنا سابقاً على الزواج أو لاحقاً؟ بنى على أنه كان لاحقاً.
- ٣- لا فرق بين كون الزنا اختيارياً أو كان مجبراً عليه، ولا بين كون الزاني بالغاً أو غير بالغ، وكذلك المزمي بها كل ذلك شريطة صدق الفجور والزنا على أفعالهم.
- ٤- إذا علم أنه زنى بإحدى امرأتين ولم يدر أيتها هي، وجب عليه الاحتياط إذا كان لكل منهما أم أو بنت، أما إذا لم يكن لإحدهما أم ولا بنت فالظاهر جواز التزويج من أم أو بنت الأخرى.

جيم: الجمع بين الأختين:

- ١- لا يجوز للرجل الجمع بين الأختين في الزواج سواء كان النكاح بصورة دائمة أم مؤقتة، وسواء كانت علاقة الأختين ببعضها نسبية أو رضاعية.
- ٢- لو تزوج الرجل بامرأة ثم تزوج أختها، بطل العقد على الثانية سواء كان بعد

الدخول بالأولى، أم قبله، ولو دخل على الثانية لم تحرم عليه الأولى، لأن نكاح الأولى كان حلالاً ونكاح الثانية كان حراماً، ولا يفسد الحرام الحلال أبداً.

٣- لو تزامن عقدا الأختين بأن تزوجهما بصيغة واحدة، أو عقد على إحدهما وعقد وكيله على الأخرى في الوقت نفسه، بطل العقدان معاً. ولو قيل يختار بينهما كان وجيهاً.

٤- لو تزوجها وشك في سبق أحد العقدين، أو تزامنها، حكم ببطلان العقدين على احتياط.

٥- إذا تزوج بإحدى الأختين ثم طلقها رجعيّاً لا يجوز له التزويج من الأخرى إلا بعد خروج الأولى من العدة، وإذا كان الطلاق بالفسخ لأحد العيوب أو الخلع جاز له التزويج من الأخرى.

٦- إذا زنى بإحدى الأختين جاز له التزويج من الأخرى في مدة استبراء الأولى، وكذلك إذا باشرها شبهة، والأحوط اشتراط الخروج من العدة خصوصاً إذا كانت من طرفه الشبهة ومن طرفها الزنا لمعرفتها بأنه ليس زوجها اتباعاً للنص الخاص.

٧- جاء في روايات مستفيضة أنه إذا تزوج امرأة متعة ثم انقضت مدتها لا يجوز نكاح أختها إلا بعد انقضاء عدتها.

دال: تزوّج المرأة في العدة:

١- لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة وهي في عدة زوجها السابق سواء كان الزواج دواماً أو متعة، وسواء كانت العدة، عدة طلاق بائن^(١) أو رجعي، أو عدة الوفاة، أو عدة وطء الشبهة.

٢- إذا تزوج الرجل المرأة في هذه الحالة حرمت عليه أبداً إذا كانا عالين بحكم حرمة هذا الزواج، وبأن المرأة في العدة، أو كان أحدهما عالماً بهما سواء باشرها أم لا.

٣- كذلك يحرم النكاح إذا كانا جاهلين شريطة مباشرة الرجل للمرأة.

٤- لا فرق في الزواج بين الدوام والمتعة ولا فرق أيضاً بين أن تكون المباشرة من طريقها الطبيعي أو غير الطبيعي.

(١) الطلاق البائن هو الطلاق الذي لا يحق للرجل بموجبه أن يعود للمرأة المطلقة في العدة، والطلاق الرجعي على العكس من ذلك.

٥- محور الحكم علم الزوج نفسه لا وكيله أو وليّه، فلو كان جاهلاً بحرمة الزواج في العدة أو بأن هذه المرأة لا تزال في عدتها لا تحرم عليه حتى ولو كان المباشر للتزويج عالماً كما لو زوّجه وكيله العارف، رغم معرفته بالحرمة، أو زوجه وليّه العارف فإنها لا تحرم على الزوج.

٦- لو شك الرجل في أن المرأة التي يريد زواجها في العدة أم لا، مع عدم العلم سابقاً بأنها كانت كذلك جاز له الزواج، وكذلك إذا علم أنها كانت في العدة سابقاً وشك في بقائها فأخبرته بانقضاء العدة.

٧- إذا علم إجمالاً بكون إحدى امرأتين المعيتين في العدة ولم يعلمها بعينها، وجب عليه ترك تزويجها، ولو تزوج إحداها بطل الزواج، ولكن لا يوجب هذا الزواج الحرمة الأبدية لعدم التأكد من أن هذا الزواج في العدة، إلا إذا تزويجها معاً فإن إحداها حرمت عليه إجمالاً وعليه أن يطلقها.

٨- إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً، فإن عليها أن تعتد منه، فإذا بدا له أن يعقد عليها في تلك العدة جاز، لأن العدة إنما هي منه لا من غيره.

هاء: الزواج بذات البعل:

١- يلحق بالزواج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية التزوج من ذات بعل (أي المتزوجة فعلاً).

٢- لو تزوج الرجل مثل هذه المرأة مع علمه بأنها متزوجة حرمت عليه أبداً بشكل مطلق سواء باشرها أم لا.

٣- إذا تزويجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا إذا باشرها.

واو: الزواج حال الإحرام:

١- لا يجوز للمُحَرَّم أن يتزوج امرأة مُحَرِّمة أو مُحَلَّةً مطلقاً وفي جميع الأحوال.

٢- إذا تم الزواج مع العلم بالحرمة، حرمت الزوجة على الرجل أبداً سواء باشرها أم لا.

٣- إن تم التزوج مع الجهل لم تحرم عليه على الأقوى سواء باشرها أم لم يباشرها، ولكن العقد باطل على أي حال.

٤- لا فرق في البطلان والتحريم الأبدي بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو

مستحب، لعمره واجبة أو مندوبة، ولا في النكاح بين الدوام والمتعة.

٥- لو شك في أن تزويجه هل كان في الإحرام أو قبله بنى على عدم كون التزويج في الإحرام.

٦- إذا تزوج حال الإحرام عالماً بالحكم والموضوع، ثم انكشف له فساد إحرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة.

٧- يجوز للمُحَرَّم أن يوكل مُحَلًّا في أن يزوجه بعد إحلاله، وكذلك يجوز له أن يوكل مُحَرَّمًا في أن يزوجه بعد إحلالها.

زاي: الزواج من الزانية:

إسهاماً من الإسلام في القضاء على مظاهر الفساد والرذيلة في المجتمع فقد أجازت الشريعة الإسلامية للرجال التزوج من النساء المتهمات بالزنا شريطة أن يعلموا منهن التوبة، والارتداع عن الرذيلة التي يمارسها، وفي هذه المسألة فروع وتفصيلات نذكرها فيما يلي:

١- لا بأس بنكاح الزانية بعد أن تتوب من قبل الزاني بها أو غيره، والأحوط الأولى أن يكون الزواج بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه أو ماء غيره، وأما الحامل فلا حاجة فيها إلى الاستبراء، بل يجوز تزويجها ومباشرتها بلا فصل.

٢- الأحوط ترك التزويج من المشهورة بالزنا إلا بعد العلم بتوبتها، بل لا يترك الاحتياط بترك تزوج الزانية مطلقاً قبل أن يؤنس منها التوبة ومن علامة ذلك دعوتها إلى الفجور فإن أبت فقد تابت.

فروع عن الزنا:

١- لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مُصِرَّةً على ذلك، ولكن الظاهر أنه يستحب له طلاقها إذا اشتهرت بالزنا، بل هو الأحوط.

٢- إذا زنى الرجل بامرأة متزوجة دواماً أو متعة فالأحوط أن تحرم عليه أبداً، وإن كان الأقوى عدم الحرمة ويلحق بهذا الحكم الزنا في العدة الرجعية.

٣- والاحتياط يقتضي في هذه الحالة عدم التزويج منها بعد الانفصال من زوجها بطلاق أو موت أو انقضاء مدة التمتع.

حاء: المحرمات باللواط:

يعتبر اللواط - والعياذ بالله - واحداً من أسباب التحريم الأبدي، فمثل هذه الممارسة الشاذة تسبب التحريم بشأن أقارب الشخص الملائط به على تفصيل نذكره فيما يلي:

١ - من لاط بشخص فأوقب^(١) ولو بعض الحشفة حرمت عليه أم الملائط به وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأخته، من غير فرق بين كون الملوّط به كبيراً أو صغيراً، والأحوط التحريم أيضاً إذا كان اللائط صغيراً وإن كان الأقوى خلافه.

٢ - وعلى العكس من ذلك لا تحرم على الملائط به أم اللائط وبنته وأخته على الأقوى.

٣ - إذا كان الملائط به خنثى حرمت على اللائط أم هذه الخنثى وبنتها، لأن المباشرة الجنسية هذه لا تخلو من أن تكون لواطاً (إذا كان الخنثى ذكراً) أو زناً (إذا كان الخنثى أنثى)، والتحريم يشمل كلتا الحالتين.

٤ - الأحوط حرمة الأم والبنات والأخت على اللائط وإن كان اللواط بعد التزوج من واحدة منهن، خصوصاً إذا طلقها وأراد أن يتزوجها من جديد.

٥ - يشمل الحكم الأم الرضاعية وكذلك الأخت والبنات من الرضاعة.

٦ - لا يشمل الحكم في صورة الإكراه والشبهة، وإن كان الأحوط انتشار الحرمة.

٧ - لو شك في تحقق الإيقاب وعدمه بنى على العدم.

٨ - لا بأس بأن يتزوج ابن اللائط من ابنة الملائط به أو أخته أو أمه، والأولى الترك في

ابنته.

(١) الإيقاب أو الثقب مصطلح يطلق على حالة الإدخال الكلي أو الجزئي.

القسم الثالث: عقد النكاح

عقد النكاح

١- أحكام العقد الدائم:

حقيقة عقد النكاح أنه التزام من طرفيه بالتعايش ضمن حياة مشتركة، وبموجبه تحل المرأة للرجل، وهو عبارة عن إيجاب من قبل المرأة أو وكيلها، وقبول من قبل الزوج أو وكيله.

ألف: شروط الصيغة:

١- إيجاب النكاح يكون من قبل الزوجة أو وكيلها بلفظ (النكاح) أو (التزويج) ويكفي أيضاً بلفظ (المتعة) في النكاح الدائم شريطة ذكر ما يدل على قصد الدوام.

ثم هل يجب الإيجاب والقبول بخصوص اللفظ (أي من خلال النطق المباشر باللسان) أم يكفي أي مظهر مثل التوقيع على ورقة العقد؟.

الجواب: لا ريب في أن اللفظ أحوط.

٢- يشترط في العقد العربية مع التمكن منها ولو بالتوكيل حسب الاحتياط المستحب.

٣- في غير الحالة السابقة يكفي غيرها من اللغات إذا أدت معنى النكاح والتزويج.

٤- الأحوط التحدث بلفظي الإيجاب والقبول بصيغة الفعل الماضي، ولكن يكفي المستقبل، والجملة الخبرية، وحتى بجملة ظاهرها أمر أو استفهام شريطة إيوائها معنى إنشاء العقد.

٥- الأحوط أيضاً أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة، والقبول من جانب الزوج

وإن كان الأقوى جواز العكس.

كيفية الإيجاب والقبول:

ألف: إذا كانت المرأة والرجل يجريان العقد بأنفسهما:

تقول المرأة: «زَوَّجْتُكَ نفسي على الصداق المعلوم»، أو تقول: «أنكحتك نفسي...» أو: «متَّعتك نفسي» ثم يجيب الرجل مباشرة: «قبلت التزويج» أو يقول: «قبلت النكاح» أو يقول: «قبلت المتعة».

باء: إذا كان وكيل الزوجة، ووكيل الزوج يجريان العقد:

يقول وكيل الزوجة لوكيل الزوج: «زَوَّجْتُ موكلتي (فلانة) موكلَك (فلان) على الصداق المعلوم»، أو يقول: «أنكحتُ موكلتي...» أو: «متَّعتُ موكلتي...».

يجيب وكيل الرجل فوراً: «قبلت لموكلتي (فلان) التزويج»، أو «النكاح»، أو «التمتع».

فروع:

١ - لا يجب التطابق بين الإيجاب والقبول في الألفاظ المعبرة عن الزواج، فيجوز أن تقول المرأة مثلاً: «أنكحتك نفسي» فيقول الرجل: «قبلت التزويج» مستعملاً لفظ التزويج بدلاً من النكاح، وهكذا الحال بالنسبة إلى المتعلقات الأخرى كأن يقول الأول: «... على المهر المعلوم» فيقول الآخر: «... على الصداق المعلوم».

٢ - الأخرس يكفيه الإيجاب والقبول بالإشارة، أو بأية وسيلة تدل على العقد كالكتابة، ووضع البصمات، شريطة أن يكون ذلك مظهراً للعقد عند العرف.

٣ - إذا لحن أحد الطرفين في تلفظ الصيغة، فإن كان هذا اللحن مغيّراً للمعنى لم تكف الصيغة، وإن لم يكن مغيّراً فلا بأس به على أن يكون في المتعلقات، وأما اللحن في لفظي الصيغة نفسيهما فإن الأحوط عدم الاكتفاء باللفظ الملحون فيه، كأن يقول: «جوزتك» بدلاً من «زوجتك»، وهكذا الحال بالنسبة إلى اللحن في الإعراب.

٤ - يشترط في إجراء الصيغة قصد الإنشاء، أي التعبير بصيغة العقد بهدف إجراء العقد.

٥ - لم يشترط في المجري للصيغة أن يكون عارفاً بمعناها تفصيلاً، بل يكفي علمه أن معنى هذه الصيغة إنشاء النكاح والتزويج، ومع ذلك فإن الأحوط العلم التفصيلي.

٦ - تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، بأن يذكر لفظ القبول بعد الإيجاب مباشرة

دون فاصل، والمعيار هو صدق التعاقد عرفاً، وإن كان مع الفصل غير المخل بالموالاة عرفاً، مثل أن يبادر أحد الطرفين فيقول: أنكحتك نفسي، فلم يقبل الطرف الآخر إلا بعد ما ينصحه وليه حتى يقتنع ثم يقول: «قبلت»، لأن الفصل بين الإيجاب والقبول كان بما يتناسب والعقد.

٧- لا يشترط اتحاد مجلس الإيجاب والقبول (أي أن تُجرى صيغة العقد في مكان واحد).

فلو كان القابل غائباً عن المجلس فقال الموجب: «زوجت فلاناً فلانة» وبعد بلوغ الخبر إليه قال: «قبلت» صح العقد شريطة عدم الفصل الطويل، وصدق المعاهدة والمعاهدة؛ كما إذا خاطبه وهو في مكان آخر لكنه يسمع صوته ويقول: «قبلت» بلا فصل مضر فإنه يصدق عليه التعاقد، ومن هنا يجوز العقد عبر الهاتف، أو الفاكس، أو التلغراف، أو البريد الإلكتروني، شريطة صدق العقد عرفاً.

باء: شروط العاقد:

١- يشترط في العاقد المجري للصيغة توافر الأهلية بالبلوغ والعقل، سواء كان عاقداً لنفسه أو لغيره، وكالة أو ولاية، أو فضولاً^(١).

٢- وبناء على ذلك لا اعتداد بعقد الصبي، ولا المجنون، وكذلك لا اعتداد بعقد السكران، فلا يصح ولو مع الإجازة بعد إفاقته احتياطاً في الأخير.

٣- لا بأس بعقد السفهية^(٢) إذا كان وكيلاً عن الغير في إجراء الصيغة، أو أصيلاً مع إجازة الولي.

٤- لا بأس بعقد المكره على إجراء الصيغة للغير أو لنفسه إذا أجاز العقد بعد ارتفاع حالة الإكراه.

٥- لا تشترط الذكورة في العاقد، فتجوز للمرأة الوكالة عن الغير في إجراء الصيغة، كما يجوز أن تجربها لنفسها.

٦- يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما من غيره بالاسم أو الوصف، أو الإشارة. فلو قال الموجب: «زوجتك إحدى بناتي»، أو قال: «زوجت بنتي أحد

(١) العاقد الفضولي؛ هو العاقد الذي يجري صيغة العقد لنفسه أو لغيره من غير إذن من الولي كما سيأتي بتفصيل أكثر.

(٢) راجع معنى السفهية في ص ٢٨٦.

ابنيك»، أو «أحد هذين»، وكذا لو عَيَّن كُلُّ منهما غيرَ ما عَيَّنَه الآخر لم يصح العقد.

٧- لا يشترط في النكاح علم كل من الرجل والمرأة بأوصاف الآخر تفصيلاً، فلا يضر بعد تعيين الشخص، الجهل بأوصافه الثانوية.

٨- لا يجوز في النكاح دوماً أو متعة اشتراط خيار الفسخ^(١) في العقد نفسه، فلو شرط فالأقوى بطلان العقد به، أما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه بحيث لا يسري التزلزل إلى العقد ذاته وإلا فهو باطل، ولكن لا بد من تعيين مدته، وإذا فسخ قبل انقضاء المدة يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع إلى مهر المثل^(٢)، وأما في المتعة حيث إنها لا تصح بلا مهر فاشتراط الخيار فيها لا يخلو من إشكال.

جيم: أولياء العقد:

أولياء العقد مصطلح يطلق على من يمتلكون صلاحية إجراء العقد، والإذن به بالنسبة إلى الرجل أو المرأة اللذين لا يتمتعان بصلاحية تامة في إجراء العقد أو الوكالة عنه بسبب من الأسباب.

١- أولياء العقد هم الأب، والجد من جهة الأب، بمعنى: أب الأب فصاعداً، فلا يندرج فيه أب أم الأب.

٢- تثبت ولاية الأب والجد على الصغيرين، والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ بل والمنفصل على الأقوى، ولا ولاية لهما على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيباً^(٣).

٣- بالنسبة إلى البكر الرشيدة لا يترك الاحتياط بالاستئذان من وليها بالرغم من أن الأقوى نفاذ أمرها إذا امتلكت شؤونها وخرجت عملاً عن ولايته، ويسقط اشتراط إذنه إذا كان غائباً بحيث لا يمكن الاستئذان منه مع حاجتها إلى التزويج.

٤- لا يشترط في ولاية الجد حياة الأب ولا موته.

٥- كل من الأب والجد مستقل في الولاية، فلا يلزم الاشتراك في إعطائهما الإذن، ولا استئذان أحدهما من الآخر، فأيهما سبق -مع مراعاة ما تجب مراعاته- لم يبق محل للآخر، وفي حالة التزامن يقدم عقد الجد، وكذلك إذا جهل التأريخان.

(١) خيار الفسخ: أن يعلق العاقد صحة العقد نفسه على تحقق شرط معين فإن لم يتحقق فسخ العقد.

(٢) هو المهر العادي الذي يعين عادة للنساء المشابهات لهذه المرأة التي فسخ عقدها قبل انقضاء مدة المهر.

(٣) أي المرأة المتزوجة التي انفصلت عن زوجها لطلاق أو موت.

٦- يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم تسببه للمفسدة، والأحوط في هذا المجال مراعاة المصلحة، وعلى سبيل المثال لا يجوز للولي تزويج من يتولى شؤونه بمن به عيب سواء كان من العيوب المجوزة للفسخ أم لا لأن فيه المفسدة.

أما اختيار الأزواج بأرخص المهر للولد وأعلى المهر للبنات فإنه ليس شرطاً.

٧- إذا منع الولي (الأب والجد) البكر من التزويج مما سبب ضرراً عليها أو مفسدة للمجتمع أو حرجاً لها فإن ولايته تسقط ولها المبادرة إلى الزواج من غير إذن، وإذا كانت غير رشيدة فإن الولاية تكون للحاكم الشرعي.

فروع:

١- يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أبها وجدها، وإن لم يكونا فتوكل أخاها، وإن تعدد الإخوان اختارت الأكبر إذا تساوى في سائر القيم مع غيره، وإلا اختارت حسب الموازين الشرعية الأتقى والأعلم والأحزم.

٢- للوصي أن يزوج المجنون الموصى عليه الذي بلغ مجنوناً إذا كان محتاجاً إلى الزواج وذلك بعد إذن الحاكم احتياطاً، وينبغي تحري المصلحة في الأمر سواء مصلحة الفرد أم مصلحة المجتمع.

٣- الحكم نفسه ينطبق على الصغير، والأحوط انتظار بلوغه، إلا إذا كانت هناك ضرورة فلا بأس بعد إذن الحاكم، ووجود مصلحة، وفي هذه الحالة يكفي وجود دلالة عامة في الوصية وإن لم يصرح الموصي بذلك، مثلاً يكفي أن يكون في الوصية: إصلاح شؤون الأولاد.

٤- للحاكم الشرعي تزويج من لا ولي له من الأب والجد والوصي بشرط الحاجة إليه أو اقتضاء المصلحة العامة، وذلك لكونه الحاكم ولياً للأمر أو لكونه مرجعاً في الأمور الحسبية، وفي حالة عدم وجوده فإنه يجب على سائر المؤمنين وجوباً كفاً عند اقتضاء المصلحة، وعندئذ فإنهم يختارون من يقوم عنهم بذلك.

٥- جاء في السنة الشريفة: أن سكوت البكر رضاها، فإذا استؤذنت في أمر الزواج فلم ترفض كان ذلك دليلاً على قبولها، لأن من شأنها الحياء عن النطق بالقبول. نعم لو لم يكن السكوت دليلاً -عرفاً- على الرضا كما لو كانت بالغة الحياء مما يجعلها تحجل من الرفض أيضاً فإن ذلك السكوت لا يدل على الرضا.

دال: شروط وحدود أولياء العقد:

١- يشترط في ولاية أولياء العقد المذكورين؛ البلوغ، والعقل، والإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً.

٢- الأقوى ثبوت ولاية الأب الكافر على ولده الكافر.

٣- يجب على الوكيل في التزويج ألا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص، والمهر، وسائر الخصوصيات وإلا كان العقد فضولياً تتوقف صحته على الإجازة.

هاء: أحكام العقد الفضولي:

المراد بالعقد الفضولي، العقد الصادر من لا صلاحية له في العقد، وإليك أمثلة على ذلك:

الأخ يزوج أخته من غير إذنها، أو الأم تزوج ابنها، أو وكيل المرأة يزوجها من دون إذنها، أو الولي يزوج المولى عليه ممن به عيب، كل هذه أمثلة على الزواج الفضولي.

١- الأقوى صحة النكاح الواقع فضولاً مع الإجازة في كل الأحوال، سواء كان فضولياً من أحد الطرفين أو كليهما.

٢- لا يشترط في الإجازة لفظ خاص، بل تقع بكل ما دل على حصول الرضا بذلك العقد، بل تقع بالفعل الدال على الرضا.

٣- الإجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه، فيجب ترتيب الآثار من حينه.

واو: الدعاوى في الزوجية:

الأصل في هذا المجال أن النساء مُصَدِّقات على أنفسهن فيما يخص الزواج أو التمتع، فعلى الرجل أن يتصرف وفقاً لما تخبره المرأة، وفي هذا الأصل فروع وتفصيلات نذكر بعضاً منها فيما يلي:

١- إذا ادَّعى رجل زوجية امرأة فصَدَّقته، أو ادَّعت امرأة زوجية رجل فصَدَّقها، حُكِمَ لهما بذلك في ظاهر الشرع.

٢- إذا دلت الشواهد على أن دعوى الزوجية تستهدف تضييع حق طرف ثالث فإن من المحتمل النظر في الدعوى حسب الأصول المرعية في القضاء.

- ٣- أما إذا ادعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر، فالمرجع هو القضاء.
- ٤- إذا تزوج الرجل امرأة تدعي خلوها من الزوج، فادعى زوجيتها رجل آخر لم ينظر في دعواه إلا بالبينة، أو شواهد كافية تجعلنا نشك في ادعائها.
- ٥- يجوز نكاح امرأة تدعي أنها غير متزوجة من دون فحص، وإن علم أنها كانت ذات بعل سابقاً، إذا ادعت موت زوجها أو الطلاق منه، إلا إذا كانت متهمه في دعواها فالأحوط الفحص عن حالها.
- ٦- إذا غاب شخص وانقطعت أخباره وادعت زوجته علمها بوفاته جاز نكاحها، وإن لم يحصل العلم بقولها، ما لم يُعلم كذبها. ولكن الأحوط ترك نكاحها إلا بعد الفحص إذا كانت متهمه.

٢- أحكام المهر:

- ١- كل ما يترضى عليه الطرفان يصح أن يكون مهراً في العقد.
- ٢- يصح أن يجعل المهر عيناً أو منفعة أو حقاً.. فلو عقد عليها وجعل المهر تعليمها القرآن الحكيم أو الفقه، جاز.
- ٣- لو جعل المهر إجارة نفسه مدة من الزمان، صح إذا عادت إليها المنفعة، ويكفي أن يكون المهر مُشاهداً مثل هذه القطعة من الأرض أو هذا البيدر من القمح أو هذه القلادة من الذهب.
- ٤- ولا حد لقليل المهر ولا لكثيره، والأفضل أن يكون بقدر مهر السنة (خمسمائة درهم فضة)، فإذا أراد أن يزيدها فالأفضل أن يعطيها نحلة.
- ٥- وإذا جعل المهر شيئاً مجهولاً (كتعليم سورة من القرآن غير محددة أو تعليم اللغة العربية أو إعطاء أراض زراعية) فلو اعتمد على العرف صح ورجعاً إليه في تحديده، أما إذا لم يعتمد عليه فقد بطل المهر ورجع إلى مهر المثل، والأحوط فيه الصلح، وإذا كان رضاها يعني تفويضها المهر إليه فإن ذلك يرجع إلى أحكام التفويض التي سنذكرها فيما بعد.
- ٦- ولو أمهرها بضاعة فاسدة، أو أوراقاً نقدية مزورة، أو شيئاً بلا رصيد، فإن المهر يكون الصحيح من ذلك كقيمة البضاعة، أو مقدار النقود، أو مبلغ الشيك، وقيل: يرجعان إلى مهر المثل.

فروع:

١- بالعقد تملك الزوجة مهرها. فلو تلف في يد الزوج ضمنه، ولو وجدت فيه عيباً كان لها رده أو أخذ الفرق، ويجوز لها ألا تُمكَّنه من نفسها حتى تقبض المهر المعجل كاملاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج مؤسراً أو معسراً، أما المهر المؤجل فأمره يختلف إذ لا يجوز لها ذلك.

٢- يجب الوفاء بالشرط في المهر حسب ما تراضيا عليه، فلو اشترط عليها أن تشتري بمهرها، أثاث البيت فعليها الوفاء بذلك. ولو لم يكن هناك شرط، ولكن كان ذلك أمراً عرفياً قد تراضيا بالعقد على أساسه، لزمها أيضاً لأنه شرط ضمنى. بلى لو شرط ما يخالف كتاب الله وسنة الرسول مثل ألا يتزوج عليها، أو لا يعدل بينها وبين ضرتها، بطل الشرط وصح العقد والمهر، ولكن لو كانت لا ترضى بذلك القدر من المهر من دون ذلك الشرط الفاسد فإن عليهما أن يتصالحا في مقدار المهر أو يرجعا إلى مهر أمثالها من الأزواج.

٣- لو لم يذكر مهرًا في العقد، فإن دخل بها وجب أن يعطيها مهر أمثالها، وأن تطلقها قبل الدخول وجب أن يتمتع بها يناسب مستواه الاجتماعي.

٤- مهر المثل، يعني تقدير مثل هذه المرأة من مختلف الجهات (جمالاً وشرفاً) لمعرفة مقدار مهر أمثالها من النساء عرفاً.

٥- المتعة تعني أيضاً تقدير حالة الزوج وتقديم ما يناسبه، فإن كان غنياً دفع إليها هدية ثمينة (مثل قلادة ذهبية أو ثياب فاخرة)، وإن كان متوسطاً قدم لها هدية متوسطة (مثل أساور ذهبية)، وإن كان فقيراً قدم هدية متواضعة (مثل خاتم مذهب)، والمعيار هو العرف.

٦- لو تراضيا بعد العقد على قدر محدد من المهر جاز.

٧- إذا فوّضت المرأة المهر إلى الزوج، جاز أن يحكم بما شاء، قليلاً أو كثيراً، شريطة أن يتناسب ومراد الزوجة في التفويض عرفاً، والأفضل اختيار مهر السنة أو مهر أمثالها.

٨- إذا فوض الرجل أمر المهر إلى زوجته فلها أن تحكم بما شاءت في حدود مهر أمثالها، وقال الفقهاء: لا يجوز أن تزيد عن مهر السنة (٥٠٠ درهم) وهذا هو الأحوط.

٩- لو اشترطت عليه ألا يتزوج عليها، وجعلت ذلك بمثابة المهر صح العقد وبطل المهر ولها مهر أمثالها.

١٠ - والصدّاق يُملّك بالعقد ولكنه لا يثبت كله إلا بالدخول أو بالقبض، فإن طلقها بعد القبض وقبل الدخول وكان للمهر فوائد (غلة البستان أو إيجار البيت خلال الفترة بين قبضها للمهر والطلاق) فإنها تملك الفوائد ويرجع الزوج بنصف المهر دون تلك الفوائد فقط، وإن طلقها قبل أن يقبضها فإن فوائدها المهر تكون بينهما.

١١ - وهكذا يجوز للزوجة أن تتصرف في كل المهر فور إتمام العقد، فلو أبرأته منه صح فإن طلقها رجع عليها بنصف المهر.

١٢ - إذا طلقها قبل الدخول يستحب لها أو لوليها العفو عما عليه من المهر.

١٣ - إذا اتفقا على مهر سرّاً، وأظهرا للناس غيره، فإن المهر هو المتفق عليه، ولا يُعتنى بما أظهره مادام عقد النكاح تم على أساس المهر الذي تراضيا عليه بصورة سرية.

٣- أحكام العيوب:

ألف: عن عيوب الرجل:

كل عيب في الرجل يجعل الحياة الزوجية غير ممكنة أو يسبب حرجاً، يتيح للزوجة الانفصال عن الزوج وفسخ النكاح، وذلك حسب التفصيل التالي:

١ - الجنون البالغ درجة فقدان التمييز، سواء كان دائماً أو إدوارياً شريطة أن يشمل اسم المجنون عرفاً، فلو مر عليه طائف من الخبل لا يصدق عليه هذا الاسم فإنه لا يسلط الزوجة على الفسخ.

٢ - لا فرق في الجنون بين أن يكون سابقاً على العقد أو يتجدد بعده.

٣ - يلحق بالجنون الأمراض العصبية التي تُفقد صاحبها السيطرة على تصرفاته، وتسبب معاشرته حرجاً على الزوجة.

٤ - الخصاء والجب والعن وكل ما يفقد الزوج القدرة على المعاشرة الجنسية، فقداناً كاملاً، يعطي المرأة حق الفسخ.

٥ - هل يلحق بالعن الابتلاء بمرض يمنع من المباشرة بسببه منعاً باتاً كمرض نقص المناعة (الأيدز)؟ الأقوى نعم.

٦ - لو حكم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو ابتلي بالمخدرات وأصر عليها، مما جعل

حياته العائلية حرجاً على الزوجة، فإن لها الفراق.

٧- لو تبين لها أن زوجها عقيم أو أن دمها لا يتناسب ودمه فهل يجوز لها أن تفارقه؟ الأقوى نعم، لو كان في ذلك حرج عليها.

٨- لو تبين لها أنه مدمن على الفواحش، أو أنه مبتلى بأمراض معدية خطيرة لا تستطيع أن تتجنبها لو عاشته، أو ما يسبب لها حرجاً حقيقياً في معاشرته يجوز لها أن تفارقه.

٩- كلما كان لها الخيار وجب أن تأخذ به فوراً، أما إذا رضيت به، ثم عادت تريد الفراق فليس لها ذلك إلا إذا تجدد عيب أو تزايد مما يعطيها حقاً جديداً.

١٠- الأولى أن يتم الفراق بعد رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي وصدور حكم صريح منه.

باء: عن التدليس وعيوب المرأة:

يستحق طرفا النكاح حق الفسخ متى كانت صفات الطرف الآخر مخالفة لما تراضيا عليه رضاً كلامياً أو ضمناً، وبنياً عليه إجراء العقد بحيث لم يرض بالعقد من دونه، وفروع المسألة:

١- إذا تزوج الرجل المرأة على أساس أنها سالمة فإذا بها مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو عرجاء أو عمياء أو قراء أو ذات زمانة ظاهرة أو خفية، أو مفضاة، فإن لزوجها فسخ العقد إن لم يرض بحالها، فإذا رضي سقط خياره.

٢- إذا تراضيا على عقد النكاح بناء على شروط مذكورة أو معروفة ضمناً، فإذا بالمرأة أو الرجل كانا بغير ما تراضيا عليه، فإن للزوج أو الزوجة حق الفسخ.

٣- لو اشترط أن تكون المرأة بكرة فكانت ثيباً، أو أن تكون البنت الصغرى فإذا بها الكبرى، أو علوية فإذا بها غير علوية، وهكذا سائر الصفات التي تختلف فيها الأنظار، فإن للزوج حق الفسخ.

٤- إذا ادعى الرجل أنه مهندس أو تاجر، فإذا به عامل أو كاسب، أو ادعى أنه غير متزوج فإذا به متزوج، أو أنه من البلد الكذائي أو الطائفة الكذائية فلم يكن، فإن للزوجة الحق في الفسخ إذا كان رضاها بالنكاح على أساس تلك الصفات التي ذكرت لها.

٥- لو ارتكبت الزوجة أو الزوج الفاحشة قبل الدخول وكان في ذلك ما يتنافى وشرط النكاح أو كان يسبب حرجاً للطرف الآخر، فإن له الفسخ.

أحكام الفسخ بالعيب والتدليس:

١- إنما يحق للزوج الفسخ من عيوب زوجته التي ذكرت آنفاً إذا كانت قبل العقد، أما العيوب التي تتجدد بعد الدخول أو بعد العقد حتى ولو كانت قبل الدخول، فإنها لا تعطيه حق الفسخ لأن له حق الطلاق.

٢- لو لم يبادر الذي يملك حق الفسخ إلى الأخذ به سقط خياره، ومعيار المبادرة العرف، وألاً يُعَدُّ بسكوته راضياً بالعقد.

٣- ليس الفسخ بالعيب طلاقاً، فلا يجب على الزوج إعطاء نصف المهر إلا في العنن فإنه يدفع إليها نصف المهر ولا يُعَدُّ واحداً من جملة التطليقات الثلاث.

٤- إذا تم الفسخ قبل الدخول فلا شيء بينهما، وإن تم بعده، فلها المهر وله الرجوع به إلى من دكَّس عليه (وخدعه) من ولي أو غيره.

٥- إذا ثبت العنن فعليها أن ترفع إلى الحاكم الذي قد يؤجله إلى سنة، فإن عولج وإلاً أعطاه حق الفسخ، هذا إذا كان يرجي زوال عننه، وهكذا في كثير من أسباب الفسخ حيث الأحوط مراجعة الحاكم كالعسر والجنون الإِدْوَارِي الذي يشبه فيه وما أشبه، وذلك دفعاً للخصومة وقطعاً للشبهة في العلاقة الزوجية.

٤- أحكام النفقات:

تجب نفقة الزوجة غير الناشزة، والمطلقة رجعية، والمطلقة الحامل على التفصيل التالي:

١- يُنظر في قدر النفقة إلى مستوى الزوج والزوجة الاجتماعي، فالمؤسر يختلف عن المعسر، وبنت العز تختلف عن غيرها، والميزان في كل ذلك العرف.

٢- الرجل هو القيم في البيت، فهو الذي يحدد نمط النفقة حسب مصلحة الأسرة مثل موقع السكن وطبيعة المسكن ونوع الطعام وطبيعة الثياب وأوقات السفر وما أشبه، والأفضل مشاورة الزوجة والأولاد في ذلك ولا يجوز له مخالفة المعروف في العشرة.

٣- يشترط في وجوب النفقة التمكين، فلو كانت الزوجة ناشزة، فلا نفقة لها، كما لو سافرت بغير إذنه في رحلة غير واجبة ولا ضرورية.

٤- لا نفقة للمتمتع بها، ولا للمطلقة البائنة غير الحامل، أما المطلقة رجعية فإنه ينفق عليها حتى انتهاء عدتها.

آداب الإنفاق في السنة:

آداب الإنفاق في السنة تزيد من حكمة الإنسان في إدارة البيت اقتصادياً، ونستعرض معاً طائفة منها لتكميل الفائدة:

١ - يستحب القناعة بالقليل والاستغناء به، فقد جاء عَنْ هُثَيْمِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْمَعَاشِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ»^(١).

٢ - يستحب أن يكون عيش الإنسان كفافاً، فقد رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً»^(٢).

٣ - استحباب القصد في النفقة وتجنب كل من الإقتار والإسراف، فقد رَوَى دَاوُدُ الرَّقِّيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَاءُ فَإِنَّمَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ وَحَتَّى صَبَّكَ فَضْلُ شَرَابِكَ»^(٣).

وجاء في حديث مأثور عن أبي الحسن عليه السلام قوله: «مَا عَالَ أَمْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ»^(٤).

٤ - وليس فيما يصلح البدن سرف، وجاء في حديث مأثور عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيْمَا أَفْسَدَ الْمَالُ وَأَضَرَّ بِالْبَدَنِ»^(٥).

٥ - ويستحب اتباع حد الوسط بين الإسراف والإقتار، وقد جاء في تفسير هذا الحد عن الصادق عليه السلام ما يلي: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ قَالَ: «تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾»^(٦) قَالَ: فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى فَقَبَضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ عليه السلام: هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَةً أُخْرَى وَأَرْخَى كَفَّهُ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ عليه السلام: هَذَا الْإِسْرَافُ. ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَةً أُخْرَى فَأَرْخَى بَعْضَهَا وَأَمْسَكَ بَعْضَهَا وَقَالَ عليه السلام: هَذَا الْقَوَامُ»^(٧).

٦ - ويستحب التوسعة على العيال فقد روى أبو حمزة عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٣٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٣٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٥١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٥٣.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٥٥.

(٦) سورة الفرقان، آية: ٦٧.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٥٩.

أنه قال: «أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ»^(١).

وقال الإمام الرضا عليه السلام: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِئَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ»^(٢).

٧- ويجب أن ينفق الإنسان حتى يكتفي عياله وهكذا يقدم الإنفاق على الصدقة حتى تتم كفايتهم، وهكذا جاء في الحديث المأثور عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «إِنْ لِي ضِيعَةٌ بِالْجَبَلِ أَشْتَغَلُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأُنْفِقُ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفِي دِرْهَمٍ وَأَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ كَانَتْ أَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِسِتِّهِمْ فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ وَوَفَّقْتَ لِرُشْدِكَ وَأَجَرْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ»^(٣).

٨- ولعن النبي ﷺ من يضيع العيال، فقد رُوِيَ عَنْهُ ﷺ قوله: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كُلَّهُ عَلَى النَّاسِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ»^(٤).

٩- وأمر بالسخاء، فقد رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيَّانَا؟ قَالَ ﷺ: أَبَسْطُهُمْ كَفًّا»^(٥).

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «شَابُّ سَخِيٍّ مُرْهَقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بِخَيْلٍ»^(٦).

١٠- وعلى الإنسان ألا يخاف الفقر فيصاب بالبخل، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «يُنَزِّلُ اللَّهُ الْمَعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمُتَوَنُّةِ، وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخُلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ»^(٧).

١١- ويستحب أن ينفق الإنسان في كل يوم ولو درهماً واحداً، فقد رَوَى صَفْوَانٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام أَنَّهُ: «دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ، فَقَالَ عليه السلام لَهُ: هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا! قَالَ عليه السلام: فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفَقَ وَلَوْ دِرْهَمًا وَاحِدًا»^(٨).

(١) وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٥٤٠.

(٢) وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٥٤١.

(٣) وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٥٤٢.

(٤) وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٥٤٣.

(٥) وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٥٤٤.

(٦) وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٥٤٦.

(٧) وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٥٤٨.

(٨) وسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٥٤٩.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ: أَنْفَقَ وَلَا تَخَفَ فَقْرًا، وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ، وَاتْرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كُنْتَ مُحَقًّا»^(١).

١٢ - ويستحب أن يصل المسلم أرحامه بالإنفاق عليهم فقد روي بعض أصحابنا عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قَالَ عليه السلام: «يَا مُيَسَّرُ إِنِّي لَأُظْنُكَ وَصُولًا لِبَنِي أَبِيكَ. قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتُ فِي السُّوقِ وَأَنَا غُلَامٌ وَأُجْرَتِي دِرْهَمَانٍ وَكُنْتُ أُعْطِي وَاحِدًا عَمَّتِي وَوَاحِدًا خَالَتِي.

فَقَالَ عليه السلام: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ أَجْلُكَ مَرَّتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ»^(٢).

٥- أحكام العقد المنقطع:

المتعة في القرآن الكريم:

يقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٣).

دين الله دين الفطرة، ومن فطرة البشر حب الشهوات، والمتعة الجنسية غريزة بشرية كأيّة حاجة أخرى وقد شرع الدين القويم سبلاً معروفة إلى إشباعها، منها النكاح الدائم، ومنها ملك اليمين، ومنها المتعة، وحرّم الفاحشة واتخاذ الأخدان وإتيان الرجال شهوة من دون النساء، وأيّة وسيلة غير مشروعة لإشباع الغريزة قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٤).

وعقد المتعة، تنظيم لإشباع الغريزة الجنسية في إطار الشريعة الغراء، وتحت رقابة المجتمع والقانون، وضمن ميثاق غليظ (وهو التعاقد) ويلتزم الطرفان فيه بالشروط القانونية المفروضة شرعاً، وبالشروط الفردية التي يُلزَمَانِ أنفسهما بها.

وبهذا يفترق عن الفاحشة، التي هي قضاء وطر الجنس من دون التزام بالواجبات

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٤٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٣٦.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٤) سورة المعارج، آية: ٣١.

المرتبة عليه (وأهم شيء في ذلك مصير الذرية).

كما أن اتخاذ الأخدان (الصدقة بين الشاب والشابة والتي تتم عادة في هامش الحياة، وربما بصورة سرية) إن ذلك يختلف جذرياً عن المتعة، لأن الخدن لا يخضع لحالة قانونية يراها النظام الاجتماعي، ويلتزم الطرفان به كالصدقة في أي شيء آخر، ولذلك فهي مرفوضة في مسألة الجنس بما يترتب عليها من فساد اجتماعي كبير.

ذلك أن الجنس من أقوى الغرائز، وقد جعله الله سبحانه كذلك، لشدة أواصر العلاقة بين الذكر والأنثى، ولضمان استمرار تعاونهما في بناء الأسرة، ومواجهة تحديات الحياة، ولتكون اللبنة الأولى في صرح المجتمع، فإذا سمح لهذه الغريزة بالانفلات من قبضة القانون، ورعاية المجتمع، فإنها لا تنفع في شد الأواصر، بل وقد تسبب في تفكيك البناء الرصين للأسرة.

والخدن - كما الفاحشة - علاقة غير منظمة قانونياً، في حين أن النكاح الدائم أو المنقطع ميثاق بين فردين يراهما القانون ويحاسب عليه ويراقبه المجتمع.

ومن الآية الكريمة نستوحي عدة حقائق:

١ - إن من يملك ما لا يمكنه أن يتمتع بهاله ويقضي حوائجه المختلفة شريطة ألا يتسبب في فساد المجتمع أو فساد نفسه.

٢ - إن الحرام هو إراقة ماء الرجل فيما لا يبنى أسرة ولا ينبت ذرية، وهكذا فإن حكمة المتعة كما حكمة النكاح الدائم، بناء حصن الأسرة.

٣ - إن هذا الاستمتاع (طلب المتعة) يجب أن يقابله مقدار الأجر حسب الاتفاق، وكلما زادت المدة زاد الأجر وبالعكس.

وهكذا نعرف وجود شرطين في المتعة: الأجر، والمدة.

٤ - هذا حسب الاتفاق الأولي بين الطرفين ولكن يجوز تغيير هذا الاتفاق حسب التراضي، فيمكن أن تهب المرأة من أجرها شيئاً، كما يمكن أن يهبها الرجل بعضاً من مدتها.

المتعة في السنة الشريفة:

١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُتْعَةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا، وَكَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي

بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ - يَعْنِي عُمَرَ - مَا زَنَى إِلَّا شَقِيًّا.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاَنْتَوِهْنَ أَجُورَهُنَّ وَهَؤُلَاءِ يَكْفُرُونَ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَلَّهَا وَلَمْ يَحْرِمْهَا^(١).

٢- أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْبَلَدَةَ، لَيْسَ مَعَهُ مَنْ يُصْلِحُ لَهُ ضَيْعَتَهُ وَلَا يُصْلِحُ بِحِفْظِ مَتَاعِهِ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى قَدَرٍ مَا يَرَى أَنَّهُ يَقْرُغُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَنْظُرُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ ضَيْعَتَهُ...»^(٢).

٣- وجاء في تفسير الفخر الرازي: «الحجة الثالثة: ما روي أن عمر قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعيتين في عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما: متعة الحج، ومتعة النكاح».

ويقول الرازي تعليقا على هذه الرواية: «وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح، كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ وقوله: وأنا أنهي عنهما يدل على أن الرسول ﷺ ما نسخها، وإنما عمر هو الذي نسخها».

«وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ وقوله: وأنا أنهي عنهما» يدل على أن الرسول ﷺ ما نسخها وإنما عمر هو الذي نسخه...».

ويضيف الرازي: «وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتا في عهد الرسول ﷺ وأنه ﷺ ما نسخها وأنه ليس ناسخ الانسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخا، لأن ما كان ثابتا في زمن الرسول ﷺ وما نسخها الرسول ﷺ لا يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: «ان الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها»^(٣).

ونستفيد من الأحاديث: أن المتعة باقية على أصل التشريع الذي نزل به الوحي وأكدت عليه السنة ومضى السابقون من المسلمين عليه. وأن الحكمة منها منع انتشار الزنا، والتوسعة على المسلمين في الانتفاع بالطيبات، وقضاء الحوائج الملحة خصوصا عند الإسفار، والابتعاد عن الأهل والعيال.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٠.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، ج ٤، ص ١٠٧.

(٣) تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب)، ج ١٠، ص ٤٣-٤٤.

عقد المتعة:

١ - حقيقة نكاح المتعة: تعاقد الرجل والمرأة على الزواج المؤقت، حسب المدة والمهر المعينين. وقد قال الفقهاء رحمهم الله: أنه يشترط أن يتم التعبير عن هذا الميثاق والعقد بالفاظ واضحة مثل قولها: زَوَّجْتُكَ أو متعتك أو أنكحتك.

والقبول يتم من طرف الرجل بالفاظ واضحة، تعبر عن رضاه بما تقوله المرأة من بيان العقد والمهر والمدة.

والأصح: كفاية إظهار العقد (وهو - في الحقيقة - ميثاق غليظ بين الطرفين) إظهاره بأية كلمة واضحة، سواء كانت بصيغة الماضي (وهي الأفضل) أو المستقبل، بلغة عربية أو غيرها، وسواء تلفظا بها بصورة صحيحة أو لا، شريطة أن تكون معبرة عن العقد، وحتى الكتابة والتوقيع على صيغة العقد أو ما أشبه كافية، وإن كان الأحوط الاستفادة من الكلام في بيان المقصود.

٢ - لو كانت الكلمة عارية عن النية، (بل كان مجرد لقلقة لسان) أو كان المتحدث لاهياً أو ساهياً أو مجبراً على التعبير، فإن كلامه لا ينفع شيئاً، لأن أصل النكاح هو عقد القلب وإرادة الالتزام.

فإذا علم أحد الطرفين أن الثاني ليس صادقاً في العقد، وإنما يبحث عن اللذة والمال بلا أدنى اهتمام أو التزام بروح العقد، فإنه ليس بعقد متعة.

فلو التقى شاب مؤمن بفاجرة، وطلب يدها نكاحاً مؤقتاً، فقبلت من دون اقتناع بالنكاح بل تمشية للأمر، وعرف الشاب ذلك منها فإن ذلك لا يُعَدُّ عقداً، لأن روح العقد نية الالتزام من الطرفين معاً.

وهكذا لو عرفت المرأة أن مراد الرجل ليس الالتزام بشروط العقد ومستلزماته، بل قضاء حاجته الجنسية فقط، فإن في صحة العقد إشكالاً.

٣ - لو فقد العقد معناه العرفي فإن في صحته إشكالاً كما لو عقد على صغيرة ساعة واحدة ليحل له النظر إلى أمها، بلى إذا كان من الممكن التمتع بها فإنه لا إشكال.

٤ - وهكذا لو لم تعرف المرأة عقد المتعة ولم تؤمن به، لمخالفته لمذهبها الذي تدين به فأقدمت عليها طلباً للمال والاستمتاع ومن دون نية التقيد بها فإن التمتع بها مشكل، وقد جاء في

حديث عن الإمام الرضا عليه السلام: «الْمُتْعَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ جَهَلَهَا»^(١).

محل المتعة:

- ١- يجوز عقد نكاح المتعة بين مؤمنين، ويجوز أن يتمتع المؤمن بمسلمة حتى لو خالفته في مذهبه على أن تعترف بالمتعة عقداً شرعياً.
- ٢- لا يجوز التمتع بالمشرقة، أما المسيحية واليهودية والمجوسية فيجوز التمتع بها، ولكن يمنعها عن شرب الخمر وارتكاب المحرمات.
- ٣- لا يجوز التمتع بالناصبية التي تظهر العداء لأهل بيت الرسول عليه السلام.
- ٤- ولا يجوز التمتع بمن يحرم نكاحها دواماً، كالمحرمات بالنسب أو بالرضاع أو بالمصاهرة، وكذلك لا يجوز الجمع بين الأختين متعة، ولا يجوز التمتع ببنت أخت زوجته أو بنت أخيها إلا برضاها.

الصفات المثلى للزوجة المؤقتة:

- ١- في الظروف العادية يستحب الاختيار للزوجة المؤقتة كما يستحب للزوجة الدائمة، ومعايير الاختيار هي المعايير الشرعية من العفاف والتقوى والأخلاق وهكذا المعايير الحياتية كالجمال والبركة وما أشبه.
- ٢- ويجوز التمتع بالمرأة التي لا يعرف الرجل عنها شيئاً بعد اختبارها بدعوتها إلى الفجور فإن رفضت كانت موضع ثقة، وهكذا بسائر ألوان الاختبار والتحقيق.
- ٣- ويكره التمتع بالمرأة غير الملتزمة، وقد يحرم إذا كانت لا تعترف بعقد المتعة، وإذا تزوج الرجل بالفاجرة متعة بهدف تحصينها من الفجور فإن له في ذلك أجراً.
- ٤- أما الباكرة، فإذا ملكت أمرها فالظاهر جواز التمتع بها كما يجوز نكاحها دائماً، وإن كان الأحوط ترك ذلك.
- ٥- وإذا رضي أبوها جاز التمتع بها بلا إشكال أما مع عدم رضاه فلا يجوز الدخول بها على الأحوط مخافة أن يلحق بأهلها عيب.
- ٦- ولا يجوز التمتع بالبكر عند خوف فسادها أو إلحاق ضرر بها أو بأهلها.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٨.

مهر المتعة:

- ١ - المهر في عقد المتعة ركن كما الأجل، ولا يمكن أن يتم عقد المتعة من دون المهر.
- ٢ - لا بد أن يكون المهر معلوماً سواء بالعدد أو الكيل أو الوزن، ويكفي مثل: كف من طعام حيث إنه معلوم إجمالاً.
- ٣ - يجب أن يقبضها كل المهر عند العقد، إلا أن يخاف ألا تفي بشرطه فالأظهر جواز حبس كل المهر أو بعضه عنها، بل كلما وفت من المدة استحققت المهر بقدرها ولا يجوز له أن يحبسها عنها. أما إذا اشترط عليها تأخير المهر أو كان ذلك هو المعروف الشائع في عقد المتعة فلا ضير.
- ٤ - ويجوز لها أن تهب كل المهر أو بعضه بعد العقد.
- ٥ - إذا أخلت المرأة بأيام المتعة فللرجل أن يسترجع من المهر بقدرها.
- ٦ - قال الفقهاء: أنه لو وهبها المدة قبل الدخول بها سقط نصف المهر كما يسقط بالطلاق والأحوط دفعه إليها كاملاً.

الأجل في المتعة:

- ١ - الأجل (أي المدة) شرط في عقد المتعة، ولا بد أن يكون محدداً لا يحتمل الزيادة والنقص، فلو اشترط أياماً معينة أو أسابيع أو سنين كذلك صح.
- ٢ - يصح العقد المنقطع باشتراط يوم أو بعض يوم، أو مرة أو مرتين وعندئذ يتركها بعد تمام الوقت أو انتهاء المباشرة وتوابعها العرفية، ويشترط أن يكون زمان المباشرة محدداً عرفاً، فلو حدد المرتين وكانت الفاصلة بينهما غير محددة أشكل إلا إذا حدد المدة، أو كانت محددة عرفاً.
- ٣ - هل يجوز تعيين مدة في المستقبل، كما لو قال شهر رمضان في السنة القادمة؟ قالوا: بلى.
- ٤ - لا يمكن أن يحدد مقداراً من الوقت لا يكفي للاستمتاع فيه، أو يعين مائتي عام مما يخالف مقتضى التوقيت على الأقوى.
- ٥ - لو لم يذكر الأجل فإن كان قصده من العقد مطلق النكاح، فقد انقلب دائماً، ولو كان قصده خصوص النكاح المؤقت فالظاهر فساد عقده.

الشرط في عقد المتعة:

- ١ - كل شرط يذكر في عقد المتعة بالتصريح أو يبنى عليه العقد بمعرفة الجانبين فهو مُلزم، أما الحديث الذي يجري بينهما قبل العقد وما قد ينطوي عليه من الوعود المغرية فإنه ليس مُلزمًا إن لم يتراضيا عليه في العقد ذاته.
- ٢ - يجوز أن يحددا وقت اللقاء ليلاً أو نهاراً أو حتى ساعة معينة، وإذا اشترطا عدم المباشرة الجنسية، أو حددا المرات في الأسبوع، أو ما إلى ذلك مما يوافق عليه الطرفان جاز ووجب الوفاء به.
- ٣ - لا توارث في عقد المتعة، ولكن هل يجوز اشتراطه؟ قيل: نعم، وقال البعض: إن الإرث يتحقق بحكم الله لا بشرط البشر فلا يجوز.

أحكام الأولاد ومسائل الفراق:

- ١ - يجوز للرجل العزل عن المعقودة عليها متعة، بل يستحب إذا خشي على الذرية من الضياع، وينبغي أن يشترط ذلك عليها عند العقد.
- ٢ - لو حملت المتمتع بها الحَقَّ به الولد، ولا يجوز له أن ينفيه عن نفسه إلاّ عند العلم بأن الولد ليس له، حتى لو كان قد عزل عنها، فإن الماء قد يسبق إلى رحمها دون علمه.
- ٣ - لو نفى الولد انتفى ظاهراً، دون حاجة إلى اللعان.
- ٤ - لا طلاق في المتعة، ولو أراد الانفصال عنها، فليس عليه إلاّ أن يهبها بقية المدة فتنفصل عنه، ولو انتظر حتى تنتهي مدتها، فإنها تنفصل عنه دون حاجة إلى صيغة معينة.
- ٥ - لا إيلاء ولا لعان في المتعة.

عدة عقد المتعة:

- ١ - على المرأة أن تعتد من عقد المتعة بعد انقضاء أجلها حيضة وطهراً تامّين، فإذا كانت في عاداتها انتظرت حتى تطهر، فإذا حاضت ثانية فقد خرجت من عدتها. وإذا كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.
- ٢ - إذا انتهت مدتها وهي طاهرة انتظرت حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تخرج من عدتها بمجرد رؤية الدم.

٣- أما إذا تزامن انتهاء مدتها مع انتهاء عاداتها فإن عليها أن تنتظر حتى تطهر من الحيضة التالية بحيث يتم لها - عندئذ - طهر تام وحيضة كاملة، والأحوط أن تنتظر الحيضة التالية.

٤- إذا مات الرجل قبل انقضاء المدة، فعلى المتمتع بها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً كما الزوجة الدائمة.

٥- يجوز للرجل أن يتمتع بامرأة مراراً، وليس أمرها مثل الدائمة التي تحرم بعد التاسعة في بعض الحالات، وإذا انقضى أجلها، يجوز أن يعقد عليها من جديد، ولا ينتظر انتهاء عدتها منه، أما قبل أن ينقضي أجلها فيجوز أن يزيدها أجراً وتزيده في المدة ولكن لا يجوز أن يعقد عليها من جديد حتى يهبها المدة على الأحوط.

القسم الرابع: أحكام المباشرة

أحكام المباشرة

١- أحكام العزل:

- ١- العزل هو: أن يمنع الرجل وصول مائه إلى الرحم.
- ٢- يجوز للرجل العزل عن الزوجة مؤقتاً كان عقدها أم دائماً فيما إذا اشترط ذلك عليها ضمن عقد النكاح.
- ٣- يجوز العزل في العجوز، والعقيمة، والسليطة، والبذيئة، والتي لا ترضع ولدها، كما جاء في السنة الشريفة.
- ٤- يجوز العزل في الظروف العادية ولكنه مكروه خصوصاً مع عدم رضا المرأة، إلا إذا كانت هنالك مصلحة دينية أو دنيوية أهم مثل: ضعف المرأة، أو خشية عدم الوفاء بحقوقها، أو بحق الطفل في الجوانب المادية والمعنوية فلا كراهة.
- ٥- إذا كان في العزل إضرار بالمرأة أو مخالفة للعشرة بالمعروف فإن ذلك يجرم، إلا بترضيته.
- ٦- الظاهر في عزل المرأة -أي منعها الرجل من القذف في رحمها- الحرمة دون رضا الزوج إذا كان هذا العزل منافياً للتمكين الواجب عليها لزوجها أو منافياً للقيمومة التي هي للرجل عليها، وأما إن لم يكن أي من ذلك فلا دليل على الحرمة. وعلى العموم فإن الحقوق بين الزوج والزوجة متبادلة لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

٢- أحكام ترك المباشرة الزوجية:

حرّمت الشريعة الإسلامية على الرجل أن يترك المباشرة الجنسية مع زوجته لمدة طويلة تتجاوز الأربعة أشهر بالتفصيل التالي:

١- لا يجوز ترك المباشرة الجنسية للزوجة أكثر من أربعة أشهر من غير فرق بين الدائمة، والمتمتع بها.

٢- لا يجوز على الأقوى ترك المجامعة بالنسبة إلى الزوجة الشابة الدائمة وكذلك في غيرها إذا كان الترك مسبباً للإضرار بها أو كان مخللاً بالعشرة معها بالمعروف.

٣- يجوز ترك المباشرة في الحالات التالية:

ألف: عند رضاها.

باء: عند اشتراطه عليها حين العقد.

جيم: عدم التمكن من الجماع بسبب أو آخر.

دال: خوف الضرر عليه أو عليها.

هاء: غيبتها باختيارها.

واو: نشوزها.

٤- لا يجب في الجماع الواجب أكثر من الإدخال، فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاع إذا لم يخالف العشرة بالمعروف.

٥- إذا ترك مباشرتها عند انتهاء أربعة الأشهر لمانع من حيض أو نحوه، أو عصياناً فاللازم المبادرة إلى مباشرتها عند زوال المانع.

٣- أحكام المباشرة الجنسية للزوجة من العَجْز:

١- الأقوى - طبقاً للمشهور - جواز مضاجعة الزوجة من العجز على كراهة شديدة، بل إن الأحوط تركه، بالذات عند عدم رضاها أو ضررها.

٢- بناء على الجواز فهل تجوز المباشرة عجزاً أثناء الحيض؟ الأقوى ذلك.

٣- المجامعة - عجزاً - كالمجامعة الطبيعية في وجوب الغسل، والعدة، واستقرار المهر، وبطلان الصوم، وثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبية، وكون المقياس فيه دخول الحشفة (مقدمة العضو التناسلي للذكر) أو مقدارها، وفي حرمة البنت والأم وغير ذلك من أحكام المصاهرة

المرتبة على الدخول.

٤- لا يكفي هذا الجماع في حصول تحليل المطلقة ثلاثاً، لما ورد في الأخبار من اشتراط ذوق عسيلته وعسيلتها^(١)، فيجب أن تكون المباشرة في هذه الحالة من الطريق الطبيعي.

٥- يستبعد كفايته عن المجامعة الواجبة كل أربعة أشهر مرة.

٤- أحكام الزوجة الصغيرة السن:

١- لا يجوز الدخول على الزوجة قبل أن تكمل تسع سنين سواء كان الزواج دائماً أم مؤقتاً، أما الاستمتاع بما عدا الدخول من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز في الجميع.

٢- إذا تزوج الرجل فتاة صغيرة، دواماً أو مؤقتاً، ودخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها كان عليه ديته -وهي نصف دية الرجل- أو الإنفاق عليها ما دامت في الحياة إلا إذا أبقاها في حبالته ولم يطلقها.

وقيل عليه الإنفاق عليها مادامت في الحياة مطلقاً، والقول بذلك موافق للاحتياط.

٣- الأحوط ترك مباشرة الزوجة الصغيرة قبل اكتمالها جسدياً وبلوغها مبالغ النساء، ويحرم المباشرة عند احتمال الضرر كالإفشاء وما أشبه.

(١) كناية عن الإنزال في القبل.

القسم الخامس: أحكام الرضاع

أحكام الرضاع

أشرنا فيما سبق إلى أن الرضاع هو أحد أسباب حرمة الزواج من بعض النساء والرجال، فما هو الرضاع الذي يكون سبباً لهذا التحريم؟ وما هي شروطه؟
ذكر الفقهاء جملة شروط للرضاع الذي يسبب الحرمة وهي التالية:

الشرط الأول: أن يكون اللبن بعد نكاح:

- ١- أن يدر اللبن من المرأة بعد نكاح، فلو در لبن فتاة غير متزوجة فأرضعت طفلاً فإن هذا الرضاع لا يكون سبباً للحرمة، ولا ينشئ علاقة حسب ما جاء في السنة الشريفة، والأحوط اجتناب الزواج ممن سميت أمّاً رضاعية أو أختاً رضاعية.
- ٢- لو زنت امرأة فحملت ووضعت ثم أرضعت طفلاً بلبنها من ولد الزنا لا تنتشر الحرمة، حسب الرأي المشهور بين الفقهاء، والأحوط الاجتناب.
- ٣- لو باشر رجل امرأة بزعم أنها زوجته، مما يسمى بالشبهة فقهياً، فحملت ثم أرضعت بعد الوضع طفلاً، فإن انتشر الحرمة بذلك اللبن هو الأشبه والأحوط.
- ٤- لو طلقت الحامل ثم وضعت وأرضعت انتشرت الحرمة، لأن اللبن جاء من نكاح صحيح.

- ٥- لو طلقت الحامل ثم وضعت ثم تزوجت من زوج آخر فأرضعت طفلاً انتشرت الحرمة، وكان صاحب اللبن هو الزوج الأول، وعليه فهو الأب الرضاعي للطفل وليس الزوج الثاني.

الشرط الثاني: كمية الرضعة:

- ١- لكي يتسبب الرضاع في الحرمة، ويحقق القرابة، لا بد أن يكون بقدر ينبت اللحم والدم أو يشتد به العظم، ويُعرف ذلك من خلال زيادة وزنه واستمرار نمو عظمه وانتشار الدم في وجتيه ونضارة بشرته وما إلى ذلك من العلائم التي تعرفها المرضعات.
- ٢- والأقوى كفاية إنبات اللحم والدم حتى ولو لم يشتد العظم، والذي هو -حسب الظاهر- مرحلة متأخرة عنها.
- ٣- ولا بد أن يستند الإنبات إلى الرضعات بصورة رئيسة، أما إذا تغذى الطفل بلبن آخر فإن الشرط لا يتحقق.
- ٤- وقد جعل الشارع حدين عرفيين لتحقيق هذا الشرط، تيسيراً وتوسعة على الناس، وهما الارتضاع يوماً وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات.

ألف: الرضاع يوماً وليلة:

- لو ارتضع الطفل من ثدي امرأة ابتداءً من منتصف نهار الجمعة إلى زوال يوم السبت، فإنها تصبح أمّاً رضاعية له. ويشترط أن يكون غذاؤه في تلك الفترة من الرضاع، أما إذا تغذى بلبن أو طعام آخر بحيث اشتد عظمه أو نبت لحمه ودمه منها جميعاً فإنه لا يكفي. بلى.. لا يضر الطعام القليل.
- وإذا كان الطفل مريضاً في تلك الفترة، أو كانت المرضعة قليلة اللبن بحيث لم ينبت بالرضاع لحمه ودمه فإن انتشار الحرمة مستبعد، والاحتياط في مثله أمثل.

باء: الرضاع خمس عشرة رضعة:

- إذا بلغ عدد الرضعات خمس عشرة رضعة فإنها تنبت اللحم والدم، أما عشر رضعات فإذا اشتد بها العظم أو نبت اللحم والدم فالظاهر كفايتها، وإلا فلا.

وللرضعة قيود نذكرها تباعاً:

- ١- أن تكون الرضعة كاملة عرفاً، وعلامة ذلك ارتواء الطفل وتركه الثدي وربما نومه، أما إذا أزعج عن محلبها أو التفت إلى من يلاعبه ثم عاد إلى الارتضاع فإنه لا يعد رضعة جديدة، بل إكمالاً للأولى.

٢- أن تتوالى الرضعات، فلو تراوحت عليه مرضعتان لم يكف حتى ولو كانتا زوجتي رجل واحد.

نعم لا يضر بالتوالي لو سقي الطفل بقدر ضئيل من اللبن أو من ماء السكر في أثناء الرضعات، بحيث يعد الرضاع غذاءه الرئيس الذي ينبت لحمه ودمه.
أما إذا كان إنبات لحمه ودمه بالطعام والشراب أو بهما ولبن المرضعة جميعاً، فإن انتشار الحرمة مستبعد.

٣- أن يتم الرضاع من الثدي، أما لو سقي اللبن بعد أن يُحلب فإن أغلب الفقهاء قالوا: إنه لا ينشر حرمة، لأنه لا يسمى رضاعاً، والاحتياط أمثل خصوصاً إذا تم إنبات اللحم والدم بذلك اللبن.

أما مص الثدي عبر أنبوب متصل أو ما أشبه فإنه لا يضر، لأنه يسمى رضاعاً عندهم. وهذا القيد جاء في الارتضاع يوماً وليلة أيضاً.

٤- وقيدَ البعض أن يكون الارتضاع في حالة حياة المرضعة، فلو أكمل الطفل الرضعة الأخيرة بعد وفاتها لا يكفي، لأنه لا يسمى ارتضاعاً، ولا يترك الاحتياط في مثل هذه الحالة.

الشرط الثالث: الرضاع قبل فطام:

يشترط أن يتم الرضاع في الحولين، أما إذا ارتضع الطفل بعد تمامهما فإن الحرمة لا تنتشر بينه وبين مرضعته لأنه في أيام الفطام.

ولا يشترط أن يكون عمر ولد المرضعة أقل من ستين، والأولى مراعاة الاحتياط في أمرها كما الأولى الاحتياط فيما لو فُطمَ الطفل ثم ارتضع بعد فطامه ولو قبل بلوغه الحولين، والأقوى عدم لزوم العمل بالاحتياط في كلا الموضوعين.

وهكذا لو تمت الرضعة الأخيرة قبل أن تتم للرضيع ستان انتشرت الحرمة وإلا فلا.
والمعيار مرور أربعة وعشرين شهراً على الرضيع وليس بداية السنة الهجرية أو نهايتها.

الشرط الرابع: لبن الفحل الواحد:

الفحل (أي الزوج) هو محور أحكام الرضاع، ويُعدُّ اللبن له وتنتشر الحرمة إذا كان اللبن لفحل واحد حتى ولو تعددت الزوجات، ولا تنتشر الحرمة عندما يتعدد الفحل ولو

كانت المرضعة واحدة، ولهذا الشرط فروع توضيحية:

١- زهراء زوجة جعفر ترضع غلاماً اسمه هادي، ورقية زوجته الثانية ترضع طفلة اسمها أسماء فلا يجوز أن يتزوج هادي من أسماء، لأنها ارتضعا من لبن زوج واحد (وهو جعفر) بالرغم من اختلاف المرضعة.

٢- ثم طلق جعفر زوجته زهراء وتزوجت من غيره وأرضعت من لبنه طفلة اسمها هاجر، فهل يجوز أن يتزوج هادي من هاجر؟

نعم لأن اللبن للزوج، والزوج في الرضاعين مختلف بالرغم من أن المرضعة واحدة.

٣- زهراء أنجبت من زوجها الثاني طفلة اسمها صديقة فهل يجوز أن يتزوجها هادي الذي أرضعته زهراء؟

لا يجوز، لأن أولادها بالنسب يحرّمون على من ارتضع منها، وإنما لا يحرم أولادها بالرضاع إذا اختلف الزوج.

معنى الاحتياط في الرضاع:

في بعض الفروع السابقة أوصينا بالاحتياط فماذا يعني الاحتياط هنا؟.

الجواب: الاحتياط يقتضي ترك الزواج ممن نشك في أنها ذات صلة رضاعية بالفرد، كما يقتضي -في الوقت نفسه- عدم النظر إليها، فهي من جانب الزواج تُعدُّ محرمة عليه احتياطاً، وهي من جانب النظر أجنبية.

انتشار الحرمة في الرضاع:

الرضاع يجعل العلاقة بين الطفل ومرضعته وهكذا بينه وبين زوج المرضعة (الفحل) كالعلاقة النسبية فهو ابنهما تماماً. وهكذا تنتشر الحرمة منهما إلى الأقارب، فأم المرضعة جدته، وأختها خالته، وأخت الفحل عمته، وإذا كان الطفل أنثى حرمت على أبناء المرضعة نسباً، وعلى أبناء الفحل نسباً ورضاعاً (على تفصيل مضى)، وعلى أخ المرضعة (لأنه خالها) وعلى أخ الفحل (لأنه عمها).

والمعيار في الأمر أن نضع كلمة النسب مكان كلمة الرضاع ثم ننظر فإذا كانت صلة القربى محكومة بعنوان مُحَرَّم حَرَمناه، وإلا فلا، فالأم من النسب محرمة وكذلك الأم من الرضاع، والأخت والعمة والخالة من النسب محرمات كذلك من الرضاع، وما نكح أبي

(نسباً) حرام عليّ، كذلك أبي من الرضاع إذا نكح امرأة حرمت عليّ، وزوجة ابني النسبي عليّ محرمة، كذلك زوجة ابني الرضاعي.

أما أخت أخي من النسب فهي غير محرمة إذا لم تكن بيني وبينها أية صلة غير أنها أخت أخي كذلك أخت أخي من الرضاعة.

وأم أخي من النسب محرمة لا لأنها أم أخي، بل لأنها إما أن تكون أُمّي أيضاً أو منكوحة أبي، ومن هنا فهي ليست محرمة عليّ من الرضاعة، فلو رضعت أنا وابن عمي من امرأة فهل تحرم عليّ أمه؟ إنها ليست حراماً لأنه ليس في الشريعة عنوان محرم باسم «أم الأخ» نسباً حتى تحرم رضاعاً.

حكم أخوات الابن بالرضاعة:

١- قال أكثر فقهاءنا لا يجوز أن يتزوج الرجل أخوات ابنه الرضاعيات، لأنهن أصبحن وكأنهن بناته.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك، لأنهن لم يدخلن ضمن عنوان تحريمي في أصل الشرع بالنسب. والأحوط هو ما ذهب إليه المشهور من الفقهاء.

٢- ولا فرق في أولاد صاحب اللبن (الفحل) الذي أصبح أباً رضاعياً لابنه بين أن يكونوا أولاده بالنسب أو بالرضاع.

٣- أما أولاد المرضعة فإن المحرم منهم على والد المرتضع المتتبعين إليها ولادة لا رضاعاً.

٤- ولا بأس بأن يتزوج الرجل من أخت أخته أو أخت أخيه بالرضاعة، كما لا بأس بذلك في النسب. فلو تزوج أبي من مطلقة كانت لها بنت من زوجها الأول، فهل يجوز لي أن أتزوجها؟ بلى لأنها قد تصبح أختاً لأخي، ولكنها لا تمت لي بصلة قربي؛ فلا أمها أُمّي ولا أبوها أبي فيجوز لي ذلك. وهكذا بالرضاعة، لان الرضاعة أدنى.

حكم الرضاع بعد النكاح:

لأن الرضاع سبب التحريم تماماً كالنسب فإنه يفسد النكاح السابق عليه كما يمنع النكاح اللاحق، ولهذه المسألة فروع نذكرها تباعاً:

١- لو تزوج رجل بنتاً رضيعة فأرضعتها أمه أو جدته أو أخته أو زوجة أبيه أو زوجة أخيه بلبنيهما فسد نكاحه منها، لأنها أصبحت أخته من الرضاعة عندما أرضعتها أمه، وصارت عمته أو خالته (إذا أرضعتها جدته من أبيه أو جدته من أمه)، وبرضاع أخته لها أصبحت الزوجة الصغيرة بنت أخته، أما لرضاع زوجة أبيه من لبن أبيه فإنه يجعل الرضيعة أخته من أبيه، وكذلك زوجة الأخ من لبنه فإنها تصبح آئذ بنت أخيه. ومعروف أن هذه العناوين تسبب التحريم بالنسب فكذا بالرضاع.

٢- لو تزوج رجل رضيعة فأرضعتها زوجته حرمتا عليه أبداً، إن كان قد دخل بالمرضة وذلك لأن الرضيعة قد أصبحت بنت زوجته المدخول بها، في حين صارت الثانية أمّاً لزوجته وأم الزوجة تحرم أبداً في حين أن الربيبة إنما تحرم إذا كان قد دخل بأمها.

سنن الرضاع:

١- ينبغي منع النساء من إرضاع الأطفال بلا قيد ولا ضبط، لأن من الممكن أن ينسين فيقع الناس في الحرام.

٢- صلة الرضاعة توجب حرمة النكاح وحلية النظر، ولكن لا يوجب التوارث بين أطراف الرضاع بلى؛ ينبغي أن يتواصلوا بالبر، وإذا كان الرضيع يتيماً من طرف أمه فإن ارتضاعه من عائلة يجعله وكأنه عضو فيها.

٣- يستحب أن ترضع الوالدة طفلها فإن لبنها لا يعوض، وإذا خشيت عليه من الضرر في حالة عدم إرضاعها له فإن ذلك واجب عليها.

٤- مدة الرضاع حولان كاملاً وينبغي أن تكمل الوالدة الرضاع فيهما إلا إذا أضر بصحتها.

٥- يمكن أن تطالب الأم بالأجرة على رضاعها من أبيه، ولكنها إذا طالبت بأكثر من أجرة مثلها فإن للأب أن يختار لابنه مرضعة أرخص أجرة منها.

٦- ينبغي أن يتشاور الوالدان في أمر فطام رضيعهما.

٧- إذا أراد الأب اختيار مرضعة فيستحب أن يختار أفضل المراضع لابنه، ويهتم بعقلها ودينها وسلوكها وأخلاقها وجمالها وعافيتها من الأمراض، فإن اللبن يعدي.

٨- ويكره استرضاع اليهودية والنصرانية، والأولى ترك استرضاع المجوسية والناصبية

إلا مع الاضطرار، وهكذا من كان لبنها من فجور.

٩- قال الفقهاء: بما أن زوجة الأخ محرمة عليه وقد تعيش في بيت واحد معه، ويسبب بعض الإحراج في النظر إليها فإن هنالك طريقة لرفع هذا الحرج، وذلك بأن يتزوج الأخ طفلة رضیعة (زواجا مؤقتاً أو دائماً ثم يطلقها) ثم ترضع زوجة أخيه تلك الرضیعة رضاعاً يستوجب انتشار الحرمة فتصبح زوجة أخيه أمّاً رضاعية لزوجته فتحرم عليه أبداً.

١٠- إثبات الرضاع يتم بالطرق الشرعية والعقلانية الأخرى للإثبات كالاقرار، واليقين، وما يبعث الطمأنينة، وشهادة عدلين، وما إلى ذلك.

١١- استجدت هذه الأيام حالة استئجار الرحم حيث يلقح ماء الزوجين ثم يوضع في رحم امرأة أجنبية فيكبر الطفل في غير رحم أمه فهل حكمه حكم الرضاع لكونه قد تغذى خلال أشهر متطاولة منها حتى صارت عرفاً أمه، أم هي كآية امرأة أجنبية؟.

الأحوط بل الأقوى كونها أمّاً رضاعية فتجري عليها أحكام الرضاع. والله العالم.

القسم السادس: بصائر القرآن في العشرة

بصائر القرآن في العشرة

كيف نبني البيت الإسلامي السعيد؟ وكيف ننظم العلاقة بين الرجل والمرأة بأفضل ما يكون؟. للإجابة تعالوا نتدبر في آيات الذكر لعلنا نهتدي إلى بصائر الدين في العلاقة بين الذكر والأنثى، وبناء بيت الزوجية القائم على المودة والرحمة. وسوف نفصل القول في هذه البصائر عبر العناوين التالية:

- ١- حب الشهوات من النساء.
- ٢- أصرة النكاح.
- ٣- العشرة بالمعروف.
- ٤- المعاشرة الجنسية.
- ٥- الحقوق المالية.

١- حب الشهوات من النساء:

١- قال الله سبحانه: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَعَآبِ﴾^(١).

نستفيد من الآية هذه:

ألف: أن حب النساء من الغرائز الأساسية عند الناس، والذين يخالفون هذا الحب فإنما يخالفون الفطرة السليمة.

(١) سورة آل عمران، آية: ١٤.

باء: أن هذا الحب يجب أن يكون في إطار الإيمان بالله وباليوم الآخر وألا يطغى على حب المؤمن لربه وعمله الصالح.

جيم: على الإنسان أن يجمع بين حب الشهوات المشروعة وبين حب الله سبحانه.

٢- وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ مِنْهَا وَجْهًا وَبَتَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١).

نستلهم من الآية المباركة، البصائر التالية:

ألف: أن المرأة خُلِقَتْ من الرجل فهما يتكاملان (بالرغم من الاختلاف بينهما)، هكذا تهوى المرأة الرجل ويهواها.

باء: أن العلاقة بين الزوجين كما بين الأرحام - عموماً - هي علاقة فطرية ولا بد من تقوى الله فيها وذلك برعايتها وأداء حقوق الله فيها.

٣- وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

نستوحي من هذه الآية الكريمة أن للمرأة - كما للرجل - الكرامة فلا يجوز السخرية منها - أتى كانت - فلعلها أفضل من الساخر.

٤- وقال عز وجل: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٣).

ومن هذه الآية وغيرها، نعرف: أن الدين لا يفرق في الأحكام التي تتصل بالآخرة بين الذكر والأنثى، والله سبحانه يجازي كل نفس بما كسبت، وتلك السنة الإلهية (المسؤولية الكاملة) يجب أن تكون أساساً لسائر الأحكام التي تشرع للمرأة، فهي مستقلة، في قرارها ومسؤولياتها (إلا في حدود يعينها الشرع المقدس).

٥- وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ

(١) سورة النساء، آية: ١.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١١.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٩٥.

الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿١﴾.

وهكذا أمر الله سبحانه بالقتال في سبيل إنقاذ النساء ودفاعاً عن حياتهن، وحریتهن، وكرامتهن.

٢- آصرة النكاح:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَیْ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٢).

إن الدين شرع تعدد الزواج للحفاظ على مصالح الأيتام بعد وفاة آبائهم، والمعیار هو إقامة العدالة بين الأزواج فإن لم يقدر على ذلك فليكتف بامرأة واحدة فإنه أقرب إلى العدل لكيلا يعول ويظلم المرأة، فيجمع من النساء عدداً لا يمكن له أداء حقوقهن.

٢- وقال عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هِيَكَامَرِيكًا﴾ (٣).

نستفيد من الآية أن علامة صدق الرجل في عقد الزواج هو المهر الذي يقدمه الرجل هدية لزوجته، ولا يجوز له أن يسترده إلا إذا طابت به نفس زوجته، حيث تدل على المودة التي بينهما، وهنالك فقط يهنا الرجل بأكل المهر، لأنه مال حلال، وتعبير عن وفاء الزوجة لزوجها.

٣- وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٤).

البصائر التي نستفيدها من هذه الآية هي التالية:

ألف: ينبغي السعي في تزويج الأعزب من الأحرار والصالحين من العبيد والإماء.

باء: الزواج يجلب الرزق ولا يجوز أن يتركه الإنسان خشية الفقر، لأن الله قد وعد بإغناء من يتزوج، من فضله. والله، واسع الرحمة، واسع العطاء، وهو عليم بمن يحتاج من عباده إلى فضله.

(١) سورة النساء، آية: ٧٥.

(٢) سورة النساء، آية: ٣.

(٣) سورة النساء، آية: ٤.

(٤) سورة النور، آية: ٣٢.

٤- وقال سبحانه: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

تهدينا الآيات (٢٢٦/ ٢٢٩) من سورة البقرة إلى بصائر هامة نذكر بعضها:

ألف: الطلاق حالة استثنائية ينبغي ألا يلجأ إليها الزوج إلا بعد صعوبة الاستمرار في المعاشرة بالحسنى (مثل حالة الإيلاء التي ستحدث عنها).

باء: أن الزوج أحق بزوجه بعد أن طلقها إن أراد إصلاحاً (وأراد حياة زوجية خالية من المشاكل التي كانت بينهما سابقاً).

جيم: الطلاق لا يستمر إلى الأبد، بل حده تطليقتان، ففي الثالثة يجب أن يختار الزوج بين الإمساك بها وبدء حياة زوجية سليمة، أو تركها حتى النهاية، وهكذا أمر الله سبحانه بالمعروف في حالة الإمساك بالزوجة، وأمر بالإحسان في حالة التسريح.

والمعروف هو العشرة التي تتناسب ومستوى معيشتها وشأنها في الإنفاق عليها وأداء حقوقها المتعارفة. والإحسان هو أداء الحقوق المتبقية في ذمته، وبالذات المهر، وربما عدم مطالبتها بما يدعي عليها من حقوق.

دال: لا يجوز أخذ شيء من المهر (الذي أعطاها الزوج) اللهم إلا إذا أرادت هي الطلاق، فهي تعطي شيئاً من مهرها أو كل مهرها ثمناً لطلاقها مما يسمى في الشرع بالخلع.

هاء: نستلهم من قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ حيث خاطب ربنا الناس (ومنهم الأقارب من طرفي الزوج والزوجة) نستلهم أن على المجتمع أن يرفع الحياة الزوجية وأن يراقب عشرة الزوجين لبعضهما، ولعل حكمة شرط الشهادة على الطلاق هي مثل هذه الرقابة.

زاي: مسوغ الطلاق هو الخوف (من الطرفين أو من أحدهما) من عدم الوفاء بالأحكام الشرعية. (مثلاً حقوق المعاشرة الجنسية أو حق الإنفاق أو حق التمكين).

٥- وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْدِي اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣١.

نستعرض معاً بعض الحكم التي نستفيد منها من الآية:

ألف: على الزوج أن يختار قبل تمام عدة المصلحة بين الإمساك بها على أساس المعاشرة بالمعروف (وتطبيق أحكام الدين حسب مقتضيات العرف)، وبين تركها بعد أداء حقوقها.

باء: لا يجوز أن يسترجع الرجل زوجته المطلقة قبل تمام عدتها بهدف الإضرار بها (كأن يطلقها وقبل تمام الأجل يرجع إليها ثم يطلقها بعد فترة، وهكذا ليعذبها لعلها تنزل له عن حقوقها أو ترسخ لشروطه في الحياة الزوجية). جاء في الحديث المأثور عن الإمام الصادق عليه السلام: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرْاجِعَهَا وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فَهَذَا الضَّرَارُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ يَرْاجِعَ وَهُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ»^(١).

٦- وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

للمرأة التي ملكت أمرها كامل الحرية في اختيار شريك حياتها وليس لوالديها أو إختوتها أو أرحامها منعها من الرجوع إلى زوجها مادامت قد اختارته.

٣- العشرة بالمعروف:

١- قال الله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولِهِنَّ أَحقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

نستلهم من هذه الآية الكريمة:

ألف: من حق المرأة أن تعيش في ظل زوجها الوفي مطمئنة البال، لتهتم بالحمل والرضاع، إنها وعاء ميمون للذرية الصالحة، وهكذا تنتظر بعد الطلاق ثلاث حيضات فإذا رأت الدم في الثالثة بانتهت منه، فإذا أرادها خطبها كغيره من الخطاب.

باء: وقبل انقضاء عدتها يجوز للزوج أن يراجعها وهو أحق بها شريطة أن يريد إصلاحاً.

(١) وسائل الشريعة، ج ٢٢، ص ١٧١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٢.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

جيم: أن حقوق المرأة والواجبات المفروضة عليها متعادلة، فإذا وجب عليها الانتظار ثلاثة قروء فإن على زوجها الإنفاق عليها طيلة هذه الفترة، وإذا كانت قد حملت ذرية الرجل في رحمها فعلى الرجل أن يتحمل تكاليف حياتها في تلك الفترة.

وهكذا أمر الإسلام بتوازن حكيم بين الحقوق والواجبات في شأن المرأة، فهي لا تكلف بشيء إلا ويكفل الشرع حقها بقدر ذلك التكليف، وهذه بصيرة هامة تجري في كافة الحقوق.

دال: أن للرجال عليهن درجة، هي درجة القيومة التي ستحدث عنها إن شاء الله.

٢- وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ أَمْرُ امْرَأَةٍ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١).

البصائر التالية نستلهمها من هذه الآية الكريمة:

ألف: لدى الخلاف بين الزوجين ينبغي جعل الصلح مبدءاً أساسياً لحل النزاع (وهو التفاهم على حل وسط وعلى تبادل المصالح حسب الظروف الموضوعية).

باء: وصية الله للطرفين المبادرة إلى الإحسان لتحسين العلاقة، وهي النقطة المقابلة للشح (البخل) الذي يسيطر على النفوس في مثل هذه الحالات.

جيم: التقوى ومراعاة الحدود الشرعية في التعامل، هي القاعدة الطبيعية التي يجب أن تسود علاقات الزوجية وهي ضمانة عدم تكرار النزاع.

دال: وعلى الزوجة أن تعرف أن عليها أن تحافظ على مكانتها عند زوجها ولو بالتنازل عن بعض حقوقها أو قيامها ببعض المبادرات الإيجابية.

٣- وقال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَدِّتِ قَتِينَتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوا هُمْ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٢).

(١) سورة النساء، آية: ١٢٨.

(٢) سورة النساء، آية: ٣٤.

تنظم هذه الآية العلاقة بين الزوجين بأفضل طريقة ممكنة ووفق البصائر التالية:

ألف: لا بد للمجتمع من التنظيم، ولا بد للتنظيم من قيم تحكمه، وتحد من طغيانه وتجاوزه، ويبدأ التنظيم في الأسرة انطلاقاً من العلاقة بين الزوج والزوجة، فمن يقود الآخر؟.

إن الفوضى مرفوضة في الإسلام، كما ترفضها الطبيعة، ولكن بما أن الله خلق الذكر بحيث جُبل على حب القيادة فهو القائد في تنظيم الأسرة، في حين أنه خلق الأنثى وفطرها على الانسجام والطاعة.

باء: إن إعطاء الإسلام حق القيادة للرجل داخل الأسرة يهدف إلى تنظيم حالة القيادة عنده، وتحديد إطار مناسب لها يمنع الزوج من تجاوزه.

وقد استخدم القرآن هنا كلمة (قوام) للتعبير عن تحمل الرجال مسؤولية تنظيم شؤون نساءهم بشكل مستمر، ويحمل هذا اللفظ معنى المسؤولية التامة عن شؤونهن.

جيم: أول معيار للقيادة هو الجهد الذي جعل بعض الناس أفضل من بعض.

دال: المعيار الثاني هو العطاء، فعلى الرجال أن ينفقوا على النساء، بل إن طبيعة الرجال وفطرته الصافية تدفعهم إلى الإنفاق على النساء، وقد بين التشريع السماوي هذه الطبيعة، وفرض على الرجال الإنفاق على النساء.

وبكلمة: المسؤول (والقائد والمنظم) يجب أن يكون الأكثر جهداً والأكثر إنفاقاً في الأسرة، وهو الرجل، ولذلك فهو المسؤول الطبيعي عن الأسرة، وسوف يفقد هذه المسؤولية بقدر توانيه عن العمل أو العطاء.

هاء: وإذا كانت القيادة للرجال، فعلى النساء الطاعة. فالمرأة الصالحة هي الأكثر طاعة لله ولزوجها، والأكثر حفظاً لفرجها الذي اختص به الزوج، ولقد زود الله المرأة بالحياء الفطري والعلاقة الرقيقة بالزوج، وأمرها بان تحفظ نفسها عن التعلق بغير الزوج.

وروي عن رسول الله ﷺ قوله: «مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»^(١).

واو: أما إذا تجاوزت المرأة حدها، ولم تطع الزوج في حقوقه، هنالك يعطي الإسلام

الحق للزوج بأن يفرض النظام داخل البيت بالقوة المتدرجة، فيبدأ بالنصيحة، ثم يتعد عنها في الفراش ليشعرها بالوحدة، ثم يضربها ضرباً خفيفاً (وقد جاء في الحديث يضربها بالمسواك)^(١) كل ذلك ليبر عن انزعاجه وغضبه من تصرفاتها.

ويبدو أن المرأة العادية تستجيب لهذه العقوبات، وعليه فلا بد للزوج أن يقتصر عليها، ولا يستخدم العقوبات لإشاعة الظلم في البيت، بل فقط في فرض الحقوق، وليعلم الزوج أن الله أكبر منه، وأنه لو ظلم الزوجة فإن الله سوف ينتصر لها.

٤ - وقال سبحانه: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّفَقَا اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢).

ما هي المعاشرة بالمعروف؟

لعل هذه الآية التي جاءت في سياق الآيات التي تنظم العلاقة السليمة بين الزوجين جاءت لتضرب أمثلة على تلك العلاقة المثل التي حددتها آية سابقة في قول الله سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٥).

والبصائر التالية نستوحيها من حديث القرآن الكريم عن الرضاع لكونه من أكثر قضايا الأسرة إثارة وأهمية لأنه يتعلق بثمره حياة الطرفين وبغذائه، وقد نستفيد من هذه الأمثلة ما ينفعنا في سائر أبعاد الحياة.

ألف: خلال حولين كاملين تتم الرضاعة الفطرية التي يحتاج الوليد خلالها إلى لبن الأم الذي هو أفضل غذاء للولد، خصوصاً في أيامه الأولى. ولا ينبغي للأم أن تتهرب من واجبها كأم وأن ترفض رضاع ولدها، لأسباب كمالية، فتخاطر بمصيره، إذ يعتمد مستقبل ولدها على

(١) عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْ يَحْوَلَ إِلَيْهَا ظَهْرُهُ وَالضَّرْبُ بِالسَّوَالِكِ وَغَيْرُهُ ضَرْبًا رَفِيقًا...» من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٢١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣١.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٢.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٥.

هذا اللبن، وقد ثبت علمياً أن كثيراً من الضعف والمرض في الأولاد يأتي نتيجة عدم الرضاعة من لبن الأم.

باء: على الأب الذي ولدت الأم وليدها له وفي صلاحه، عليه ألا يخل بالنفقة، حسب المعروف ووفقاً لمستوى معيشتها الاجتماعية.

جيم: لا ينبغي أن تتأثر علاقة الزوجين بالفتور بسبب الولد فيلحق بهما ضرر عبر الولد كأن يمنع الرجل زوجته أو العكس من لذة الجنس رعاية لحق الولد.

جاء في الحديث المأثور عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَضَارَّ وَلَدَهُ يُؤَلِّدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُؤَلِّدُهَا﴾، قَالَ عليه السلام: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَيَقُولُ: لَا أَدْعُكَ، إِنِّي أَخَافُ عَلَى وَلَدِي. وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ لَا أَجَامِعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلِقِي، فَأَقْتُلَ وَلَدِي. فَهَيَّ اللَّهُ عَنْ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلُ»^(١).

دال: لا يجوز منع الأم من زيارة ولدها عند وفاة الأب وانتقال كفالة الولد إلى الوارث، كما لا يجوز الإقتار عليه إن كان في كفالة الأم.

فقد جاء في الحديث المأثور عن الإمام الصادق عليه السلام: «لَا يَنْبَغِي لِلْوَارِثِ -أَيْضًا- أَنْ يُضَارَّ الْمَرْأَةُ فَيَقُولَ: لَا أَدْعُ وَلَدَهَا يَأْتِيهَا، وَيُضَارَّ وَلَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَرَّ عَلَيْهِ»^(٢).

هاء: فإن أراد الزوجان فصلاً لابنهما عن الرضاعة، فلا بد أن يكون ذلك بعد التشاور والتراضي، شأنه شأن سائر أمور البيت، لكن بشرط ألا يتسبب ذلك في تضييع حقوق الأم التي أرضعت ولدها، بل على الأب أن ينفق عليها بقدر ما أرضعت ثم يعطي الولد للرضاعة.

٤- المعاشرة الجنسية:

١ - قال الله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٣).

للمعاشرة الجنسية أحكام وآداب تجمعها التقوى والطهر، مما يفصل بين الإنسان وممارسته للجنس وإشباعه لهذه الحاجة الضرورية، وبين سائر الأحياء.

(١) بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٩٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٢٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

والبصائر التالية نستفيدها من هذه الآية الكريمة:

ألف: إذا كانت المرأة في دورتها الشهرية فعلى الرجل أن يكف شهوته ولا يقار بها حتى تطهر من القذارة الظاهرية وذلك بانقطاع الدم، بل حتى تطهر من الحدث الباطني فتغتسل وتطهر.

باء: أن موضع الدم هو موضع اللذة الفطرية، وموضع ابتغاء الذرية، وهو موضع أمر الله فلا يتعداه الرجل إلى مواضع شاذة.

جيم: المقاربة تتحدد بأحكام تقتضيها التقوى كاعتزال المرأة في دورتها (وكذلك عند الصيام والاعتكاف والإحرام وما أشبه) بل تتحدد بآداب تقتضيها الطهارة كاعتزالها بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال. والله يحب التوابين الذين إذا مارسوا الجنس بصورة خاطئة استغفروا الله، ويجب المتطهرين الذين يتوخون الطهارة بكل ألوانها عند الممارسة، ولعل من ذلك التنظف بعد المقاربة بمنديل مختلف عن منديل الشريك وغسل الموضع ثم الاغتسال سريعاً، وما إلى ذلك.

٢- قال الله سبحانه: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

تتصل هذه الآية بالتي سبقتها في تبصير المؤمن بآداب المعاشرة وأحكامها، وأهم أحكامها أن الزوج في سعة من أمر المباشرة ليلاً أو نهاراً وفي أية حالة يشاء وبأية كيفية مادامت المباشرة في القبل، حيث رجاء الولد، ولكن المباشرة الجنسية يجب أن تكون في إطار التقوى والبحث عن الولد الصالح الذي يثقل الأرض بكلمة لا إله إلا الله ويكون خلفاً صالحاً لأبيه يدعوه له بعد وفاته.

٣- وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رَبْصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

حين يقسم الزوج يميناً بعدم مباشرة زوجته (وهو ما يسمى بالإيلاء) فإن كان واعياً لما يقوله فإن عليه ألا يضيع حق زوجته في المضاجعة، وهكذا يعطى فرصة أربعة أشهر، ثم عليه أن يختار إما كفارة قسمه ومباشرة زوجته أو طلاقها.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٦ - ٢٢٧.

فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١﴾.

نستلهم من بصائر هذه الآية:

ألف: أن ملكية المرأة محصنة بالشرع، حيث ينهى ربنا المؤمنين (وهذا الخطاب يوحى بأن ما بعده من شروط الإيمان) ينهاهم عن ممارسة الضغط على المرأة سعيًا وراء إرثها، وذلك بأن تجعل كل إرثها لزوجها في حين أن للزوج منه نصيباً مفروضاً.

وقد فسرت الآية تفسيراً آخر حيث كانت المرأة تورث في الجاهلية كما يورث المتاع، فالولد الأكبر يلقي ثوبه على زوجة أبيه فتكون من نصيبه وقد نهى الله سبحانه عن نكاح ما نكح الآباء.

باء: لا يجوز الضغط على المرأة بسوء المعاملة، حتى تتنازل عن بعض مهرها بإزاء طلاقها أو حتى من دون ذلك.

جيم: في حالة واحدة يجوز التضييق عليها، وهي إذا أتت بفاحشة مبينة (كالزنا)، وفي غير هذه الحالة، يجب أن يعاشرها الزوج بالمعروف، وهو يشمل رزقها بكسوتها وإطعامها حسب إمكانه ووفق متطلبات الحياة في عرف المجتمع.

وقد جاء في حديث شريف أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ لَأَنْفُسِهِنَّ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ فَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَمِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤَاطِئُوا فُرُشَكُمْ وَلَا يَعْصِيَنَّكُمْ فِي مَعْرُوفٍ»^(١).

دال: عندما يكره الزوج زوجته بسبب أو بآخر (لسوء في أخلاقها أو كبر سنها وذهاب بهائها وجمالها) فإن عليه أن يصبر عليها، فقد يقدر الله فيها البركة والخير له، وهكذا لا ينبغي أن يجعل الزوج عاطفته معياراً للمعاشرة مع الزوجة، بل هي شريكة حياته وعونه في السراء والضراء.

٤- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾.

(١) سورة النساء، آية: ١٩.

(٢) بحار الأنوار، ج ٢١، ص ٣٨٠.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٠-٢١.

نستفيد من هذه الآية الحقائق التالية:

ألف: الطلاق هو الحل الأخير الذي ينبغي أن يلجأ الزوج إليه بعد نفاذ كل السبل الأخرى، ولكن لا يجوز عند الطلاق أن يأخذ الزوج المهر الذي دفعه للزوجة وأنه بهتان وإثم مبین.

باء: إن هناك سببين لامتلاك المرأة للمهر:

الأول: العقد حيث إنه ميثاق غليظ يجب الوفاء به وبموجبه تملك المرأة المهر.

الثاني: فهو الدخول على المرأة حيث تصبح به ملكية المرأة للمهر منجزة لا رجعة فيها، حتى بالطلاق.

هكذا نعرف: أن المرأة تملك، إما بالإرث، أو بالكسب أو بالصداق. كما أنها تملك حق النفقة والكسوة من قبل الزوج، وتلك بعض حقوقها المالية.

القسم السابع: في البيت الإسلامي

في البيت الإسلامي

عفاف المرأة:

١ - تكريماً للمرأة استن الإسلام سنناً تحافظ على عفافها لكي لا تصبح لعبة لأصحاب الهوى، ومن هنا نهى رسول الله عن ركوب المرأة السروج، حيث جاء في رواية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَكَبَ سَرْجٌ بِفَرْجٍ»^(١).

٢ - وأمر الزوج بعصيانها إذا طلبت الخروج إلى مواضع التبرج، وقال: «مَنْ أَطَاعَ أَمْرَ أُنْثَى أَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ. قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟».

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَطْلُبُ إِلَيْهِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَالْعُرْسَاتِ وَالْعِيدَاتِ وَالنَّائِحَاتِ وَالثِّيَابِ الرَّقَاقِ»^(٢).

٣ - وأمر الرسول النساء بالمشي في جوانب الطرق محافظة لهن عن ملاحقة العيون الخائنة، حيث روي عنه قوله ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سُرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَلَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَطَرِيقِ»^(٣).

٤ - ونهين عن التبرج عند اللواتي يصفنها للرجال، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨١. يبدو أن هذه المواضع كانت مظنة الاختلاط بالرجال، أو مظنة الفتنة والفساد ومجالس اللهو والفجور.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٣.

أنه قال: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ»^(١).

٥- وحفاظاً عليها من الفتنة نهى الإسلام عن خلوة الرجل بها، فقد جاء في حديث عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْتَ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ نَفْسَ امْرَأَةٍ كَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ»^(٢).

٦- وحرّم مصافحة المرأة الأجنبية (إلا من وراء ثياب) وحرّم ضمها واحتضانها، وجاء في حديث النبي ﷺ: «وَمَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ».

وَقَالَ ﷺ: «وَمَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنِ التَزَمَ امْرَأَةً حَرَامًا قَرْنٍ فِي سِلْسِلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيَقْذِفَانِ فِي النَّارِ»^(٣).

٧- ونهى الإسلام عن مازحة المرأة الأجنبية، فقد قال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ فَاكَاةَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُهَا (حَبَسَهُ اللَّهُ) بِكُلِّ كَلِمَةٍ كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ»^(٤).

٨- ونهى الرجال عن النظر في أدبار النساء (نظرة شهوة وريبة)، فقال الإمام الصادق عليه السلام: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُتَلَّكَوا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ»^(٥).

٩- ونهى عن النظر إلى أكثر من وجهها وكفيها وقدميها (بلا ريبة) ففي حديث سئل الإمام الصادق عليه السلام: «مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا؟» قَالَ عليه السلام: «الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ»^(٦).

١٠- وإذا أراد الرجل أن يصافح امرأة أجنبية، فعليه أن يصافحها من وراء الثوب دون أن يعصر يدها، هكذا قال الإمام الصادق عليه السلام حين سئل «عَنْ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ» قَالَ عليه السلام: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا: أُخْتُ أَوْ بِنْتُ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالََةٌ أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوَهَا».

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٨٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩٨.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٠.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠١.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَلَا يَغْمِزُ كَفَّهَا»^(١).

١١ - ونهى النبي ﷺ عن دخول الرجال على النساء إلا بإذن من أهلهن، ففي الحديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا (بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ)»^(٢).

١٢ - وكره تقبيل البنت الصغيرة إذا بلغت ست سنين، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحُرَّةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا»^(٣).

١٣ - وفرض الفصل بين الأولاد بعد العاشرة في مضاجع النوم، فقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ، وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ، وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ»^(٤).

١٤ - وكره ابتداء المرأة (بالذات الشابة) بالسلام من قبل الرجل غير المحرم، أو دعوتها إلى طعام، فقد جاء عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «لَا تَبْدَأُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ، وَلَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: النِّسَاءُ عِيٌّ وَعَوْرَةٌ، فَاسْتُرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ، وَاسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبَيُوتِ»^(٥).

١٥ - ونهى الإسلام عن الاختلاط بين الرجال والنساء في المرافق العامة، فلقد خطب الإمام علي عليه السلام في أهل العراق يوماً وزجرهم عن الاختلاط وقال: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ بُنِيتُ أَنْ نِسَاءَكُمْ يُدَافِعْنَ الرَّجَالَ فِي الطَّرِيقِ أَمَا تَسْتَحُونُ»^(٦).

ولعل من ذلك كان النهي عن خروج النساء إلى العيدين حيث سأل محمد بن شريح الإمام الصادق عن ذلك فقال عليه السلام: «لَا، إِلَّا الْعَجُوزَ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا يَعْنِي الْخُفَيْنِ»^(٧).

١٦ - وكره الرسول جلوس الرجل في مجلس المرأة قبل أن يبرد (كراهة الإثارة الجنسية بتلك الحرارة)، وقال ﷺ: «إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِسًا فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ»^(٨).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣١.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٤.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٥.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٨.

(٨) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٤٨.

سنن الدين في الذرية:

١ - عَدَّ الإسلام الولد من سعادة المرء، فقد جاء في حديث مروي عن الإمام الباقر عليه السلام: «مَنْ سَعَادَةُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرِفُ فِيهِ شَبَهُهُ وَخُلُقُهُ وَخَلْقُهُ وَشَأْنُهُ»^(١).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ أَلَمْ يُمِثَّهُ حَتَّى يُرِيَهُ الْخَلْفَ»^(٢).

٢ - وعلى المؤمن إكرام الولد الصالح فقد جاء في الحديث: «الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنْ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ»^(٣). وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ»^(٤).

٣ - وكره الإسلام عدم طلب الولد مخافة الفقر، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنِّي أَحْبَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مِنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرْيِبُهُمْ لِقَلَّةِ الشَّيْءِ، فَمَا تَرَى!؟ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ: اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ»^(٥).

٤ - وندب الإسلام إلى طلب البنات، وقال رسول الله ﷺ: «نِعَمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ، مُلَطِّفَاتٌ، مُجَهِّزَاتٌ، مُؤَنِّسَاتٌ، مُبَارَكَاتٌ، مُفْلِيَّاتٌ»^(٦). ونهى الإسلام عن كراهة البنات وعدهن حسنات، وقال الإمام الصادق عليه السلام: «الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَالْبُنُونَ نِعْمَةٌ فَالْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَالنَّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا»^(٧). وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرْقُ مِنْهُ عَلَى الذَّكَوَرِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٨).

٥ - ومن أراد الذرية يدعو بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام فإن الله يرزقه ما يطلب إن شاء تعالى كما فعل الحارث النضري الذي قال لأبي عبد الله: «إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدْ انْقَرَضُوا وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ. قَالَ عليه السلام: ادْعُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ: رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٥٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٥٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٥٨.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٥٩.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦٠.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦٢. ولعل معنى مفليات (بالفاء) أي ذات أولاد من قول العرب أفلى الفرس كانت ذات فلو (الولد المنقطع عن الرضاع).

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦٧.

(٨) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦٧.

وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَرِثِينَ»^(١). قَالَ: فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِي عَلِيٌّ وَالْحُسَيْنُ^(٢). وفي حديث آخر أمر الإمام الصادق بالاستغفار لمن أراد ذرية، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُولَدُ لِي. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحَرِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ نَسِيتَهُ فَأَقْضِهِ»^(٣).

وقد جاء في رواية أخرى استحباب رفع الصوت بالأذان في البيت طلباً للولد، فقد رَوَى هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُقْمَهُ وَأَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَكَثُرَ وَلَدِي»^(٤).

وفي حديث ماثور عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ شَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنْ رَزَقْتَنِي وَلِداً سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ فَرَزَقَ»^(٥).

٦- ورغب في التهنة بالولد، والأمثل أن يكون بالمأثور مثلما جاء في رواية رزام: «قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَدِي غُلَامٌ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَزَقَكَ اللَّهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ وَبَارَكَ لَكَ فِي الْمُوهُوبِ وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرَزَقَكَ اللَّهُ بَرَّهُ»^(٦).

سنن تسمية الأولاد:

١- وأمر الدين بتسمية الولد قبل أن يولد حتي السقط، هكذا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَدْكُرْ أَمْ أَنْثَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَإِنْ أَسْقَطَكُمْ إِذَا لَقَوْكُمْ فِي الْقِيَامَةِ وَلَمْ تُسَمِّوهُمْ يَقُولُ السَّقَطُ لِأَبِيهِ أَلَا سَمَّيْتَنِي وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَسِّنًا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ»^(٧).

٢- ويستحب أن يكون الاسم حسناً، وهو أول بر للولد من قبل والده، وفي الحديث المروي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يَبْرُ الرَّجُلُ وَلَدُهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ فَلْيُحْسِنِ أَحَدُكُمْ اسْمَ وَلَدِهِ»^(٨).

(١) سورة الأنبياء، آية: ٨٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٧٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٧٣.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٧٧.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٨٦.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٨٧.

(٨) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٨٨.

٣- وكان رسول الله ﷺ يغير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان كما جاء في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام^(١).

٤- وقد حددت الرواية التالية أصدق الأسماء وأفضلها، فعن الإمام الباقر عليه السلام: «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَأَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢).

وهكذا فإن عبد الرحمن، عبد الكريم، عبد الله.. هي أصدق الأسماء. أما محمد، إبراهيم، نوح، عيسى، وموسى.. فهي أفضل الأسماء. وقد قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ اسْمٌ نَبِيٍّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ مَلَكًا يُقَدِّسُهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ»^(٣).

٥- ويستحب أن يُسمى الذكر باسم (مُحَمَّدٍ) سبعة أيام بعد ولادته ثم يتم تغييره إن شاؤوا إلى غير ذلك حسب سنة الأئمة عليهم السلام، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام: «لَا يُؤَلَّدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى لَنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا وَلَا تَرَكْنَا»^(٤). وفي الحديث الشريف قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثُ بَنِينَ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّدًا فَقَدْ جَفَانِي»^(٥).

وجاء في حديث ماثور قَالَ الْجَعْفَرِيُّ: «سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدٍ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنْ النِّسَاءِ»^(٦).

٦- وندب الإسلام إلى وضع كنية للطفل قبل أن ينزى بكنية سيئة، قال الإمام الباقر عليه السلام: «إِنَّا لَنُكْنِي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبَزِ أَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ»^(٧). كما ندب أن يُكنَّى الرجل باسم ابنه، حسب رواية السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام^(٨).

٧- وكره الإسلام أن يُسمى الأولاد بأسماء غير حقيقية مثل: الحكم، الحكيم، خالد، ومالك حسب رواية ماثورة عن الإمام الصادق عليه السلام^(٩).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٩٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٩١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٩١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٩٢.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٩٤.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٩٦.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٩٧.

(٨) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٩٧.

(٩) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٩٨.

سنن الولادة:

١- من سنن الإسلام في المولود الجديد رفع الأذان والإقامة في أذنيه، فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَلْيَقُمْ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

وقبلئذ يستحب تحنيك الوليد بالتمر كما فعل رسول الله ﷺ بالحسن والحسين ﷺ^(٢). وفي رواية الإمام الباقر ﷺ: «يُحَنِّكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَيُقَامُ فِي أُذُنِهِ»^(٣).

٢- ومن سنن الولادة، ما قام به نبينا ﷺ عند ولادة ريحانتيه الحسن والحسين ﷺ، حسب ما تفصله رواية الإمام الرضا ﷺ عن أسماء بنت عميس حيث تقول: «لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ الْحَسَنَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ هَاتِي ابْنِي.

فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ ﷺ: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ أَنْ لَا تَلْفُؤُوا الْمَوْلُودَ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ. وَدَعَا بِخِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَلَفَّهُ فِيهَا ثُمَّ أَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى...». ثُمَّ ذَكَرْتُ -أَسْمَاءُ- فِي الْحُسَيْنِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: هَلُمِّي إِلَيَّ بِابْنِي.

فَفَعَلَ بِهِ ﷺ كَمَا فَعَلَ بِالْحَسَنِ ﷺ، وَعَقَّ عَنْهُ كَمَا عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ كَبْشاً أَمْلَحَ وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ رِجْلاً وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَطَلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُقِ قَالَ ﷺ: إِنَّ الدَّمَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٤).

٣- وقد أكدت الروايات على العقيقة حتى جاء في حديث الإمام الصادق ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ مُرْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيقَتِهِ وَالْعَقِيقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ»^(٥).

بل ذكرت النصوص أن الإنسان إذا لم يعلم أنه قد عَقَّ عنه، فعليه أن يعق عن نفسه كما فعل النبي بعد النبوة^(٦).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٠٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٠٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٠٧.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤١٠.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤١٢.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤١٥. بَابُ (٣٩) أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ، ح ٣.

ويعق عن الذكر والأنثى بكبش أو بقرة أو بدنة^(١)، وعن التوأمين بكبشين^(٢) وإذا كان فقيراً انتظر اليسار حتى يعق فإن لم يقدر فليس عليه شيء^(٣).

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام «أنه سئل عن العقيقة إذا ذبحت يكسر عظمها.

قال عليه السلام: نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويضع بها بعد الذبح ما شئت^(٤).

ولا يجب أن تكون فيها شروط الأضحية، فقد قال الإمام الصادق عليه السلام: «إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كل شيء»^(٥).

ويستحب الدعاء عند ذبح العقيقة بالمأثور عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «تقول على العقيقة إذا عقيقت: بسم الله وبالله، اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه، اللهم اجعله وقاء لآل محمد عليهم السلام»^(٦).

ويكره أكل الأبوين من العقيقة حسب رواية عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام حيث يقول: «لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة»^(٧).

ونهى الإسلام عن تلطخ رأس الولد بدم العقيقة لأنه من شرك الجاهلية^(٨).

٤- وأمر الإسلام بختان الأولاد يوم السابع وجاء في الحديث النبوي الشريف: «طهروا أولادكم يوم السابع، فإنه أطيب وأطهر وأسرع لبنات اللحم، وإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً»^(٩).

وختان الغلام من السنة، أما خفض الجارية فليس منها حديث الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: «ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة»^(١٠).

بلى، في بعض الأحاديث أن خفض الجارية مكرومة^(١١).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤١٨. باب (٤٢) أن عقيقة الذكر والأنثى سواء كبش، ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤١٦. باب (٤٠) استجاب عقيقتين للتوأمين، ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤١٩. باب (٤٣) سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٢٤.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٢٥.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٢٦.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٢٨.

(٨) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٣٠. باب (٤٨) عدم جواز لطخ رأس الصبي بدم العقيقة، ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٣٤.

(١٠) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٤١.

(١١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٤١. باب (٥٦) وجوب الختان على الرجال وعدمه، ح ٣.

ويستحب الدعاء عند الختان بالمأثور ومن جملة الدعاء: «اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَسُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ وَاتَّبِعْ مِنَّا لَكَ وَلِدَيْنِكَ بِمَشِيَّتِكَ وَبِإِرَادَتِكَ لِأَمْرِ أَرَدْتَهُ وَقَضَاءِ حَتَمَتِهِ وَأَمْرِ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَحِجَامَتِهِ لِأَمْرِ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَزِدْ فِي عُمُرِهِ وَادْفَعْ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَالْأَوْجَاعِ عَنْ جِسْمِهِ وَزِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ»^(١).

آداب التعامل مع الرضيع:

١- رغب الإسلام الوالدين على تحمل بكاء الطفل، ونهاهم أن يضربوه على بكائه، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَضْرِبُوا أَطْفَالَكُمْ عَلَى بُكَائِهِمْ فَإِنْ بُكََاءُهُمْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَهُ الْيَسْلَ وَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ الدُّعَاءُ لَوَالِدَيْهِ»^(٢).

٢- وحرّضت السنة على إرضاع الطفل، وجاء في حديث شريف عن النبي ﷺ في أجر المرضعة عند الله: «فَإِذَا أَرْضَعْتَ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصَّةٍ كَعْدِلٍ عَتَقَ مُحَرَّرٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ رَضَاعِهِ ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ عَلَى جَنْبِهَا وَقَالَ: اسْتَأْنِفِي الْعَمَلَ فَقَدْ غَفِرَ لَكَ»^(٣). وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «مَا مِنْ لَبَنٍ رَضَعَ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنٍ أُمِّهِ»^(٤).

٣- وأمر الإمام الصادق عليه السلام مريضاً أن ترضع الطفل من الثديين، «قَالَتْ أُمُّ إِسْحَاقَ بِنْتُ سُلَيْمَانَ: نَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أَرْضِعُ أَحَدَ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ: يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ وَأَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَالْآخَرُ شَرَابًا»^(٥).

٤- وجعل الإسلام فترة الرضاع حولين كاملين،

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعٍ وَلَدَهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِنْ أَرَادَا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ وَالْفِصَالُ الْفِطَامُ»^(٦).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٤٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٤٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٢.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٣.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٤.

٥- وحرّم الشرع أن يضار الزوجان بعضهما ببعض المباشرة، خشية الحمل وخوفاً على الرضيع، جاء بذلك القرآن ثم فسّره السنة الشريفة ففي الحديث المأثور عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام حين سأله أبو الصباح الكناني عن قول الله عز وجل: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَلَدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ ^(١).

فَقَالَ عليه السلام: كَانَتِ الْمُرَاضِعُ مِمَّا تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ، إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ، تَقُولُ: لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أَرْضِعُهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَجَامِعَكَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَيَدْفَعُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا. فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ^(٢).

٦- ويكره استرضاع الزانية وابتنها من الزنا، هكذا جاء عن الإمام الكاظم عليه السلام حيث سأله أخوه علي بن جعفر قال: «عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنَ الزَّانِي هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِّهَا؟ قَالَ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ وَلَا لَبَنِ ابْنَتِهَا الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الزَّانِي» ^(٣).

وكذلك المجوسية لا تسترضع حسب ما جاء في حديث مروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «لَا تَسْتَرْضِعِ الصَّبِيَّ الْمَجُوسِيَّ وَتَسْتَرْضِعْ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَلَا يَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ يُمْنَعَنَّ مِنْ ذَلِكَ» ^(٤). وكذلك لا تسترضع الناصبية ^(٥).

٧- ورغب الإسلام في انتخاب المرضعة حسب القيم الشرعية والعقلية، فقد قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «انْظُرُوا مَنْ يُرْضِعُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشَبُّ عَلَيْهِ» ^(٦)، ومن ذلك كراهة استرضاع الحمقاء أو العمشاء، فإن اللبن يعدي ^(٧).

٨- وهكذا ندب الإسلام إلى استرضاع الحسناء، دون القبيحة، فجاء في حديث عن الإمام الباقر عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِالْوَضَاءِ مِنَ الظُّثُورَةِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي» ^(٨).

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٤.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٦. بَابُ (٧٧) كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ النَّاصِيَةِ، ح ١.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٦.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٧. بَابُ (٧٨) كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْحَمَقَاءِ وَالْعَمَشَاءِ، ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٨.

سنن الإسلام في تربية الأولاد:

١ - لقد أوصى الإسلام خيراً بالأولاد فأمر بحبهم والوفاء بالوعد معهم، فقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ «أَحِبُّوا الصَّبِيَّانَ وَارْحُمُوهُمَا وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمَا شَيْئاً فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرُزُّوهُمْ»^(١). وجاء في حديث مأثور عن الإمام الصادق عليه السلام في ثواب من يحب أولاده: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ»^(٢).

٢ - ومن الرحمة اتجاه الأولاد تقييلهم الذي حرض عليه النبي ﷺ. حِينَا قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا قَبَلْتُ صَبِيًّا لِي قَطُّ فَلَمَّا وَلِيَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٣). وفي حديث آخر عنه ﷺ: «مَنْ قَبَلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً»^(٤).

٣ - ومن ذلك المواساة بين الأولاد (أي عدم التمايز بينهم) فَقَدْ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبَلَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فَهَلَا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا»^(٥).

٤ - ومن الرحمة الاهتمام بأداء حقوق الأولاد التي فصلها الشرع. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا؟. قَالَ ﷺ: تُحَسِّنُ اسْمَهُ وَادِّبَهُ وَضَعُهُ مَوْضِعاً حَسَنًا»^(٦).

وكان رسول الله أسوة في ذلك، حيث: «صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَخَفَّفَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّاسُ: هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟».

قَالَ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟!.

قَالُوا: خَفَّفْتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

فَقَالَ لَهُمْ ﷺ: أَوْ مَا سَمِعْتُمْ صَرَاحَ الصَّبِيِّ»^(٧).

وبر الوالد بولده يعود عليه غداً في صورة بر الولد بوالده.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٨٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٨٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٨٤.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٨٥.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٨٧.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٧٩.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٨٠.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ.

قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بَرِّهِ؟.

قَالَ ﷺ: يَقْبَلُ مِيسُورَهُ وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَلَا يُرْهِقُهُ وَلَا يَجْرُقُ بِهِ...»^(١).

٥- وقد وضع الإسلام مراحل ثلاث للتربية، كل مرحلة بسبع سنين، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالِيَهُ قَالَ: «الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ»^(٢).

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالِيَهُ قَالَ: «أَمْهَلُ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ، ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِكَ، فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ»^(٣).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ سَيِّدٌ سَبْعَ سِنِينَ، وَعَبْدٌ سَبْعَ سِنِينَ، وَوَزِيرٌ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِنْ رَضِيتَ خَلَائِقَهُ لِأَحَدَى وَعَشْرِينَ سَنَةً وَإِلَّا ضَرْبَ عَلَى جَنْبَيْهِ فَقَدْ أَغْذَرْتَ إِلَى اللَّهِ»^(٤).

٦- وفرض الإسلام على الوالدين المبادرة إلى تعليم الأولاد علم الدين (ثقافة وشرعية). فقال الإمام أمير المؤمنين في وصيته الطويلة لولده الحسن التي تُعَدُّ مثلاً في التربية الصالحة: «.. وَإِنَّمَا قَلْبُ الْحَدِثِ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَةِ، مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبِلَتْهُ، فَبَادَرْتُكَ بِالْأَدَبِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُوَ قَلْبُكَ وَيَسْتَغْلِلَ لُبُّكَ»^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٨١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٧٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٧٣.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٧٦.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٧٨.

القسم الثامن: السنن والآداب

السنن والآداب

هكذا ابتدأت الحياة الزوجية:

جاء في حديث مأثور عن الإمام الصادق عليه السلام - أنه شرح بدء الخلق، وكيف خلق الله حواء لآدم عليه السلام وجعل بينهما مودة ورحمة -:

«فَقَالَ: آدَمُ يَا رَبِّ مَا هَذَا الْخُلُقُ الْحَسَنُ الَّذِي قَدْ أَنْسَنِي قُرْبُهُ وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ؟
فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ هَذِهِ أَمْتِي حَوَّاءُ، أَفْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ، تُؤَسِّسُكَ وَتُحَدِّثُكَ وَتَكُونُ تَبَعًا لِأَمْرِكَ.

فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَبِّ، وَلَكَ بِذَلِكَ عَلَيَّ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مَا بَقِيَتْ.
فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَأَخْطُبُهَا إِلَيَّ فَإِنَّهَا أَمْتِي وَقَدْ تَصْلُحُ لَكَ أَيْضًا زَوْجَةً لِلشَّهْوَةِ.
وَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّهْوَةَ وَقَدْ عَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ.
فَقَالَ: يَا رَبِّ فَإِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ فَمَا رِضَاكَ لِذَلِكَ؟
فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: رِضَايَ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِينِي...»^(١).

الزواج ضرورة في كل حال:

نرى فريقاً من الناس يعزفون عن الزواج عندما تصيبهم فاجعة بفقد عزيز أو خسارة مال أو ضياع وطن، كلا إن الزواج مسؤولية قبل أن يكون شهوة، وعلى الإنسان أن يؤدي

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٣.

مسؤوليته على كل حال.

فقد روي عن رسول الله ﷺ: «مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١). ومن هنا كانت العزوبة مكروهة، وجاء في حديث ماثور عن رسول الله ﷺ: «رُدَّالُ مَوْتَاكُمْ الْعُرَابُ»^(٢).

وعن ابن القَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَإِنِّي بَتُّ لَيْلَةٍ وَلَيْسَتْ لِي زَوْجَةٌ..»^(٣).

وعلى الإنسان ألا يدع الزواج خشية الفقر فإنه بمثابة سوء الظن بالله سبحانه، فقد جاء في الآية الكريمة: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

وَرَوَى عن الإمام الصادق ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ»^(٥).

حب النساء:

وهكذا رغب الدين في حب النساء، بهدف بناء الأسرة الكريمة، وابتغاء الذرية الصالحة، فجاء في رواية عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَزْدَادُ فِي الْإِيمَانِ خَيْرًا إِلَّا أَزْدَادَ حُبًّا لِلنِّسَاءِ»^(٦). وقال: «مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ حُبُّ النِّسَاءِ»^(٧).

وقد رغب الدين في الإفصاح عن هذا الحب للزوجة فإن ذلك يزيد المودة والرحمة بينهما. جاء في حديث شريف عن رسول الله ﷺ: «قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ: إِنِّي أُحِبُّكَ لَا يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَدًا»^(٨).

ولكن حب النساء يجب ألا يكون فتنة للرجل تمنعه من القيام بواجباته، فقد قال الله

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٩.

(٤) سورة النور، آية: ٣٢.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٢.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢١.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٢.

(٨) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣.

سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ وَعَدُوَّالْكُفْرَ فَاَحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وجاء في حديث شريف عن الإمام الصادق عليه السلام: «أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجُهُ السَّوِيُّ»^(٢). وروي عنه أيضاً: «أَوَّلُ مَا عَصَى اللَّهُ تَعَالَى بِسِتِّ خِصَالٍ: حُبُّ الدُّنْيَا، وَحُبُّ الرَّئَاسَةِ، وَحُبُّ النَّوْمِ، وَحُبُّ النِّسَاءِ، وَحُبُّ الطَّعَامِ، وَحُبُّ الرَّاحَةِ»^(٣).

أما إذا أدى المؤمن مسؤولياته الشرعية، ولم تمنعه حياته عن القيام بواجباته الشرعية فإنه لا يحاسب على ذلك الحب، وهكذا نقرأ في الحديث المأثور عن الإمام الصادق عليه السلام: «ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَتَوْبٌ يَلْبِسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوَنُهُ، وَيُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ»^(٤).

بل تصبح الزوجة الصالحة عوناً له على دينه وأداء واجباته كما نقرأ في رواية الإمام الصادق عليه السلام: «مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئاً خَيْراً مِنْ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ، إِذَا رَأَاهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا أَفْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتُهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»^(٥).

تزويج الأعزب:

وهكذا شجع الإسلام على الزواج وندب إلى تزويج الأعزب وقال سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمِهِ﴾^(٦).

وجاء في حديث مروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ زَوَّجَ أَعْزَباً كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧).

كيف تنتخب الزوجة؟

إن أهم معيار لانتخاب شريكة الحياة، هو أن يكون الانتخاب لدينها وليس لما لها وجمالها دون النظر إلى الدين، فقد جاء في الحديث المأثور عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «إِذَا تَزَوَّجَ

(١) سورة التغابن، آية: ١٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٦.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٨.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩.

(٦) سورة النور، آية: ٣٢.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٥.

الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِحْمَاهَا أَوْ لِمَالِهَا وَكُلَّ إِلَى ذَلِكَ وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَالْجَمَالَ»^(١).

وندب إلى ذات الرحم فرغب فيها، وقال الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام: «مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ وَلِصَلَةِ الرَّحِمِ تَوَجَّهَ اللَّهُ بِتَاجِ الْمَلِكِ»^(٢).

ورغب في المرأة الولود دون العاقر حتى ولو كانت حسناء جميلة، فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «اعْلَمُوا أَنَّ السَّوْدَاءَ إِذَا كَانَتْ وَلُوداً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنَاءِ الْعَاقِرِ»^(٣).

وروي عنه أيضاً عن جده رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ... (وهو يبين سبب اختيار الولود): «تَزَوَّجُوا بِكُراً وَلُوداً وَلَا تَزَوَّجُوا حَسَنَاءَ بَجِيلَةٍ عَاقِرٍ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

ولكن الإسلام لم يهمل جانب الجمال، بل أمر باختيار الحسناء، بالإضافة إلى الدين وكثرة النسل، فقد حدثنا الإمام الرضا عليه السلام عن جده المصطفى ﷺ فقال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حَسَنِ الْوُجُوهِ فَإِنَّ فِعَالَهُمْ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ حَسَنًا»^(٥).

الإسراع في تزويج البنت:

وقد رغب الإسلام في المسارعة في تزويج البنت أول ما بلغت مبلغ النساء، وذلك بالطمئ (العادة الشهرية) فقد قال الإمام الصادق عليه السلام: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمِثَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ»^(٦).

وبين النبي المصطفى ﷺ قبل ذلك أن حكمة هذا الأمر هو التحصن دون فسادهن، فقد قال في خطبة شريفة: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَتَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ النَّمْرِ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا أَدْرَكَ ثِمَارُهَا فَلَمْ تُجْتَنَ أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَنَثَرَتْهُ الرِّيَّاحُ وَكَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكْنَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءَ فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ وَإِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ.

قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نَزَّوْجُ؟! فَقَالَ ﷺ: الْأَكْفَاءُ.

فَقَالَ: وَمَنْ الْأَكْفَاءُ؟!

فَقَالَ ﷺ: الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضِ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضِ»^(٧).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٩.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٤.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٤.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٩.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦١.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦١.

وقد قال رسول الله ﷺ - في معنى هذه الكلمة - : «... إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفاً وَشَرَفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِيعاً وَأَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِلاً وَأَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نَخْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرِهَا وَعِشَائِرِهَا وَبَاسِقِ أَنْسَابِهَا فَالنَّاسُ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ أَبْيَضُهُمْ وَأَسْوَدُهُمْ وَفَرَشِيَّهُمْ وَعَرَبِيَّهُمْ وَعَجَمِيَّهُمْ مِنْ آدَمَ وَإِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ وَإِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَأَتْقَاهُمْ»^(١).

ومن أجل ذلك قام عملياً بذلك ليكون سنة من بعده فقد زوج ابنة الزبير، عمه، من المقداد بن الأسود حسب ما جاء في حديث الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَإِنَّهَا زَوْجُهُ لَتَضَعِ الْمَنَاحِيحُ وَلَيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ»^(٢).

وهكذا أجاز الفقهاء رحمهم الله أن يتزوج الهاشمية غير الهاشمية، حسب هذه الرواية وروايات أخرى. والمعيار في الرجل أن يكون مرضياً ديناً وخلقاً. فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَرُوجُهُ، ﴿لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾»^(٣)^(٤). وقد أضافت رواية مأثورة عن الإمام الصادق عليه السلام اليسار حيث قال: «الْكُفُو أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَعِنْدَهُ يَسَارٌ»^(٥).

ولا ريب أن الرجل الميسور خير من غيره، ولكن الأصل هو الدين والأخلاق، فمن كان غنياً ولكنه ضعيف الإيمان، سيئ الأخلاق فإن الفقير المؤمن الخلق أفضل منه.

ومن الدين ترك الموبقات وبالذات شرب الخمر، وهكذا نهى الشرع عن تزويج من يعاقر الخمرة، وجاء في حديث شريف عن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ خَمْرٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا»^(٦).

كما نهى الإسلام عن تزويج المخنث (الشاذ جنسياً)، وجاء في حديث رواه علي بن جعفر عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «سَأَلْتُهُ إِنْ زَوَّجَ ابْنَتِي غُلَامٌ فِيهِ لَيْنٌ، وَأَبُوهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٦٩.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٧٣.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٦.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٨.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٩.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشَةً فَرَّوْجُهُ. - يَعْنِي الْحَيْثَ -^(١).

ومن الدين العقل، فإنه يكره شرعاً نكاح الحمقاء حيث قال الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَتَزْوِجَ الْحَمَقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَوُلْدُهَا ضِيَاعٌ»^(٢).

وأشد كراهة من الحمقاء المجنونة فإن جنونها يؤثر في أولادها.

آداب الحياة الزوجية:

١ - تستحب الخطبة قبل العقد، ويستحب أن تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بالتقوى، وينبغي أن تكون جامعة لما يحتاج إليه الزوجان والحضور، من التذكرة بأصول الإيمان ومحاسن الأخلاق والآداب وما يراه العالم مناسباً.

ولنا في خطبة الأئمة المعصومين عَلَيْهِ السَّلَامُ أسوة حسنة، فقد رويت خطبة عن الإمام أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال بعد أن حمد الله: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِلْمُتَّقِينَ الْمَخْرَجَ مِمَّا يَكْرَهُونَ، وَالرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، فَتَنَجَّزُوا مِنَ اللَّهِ مَوْعِدَهُ، وَاطْلُبُوا مَا عِنْدَهُ بِطَاعَتِهِ، وَالْعَمَلَ بِمَحَابَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْخَيْرُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ، وَلَا تُكْلَنُ فِيهَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا عَلَيْهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَبْرَمَ الْأُمُورَ وَأَمْضَاهَا عَلَى مَقَادِيرِهَا فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ عَنْ مَجَارِيهَا دُونَ بُلُوغِ غَايَاتِهَا فِيمَا قَدَّرَ وَقَضَى مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ فِيمَا قَدَّرَ وَقَضَى مِنْ أَمْرِ الْمُحْتَمومِ وَقَضَايَاهُ الْمُبْرَمَةِ مَا قَدْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْأَخْلَافُ، وَجَرَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ، وَقَضَى مِنْ تَنَاهِي الْقَضَايَا بِنَا وَبِكُمْ إِلَى حُضُورِ هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي خَصَّنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِلَّذِي كَانَ مِنْ تَذَكُّرِنَا آلاءَهُ وَحُسْنِ بَلَائِهِ وَتَظَاهَرِ نِعَمَائِهِ فَتَسْأَلُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ بَرَكَهَ مَا جَمَعَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَيْهِ وَسَاقْنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا ذَكَرَ فُلَانَةً بَنَتْ فُلَانًا وَهُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَفِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ وَقَدْ بَدَّلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْرًا تَحْمَدُوا عَلَيْهِ وَتُنْسَبُوا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

٢ - ويستحب الإشهاد على الزواج من أجل إثبات النسب والميراث، ولعل هذه الحكمة تنسحب إلى كل ما ينفع حفظ النسب والميراث ويقطع الخلاف مثل التسجيل في المحكمة أو ما أشبهه،

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٤.

(٣) الفروع من الكافي، ج ٥، ص ٣٦٩.

وقد جاء في حديث مأثور عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَالْمَوَارِيثِ»^(١).

٣- ويستحب الإطعام في الزواج بغير سرف ولا رياء أو سمعة ومن ذلك إطعام الفقراء وعدم تحديده بالأغنياء والوجهاء، ومنه عدم جعل الزواج مناسبة للاستعلاء على الناس وما يوجب وقوع الطبقات المستضعفة والمتوسطة في الإحراج لعدم قدرتهم على مجارة الأغنياء، وهكذا روي عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ»^(٢).

وقال ﷺ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَمَا زَادَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»^(٣).

٤- ومن آداب الزواج اختيار الأوقات المناسبة للزفاف، فالليل للدخول أفضل من النهار، والنهار للوليمة أفضل من الليل، ففي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «رُفُوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَأَطْعِمُوا صُحَى»^(٤).

وهكذا نهى الإسلام من السهر إلا في ثلاث منها الزفاف، فقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «لَا سَهْرَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَتَهَجِدٍ بِالْقُرْآنِ أَوْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَى إِلَى رَوْحِهَا»^(٥).

٥- وكره الإسلام اختيار الساعة الحارة للزفاف، فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه بلغه «أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا أَرَاهُمَا يَتَفَقَّانِ فَافْتَرَقَا»^(٦).

٦- كذلك كره اختيار الأيام التي يدخل القمر فيها في برج العقرب، فقد جاء في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَالْقَمَرُ فِي الْعَقَرِ لَمْ يَرِ الْحُسْنَى»^(٧).

٧- وكذلك عند محاق الشهر (في الأيام الأخيرة من الشهر القمري)، ففي حديث مأثور عن الإمام الحسن العسكري عن آبائه عليهم السلام: «مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لَهُ لِسِقْطُ الْوَلَدِ»^(٨).

(١) وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٩٧.

(٢) وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٩٤.

(٣) وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٩٥.

(٤) وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٩١.

(٥) وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٩٢.

(٦) وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٩٣.

(٧) وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١١٤.

(٨) وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٢٧.

٨- ويستحب عند الدخول على الزوجة الوضوء والدعاء بالمأثور الذي روي عن الامام الصادق عليه السلام، حيث قال: «إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَّتِهَا، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ مُبَارَكًا تَقِيًّا مِنْ شَيْعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاءَ وَلَا نَصِيبًا»^(١).

٩- وإذا أراد المباشرة قال ما جاء في رواية مأثورة رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا وَاجْعَلْهُ تَقِيًّا زَكِيًّا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ»^(٢).

١٠- وعند المباشرة ينبغي ألا يعجلها ولا يتركها وفي نفسها حاجة، هكذا أدبنا الإسلام على لسان الإمام علي عليه السلام الذي قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حَوَائِجَ»^(٣).

والحكمة في ذلك أنها لو لم تشبع منه ربما فكرت في غيره. قال الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زَنْجِيًّا لَتَشَبَّثَتْ بِهِ فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُدَاعِبَةً فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ»^(٤).

١١- ويستحب المبادرة إلى مباشرة زوجته إذا أثرت غريزته بالنظر إلى امرأة أخرى، هكذا أدبنا الإسلام على لسان الإمام علي عليه السلام حيث قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مِثْلَ مَا رَأَى، فَلَا يَجْعَلَنَّ لِلشَّيْطَانِ عَلَى قَلْبِهِ سَبِيلًا لِيَصْرِفَ بَصَرَهُ عَنْهَا..»^(٥).

١٢- ولكن لا ينبغي أن يثير الإنسان نفسه بشهوة امرأة ثم يجامع زوجته بتلك الشهوة فإنها مكروهة حسب الرواية المأثورة عن النبي ﷺ حيث قال: «يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِكَ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ (مُحْتَنًا مُحْبَلًا)»^(٦).

١٣- وقال بعض الفقهاء: إنه يستحب المباشرة عند ميل الزوجة، وذكروا حديث رسول الله ﷺ حيث رأى رجلاً فسأله قائلاً: «أَصْبَحْتَ صَائِئًا؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ ﷺ:

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١١٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١١٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١١٨.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١١٨.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٥.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥٢.

فَأَطَعْتِ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ عليه السلام: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ»^(١).

١٤ - ولا بأس شرعاً أن يمتع زوجته بأية وسيلة ممكنة، ولكن إياه أن يستعين بغير جسده في إمتاعها هكذا روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَلَكِنْ لَا يَسْتَعِينَ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا»^(٢).

١٥ - وبالرغم من جواز النظر إلى عورة امرأته ولكن يكره ذلك عند المباشرة، كما يكره الكلام عندئذ.

فقد جاء في الأحاديث المأثورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَكُرِّهَ النَّظْرُ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَقَالَ عليه السلام: إِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى، وَكَرِّهَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَقَالَ عليه السلام: إِنَّهُ يُورِثُ الْخُرْسَ، وَكَرِّهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ»^(٣).

١٦ - ويستحب أن يتخذ كل من الزوج والزوجة منديلاً مستقلاً ولا يشتركان في منديل واحد لمسح الموضع بعد المباشرة، هكذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للإمام علي عليه السلام: «يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَمْرَأَتَكَ إِلَّا وَمَعَكَ خِرْقَةٌ وَمَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ وَلَا تَمْسَحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعَقِّبُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَكُمَا...»^(٤).

١٧ - ويظهر من حديث كراهة المباشرة عند الاحتصار كأن تكون له حاجة تستعجله، فقد قال الصادق عليه السلام: «لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ؟ قَالَ عليه السلام: لِأَنَّهُ مُحْتَضِرٌ»^(٥).

١٨ - وكذلك عند الامتلاء (بعد الطعام مباشرة) فقد روي عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قوله: «ثَلَاثَةٌ يَبْدُونَ الْبَدْنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ: دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبُطْنَةِ، وَالْغُشْيَانُ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ، وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ»^(٦).

١٩ - وينبغي ترك المباشرة عند الأوقات المذكورة في الحديث المروي عن الإمام الباقر عليه السلام ويجمعها - حسب الظاهر - حالة التوتر والخوف فإنها تؤثر في الولد بل وفي الزوجين أيضاً، حيث سئل الإمام: «هَلْ يُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَإِنْ كَانَ حَالًا؟».

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ج ١٠٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١١١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٢٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥٢.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٢٤.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥٥.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَفِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَفِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ، وَفِي اللَّيْلَةِ وَفِي الْيَوْمِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّودَاءُ، وَالرِّيحُ الْحُمْرَاءُ، وَالرِّيحُ الصَّفْرَاءُ، وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ فَيَرْزُقُ وَلَدًا فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ»^(١).

ويمكن إلحاق كل حالة توتر بذلك كالمباشرة عند الخوف من سلطان جائر أو في حالات الحرب وما أشبهه.

٢٠- ونهى النبي ﷺ من المباشرة في أول ليلة من الأشهر القمرية، وقال للإمام علي عليه السلام: «يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهَلَالِ، وَلَا فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ، وَلَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ، فَإِنَّهُ يَتَخَوَّفُ عَلَى وَلَدٍ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبْلُ»^(٢).

٢١- كما كره الإسلام للرجل الدخول على أهله ليلاً بعد العودة من السفر حتى يصبح، وجاء في حديث روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ»^(٣).

٢٢- وكذلك تكره المباشرة في ليلة السفر حيث القلق واحتمال الضعف فقد روي عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمَاعَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ فِيهَا الرَّجُلُ سَفَرًا...»^(٤).

وكذلك في أثناء سفر قريب، حيث جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَوْنًا لِكُلِّ ظَالِمٍ...»^(٥).

٢٣- وأمر الإسلام بالاهتمام بإخفاء المباشرة، فلا يجامع زوجته بين يدي ضربتها، ولا يباشرها وعندهما صبي يسمع ويرى، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ أَمْرَ أَثْنِ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَيَسْمَعُ

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٢٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٢٨.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٣١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥٣.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٥٣.

كَلَامُهَا وَنَفْسُهَا مَا أَفْلَحَ^(١) أَبَدًا إِنْ كَانَ غُلَامًا كَانَ زَانِيًا أَوْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً».

وأضافت الرواية «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى الشُّتُورَ وَأَخْرَجَ الْخُدَمَ»^(٢).

٢٤- وكذلك يكره الجماع تحت السماء، وفوق سقوف البنايات وفي وجه الشمس، وتحت شجرة مثمرة.

وجاءت الأحاديث بکراهة المباشرة مستقبل القبلة أو مستدبرها وفي حالة العري وفي السفينة أو على ظهر طريق، فقد رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الْإِمَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام - فِي حَدِيثِ الْمُنَاهِي - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَعَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ عَامِرٍ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٣).

وكذلك كره الإسلام المباشرة من قیام وعدَّ ذلك من فعل الحمير. وجاء في الحديث النبوي الشريف: «يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ...»^(٤).

وكذلك تكره المباشرة بعد الاحتلام، فقد رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٥).

٢٥- وأمر الإسلام بالتوجه إلى الله سبحانه والاستعاذة به من الشيطان عند المباشرة. فقد رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبِ الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي».

قَالَ عليه السلام: فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ شَيْئًا أَبَدًا»^(٦).

٢٦- ويستحب الوضوء قبل مباشرة الحامل حيث أمر النبي صلى الله عليه وآله بذلك وقال: «يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتْ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ...»^(٧).

(١) يعني الصبي.

(٢) وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٣٣.

(٣) وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٣٨.

(٤) وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٢٥٢.

(٥) وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٣٩.

(٦) وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ١٣٦.

(٧) وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٢٥٢.

٢٧- ونهى الإسلام عن ترك مباشرة الزوجات مما قد يتسبب في فجورهن، قال الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَرَزَنٌ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلَا يُنْمِ عَلَيْهِ»^(١).

٢٨- ونهى عن إتيان المرأة في دبرها وجاء في حديث النبي ﷺ: «مَحَاشٌ^(٢) نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَرَامٌ»^(٣).

٢٩- وأمر الرجال بالغيرة ونهى النساء عنها وأمرهن بالصبر على غيره الرجال، ففي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ عَيُورٍ، وَمِنْ غَيْرَتِهِ حَرَمُ الْفَوَاحِشِ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا»^(٤).

وفي حديث آخر قال عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى الرَّجَالِ الْجِهَادَ، وَعَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادَ، فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَذُلَّ مَالُهُ وَدَمُهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَدَى زَوْجِهَا وَغَيْرَتِهِ»^(٥).

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ كُفْرٌ وَغَيْرَةُ الرَّجُلِ إِيْمَانٌ»^(٦).

٣٠- وأوجب الشرع حقوقاً هامة للرجل على زوجته تحصيناً عن ابتغاء اللذة في موضع آخر، فقد جاء في حديث مأثور عن الإمام الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»^(٧).

قَالَتْ: فَخَبَرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ. قَالَ ﷺ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْنِي تَطَوُّعاً، وَلَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا (بِغَيْرِ إِذْنِهِ) وَعَلَيْهَا أَنْ تَطِيبَ بِأَطْيَبِ طِبِيهَا، وَتَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا، وَتَزَيِّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا، وَتَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حُقُوقُهُ عَلَيْهَا»^(٨).

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَنَامَ حَتَّى تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا، تَخْلَعُ ثِيَابَهَا وَتَدْخُلُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ، فَتُلْزِقَ جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضَتْ»^(٩).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤١.

(٢) المحاش «جمع محشة، وهي: الدبر، فكني بها عن الأدبار». (مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٣٣).

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٣.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٣.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٧.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٧.

(٧) لعل معناه أن حقه أكثر مما نتصور.

(٨) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٥٨.

(٩) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٦.

٣١- والحقوق والواجبات متبادلة بين الزوجين، وأي واحد منهما أغضب صاحبه فعليه الوزر والعذاب، ويفصل الحديث المروي عن النبي ﷺ القول في آداب العشرة بين الزوجين فيقول: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ تُوْذِيهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهَا وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُعِينَهُ وَتَرْضِيَهُ وَإِنْ صَامَتِ الدَّهْرَ وَقَامَتْ وَأَعْتَقَتِ الرِّقَابَ وَأَنْفَقَتِ الْأَمْوَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرَدُّ النَّارَ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ الْوِزْرُ وَالْعَذَابُ إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْذِيًا ظَالِمًا، وَمَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ وَاحْتَسَبَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ (بِكُلِّ مَرَّةٍ) يَصْبِرُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا أَعْطَى أَيُّوبَ عَلَى بَلَاءِهِ...»^(١).

وحتى إطالة الصلاة لا ينبغي أن تصبح مبرراً لمنع المرأة عن الاهتمام بزوجهما والاستجابة لرغباته هكذا أدب الرسول المؤمنات فقال ﷺ للنساء: «لَا تُطَوِّلْنَ صَلَاتَكُنَّ لِتَمْنَعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ»^(٢).

٣٢- وأوصى النبي الرجال بالنساء كثيراً فكان مما قاله ﷺ: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ النِّسَاءُ عَلِمَ اللَّهُ ضَعْفَهُنَّ فَرَحِمَهُنَّ»^(٣).

وقال ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٤).

وقال ﷺ: «مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ صَيَّعَ مَنْ يَعُولُ»^(٥).

وفي رسالة بعثها الإمام أمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن جاء فيها ما يلي: «لَا تُمْلِكُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمَ لِحَالِهَا، وَأَرْخَى لِبَالِهَا، وَأَدْوَمَ لِحِمْلِهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَلَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ...»^(٦).

وقد قضى النبي ﷺ تقسيم العمل بين الصديقة فاطمة عليها السلام وبين زوجها الإمام علي عليه السلام، فقضى على فاطمة عليها السلام بخدمتها ما دون الباب وقضى على علي عليه السلام بما خلفه^(٧).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٨.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧١.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧١.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٨.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧٢. بَابُ (٨٩) اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ، ح ١.

القسم التاسع: الطلاق

الطلاق

تمهيد:

الطلاق يعني: «الفراق والانفصال بين الزوجين حسب شروط وأحكام شرعية».

والطلاق - بشكل مبدئي - جائز، إلا أنه مكروه كراهة شديدة، فقد جاء في الحديث الشريف عن الإمام الصادق عليه السلام، أن رسول الله ﷺ قال: «... وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ بِالنِّكَاحِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُجْرَبُ فِيهِ إِلَّا سَلَامٌ بِالْفُرْقَةِ. (بَعْنِي الطَّلَاقُ)»^(١).

وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً: «مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْمُطَّلَاقَ الدَّوَّاقَ»^(٢).

فالإسلام يهتم باستمرارية أصرة النكاح بين الزوجين والحفاظ على كيان الأسرة.

وينبغي للزوج لكونه القيم والمسؤول في الأسرة أن يحل المشاكل الناجمة بينه وبين زوجته بالتي هي أحسن، وأن يسلك كل الطرق التي تحافظ على العلاقة الزوجية.

وإذا استفحلت الأمور، واستعصت المشاكل على الحل الداخلي بحيث خيف وقوع الشقاق بينهما، ينبغي - حسب التوجيه القرآني - اللجوء إلى التحاكم إلى أقارب الطرفين قبل التفكير في الطلاق، فيبعث أهل الزوج حكماً منهم، وأهل الزوجة حكماً منهم، لكي يتدارسا أسباب الخلاف وطرق الحل والوئام، وإذا توصلا إلى حل يرضي الطرفين حاولا تطبيقه،

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٨.

وبالطبع إذا كان الزوجان يرغبان في الإبقاء على كيان الأسرة وعدم الشقاق فإنها سيقبلان بالحل، وتعود المياه إلى مجاريها الطبيعية. قال الله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

فليس من المحبذ في الشريعة الإسلامية اللجوء إلى الطلاق دون تريث، ودون سلوك الطرق الأخرى لتجنب الوقوع فيما تعدد الأحاديث الشريفة أبغض الحلال.

١- الشروط:

إذا انعقدت عصمة الزوجية بين رجل وامرأة وفقاً للأحكام الشرعية الواردة في باب النكاح، فإنها لا تنفصم ولا تنحل إلا حسب شروط وأحكام معينة قررها الشرع نفسه، ويبدو أن هذه الشروط والأحكام تهدف إلى صيانة هذه العلاقة من الانفصام مهما أمكن وسد الأبواب أمام التلاعب بهذه العصمة المقدسة بسبب الأهواء والذاتيات. ونستعرض في البدء شروط المطلق، وشروط المطلقة، وشروط الطلاق:

٢- شروط المطلق:

يشترط في المطلق توافر الأهلية بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد.

ألف: فلا يصح طلاق الصبي، ولا المجنون ولا من أجبر على الطلاق، ولا من تلفظ بصيغة الطلاق من دون قصد إيقاعه حقيقةً كالهازل، والساهي، والنائم.

باء: السكران، والمخدر بسبب استعمال المخدرات وغيرها، لا يصح طلاقهما، وهكذا كل من زال عقله وقدرته على التمييز لسبب من الأسباب.

٣- شروط المطلقة:

ويشترط في الزوجة التي يراد تطليقها:

ألف: أن تكون زوجة دائمة، فلا طلاق للزوجة المتمتع بها.

باء: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس في حالة تواجد الزوج معها في بلد واحد.

جيم: أن تكون في طهر لم يواقعها الزوج فيه.

وإليك بعض الفروع التفصيلية لهذه الشروط:

أولاً: اشتراط الطهارة من الحيض إنما هو بالنسبة للزوجة المدخول بها غير الحامل. أما طلاق الزوجة قبل الدخول بها فيصح حتى لو كانت في حالة الحيض، وكذلك طلاق الحامل في حالة الحيض^(١).

ثانياً: إذا كان الزوج غائباً عن زوجته فلاشبهه صحة طلاقه لها وإن كانت في حالة حيض أو نفاس، سواء كان باستطاعته الاستعلام عن حالها أم لا.

ثالثاً: إذا غاب الزوج عن زوجته في طهر كان قد واقعها فيه، فلاحوط أن ينتظر فترة تنتقل زوجته خلالها حسب العادة إلى طهر آخر ثم يطلقها، وإن كان الأشبه بالقواعد صحة طلاق الغائب مطلقاً.

رابعاً: الزوج الحاضر في بلد الزوجة، إذا كان من المتعذر عليه التعرف على حالة زوجته من حيث الطهر وعدمه، كان حكمه حكم الغائب.

خامساً: يجوز طلاق الزوجة اليائسة، والصغيرة^(٢)، والحامل في طهر الواقعة.

سادساً: الزوجة المسترابة (وهي من تكون في سنّ الحيض ولكنها لا تحيض لسبب خلقي أو عارض مرضي) يصح طلاقها في طهر الواقعة بعد مرور ثلاثة أشهر على آخر مرة واقعها الزوج فيها.

سابعاً: إذا طهرت المرأة من دم الحيض أو النفاس صح طلاقها حتى قبل أن تغتسل.

ثامناً: لا يقع الطلاق بالنسبة للزوجة المتمتع بها، إذ إن الانفصال بينهما يقع باكتمال المدة، أو بهبة الزوج بقية المدة لزوجته، وبذلك ينفصلان دون حاجة إلى الطلاق ولا إلى أي شرط من الشروط المذكورة.

٤- شروط الطلاق:

ويشترط في صحة الطلاق أمور هي:

أولاً: إيقاع الطلاق بعبارة إنشائية صريحة، وليس بعبارة إخبارية أو كنائية، فالعبارة الصحيحة هي كلمة (طالق) إضافة إلى ما يعين الزوجة من ضمير أو إشارة أو اسم، فيقول:

(١) اجتماع الحيض مع الحمل ممكن بالرغم من أنه نادر.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن واقعة الزوجة الصغيرة (أي غير البالغة) حرام كما مر في أحكام النكاح.

«أنت طالق» أو «هذه طالق» ويشير إليها، أو «فلانة طالق» ويذكر اسمها، أو كل لفظ آخر يعين المطلقة.

أما العبارات الإخبارية مثل قوله: «أنت مطلقة» أو «طلقت زوجتي» أو الكنايات، مثل: «اذهبي إلى أهلك» أو «لا علاقة لي بك» وما أشبه، فلا يقع بها الطلاق.

ثانياً: المشهور بين الفقهاء المتأخرين اشتراط العربية في صيغة الطلاق لمن يقدر على ذلك، إلا أن الأدلة الشرعية لا تساعد على مثل هذا الشرط بالنسبة إلى غير العرب، ولكن الأحوط وجوباً العمل بما قاله المشهور لشدة اهتمام الشريعة بأمر الأسرة.

ثالثاً: التلطف بعبارة الطلاق لمن كان قادراً على النطق فلا تكفيه الإشارة أو الكتابة.

هذا هو الرأي المشهور بين الفقهاء: وهو موافق للاحتياط الوجوبي، إلا أن هناك رواية بجواز الطلاق بالكتابة مع القصد والشهود وسائر شرائط بالنسبة للغائب عن زوجته.

أما العاجز عن الكلام (كالأخرس) فلا إشكال في صحة طلاقه بالكتابة أو الإشارة.

رابعاً: عدم تعليق الطلاق على شرط، مثل قوله: «إن جاء ولدي من السفر فأنت طالق» أو «إن خرجت من البيت من دون إذني فأنت طالق» فالطلاق المعلق على شرط باطل.

خامساً: إشهاد شخصين على الطلاق، ويشترط في الشهادة على الطلاق أمور هي:

ألف: أن يسمع الشاهدان الطلاق أو يريانه (إذا كان الطلاق بالكتابة أو الإشارة) سواء كان السماع بطلب من المطلق أو بغير طلبه.

باء: أن يكونا عادلين.

جيم: أن يكونا معاً حين سماع صيغة الطلاق أو رؤيتها.

دال: أن يكونا اثنين - كما أشرنا - ورجلين، فلا تصح شهادة النساء في الطلاق لا بشكل مستقل ولا بالانضمام إلى الرجال.

فروع

الأول: يجوز للزوج توكيل شخص آخر لتطبيق زوجته، سواء كان الزوج موجوداً في البلد أم غائباً.

الثاني: قالوا: يجوز توكيل الزوجة لتطبيق نفسها بنفسها، ولا بأس بهذا القول إذا كان

بمعنى أن الزوج هو الذي يقرر الطلاق إلا أنه يوكل الزوجة لتنفيذ ذلك نيابة عنه. أما إذا كانت الوكالة بمعنى جعل الطلاق بيد المرأة، فهي التي تطلق نفسها متى شاءت فإن ذلك مشكل، لأنه مخالف لحكم الله سبحانه الذي جعل الطلاق بيد الرجل.

الثالث: إذا كرر الطلاق ثلاثاً دون أن تتخللها رجعة، فقال -مثلاً-: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» فلا يقع إلا طلاق واحد، ولا يترتب على التكرار شيء.

٥- أقسام الطلاق:

الطلاق الصحيح الذي يعتد به الشرع ويرتب عليه الأحكام ينقسم من حيث امتلاك الزوج لحق الرجوع إلى زوجته أو عدم ذلك إلى قسمين:

الأول: الطلاق البائن وهو ما لا يحق للزوج الرجوع فيه إلى زوجته بعد إيقاع الطلاق، وهو:

ألف: الطلاق قبل الدخول.

باء: طلاق الصغيرة التي لم تصل حد البلوغ الشرعي.

جيم: طلاق اليائسة.

دال: طلاق الخلع والمبارأة (حسب تفصيل يأتي).

هاء: الطلاق الثالث الواقع بعد طلاقين ورجوعين (حسب تفصيل يأتي إن شاء الله).

الثاني: الطلاق الرجعي، وهو ما جعل الشرع فيه حق الرجوع للزوج إلى زوجته خلال فترة العدة، وهو كل طلاق غير ما ذكر في الطلاق البائن.

وإليك بعض الأحكام المتعلقة بالطلاق الرجعي:

ألف: لا تنفصل المطلقة رجعيًا عن زوجها بشكل كامل مادامت في العدة، بل هي بحكم الزوجة وتستمر آثار الزوجية خلال هذه الفترة، فهي تستحق النفقة بمعناها الشامل للسكنى والكسوة، كما يقع التوارث بينهما لو مات أحدهما في العدة، ولا يجوز للزوج نكاح أختها، ولا الخامسة قبل انتهاء العدة.

باء: لا يجوز للمطلق رجعيًا أن يخرج زوجته من بيت الزوجية قبل انقضاء العدة إلا إذا صدرت منها فاحشة، وأعلى مراتب الفاحشة هو أن ترتكب عملاً يوجب حدًا شرعيًا وأقلها

أن تؤذي أهل البيت بالشتم وبذاءة اللسان.

جيم: كما لا يجوز لها الخروج من البيت - خلال فترة العدة - دون إذن الزوج، إلا لضرورة أو لأداء واجب مضيّق، تماماً كما كان حكمها قبل الطلاق.

دال: ولا يشترط في الرجوع علم الزوجة بذلك، بل يصح الرجوع لو قرر الزوج بينه وبين نفسه ذلك وقال - مثلاً - : «أرجعتُ زوجتي» صح الرجوع وعادت زوجةً له.

٦- أحكام الرجوع:

الرجوع (أو الرجعة) هو رد المطلقة الرجعية في فترة عدتها إلى زوجها. أما المطلقة البائنة فلا رجعة لها، كما أنه لا رجعة بعد انتهاء العدة في الطلاق الرجعي.

ألف: ويقع الرجوع بإحدى صورتين:

الأولى: إما باللفظ حيث يعبرُ الزوج عن عزمه على إرجاع زوجته إلى حصن الزوجية بكل كلام يدل على المقصود، ولا يشترط فيه لفظ خاص، ولا أن يكون باللغة العربية.

الثانية: بالفعل، وذلك بأن يقوم الزوج بفعل تجاه زوجته يدل على تراجعها عن الطلاق وإعادتها إلى عصمته، كما لورفع الحجاب عنها، أو قبلها، أو لمسها أو غير ذلك من الأفعال الدالة على عودة العلاقة الزوجية، ويصح الرجوع بالكتابة، كما تكفي الإشارة المفهمة بالنسبة للأخرس.

باء: لا تحتاج الأفعال المذكورة وغيرها إلى قصد الرجوع حتى تكون حلاًلاً وتصبح سبباً لعودة العلاقة الزوجية، بل يكفي وقوعها من الزوج حتى من دون قصد ذلك، إذ إن المطلقة الرجعية في العدة هي بحكم الزوجة، كما أن إنكار الطلاق من قبل الزوج أثناء العدة يعد رجوعاً.

جيم: لا يشترط الإشهاد على الرجوع، إلا أنه مستحب.

٧- أحكام العدة:

العدة هي الفترة التي يجب على بعض المنفصلات عن الزوج بطلاق أو موت أو غيرهما الانتظار فيها وعدم الزواج من زوج جديد. أما من لا عدة لها فهي تستطيع الزواج فور الانفصال عن زوجها بطلاق أو فسخ.

ألف: لا عدة على ثلاث فئات:

الأولى: المطلقة قبل دخول الزوج بها.

الثانية: المطلقة الصغيرة (أي من لم تبلغ البلوغ الشرعي).

الثالثة: المطلقة اليائسة (وهي التي تجاوزت سنّ الحيض).

قالوا: يتحقق اليأس ببلوغ المرأة القرشية ستين عاماً، وبلوغ غيرها سن الخمسين، ولكن الأقوى مراعاة حالها بالنظر إلى العادة الشهرية وعدمها، فاليأس يُعد من الحقائق الخارجية التي لها علاماتها الواضحة، وهو مختلف من امرأة لأخرى، فالتحديد بالستين والخمسين عاماً إنما هو تحديد تقريبي، والأغلب - كما يقال - يقع اليأس بين الخمس والأربعين، والخمس والخمسين.

باء: وتنقسم العدة إلى أقسام:

الأول: عدة المطلقة العادية:

وهي المطلقة غير الحامل التي تحيض (أي البالغة التي لم تصل إلى سن اليأس)، وعدتها انقضاء ثلاثة أطهار، أي أنها تطلق في حالة الطهر فإذا حاضت مرة وطهرت ثم حاضت ثانية وطهرت، صارت ثلاثة أطهار، فإذا رأت الدم في الحيضة الثالثة فإنها تكون قد خرجت من العدة.

وإذا كانت المرأة في سن من تحيض ولكنها لا ترى دم الحيض لسبب من الأسباب فإن عدتها انقضاء ثلاثة أشهر من حين الطلاق.

الثاني: عدة الحامل:

إذا طُلِّقت الحامل فإن عدتها هي مدة الحمل، فإذا وضعت حملها أو أجهضت فقد انتهت العدة، سواء حدث الوضع أو الإجهاض بفترة قصيرة بعد الطلاق، حتى ولو لدقائق، أو بعد شهور طويلة.

فرع

عدة الطلاق تبدأ من حين وقوع الطلاق وليس من حين بلوغ خبر الطلاق للزوجة، فلو كان الزوج غائباً عن الزوجة أو منفصلاً عنها فطلقها دون أن يخبرها بالحال، فعرفت بالطلاق بعد فترة طويلة احتسبت العدة من تاريخ وقوع الطلاق، حتى إذا علمت بالطلاق

بعد مدة أطول من فترة العدة، تكون قد خرجت من العدة.

الثالث: عدة المتعة:

إذا انتهت مدة الزواج المنقطع أو وهب الزوج لها بقية المدة، فإن كان ذلك قبل الدخول أو كانت غير بالغة أو كانت يائسة فلا عدة لها، وإن كان بعد الدخول:

- فعدة الحامل مدة حملها كالزوجة الدائمة.

- وعدة غير الحامل التي تحيض مرور حيضة وطهر تامين.

- وعدة من لا تحيض وهي في سن من تحيض خمسة وأربعون يوماً^(١).

جيم: فائدة العدة هي حرمة زواجها من زوج جديد قبل انتهائها، أما الزوج الأول فبإمكانه العقد عليها مرة ثانية بعد انقضاء مدتها أو هبتها مباشرة.

الرابع: عدة الوفاة:

إذا توفي زوج المرأة الحرة فعليها أن تعتد عدة الوفاة، ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، ولا تختلف عدة الوفاة، بين البالغة والصغيرة، وبين اليائسة وغيرها، وسواء كانت تحيض أو لا، وسواء كانت زوجة دائمة أو منقطعة.

أما إذا كانت حاملاً فعدتها أطول الفترتين: فترة الحمل، وعدة الوفاة، فلو وضعت حملها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام أكملت عدة الوفاة، وإن أكملت هذه المدة قبل وضع حملها استمرت عدتها حتى تضع الحمل.

وإليك بعض الأحكام فيما يتعلق بالمتوفى عنها زوجها:

أولاً: إذا كانت المرأة مطلقة طلاقاً رجعيّاً، وتوفي زوجها وهي لا تزال في عدة الطلاق، وجب عليها أن تبدأ عدة الوفاة منذ موت الزوج، ولا عبرة بما مضى من عدة الطلاق الرجعي.

ثانياً: يجب على المتوفى عنها زوجها الحُداد خلال فترة العدة (أربعة أشهر وعشرة أيام)، ويعني الحُداد هنا ترك كل ما يُعدُّ حسب العرف والعادة زينة، سواء كان في البدن أو في اللباس، وليس من الحُداد لبس السواد بالضرورة، بل ترك كل لباس يراه العرف زينة، أما

(١) راجع تفاصيل أخرى حول (عدة المتعة) في ص ٣٥٩ من هذا الكتاب تحت عنوان (عدة عقد المتعة).

ارتداء الملابس العادية التي لا تُعدُّ زينة فلا بأس بها وإن كانت ملوَّنة.

ولا يُعدُّ من الزينة تنظيف البدن واللباس وتمشيط الشعر وتقليم الأظافر والاستحمام والاستفادة من الأثاث والفراش الفاخر والمسكن الجميل والمزئِن.

ثالثاً: يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تخرج من بيتها في فترة عدة الوفاة لقضاء أمورها لاسيماً إذا كانت ضرورية، أو كان للقيام ببعض الأعمال المندوبة كالحج والعمرة والزيارة وصلة الأرحام وقضاء حوائج المؤمنين، وما شاكل.

ولكن الأحوط استحباباً ألاّ تبيت ليلها إلا في بيت الزوجية.

رابعاً: عدة الوفاة تبدأ من حين بلوغ خبر الوفاة للزوجة وليس من حين الموت، فلو بلغها خبر الوفاة بعد شهور أو حتى سنين من تاريخ الوفاة، كان عليها أن تعتد بعدة الوفاة من حين بلوغ الخبر إليها.

٨- المطلقة ثلاثاً:

إذا طَلَّق الرجل زوجته ثلاث مرات، كان له بينها رجعتان (أي رجع لزوجته بعد الطلاق الأول، وبعد الطلاق الثاني) حرمت عليه زوجته بعد الطلاق الثالث. فإذا تزوجت بزواج آخر ثم طَلَّقها أو مات عنها، استطاع الزوج الأول أن يتزوجها من جديد، حسب شروط نذكرها بعد قليل:

ألف: لا فرق في هذا الحكم بين أن يكون رجوع الزوج إلى زوجته عن طريق الاستفادة من حق الرجوع في العدة الرجعية، أو أن يكون بعقد جديد بعد خروجها من العدة.

باء: يشترط في حلية الزوجة المطلقة ثلاثاً بنكاحها من زوج آخر، شروط أربعة:

الأول: أن يكون الزوج الثاني بالغاً السن الشرعي.

الثاني: أن يكون الزوج دائماً لا منقطعاً.

الثالث: أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً طبيعياً، والأحوط اشتراط الإنزال أيضاً.

الرابع: أن يطلقها أو يموت عنها.

باستكمال هذه الشرائط وبخروجها من عدة الطلاق أو الوفاة يجوز للزوج الأول أن يتزوجها برضاها.

٩- أحكام متفرقة:

١- إذا تآمر شخص ضد حياة زوجية قائمة، بالافتراء على الزوجة، أو بالتحايل معها ضد الزوج، بهدف التوصل إلى انحلال الزوجية بينهما بالطلاق، وحصل ذلك فعلاً وتزوجها الثاني، فالظاهر صحة الطلاق الواقع مع توافر القصد إليه، وصحة الزواج إذا كان حسب الشروط، بالرغم من أن هذا النوع من التصرفات تعد خطيئة كبيرة ويعاقب الله عليها أشد العقاب.

٢- إذا فقد الزوج وانقطعت أخباره بحيث لا يُعلم شيء عن حياته أو موته، فإن اختارت الزوجة الانتظار والصبر كان لها ذلك، أما إذا أرادت تقرير مصيرها ولم تشأ الصبر والانتظار رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي الذي يطبق بشأنها أحكام المفقود عنها زوجها، وهي أحكام مفصلة ومتشعبة مذكورة في كتب الفقه الموسعة.

٣- المجنون، يطلق عنه وليه (وهو الأب أو الجد الأبوي) مع مراعاة المصلحة.

٤- أما الصغير إذا زوجه الولي زواجاً دائماً فلا يحق له أن يطلق عنه بل يستمر زواجه حتى البلوغ، فإن بلغ السن الشرعي وكان عاقلاً فهو الذي يختار مواصلة الحياة الزوجية أو الطلاق. أما إذا بلغ مجنوناً كان لولي الطلاق عنه مع مراعاة المصلحة.

٥- إذا وطأ رجل امرأة معتقداً أنها زوجته، وظهر له بعد ذلك أنها أجنبية، كان على المرأة أن تعتد عدة الطلاق طبقاً للأحكام والتفاصيل التي سبق ذكرها.

٦- إذا زنت المرأة -والعياذ بالله- فلا عدة عليها بسبب الزنا، ولكن الاحتياط الوجوبي يقتضي ترك الزواج بها إلا بعد توبتها، وبعد استبراء رحمها بحیضة^(١)، بل وبعد وضع حملها إن تبين أنها حامل.

(١) استبراء الرحم يعني: الانتظار -قبل الزواج بها- حتى تحيض مرة واحدة للوثوق من أنها غير حامل.

القسم العاشر: الخلع والمبارأة

الخلع والمبارأة

الكراهية والطلاق:

١ - ينقسم الطلاق من حيث الكراهية المتبادلة بين الزوجين إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون الكراهية من قبل الزوج للزوجة فقط، وهذا هو الطلاق المعروف الذي تستحق الزوجة فيه نصف المهر إن كان الطلاق قبل الدخول، وكل المهر إن كان الطلاق بعد الدخول. وقد ذكرنا أحكامه فيما سبق.

الثاني: أن تكون الكراهية من قبل الزوجة للزوج، فهي التي تطالب بالطلاق، ولكن لأن الزوج لا يكرهها وهو - بالطبع - لا يريد أن يطلقها، فهي تحاول شراء موافقته على الطلاق، وذلك بأن تتنازل عن مهرها له أو أن تبذل أي مال آخر له بإزاء قبوله أن يطلقها، وهذا هو طلاق الخلع، فكأن الزوجة تبادر إلى خلع لباس الزوجية عن نفسها ببذل المال للزوج.

الثالث: أن تكون الكراهية متبادلة بين الزوجين، فيكره كل واحد منهما الآخر، ولكن الزوج لا يطلق، فتطلب الزوجة الطلاق وتشترى موافقته بالمال أيضاً وهو التنازل عن المهر كحد أقصى، وهذا هو طلاق المبارأة، أي المفارقة.

٢ - طلاق الخلع والمبارأة بائن لا يحق للزوج الرجوع فيه، إلا إذا رجعت الزوجة في المال الذي بذلته للزوج، فإذا رجعت الزوجة في البذل واستعادت المال تحول الطلاق إلى طلاق رجعي - إن لم يكن سبب آخر للبينونة - وحق للزوج الرجوع.

٣ - الخلع والمبارأة، كلاهما طلاق بإزاء ما تبذله المرأة من مال - كما أشرنا - إلا أن هناك ثلاثة فوارق بينهما:

أولاً: الكراهية في الخلع هي من الزوجة تجاه الزوج، في حين أنها في المبرأة متبادلة بين الزوجين.

ثانياً: لا يشترط في الخلع حد معين للمال الذي تبذله الزوجة بإزاء الطلاق بل هو كل ما تراضيا عليه سواء كان مساوياً للمهر أو أقل منه أو أكثر. في حين يشترط في المبرأة ألا يتجاوز البذل مقدار المهر، بل الأحوط استحباباً أن يكون أقل منه.

ثالثاً: يكفي في صحة الخلع استخدام كلمة الطلاق أو كلمة الخلع كل على انفراد، فيكفي أن يقول الزوج -بعد أن بذلت الزوجة المال له-: «خلعتك على كذا» أو «أنت مختلعة على كذا»، كما يكفي أن يقول: «أنت طالق على كذا».

في حين يختلف الأمر في المبرأة، فإذا لم تكن لفظة المبرأة تدل بصراحة على الطلاق لدى العرف، لم تكف وحدها لوقوع الطلاق بل وجب إتيان لفظ الطلاق بعدها، فيقول: «بارأتك على كذا فأنت طالق» أو يكتفي بلفظ الطلاق فقط فيقول: «أنت طالق على ما بذلت من المال».

٤- سائر أحكام الطلاق التي ذكرت فيما سبق تنطبق على الخلع والمبرأة أيضاً.

٥- إذا كانت كراهية الزوجة لزوجها ناجمة عن إيذاء الزوج لها بحيث أصبحت لا تطيق الحياة معه بسبب ما يمارسه بحقها من السب والضرب والقهر وما شابه، فبذلت له المال لتخلص منه فطلقها، لم يقع الطلاق خلعياً بل يقع طلاقاً رجعياً، ويحرم عليه ما يأخذه من المال.

القسم الحادي عشر: الظَّهار والإيلاء واللَّعان

الظَّهار والإيلاء واللَّعان

١- الظَّهار:

ما هو الظَّهار؟

كان الظَّهار في الجاهليَّة طلاقاً يؤدي إلى حرمة الزوجة أبداً على زوجها، وكان يقع بقول الرجل لزوجته: «أنتِ عليّ كظهر أُمِّي» حيث يشبّه زوجته بأُمه التي تحرم عليه حرمة مؤبَّدة، وقد حرَّمت الشريعة الإسلامية الظَّهار ووضعت له أحكاماً خاصة سنينها فيما يأتي.

صيغة الظَّهار:

١- الأقوى وقوع الظَّهار بكل عبارة تشبّه الزوجة بأي شيء محرم من إحدى محارمه الأبديات مثل: الأم والأخت والعمة والخالة، فيقول: أنتِ عليّ كظهر أُمِّي، أو بطن أُمِّي، أو ظهر أختي أو بطن أختي، وهكذا...

حكم الظَّهار:

٢- يترتب على الظَّهار -إن وقع حسب الشروط التي سنذكرها- حرمة وطء الرجل لزوجته المظاهرة منها، وإذا أراد العود إليها يجب عليه أن يدفع الكفارة أولاً ثم يعود، فحرمة الوطء لا ترتفع إلا بالكفارة، والأولى اجتناب سائر الاستمتاعات بالزوجة قبل التكفير.

شروط الظَّهار:

٣- ولا يقع الظَّهار بمجرد التلفظ بالصيغة المذكورة، بل لا بد من توافر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون الزوج المظاهر: بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً.

ثانياً: وأن تكون الزوجة قد دخل بها الزوج، وألا تكون في حيض ولا نفاس، وأن تكون في طهر لم يواقعها فيه - مثل ما مر في الطلاق -.

ثالثاً: أن يقع الظهار بحضور شخصين عادلين يسمعان قول المظاهر.

٤- لا يشترط في وقوع الظهار وترتب الأحكام عليه أن تكون الزوجة دائمة، بل يقع بالتمتع بها أيضاً.

موقف الزوجة:

٥- إذا رضيت الزوجة بالوضع الجديد بعد الظهار، وصبرت على عدم وطئها من قبل الزوج، فلها ذلك. أما إذا لم تصبر الزوجة وأرادت إنهاء هذه الحرمة، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي أو نائبه حيث يقوم الحاكم بإحضار الزوج وتخييره بين اثنين:

- إما دفع الكفارة والعود إلى مباشرة زوجته.

- وإما الطلاق.

فإن لم يتخير الزوج أحد الأمرين أمهله ثلاثة أشهر لكي يتخذ قراره خلالها، فإن بقي الرجل متصلباً على موقفه خلال الشهور الثلاثة حبسه الحاكم وضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحد الأمرين، وليس للحاكم أن يضغط عليه باتجاه اختيار أحد الأمرين دون غيره بل يدعه يختار بإرادته.

الكفارة:

٥- كفارة الظهار هي إحدى الكفارات الثلاث بشكل مرتّب، وهي عتق رقبة فإن عجز عن ذلك أو لم توجد الرقبة - كما هو الحال في عصرنا - فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً. وإذا عجز عن أداء الكفارة ولو بالاقتراض يكفيه الاستغفار.

٢- الإيلاء

ما هو الإيلاء؟

١- الإيلاء في اللغة يعني: «الحلف واليمين»، والمقصود به هنا هو: «الحلف على ترك مقاربة الزوجة».

ويتحقق الإيلاء بالشروط التالية:

الأول: أن تكون الزوجة دائمة.

الثاني: أن يكون الزوج قد دخل بها.

الثالث: أن يكون الحلف على ترك مقاربتها إلى الأبد، أو مدة تزيد على أربعة أشهر.

الرابع: أن يكون هدف الزوج من الحلف هو الإضرار بزوجه.

٢- لا يتحقق الإيلاء إذا لم يكن الطرف الآخر زوجة، بل كانت أمة -مثلاً- أو كانت زوجة منقطعة، أو كان الحلف قبل الدخول بها، أو لمدة تنقص عن أربعة أشهر، أو لم يكن الهدف الإضرار بها، كما لو كان لمنع الحمل مثلاً أو لمرض فيها أو غير ذلك.

٣- إذا حلف على ترك مقاربة زوجته من دون اجتماع الشروط المذكورة فإنه يكون يميناً تترتب عليه أحكام اليمين مع اجتماع شروط اليمين.

صيغة الإيلاء:

٤- وكاليمين لا يتحقق الإيلاء إلا إذا حلف باسم من أسماء الله تعالى المختصة به، أو التي يغلب إطلاقها عليه سبحانه^(١).

٥- لا تُشترط في الإيلاء عبارة خاصة بل يكفي كل تعبير يدل على الحلف على ترك مقاربة الزوجة مع توافر القصد لدى الزوج. كما لا يشترط أن يكون باللغة العربية.

حكم الإيلاء:

٦- إذا آلى الزوج وحلف على ترك مقاربة زوجته وجبت عليه الكفارة في كل الأحوال، حتى لو قاربها بعد انقضاء مدة الإيلاء، فلو حلف على ترك مقاربتها خمسة أشهر -مثلاً-، فالتزم بمضمون حلفه حتى انقضت الأشهر الخمسة، كانت الكفارة ثابتة عليه، تماماً كما لو قاربها قبل انقضاء المدة.

٧- إذا تحقق الإيلاء، وقررت الزوجة الصبر مع زوجها بالرغم من امتناعه عن مقاربتها، فلها ذلك. أما إذا رفضت هذا الواقع كان لها رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي الذي يقوم بإحضار الزوج وإمهاله أربعة أشهر من حين المرافعة لكي يباشر زوجته ويكفر، فإن لم

(١) راجع التفاصيل في أحكام اليمين، ص ٢٩٧.

يستجب الزوج خلال هذه الفترة أجبره الحاكم على اختيار أحد الأمرين: الرجوع والكفارة، أو الطلاق، فإن أصرَّ على موقفه حبسه وضيَّق عليه حتى يختار أحد الأمرين.

٨- كفارة الإيلاء هي كفارة اليمين نفسها.

٣- اللعان:

ما هو اللعان؟

١- اللعان هو مباهلة بين الزوجين في موارد معينة وحسب أحكام خاصة.

٢- يشرع اللعان في حالتين فقط:

الأولى: اتهام الزوج لزوجته بالزنا.

الثانية: إنكار أن يكون المولود في بيته ولدًا له.

ولكل حالة من الحالتين أحكام وتفصيل نشير إليها فيما يلي:

اتِّهام الزوجة:

٣- لا يجوز للزوج اتهام زوجته بالزنا استناداً إلى الظن، والشك، وأقوال الناس، وما شابه ذلك من العوامل المثيرة للشك.

أما إذا علم الزوج بذلك علماً قاطعاً ورماها بالزنا، فإنه لا يُصدَّق لمجرد الادِّعاء، بل يجب عليه إمَّا أن يثبت ذلك بالبيِّنة الشرعية وهي أربعة شهود، وإمَّا أن تعترف الزوجة بصدقه وتتقبل التهمة -حسب شروط مذكورة في مضائِّها-.

فإن لم تكن له بيِّنة شرعية يثبت بها التهمة، ولم تعترف هي وتصدِّقه، يثبت عليه حدُّ القذف^(١) (أي حد الاتِّهام) إذا طالبت هي بذلك.

٤- في المرحلة التالية باستطاعة الزوج أن يدفع عن نفسه الحد باللعان، فإذا لاعن

-حسب التفصيل الآتي- ثبتت التهمة على الزوجة، وثبت عليها حد الزنا، وباستطاعتها هي الأخرى أن تلاعن أيضاً فتدفع عن نفسها الحد كذلك.

(١) يُذكر في أحكام الحدود والعزيرات.

الشروط:

- ٥- يشترط في جواز اللجوء إلى اللعان لدرء حد القذف الأمور التالية:
أولاً: أن تكون المتهمة زوجة دائمة. فلا لعان مع الأجنبية ولا مع المتمتع بها.
ثانياً: أن يكون الزوج قد دخل بها. أما مع المعقودة عليها من دون الدخول فلا لعان.
ثالثاً: قيل أنه يُشترط ألا تكون مشهورة بالزنا، بناءً على اشتراط الإحصان في ثبوت الحد بسبب القذف بالزنا، وهو مشكل.
رابعاً: أن تكون الزوجة عاقلة، وأن تكون سليمة من الصمم والخرس.
خامساً: أن يكون الزوج ذا أهلية كاملة بالبلوغ والعقل والاختيار، ويصح اللعان بالإشارة من الأخرس إن كانت له إشارة مفهومة.
سادساً: ألا تكون له بيّنة شرعية يثبت بها الاتهام، فإذا كانت له بيّنة، أقامها لدرء الحد عن نفسه ولا يلجأ إلى اللعان.

إنكار الولد:

- ٦- لا يجوز للزوج أن ينكر ولدَيَّه مَنْ وُلِدَ له في فراشه (أي في بيت الزوجية) مع إمكانية أن يكون المولود ولده، وتتحقق الإمكانية بدخوله بالزوجة ومرور ستة أشهر فصاعداً بين الدخول وبين الولادة، وألا تكون المدة الفاصلة قد تجاوزت أقصى مدة الحمل.
ولا يجوز إنكار الولد مع إمكانية لحوقه به حتى لو كانت الزوجة قد زنت في هذه الفترة، بل يجب الاعتراف بالولد وإلحاقه بنفسه.
- ٧- ولكن -من جهة أخرى- لا يجوز إلحاق الولد بنفسه إذا علم قطعاً بأن الولد لم يتكوّن منه.
- ٨- إذا أقر بالولد صراحة أو كناية لا يحق إنكاره بعد ذلك، ولو أنكره لا يسمع منه ولا يلاعن.
- ٩- وإذا أنكر الرجل الولد ولم يسبق منه إقرار به، ولم يُعلم إمكانية لحوق الولد به شرعاً، لا ينتفي الولد منه إلا باللعان.

١٠- إذا أنكر ولدٌ من وُلد من زوجته المتمتع بها، فإن تحقق الفراش بينهما، أي كانت تعيش معه في بيت الزوجية كالزوجة الدائمة، فإن الولد لا ينتفي بمجرد الإنكار، بل باللعان أيضاً كالدائمة.

١١- لا تختلف أحكام إنكار الولد بين أن يكون قد وُلدَ فعلاً أو لا يزال حملاً.

كيفية اللعان:

١٢- يجب إيقاع اللعان عند الحاكم الشرعي أو المنصوب من قِبَلِهِ لهذا الأمر.

١٣- صورة اللعان هي:

ألف: يبدأ الرجل -بعد أن اتهم زوجته بالزنا أو أنكر ولده- فيقول: «أشهدُ بالله إني لمن الصادقين فيما قلتُ من قذفها» أو «من نفي ولدها» يكرر هذه العبارة أربع مرات. ثم يقول مرة واحدة: «لعنةُ الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين». باء: تم يأتي دور الزوجة، فتقول: «أشهدُ بالله أنه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا» أو «نفي الولد».

تقول هذه العبارة أربع مرات: ثم تقول مرة واحدة: «إنَّ غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين».

١٤- ولإيقاع اللعان آداب وأحكام خاصة يراعيها وينفذها الحاكم أو نائبه لدى إجراء اللعان عنده.

ماذا بعد اللعان؟

١٥- وبعد إيقاع اللعان حسب الشروط المذكورة تترتب عليه الأمور التالية:

الأول: وقوع الانفصال والفراق بين الزوجين.

الثاني: وقوع الحرمة الأبدية بينهما، أي لا يحل للزوج أبداً أن يعيد زوجته الملاعنة إلى نفسه ولو بعقد جديد.

هذان الحكمان يجريان في قسمي اللعان: لاتهام الزوجة بالزنا، ولنفي الولد.

الثالث: (خاص باللعان للاتهام بالزنا) سقوط حد القذف عن الزوج بسبب لعانه، وسقوط حد الزنا عن الزوجة بسبب لعانها.

فإذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان، يكون بمثابة ثبوت الزنا عليها ولزم إقامة الحد.

الرابع: (خاص باللعان لنفي الولد) انقطاع صلة النسب بين الرجل والولد وانتفاء الولد عنه فقط دون الأم إذا كانت الأم تصر على أن الولد له. ويعني هذا انتفاء كل حكم يترتب على النسب، فلا محرمية بينه وبين أقاربه من الأب، ولا توارث بينه وبين الأب ومن ينتسب إليه عن طريق الأب.

- ١٦- انتفاء الولد عن الزوج باللعان لا يعني بالضرورة أن يكون الولد ابن زنا، كما لا يجوز للزوج أن يرمي زوجته بالزنا -بناءً على انتفاء الولد- أو ينسب ولدها بأنه ولد زنا.
- ١٧- وكذلك يحرم على كل أحد رمي الولد -بعد اللعان- بأنه ولد زنا، ومن فعل ذلك أُقيم عليه حد القذف.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المحتويات

١ - السلام قبل القتال ٣٣	المقدمة ٧
٢ - سلام البيوت ٣٤	الباب الأول: فقه الحياة الطيبة ٩
٣ - السلام تحية المؤمنين ٣٥	القسم الأول: فقه الأمن والسلام ١٣
٤ - السلام على المرسلين ٣٦	الأمن في الحياة الإسلامية ١٣
حكم الحق ٣٦	١ - الأمن؛ السكينة في النفس .. ١٤
تمهيد ٣٦	٢ - الأمن ومشية الهَوْن ١٥
١ - حكم الله ٣٧	٣ - الأمن والحذر ١٧
٢ - من هو الحاكم؟ ٣٨	٤ - الأمن الاجتماعي ١٧
٣ - شمولية الأحكام ٣٨	٥ - التوحيد وحكومة الأمن ١٩
٤ - الحاكم النزيه ٣٩	٦ - الأمن العلمي والثقافي ٢١
٥ - حكم الفقهاء العدول ٤٠	العدل في المجتمع الإسلامي ٢٣
القصاص بين الأمن والعدل ٤١	تمهيد ٢٣
تمهيد ٤١	١ - إقامة العدل ٢٤
١ - قصاص النفس ٤٢	٢ - العدل في السياسة ٢٥
٢ - قصاص الأطراف ٤٣	٣ - العدل في الجزاء والمسؤولية ٢٦
٣ - قصاص الحرمات ٤٣	٤ - العدل في الاقتصاد ٢٧
حرمة النفس ٤٥	٥ - العدل في الأسرة ٣٠
تمهيد ٤٥	٦ - العدل في القضاء ٣٢
١ - قيمة الحياة ٤٥	السلام هدف المؤمن ٣٣
٢ - لكي تتوقف جريمة القتل .. ٤٧	تمهيد ٣٣
٣ - جريمة قتل الأولاد ٤٨	

أحكام الصحة والسلامة ٩٠	أركان الذنب ٤٩
تمهيد ٩٠	تمهيد ٤٩
أولاً: أحكام الصحة ٩١	١- العلم شرط المسؤولية ٤٩
ثانياً: الصحة حق إنساني ٩٦	٢- براءة الإنسان ٤٩
أحكام التعليم والتعلم ٩٧	الإحصان والحفظ ٥١
تمهيد ٩٧	تمهيد ٥١
القسم الثالث: فقه الذرية وصلة الرحم... ٩٨	١- الدفاع الشرعي ٥١
أحكام المودة ٩٨	٢- الدفاع عن حرمان الآخرين ٥٣
أحكام العلاقة بين المؤمنين ٩٩	٣- الحصون المنيعية ٥٤
أحكام صلة الرحم ١٠٦	٤- الحفظ ٥٨
أحكام القيمومة ١٠٩	القسم الثاني: فقه الرزق والمعاش... ٥٩
أحكام الذرية والبنين ١١٣	أحكام الطعام والشراب ٥٩
الباب الثاني: فقه العقود - أصول عامة ١٢١	تمهيد ٥٩
أقسام المكاسب ١٢٣	١- الطعام وقيمة الحياة ٥٩
ولاية العدل وولاية الجور ... ١٢٤	٢- أصل حلية الطعام ٦١
التجارة بين الحلال والحرام . ١٢٤	أحكام البيت والسكن ٧٥
الإجارة بين الحلال والحرام . ١٢٥	تمهيد ٧٥
الصناعة بين الحلال والحرام. ١٢٦	١- المتانة والحصانة ٧٦
تأملات في الحديث ١٢٧	٢- السعة والشمس والنقاء ٧٧
القسم الأول: أحكام عامة في المكاسب . ١٣١	٣- الستر والسكينة ٧٨
أحكام عامة في المكاسب ١٣١	٤ - جمال البيت وزينته ٧٩
التجارة عن تراض ١٣٧	٥- البساطة وتجنب السرف ... ٨٠
القسم الثاني: قواعد عامة في العقد ١٤٢	٦- الموقع المناسب ٨١
قواعد عامة في العقد ١٤٢	٧- الذكر والطهر ٨٣
تمهيد ١٤٢	٨- النفع والبركة ٨٤
مظهر العقد ١٤٣	٩- التعاون والرحمة ٨٥
جوهر العقد ١٤٤	١٠- معهد العلم ودار التربية... ٨٦
١- شروط الصيغة في العقود ١٤٤	١١- الآداب الرفيعة ٨٧

١٧٧	١- عقد البيع
١٨٠	٢- أقسام البيع
١٨٥	٣- بيع المربحة
١٨٧	٤- بيع الصرف
١٨٨	٥- بيع الثمار
١٨٩	٦- ربا المعاوضة
١٩٢	القسم الثاني: الشفعة
١٩٢	ما هي الشفعة؟
١٩٢	شروط الشفعة
١٩٣	شروط الشفع
١٩٣	أحكام الشفعة
١٩٥	القسم الثالث: المضاربة
١٩٥	ما هي المضاربة؟
١٩٥	صيغة العقد
١٩٦	شروط المتعاقدين
١٩٦	شروط رأس المال
١٩٧	شروط الربح
١٩٨	مجال العمل
١٩٨	صلاحيات العامل
١٩٩	إمكانية الفسخ وعدمها
٢٠١	القسم الرابع: الشركة
٢٠١	أقسام عقد الشركة
٢٠٢	شروط الشركة
٢٠٣	مساهمات الشركاء
٢٠٤	إدارة الشركة والعمل فيها
٢٠٤	توزيع الربح أو الخسارة
٢٠٥	إنهاء أو انتهاء الشركة
٢٠٦	القسمة أو تصفية الشركة

١٤٧	٢- حدود العقد
١٤٨	٣- أهلية المتعاقدين
١٥١	٤- محل العقد
١٥٢	٥- عقد الفضولي
١٥٦	القسم الثالث: المكاسب المحرمة
١٥٦	المكاسب المحرمة
١٥٦	١- أحكام عامة
١٥٧	٢- التعاقد على الأعيان النجسة
١٥٩	٣- الغش والتدليس
١٦١	٤- القمار والرهان
١٦٢	٥- الغناء والموسيقى
١٦٣	٦- بيع الأسلحة للعدو
١٦٤	٧- الاكتساب بسائر المحرمات
١٦٤	آلات الحرام
١٦٥	الإعانة على الحرام
١٦٥	النقود المزيفة
١٦٥	ما لا ينفع
١٦٥	كتب الضلال
١٦٥	المجسمات والصور
١٦٦	السحر
١٦٦	الرشوة
١٦٨	القسم الرابع: الملحقات
١٦٨	الملحقات
١٦٨	١- الاحتكار
١٦٩	٢- الخيارات أو حق الفسخ
١٧٣	٣- الإقالة
١٧٥	الباب الثالث: أحكام العقود والعهود
١٧٧	القسم الأول: البيع

٢٢١ إجارة الأشخاص	٢٠٨ القسم الخامس: الصلح
٢٢٣ الزوجة والعمل	٢٠٨ تمهيد
٢٢٥ القسم السابع: الجعالة	٢٠٨ حكمة تشريع الصلح
٢٢٥ ما هي الجعالة؟	٢٠٩ ما هو عقد الصلح؟
٢٢٦ عقد الجعالة	٢٠٩ الصلح مع النزاع
٢٢٦ أركان الجعالة	٢١٠ الصلح بلا نزاع
٢٢٨ الجعالة والتبرع	٢١٠ الصلح بين الحلال والحرام
٢٢٨ تعدد العامل	٢١١ صيغة الصلح
٢٢٨ فسخ الجعالة	٢١١ محل الصلح
٢٣٠ القسم الثامن: المزارعة	٢١١ أهلية المتعاقدين
٢٣٠ ما هي المزارعة؟	٢١١ فسخ الصلح
٢٣٠ شروط الصحة	٢١٢ الصلح عقد واسع
٢٣٢ بطلان المزارعة	٢١٢ الربا في الصلح
٢٣٤ القسم التاسع: المساقاة	٢١٣ القسم السادس: الإجارة
٢٣٤ ما هي المساقاة؟	٢١٣ ما هي الإجارة؟
٢٣٤ شروط الصحة	٢١٤ أركان الإجارة
٢٣٥ أحكام المساقاة	٢١٤ أولاً: التراضي
٢٣٧ القسم العاشر: الوكالة	٢١٤ ثانياً: المتعاقدان
٢٣٧ ما هي الوكالة؟	٢١٥ ثالثاً: العين المؤجرة
٢٣٧ المتعاقدان	٢١٦ رابعاً: المدة
٢٣٨ موضوع الوكالة	٢١٦ خامساً: الأجرة
٢٣٩ أقسام الوكالة	٢١٧ سادساً: المنفعة
٢٣٩ تعدد الوكلاء	٢١٧ ما يترتب على العقد
٢٤٠ نائب الوكيل	٢١٨ التزامات المستأجر
٢٤٠ عزل الوكيل وبطلان الوكالة	٢١٩ تلف الشيء المؤجر
٢٤١ الوكالة في المرافعة القضائية	٢١٩ الإلتلاف والضمان
٢٤٢ أحكام متفرقة	٢٢٠ إعادة التأجير
٢٤٣ القسم الحادي عشر: الكفالة	٢٢٠ الخيارات والفسخ

٢٦٠	التزامات الدائن والمدين
٢٦١	مستثنيات الدَّين
٢٦٢	القرض الربوي
٢٦٣	الأموال الربوية
٢٦٤	القسم السادس عشر: الرهن
٢٦٤	ما هو الرهن؟
٢٦٥	المتعاقدان
٢٦٥	شروط المرهون
٢٦٦	التزامات الراهن والمرتهن
٢٦٧	القسم السابع عشر: العارية
٢٦٧	ما هي العارية؟
٢٦٧	الإيجاب والقبول
٢٦٨	المُعير
٢٦٨	المُسْتَعِير
٢٦٩ ..	محل العارية (أو الشيء المعار)
٢٧٠	التزامات المستعير
٢٧١	التزامات المعير
٢٧٢	إعارة الغصب
٢٧٢	بطلان العارية
٢٧٣	القسم الثامن عشر: الوديعة
٢٧٣	ما هو عقد الوديعة؟
٢٧٤	الوديعة والرضا
٢٧٤	أهلية المتعاقدين
٢٧٥	واجبات المودَّع
٢٧٦	التلف والضمان
٢٧٧	بطلان الوديعة
٢٧٨	مسائل متفرقة
٢٧٩	القسم التاسع عشر: الإقرار

٢٤٣	ما هي الكفالة؟
٢٤٤	شروط الكفالة
٢٤٥	أحكام الكفالة
٢٤٦	انتهاء الكفالة
٢٤٧	القسم الثاني عشر: الضمان
٢٤٧	ما هو الضمان؟
٢٤٧	ركن التراضي
٢٤٨	عقد لازم
٢٤٨	شروط الضمان
٢٤٩	أحكام الضمان
٢٥١	القسم الثالث عشر: الحوالة
٢٥١	ما هي الحوالة؟
٢٥١	شروط الحوالة
٢٥٢	أحكام الحوالة
٢٥٣	القسم الرابع عشر: الهبة
٢٥٣	ما هي الهبة؟
٢٥٣	أهلية المتعاقدين
٢٥٤	شروط الهبة
٢٥٤	عقد جائز
٢٥٦	القسم الخامس عشر: الدَّين والقرض
٢٥٦	تمهيد
٢٥٧	ما هو الدَّين؟
٢٥٧	أحكام الدَّين
٢٥٧	ما هو القرض؟
٢٥٨	شروط مال القرض
٢٥٨	المدة
٢٥٩	أحكام الوفاء
٢٦٠	أحكام القرض

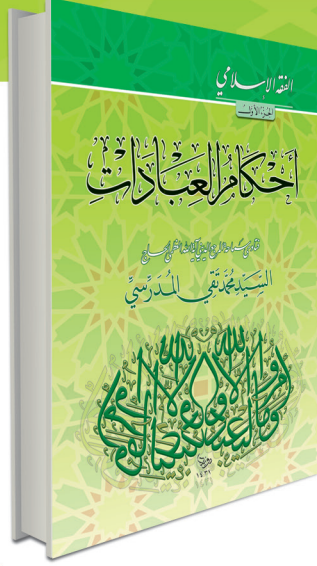
٢٩٤ الاستيلاء على الحر	٢٧٩ ما هو الإقرار؟
٢٩٥ أحكام الإتلاف	٢٨٠ شروط الإقرار
٢٩٧ القسم الثاني والعشرون: اليمين	٢٨٠ شروط المُقَرَّر
٢٩٧ تمهيد	٢٨١ المُقَرَّر له
٢٩٨ عقد اليمين	٢٨١ أحكام الإقرار
٢٩٨ ما هي اليمين؟	٢٨٣ القسم العشرون: الحَجَر
٢٩٩ انعقاد اليمين	٢٨٣ ما هو الحَجَر؟
٢٩٩ أولاً: أهلية الحالف	٢٨٣ الأول: الصَّغَر
٢٩٩ ثانياً: الحلف بالله	٢٨٤ أحكام الصغير
٢٩٩ ثالثاً: التلفظ باليمين	٢٨٤ ولاية الطفل
٣٠٠ رابعاً: عدم مخالفة الشرع	٢٨٥ زوال الحجر
٣٠٠ خامساً: القدرة	٢٨٥ الثاني: الجنون
٣٠١ الأيمان الباطلة	٢٨٦ الثالث: السَّفَه
٣٠١ مخالفة اليمين	٢٨٦ ولاية السفه
٣٠٢ القسم الثالث والعشرون: النذر والعهد	٢٨٦ أحكام السفه
٣٠٢ ما هو النذر؟	٢٨٧ الرابع: الإفلاس
٣٠٢ الناذر	٢٨٧ أحكام المُفْلَس
٣٠٣ أقسام النذر	٢٨٩ القسم الواحد والعشرون: الغصب والإتلاف
٣٠٣ المنذور	٢٨٩ ما هو الغصب؟
٣٠٤ الوفاء بالنذر	٢٩٠ أقسام الغصب
٣٠٤ الصوم المنذور	٢٩٠ ما يترتب على الغصب
٣٠٥ أحكام العهد	٢٩١ كيفية تنفيذ الضمان
٣٠٦ القسم الرابع والعشرون: السَّبْق والرماية	٢٩٢ الضمان بين القيمي والمثلي
٣٠٦ السَّبْق والرماية	٢٩٣ مسؤولية العيب والخلط
٣٠٦ أحكام المسابقات	٢٩٣ مسؤولية تدني الأسعار
٣٠٨ القسم الخامس والعشرون: الوصية	٢٩٣ زراعة الأرض المغصوبة
٣٠٨ ما هي الوصية؟	٢٩٤ تعاقب الأيدي الغاصبة
٣٠٩ عند اقتراب الموت	٢٩٤ المقبوض بالعقد الفاسد

٣٤٦	٢- أحكام المهر
٣٤٨	٣- أحكام العيوب
٣٥٠	٤- أحكام النفقات
٣٥٣	٥- أحكام العقد المنقطع
٣٦١	القسم الرابع: أحكام المباشرة
٣٦١	أحكام المباشرة
٣٦١	١- أحكام العزل
٣٦٢	٢- أحكام ترك المباشرة الزوجية
٣٦٣	٤- أحكام الزوجة الصغيرة السن
٣٦٤	القسم الخامس: أحكام الرضاع
٣٦٤	الشرط الأول: أن يكون اللبن بعد نكاح
٣٦٥	الشرط الثاني: كمية الرضعة
٣٦٦	الشرط الثالث: الرضاع قبل فطام
٣٦٦	الشرط الرابع: لبن الفحل الواحد
٣٧١	القسم السادس: بصائر القرآن في العشرة
٣٧١	١- حب الشهوات من النساء
٣٧٣	٢- أصرة النكاح
٣٧٥	٣- العشرة بالمعروف
٣٧٩	٤- المعاشرة الجنسية
٣٨١	٥- الحقوق المالية
٣٨٤	القسم السابع: في البيت الإسلامي
٣٨٤	عفاف المرأة
٣٨٧	سنن الدين في الذرية
٣٨٨	سنن تسمية الأولاد
٣٩٠	سنن الولادة
٣٩٢	آداب التعامل مع الرضيع
٣٩٤	سنن الإسلام في تربية الأولاد
٣٩٦	القسم الثامن: السنن والآداب

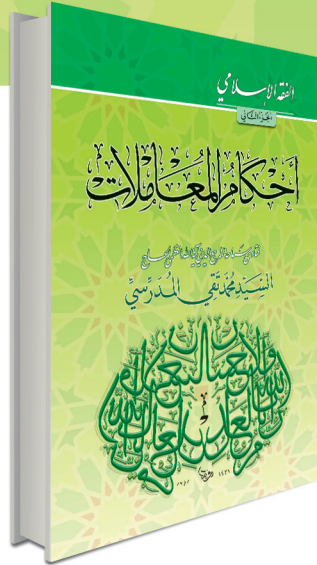
٣٠٩	الوصية المالية
٣١١	الموصي
٣١١	الموصى له
٣١٢	الوصي
٣١٣	الناظر
٣١٣	القيمومة على الصغار
٣١٤	الأجرة
٣١٥	القسم السادس والعشرون: الكفّارات
٣١٥	ما هي الكفّارة؟
٣١٧	أحكام الكفّارات
٣١٩	الباب الرابع: أحكام الزواج والأسرة
٣٢١	تمهيد
٣٢١	بصائر القرآن في البيت الإسلامي
٣٢٥	الزواج سنّة إلهية
٣٢٥	آثار الزواج
٣٢٦	الزواج في خدمة الأمة
٣٢٦	الزواج عون على الدين
٣٢٧	ظاهرة العزوبة
٣٢٨	القسم الأول: أحكام النظر
٣٢٨	أحكام النظر
٣٣٢	القسم الثاني: من يحرم نكاحهن
٣٣٢	من يحرم نكاحهن
٣٣٢	١- المحرمات باختلاف الدين
٣٣٣	٢- المحرمات بالنسب
٣٣٣	٣- المحرمات بالرضاع
٣٣٤	٤- المحرمات لأسباب طارئة
٣٤٠	القسم الثالث: عقد النكاح
٣٤٠	١- أحكام العقد الدائم

الكرهية والطلاق ٤١٩
 القسم الحادي عشر: الظَّهار والإيلاء واللَّعان ٤٢١
 ١- الظَّهار ٤٢١
 ما هو الظَّهار؟ ٤٢١
 صيغة الظَّهار ٤٢١
 حكم الظَّهار ٤٢١
 شروط الظَّهار ٤٢١
 موقف الزوجة ٤٢٢
 الكفارة ٤٢٢
 ٢- الإيلاء ٤٢٢
 صيغة الإيلاء ٤٢٣
 حكم الإيلاء ٤٢٣
 ٣- اللَّعان ٤٢٤
 ما هو اللَّعان؟ ٤٢٤
 اتِّهام الزوجة ٤٢٤
 الشروط ٤٢٤
 إنكار الولد ٤٢٥
 كيفية اللعان ٤٢٦
 ماذا بعد اللعان؟ ٤٢٦

السنن والآداب ٣٩٦
 هكذا ابتدأت الحياة الزوجية ٣٩٦
 الزواج ضرورة في كل حال ٣٩٦
 حب النساء ٣٩٧
 تزويج الأعزب ٣٩٨
 كيف تنتخب الزوجة؟ ٣٩٨
 الإسراع في تزويج البنت ٣٩٩
 آداب الحياة الزوجية ٤٠١
 القسم التاسع: الطلاق ٤٠٩
 تمهيد ٤٠٩
 ١- الشروط ٤١٠
 ٢- شروط المطلق ٤١٠
 ٣- شروط المطلقة ٤١٠
 ٤- شروط الطلاق ٤١١
 ٦- أحكام الرجوع ٤١٤
 ٧- أحكام العدة ٤١٤
 ٨- المطلقة ثلاثاً ٤١٧
 ٩- أحكام متفرقة ٤١٧
 القسم العاشر: الخُلْع والمبارأة ٤١٩



يضم الجزء الأول من الرسالة العملية
لسماحة المرجع المدرسي (دام ظله) أحكام
العبادات التي تقوم سلوك الفرد وتصوغ
شخصيته الإيمانية، وتساهم في تنمية
العلاقات الاجتماعية السليمة، بدءاً
من أحكام البلوغ والتقليد والتطهر،
ومروراً بالصلاة والصيام وسائر
العبادات، وانتهاءً بالجهاد والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر.



هذا الكتاب:

يحتوي الجزء الثاني من الرسالة العملية
على أحكام المعاملات التي تنظم الحياة
الاجتماعية على أساس من العدل
والإحسان.
ويتضمن هذا الجزء فصلاً من كلمات
الوحي في (الحياة الطيبة) والتي تُعدُّ بياناً
لأهداف التشريع الإسلامي في مختلف
أبواب الفقه.